سُبُلُ الهُدَى وَالرَّشَاد

فِي سِيرَةِ خَيْرِ العِبَادِ

للإمام محمّد بن يوسف الصالحي الشامي
المتوفى سنة ٩٤٢ هـ

تحقيق وتعليق
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الشيخ علي محمّد معوض

الجزء الثامن

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب : ٩٤٢٤/١١ - تلكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٣٣ ٦٠٢١ ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس : ٤٧٨١٣٧٣ / ١٢١٢ / ٠٠ - ٦٠٢١٣٣ / ٩٦١١ / ٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الطهارة للصلاة

الباب الأول

في البئر التي توضأ أو اغتسل ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها

وفيه أنواع:

الأول: في تطَهُّرِهِ[1] ـ ﷺ ـ من بئر بُضَاعَةَ[2].

وروى الشافعي، وأحمد والثلاثة، وصحَّحه أحمد، وابن مَنِيع، وابن حَزْم، والبَغَوي في شرح السُّنة، عن أبي سَعِيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه، وقاسم بن أَصْبغ[3] في مُصَنَّفِهِ، وصحَّحه هو وابن القطَّان، وصحَّحه في مواضع أُخَر، وصوَّبه عن سَهْل القطبُ الخيضريُّ[4] في جزء جمعه في بئر بُضَاعة عن سَهْل بن سَعْد ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قيلَ لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إنَّه يُسْتَسقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَيُلْقَى فِيهِ لُحُومُ الكِلاَبِ، وَخِرَقُ الحَائِضِ، وَعذرُ النِّسَاء، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ: «إِنَّ المَاء طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيء»[5].

---

(١) قوله: (الطهارة): هي في اللغة، النظافة، وفي اصطلاح الفقهاء رفع حدث وإزالة نجس، أَو ما في معناهما؛ وهو تجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، والغسلة الثّانية والثّالثة في الوضوء، والتّجاسة، والتيمم، وغير ذلك مِمّا لا يرفع حدثاً ولا نَجساً، ولكنهُ في مَعْناهما.

(٢) انظر معجم البلدان ١/٢٤.

(٣) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي: محدّث الأندلس. أصله من بيّانة، من أعمال قرطبة. سكن قرطبة ومات بها. وكان جده من موالي بني أمية. له «مسند مالك» و«بر الوالدين» و«الصحيح» على هيئة صحيح مسلم، و«الأنساب» و«أحكام القرآن» و«الناسخ والمنسوخ» و«بديع الحسن» و«المجتبى» على نحو كتاب المنتقى لابن الجارود، و«فضائل قريش» توفي ٣٤٠هـ انظر الأعلام ٥/١٧٣.

(٤) محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر، قطب الدين أبو الخير ابن الخيضري الزّبيدي الدمشقي الشافعي: قاض، من العلماء بالتراجم والأنساب والحديث. أصله من عرب البلقاء. ولد في بيت لهيا (من قرى دمشق) وقرأ بدمشق وبعلبك والقدس ومصر ومكة. وولي قضاء الشافعية وكتابة السر بدمشق، وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها «الاكتساب في تلخيص كتب الأنساب ـ و«اللفظ المكرم بخصائص النبي الأعظم و«شرح ألفية العراقي» و«طبقات الشافعية» و«البرق اللموع» في الأحاديث الموضوعة، الأعلام ٧/٥١، ٥٢.

(٥) أخرجه الشافعي عن ترتيب المسند ١/٢١، كتاب الطهارة باب في المياه، (٣٥). وأحمد في المسند ٣/٣١، ٨٦ في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو داود في السنن ١/ ٥٣ـ ٥٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بئر بضاعة (٣٤)، (٦٦). والترمذي في السنن ١/ ٩٥ـ ٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب أن الماء لا ينجسه شيء (٤٩)، (٦٦) وقال: (حديث حسن) والنسائي في المجتبى من السنن ١/١٧٤ كتاب المياه (٢)، باب ذكر بئر بضاعة (١). وابن ماجه في السنن ١/١٧٣، كتاب الطهارة (١)، باب الحياض (٧٦) (٥١٩) والدارقطني في السنن ١/٣١، =

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ - رضي الله تعالى عنه - قال: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «المَاء لاَ يُنَجِّسُهُ شَيء إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَلَوْنِهِ»[(١)].

ورواه الدارقطني بلفظ: «إِلاَّ مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ».

قال الشافعي: هذا الحديث لا يُثْبِت أهل الحديث مثلَه: ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافا.

قال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنَّه مُرسل على راشد بن سعد[(٢)].

الثاني: في استعماله - ﷺ - سُؤْر السِّباع.

روى الدارقطني بسند ضعيف، فيه محمد بن عُلْوَانَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَارَ لَيْلاً فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقْرَاةٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: [يَا صَاحِبَ المقْرَاةِ أَوَلَغَتِ السِّبَاعُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ في مَقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -]: «يَا صَاحِبَ المَقْرَاةِ لا تُخْبِرْهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ، لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[(٣)].

وروى الدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: سُئِلَ رَسُولُ الله - ﷺ - عَنِ الحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ السِّبَاعَ وَالكِلاَبَ تَرِدُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[(٤)].

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: سُئِلَ رَسُولُ الله - ﷺ - عَنِ الحِيَاضِ الَّتي تَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ، [وَقَالُوا] - : تَرِدُهَا السِّبَاعُ

=كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، (١٥)، واللفظ للترمذي.

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة باب الحياض ١٧٤/١ والدارقطني ٢٨/١ والبيهقي ٢٥٩/١ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٦/١ إلى الطبراني ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ مرسلاً وكذلك الطحاوي في شرح الآثار ١٦/١ وفيه رشدين بن سعد ضعفه عامة العلماء وقال ابن حجر في التلخيص ٢٦/١ متروك وفي التقريب ٢٥١/١ ضعيف. مات سنة ١٨٨ وانظر ميزان الاعتدال ٤٩/٢ والحديث ضعفه أبو حاتم والشافعي والدارقطني والطحاوي وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. انظر تلخيص الحبير ٢٦/١ وبلوغ المرام ص ٣ ونصب الراية ٩٤/١.

(٢) راشد بن سعد المقرائي ويقال الحبراني الحمصي. روى عن ثوبان وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمرو بن العاص وذي مخبر الحبشي.

قال الأثرم عن أحمد لا بأس به وقال الدارمي عن ابن معين ثقة وكذا قال أبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد هو أحب إليّ من مكحول وقال المفضل الغلابي من أثبت أهل الشام وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة ١٠٨. التهذيب ٢٢٥/٣، ٢٢٦.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٦/١ وفي إسناده محمد بن علوان قال أبو الفتح الأسدي: متروك انظر ميزان الاعتدال (٧٩٦٠).

(٤) أخرجه الدارقطني ٣١/١ بلفظ (ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور).

وَالكِلاَبُ وَالحُمُرُ - وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا، فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِها وَلَنَا مَا غَبَرَ»[١].

وروى الدارقطني - وضعفه - عن جابر رضي الله تعالى عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ»[٢].

الثالث: في وضوئه - ﷺ - بِسُؤْرِ الهِرَّةِ.

روى ابن ماجه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ الله - ﷺ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ»[٣].

وروى الطبراني برجال ثقات، والدارقطني عنها قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - تَمُرُّ بِهِ الهِرَّةُ فَيُصْغَى لَهُ الإِنَاء فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ» وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ: تَمُرُّ بِهِ فَيُصْغِي لَهَا[٤].

وروى أَحمد وابن منيع والبخاري وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ومسدد وأصحاب السنن وابن حبان عَن أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - تَوَضَّأَ مِنْ إِنَاء شَرِبَتْ مِنْهُ الهِرَّةُ»[٥] وروى أبو داود والدارقطني عنها قالت: «لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا: يَعْنِي الهِرَّةَ».

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٨/١ وقال هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وروي عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٦/١ كتاب الطهارة باب الماء الراكد والدارقطني في السنن ٦٢/١ كتاب الطهارة، باب الآسار (٢) و(٣) والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٩- ٢٥٠، كتاب الطهارة باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٣١/١ (٣٦٨) وقال البوصيري في الزوائد ١٥٥/١ هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال ورواه أبو داود والدارقطني من هذا الوجه بغير هذا اللفظ وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه الترمذي وقال حسن صحيح فهو أحسن شيء في هذا الباب قال وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين ومن بعدهم الشافعي وأحمد واسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٦/١ وذكره الهيثمي في المجمع ٢٢١/١ وعزاه البزار والطبراني في الأوثق وقال رجاله موثقون. قلت بل في رجال البزار مندل بن علي وهو ضعيف وله إسناد آخر فيه محمد بن عمر الواقدي وهو أضعف من مندل.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢- ٢٣ كتاب الطهارة (٢) باب الطهور للوضوء (٣)الحديث (١٣) والشافعي في الأم ١/ ٦- ٧، كتاب الطهارة باب الماء الراكد وأحمد في المسند ٣٠٣/٥ في مسند أبي قتادة رضي الله عنه والدارمي في السنن ١/ ١٨٧- ١٨٨ كتاب الوضوء باب الهرة إذا ولغت في الإناء وأبو داود في السنن ٦٠/١ كتاب الطهارة (١)، باب سؤر الهرة (٣٨) (٧٥) والترمذي في السنن ١/ ١٥٣- ١٥٤ كتاب الطهارة (١) باب في سؤر الهرة (٦٩) (٩٢) والنسائي في المجتبى من السنن ٥٥/١ كتاب الطهارة (١) باب سؤر الهرة (٥٤) وابن ماجه في السنن ١٣١/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة (٣٢) (٣٦٧) ولفظ والطوافات عند أحمد في رواية وأبي داود والنسائي واللفظ عند الباقين أو الطوافات.

الرابع: في استعماله فضل طهور المرأة:

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: اَغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ جَنَابَةٍ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاء رَسُولُ الله - ﷺ - لِيَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنَبُ»(١)، ورواه الإمام أحمد برجال ثقات، وعنده لا يُنَجِّسُهُ شَيْء.

وروي عَنْ عَائِشَةَ - رِضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا اَغْتَسَلَتْ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ جَاء رَسُولُ الله - ﷺ - فَاَغْتَسَلَ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَقَالَ: «إِنَّ المَاء لاَ يُجْنِبُ».

وروى الشيخان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَان يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ مَيْمُونَةَ(٢).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى برجال ثقات عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ - خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الجُهَنِيَّةِ - رضي الله تعالى عنها - قالت: «اَخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدَيْ رَسُولِ الله - ﷺ - فِي الْوُضُوء مِنْ إِنَاء وَاحِدٍ»(٣).

«تنبيــــه»

وروى الإمام أحمد عن رجل من الصحابة: أن رسول الله - ﷺ - «نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوء المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ بِفَضْلِ وُضُوء الرَّجُلِ».

الخامس: في وضوئه - ﷺ - بما يقع فيه تمرات إن صح الخبر:

روى الترمذي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -(٤)

---

(١) أخرجه من رواية ابن عباس عن ميمونة: أحمد في المسند ٦/٢٣٠ في مسند ميمونة بنت الحارث زوج النبي - ﷺ - والدارقطني في السنن ١/٥٢، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، (٣) وبمعناه مختصر أخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٣٢، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣)، (٣٧٢) ومن حديث ابن عباس قال «أجنب النبي - ﷺ - وميمونة فاغتسلت ميمونة في جفنة..» أخرجه أحمد في المسند ١/٣٣٧، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه. وعنه مختصراً «أن رسول الله - ﷺ - كان يغتسل بفضل ميمونة» أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٥٧، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... وغسل أحدهما بفضل الآخر (١٠) (٤٨/٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٣٦ كتاب الغسل باب الغسل بالصاع (٢٥٣) ومسلم ١/٢٥٧ في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٤٨- ٣٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود ١/٢٠ حديث (٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٥٠ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبو داود في السنن ١/٦٦ كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بالنبيذ (٤٢) الحديث (٨٤) ولم يذكر «فتوضأ منه» والترمذي في السنن ١/١٤٧ كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بالنبيذ (٦٥) الحديث (٨٨) وقال وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث وابن ماجه في السنن ١/١٣٥ كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بالنبيذ (٣٧) الحديث (٣٨٤).

لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ أَوْ رَكْوَتِكَ»؟، قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

السادس: في وضوئه من ماء زمزم:

روى عبد الله ابنُ الإِمَامِ أحمد في زوائده في رواية المسند عن علي - رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله - ﷺ - أَتَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِسجلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ[١].

السابع: في وضوئه - ﷺ - بِفَضْلِ سِوَاكِهِ:

روى البزار بسند ضعيف عن أنس - رضي الله تعالى عنه -: «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ»[٢].

الثامن: فيما يحمل الخبث من الماء:

روى الإِمام الشافعي، وأحمد والأربعة وابن خُزَيمة وأبو داود والنَّسائي والحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم وَصَحَّحَهُ الخَطَّابِيُّ، والطحاوي والبيهقي، عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يكُونُ فِي الفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِ والسِّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[٣].

وفي لفظ لابن ماجه «لم يُنَجِّسْهُ شَيء».

ولأبي داود «وَلَمْ يَنْجُسْ».

ورواه ابن عدي بلفظ[٤]: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ بِقِلاَلِ هَجَرٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيء» وليس في إسناده سوى المغيرةِ بنِ صِقْلاَبٍ[٥] بكسر الصاد المهملة. وفي رواية الشافعي قال ابن جُرَيْج: وَقَدْ رَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرٍ، فالقُلَّةُ تسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشيئاً.

---

(١) أخرجه في زوائد المسند ٧٦/١.

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ١٤٤/١ حديث (٢٧٤).

قال البزار: رواه سعد بن الصلت عن الأعمش عن مسلم قال الهيثمي رواه البزار والأعمش لم يسمع من أنس وجمع الزوائد ص ٢١٦ ج ١.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٤/١ كتاب الطهارة باب الماء الراكد وأخرجه أحمد في المسند ٢٧/٢ في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بلفظ «لم ينجسه شيء» والدارمي في السنن ١٨٧/١ كتاب الوضوء باب قدر الماء الذي لا ينجس وأبو داود في السنن ٥١/١ كتاب الطهارة (١) باب ما ينجس الماء (٣٣) الحديث (٦٣) والترمذي في السنن ٩٧/١ كتاب الطهارة (١) باب الماء لا ينجسه شيء (٥٠) الحديث (٦٧) والنسائي في المجتبى من السنن ٤٦/١ كتاب الطهارة (١) باب التوقيت في الماء (٤٤) كلهم بلفظ «لم يحمل الخبث» وابن ماجه في السنن ١٧٢/١ كتاب الطهارة (١) باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٧٥) الحديث (٥١٧) و(٥١٨).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٥٩/٦ (١٨٤١/٢٢٠).

(٥) مُغيرة بن سقلاب. عن ابن إسحاق.

قال أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤتمناً. وقال ابن عدي: حراني منكر الحديث =

التاسع: في الماءِ المُشَمَّسِ والمُسَخَّنِ.

روى الدارقطني من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي - وهو متروك - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله - ﷺ - وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاء في الشَّمْسِ فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاء فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»(١).

وروى أيضاً من طريق عمرو بن محمد(٢) وقال: - منكر الحديث - عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - أَنْ يُتَوَضَّأَ بالمُشَمَّسِ أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»(٣).

وروى أيضاً وصححه المحب الطبري عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: «لا تَغْتَسِلُوا بالمَاء المُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»(٤)، قال صاحب الغرام: وأنّى له بالصحة مع الجهل باتصاله إلى عمر، فإن حَسَّانَ بنَ أَزْهَرَ راويه عنه، وإنه ذكره ابن حبان في الثقات فقد قال الحافظُ أَبُو الحَجَّاجِ المزِّيُّ، كما نقله عند الزركشي: إنه يُجَهَّلُ، وإنّه لم يُدْرك عمر.

وروى أيضاً وصححه عن أسلم رحمه الله تعالى، مولى عمر بن الخطاب، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ المَاءُ في قُمْقُم وَيَغْتَسِلُ بِهِ(٥).

= الوليد بن عبد الملك الحراني، حدثنا المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. والقلة أربعة آصُع.

أبو همام السكوني، حدثنا مغيرة بن سقلاب، عن معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر - مرفوعا: ما من صدقة أفضل من قول.

قال الأبار: سألت علي بن ميمون الرقي عن المغيرة بن سقلاب؛ فقال: كان لا يسوي بعرة. ميزان الاعتدال ١٦٣/٤.

(١) رواه الدارقطني ٣٨/١ وقال غريب جدا خالد بن اسماعيل متروك ورواه البيهقي ٦/١ وقال هذا لا يصح وأورده السيوطي في اللآلى المصنوعة ٥/٢ وأودعه الشوكاني فوائده المجموعة ص ٨ وقال له طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول.

(٢) عمرو بن محمد الأعسم. عن سليمان بن أرقم.

قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير. ويضع أسامي المحدثين. روي عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة - مرفوعا: من أتى امرأته وهي حائض فجاء ولده أجذم فلا يلومن إلا نفسه.

روى عنه أحمد بن الحسين بن عباد البغدادي أحاديث كلها موضوعة.

قال الخطيب: كان ضعيفا. وقال محمد بن حسان الأزرق: حدثنا عمرو بن محمد بن الحسن البصري، عن مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: مَن بنى لله مسجداً فليس له أن يبيعه ولا يبدله، ولا يمنع أحداً يصلي فيه إلا صاحب هوى أو بدعة. ميزان الاعتدال ٢٨٦/٣.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/١ وقال عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري وقال الذهبي في المهذب: قلت الأعسم منهم.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١٧٦/٢ وقال وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه. وانظر نصب الراية ١٠٢/١ وتلخيص الحبير ٢١/١ والموضوعات لابن الجوزي ٧٩/٢ والفوائد المجموعة للشوكاني (٨).

(٥) أخرجه البيهقي ٦/١ قال أبو الحسن هذا إسناد صحيح.

العاشر: في الماء المستعمل ونية الاغتراف:

روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: «أَنَّ رَسُول الله - ﷺ - قَالَ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاء الدَّائِم وَهُوَ جُنُبٌ»، فقِيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً»[1].

وروى الشيخان عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: جَاء رَسُولُ الله - ﷺ - يَعُودُنِي وأَنَا مَرِيضٌ، لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ وَضُوءهُ عَلَيَّ[2].

تنبيه في بيان غريب ما سبق:

بِئْرُ بُضَاعَةَ: حكى الجوهري وابن فارس كَسْرَ الموحدة وضَمّها واقتصر.

عَذِرُ النِّسَاء: بعين مهملة مفتوحة، وكسر الذال المعجمة، وروي أيضاً بكسر العين وفتح الذال، وضم العين تَصْحِيف والمراد بذلك الغائط.

مَقْرَاة: الحوض يجتمع فيه الماء.

الإِدَاوَة: بكسر الهمزة ودال مهملة إناء صغير من جلد.

السَّجْل - بفتح السين المهملة، وسكون الجيم. هو الدلو الممتلئ ماء.

قِلاَلُ هَجَرٍ: بقاف مكسورة، فلام، فألف فلام: جمع قُلَةٍ وهي الحب - بالحاء المهملة - العظيم. وسميت القلة لأنها تُقِلُّ وتُحمل.

وهَجَر قرية من المدينة وليست هجر البحرين.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ١/٣٤٦ كتاب الوضوء (٤) باب البول في الماء الدائم (٦٨) الحديث (٢٣٩) ومسلم في الصحيح ١/٢٣٥، كتاب الطهارة (٢) باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨) الحديث (٢٨٢/٩٦).

(٢) أخرجه البخاري ١/٣٦٠ حديث (١٩٤) أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩ وأخرجه مسلم ٣/١٢٣٤ (٥ - ١٦١٦).

الباب الثاني
في آدابه - صلى الله عليه وسلم - عند قضاء الحاجة

وفيه أنواع:

الأول: في بُعْده عن الناس، في الصحراء:

روى أبو داود، والنسائي، والحاكم بسند صحيح على شرط مسلم - وأقره الذهبي - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ»(١).

وروى أبو داود وابن ماجه [عن جابر وابن ماجه عن يعلى بن مرة، وأبو يعلى عن أنس وابن ماجه] عن بلال بن الحارث والطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - والإمام أحمد وأبو داود والترمذي - وقال: حسن صحيح - عن المغيرة بن شُعْبة وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ رضي الله تعالى عنهم، قالوا: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا انْطَلَقَ لِحَاجَته تَبَاعَدَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ»(٢).

وروى أبو يعلى والطبراني برجال ثقات عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى المُغَمَّسِ»(٣).

قال نافع: «وَهُوَ نَحو مِيلَيْنِ عِنْدَ مَكَّةَ».

وروى ابن ماجه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - في سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - لاَ يَأْتِي البَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَى(٤).

الثاني: في تبوئه لبوله:

روى ابن سعد والحارث بن أبي أسامة والطبراني برجال ثقات غير يحيى بن عبيد وأبيه فيحرر حالهما عن يحيى بن عبيد الجَهْضَمِيّ عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَتَبَوَّأُ لِمنْزِلِهِ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١ حديث (١) والنسائي في الطهارة ٢١/١ وابن خزيمة حديث (٥٠) وابن ماجه (٣٣١- ٣٣٣) وأحمد في المسند (٢٨٤/٤) والبيهقي ٩٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١٤/١ كتاب الطهارة (١) باب التخلي عند قضاء الحاجة (١) الحديث (٢) وابن ماجه في السنن ١٢١/١ كتاب الطهارة (١) باب التباعد للبراز في الفضاء (٢٢) الحديث (٣٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٥١/١ وقال الهيثمي في المجمع بعد عزوه له في الكبير والأوسط رجاله ثقات من أهل الصحيح انظر مجمع الزوائد ٢٠٨/١ أول كتاب الطهارة.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١٣١/١ حديث (٣٣٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات.

(٥) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ١٥/١ حديث ٣٦ وهو عند الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة كما يظهر من مجمع الزوائد (٢٠٤/١) قال الهيثمي لم أر من ذكرهما يعني يحيى بن عبيد بن دجى (كذا) وأباه قلت ذكر ابن أبي حاتم عدة ممن اسمه يحيى بن عبيد وكل واحد منهم روى عن أبيه.

وروى الحارث بن أبي أسامة وأبو داود في المراسيل عن طلحة بن أبي قَنَان[1] بقاف مفتوحة فنونين بينهما ألف: «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَبَوَّأَ [قراراً عَزَازاً] مِنَ الأَرْضِ أَخَذَ عُوداً فَنَكَتَ بِهِ الأَرْضَ حَتَّى يُثِيرَ التُّرَابَ ثُمَّ يَبُولَ فيه»[2].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثاً في أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه»[3].

الثالث: في لبسه نعله وتغطية رأسه، ووضعه خاتمه قبل الدخول وغير ذلك مما يذكر:

روى ابن سعد عن حبيب بن صالح[4] - رحمه الله تعالى - قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا أَرَادَ دُخُولَ المِرْفَقِ لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ»[5].

وروى الاربعة وابن حبان والحاكم وصححه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - «إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ وَضَعَ خَاتمهُ»[6].

وروى البيهقي بسند ضعيف، والترمذي - وقال: حسن صحيح غريب - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ»[7].

---

(١) طلحة بن أبي قنان. أرسل عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا أراد أن يبول فأتى عزازاً من الأرض أخذ عوداً فنكت به حتى يثرى ثم يبول ولا يدري من طلحة. ميزان الاعتدال ٣٤٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٧١ حديث (١) وذكره ابن حجر في المطالب العالية ١٥/١ ونسبه للحارث بن أبي أسامة والحديث رجاله ثقات غير طلحة بن أبي قنان وهو العبدري الدمشقي فلم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل وقال أبو الحسن القطان لا يعرف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٦/٤ في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأبو داود في السنن ١٥/١ كتاب الطهارة (١) باب الرجل يتبوأ لبوله (٢) الحديث (٣) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٥/١ فيه مجهول.

(٤) (د ت ق) حبيب بن صالح الطائي أبو موسى الحمصي. عن عبد الرحمن بن سابط، ويحيى بن جابر. وعنه حريز بن عثمان وبقية. قال أبو زرعة: مشهور في بلده بالعلم والفضل. قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. قيل: توفي سنة سبع وأربعين ومائة. الخلاصة ١٩٣/١.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠٣/١.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٢٥/١ كتاب الطهارة (١) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل الخلاء (١٠) الحديث(١٩) وقال هذا حديث منكر والترمذي في السنن ٢٢٩/٤ كتاب اللباس (٢٥) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين الحديث (١٧٤٦) وقال هذا حديث حسن غريب والنسائي في المجتبى من السنن ١٧٨/٨ كتاب الزينة (٤٨) باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٣) وابن ماجه في السنن ١١٠/١ كتاب الطهارة (١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (١١) الحديث (٣٠٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٦/١ وقال وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي.

الرابع: فيما كان يستتر به:

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن جعفر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كَانَ أَحَبُّ مَا آسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله - ﷺ - لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْل. يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ»[١].

وروى أبو داود والنسائي وابن حبان عن عبد الرحمن بن حَسَنة[٢] - رضي الله تعالى عنه - (وفي رواية الأَوَّلَيْنِ عن عبد الرحمن عن أبي موسى) قال: «آنْطَلَقْنَا أَنَا وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ آسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ»[٣].

وروى الإمام أحمد وسنده جيد عن يعلى ابن سِيَابَةَ - بسين مهملة مكسورة وتخفيف التحتية وهي أمه واسم أبيه مُرَّةُ بْنُ وَهْبٍ - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - في مَسِيرَة لَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَأَمَرَ وَدِيَّتَيْنِ فَآنْضَمَّتْ (إِحْدَاهُمَا) إِلَى الأُخْرَى - ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَرَجَعَتَا إِلَى مَنَابِتِهِمَا»[٤].

وروى ابن ماجه عنه أيضاً: عن أبيه قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - في سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَقَالَ: «آئْتِ تِلْكَ الاشَاءَتَيْنِ، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - يأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»، فَآجْتَمَعَتَا، فَآسْتَتَرَ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «آئْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا»، فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا[٥].

الخامس: فيما كان يقوله إذا أراد قضاء الحاجة وأراد به عند الجلوس:

روى الجماعة عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[٦].

وروى الطبراني في الأوسط عن جابر والترمذي وأبو داود عن أنس وابن عمر - رضي الله

(١) أخرجه مسلم ١/٦٨، حديث ٣٤٢/٧٩ وأحمد في المسند ١/٢٠٤.

(٢) عبد الرحمن بن حسنة أخو شرحبيل صحابي له حديث. وعنه زيد بن وهب. الخلاصة ٢/١٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٦ حديث ص ٢٢ والنسائي ١/٢٨ وابن ماجه ١/ ١٢٤- ٣٤٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٧٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه ١/١٢٢ حديث ٣٣٩ وقال البوصيري في الزوائد ١/١٤٤ هذا إسناد ضعيف لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة قال المزي في الأطراف رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه وهو الصواب قال البخاري: قال وكيع عن يعلى عن أبيه وهو وهم انتهى وله طرق أخرى عند أحمد من رواية يعلى ابن سيابة نحوه باسناد لا بأس به ويعلى ابن سيابة هو يعلى بن مرة سيابة أمه وله شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذي في الجامع.

(٦) البخاري في الصحيح ١/٢٤٢ كتاب الوضوء (٤) باب ما يقول عند الخلاء (٩) الحديث (١٤٢) ومسلم في الصحيح ١/٢٨٣ كتاب الحيض (٣) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٢) الحديث (١٢٢- ٣٧٥).

تعالى عنهم ـ قالُوا: «كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الأَرْضِ»(١).

السادس: في استقبال القبلة واستدبارها في البنيان:

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي ـ وحسّنه ـ وابن ماجه عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»(٢).

وروى الإمام أحمد، والترمذي ـ وَضَعَّفَهُ ـ عن أبي قتادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ»(٣).

وروى الشيخان عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: آرْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ(٤).

وفي رواية «رَأَيْتُهُ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

وروى الإمام أحمد عن عبد اللّه بن الحارث الزُّبَيْدِيِّ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ»(٥).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني، من عدة طرق عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قَالَتْ: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ القِبْلَةَ، فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٥ كتاب الطهارة (١) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل الخلاء (١٠) الحديث (١٩) وقال هذا حديث منكر والترمذي في السنن ٤/٢٢٩ كتاب اللباس (٢٥) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٦) الحديث (١٧٤٦) وقال هذا حديث حسن غريب والنسائي في المجتبى من السنن ٨/١٧٨ كتاب الزينة (٤٨) باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٣) وابن ماجه في السنن ١/١١٠ كتاب الطهارة (١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (١١) الحديث (٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود ١/٤ حديث (١٣) وأخرجه الترمذي ١/١٥ حديث (٩) وابن ماجه ١/١١٧ حديث ٣٢٥ وقال الترمذي وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار بن ياسر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٠٠ والترمذي ١/١٥ حديث (١٠) وقال الترمذي وحديث جابر عن النبي ـ ﷺ ـ أصح من حديث ابن لهيعة. وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ١/٢٥٠ كتاب الوضوء (٤) باب التبرز في البيوت (١٤) الحديث (١٤٨) ومسلم في الصحيح ١/٢٢٥ كتاب الطهارة (٢) باب الاستطابة (١٧) الحديث (٦٢/٢٦٦).

(٥) أحمد في المسند ٤/١٩٠.

(٦) أحمد في المسند ٦/٣٧ وابن ماجه ١/١١٧ (٣٢٤) والدارقطني ١/٥٩.

وروى الدارقطني عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ في كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[١].

وروى الطبراني بسند ضعيف عن عمّار بن ياسر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بَعْدَ النَّهْيِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»[٢].

السابع: في بوله قاعداً وكذا قائماً لعُذْرٍ:

روى ابن سعد والحاكم (وقال: على شرطهما) عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «مَا بَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ [عَلَيْهِ] القُرْآنُ»[٣].

وروى الترمذي عنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِداً»[٤].

ورواه النسائي بلفظ: «إِلاَّ جَالِساً»[٥].

وروى الجماعة عن حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أَتَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ سُبَاطَةَ قَوْمٍ» وفي رِوَايَةٍ: كُنَاسَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: «ادْنُهْ فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ»[٦].

وروى الحاكم عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «بَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَائِماً مِنْ جُرْحٍ بِمَأْبِضِهِ»[٧].

وروى الطبراني عن سهل بن سعد ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَبُولُ قَائِماً»[٨].

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أَتَى سُبَاطَةَ بَنِي فُلاَنٍ، وفي رِوَايَةٍ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً[٩].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٦٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كذا ذكره الهيثمي في المجمع (١/٢١٠) وقال فيه جعفر بن الزبير اجمعوا على ضعفه.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/١٨١.

(٤) أخرجه الترمذي ١/١٧ حديث (١٢).

(٥) انظر السنن ١/٢٧.

(٦) أخرجه البخاري ١/٣٢٨ حديث (٢٢٤) ومسلم ١/٢٢٨ حديث (٢٧٣/٧٣).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨٢ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله حماد ضعفه الدارقطني.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٢١٠ وقال الهيثمي ١/٢١٠ في المجمع بعد عزوه له في الأوسط فيه إبراهيم بن حماد ولم أر من ذكره.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٦ وابن ماجه ١/١١١ حديث (٣٠٦).

وروى مسدد عن مجاهد - رحمه الله تعالى - مرسلاً، قال: «مَا بَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - قَائِماً غَيْرَ مَرَّةٍ فِي كَثِيبٍ أَعْجَبَهُ»[١].

الثامن: في بوله في إناء:

روى أبو داود والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه، عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ - بضم أوله وفتح الميم الأولى وسكون التحتية - بنتِ رُقَيْقَةَ بقافين وَزْنَ ما قبله - رضي الله تعالى عنهما - قالت: «كَانَ لِرَسُولِ الله - ﷺ - قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانَ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فيه مِنَ اللَّيْلِ»[٢].

وروى الشيخان والنسائي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ [دَعَا بالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ] وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟»[٣].

التاسع: في شدة تفريجه - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ وِرْكَيْهِ حَالَ قَضَاء الحَاجَة:

روى ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «عَدَلَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ»[٤].

وروى الطبراني عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَبُولُ قَاعِداً، قَدْ جَافَى بَيْنَ فَخِذَيْهِ حتَّى جَعَلْتُ آوِي لَهُ مِنْ طُولِ الجُلُوسِ، ثُمَّ جَاء قَابِضاً بِيَدِهِ على ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانَ أَشَدَّ عَلَى البَوْلِ مِنْكُمْ، فَإِنَّ مَعَهُ مِقْرَاضاً، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ شيء مِنَ البَوْلِ قَصَّهُ»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٧ حديث (٢٤) والنسائي ١/٣١.

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١/٣١، ٣٢ من عيدان اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون عيدان جمع عود أو بالفتح والسكون عيدان جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله وقيل الكسر أشهر رواية وورد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قال القارئ في المرقاة ١/٢٩٥ والصواب الذي عليه المحققون أنها عيدان بفتح العين المهملة.

(٣) أخرجه البخاري ٥/٤٢٠ (٢٧٤١، ٤٤٥٩) ومسلم ٣/١٢٥٧ (١٩/١٦٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/١٢٣ حديث (٣٤١) وقال البوصيري في الزوائد ١/١٤٤ هذا إسناد ضعيف محمد بن ذكوان قال فيه البخاري منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاد في الضعفاء وقال يسقط للاحتجاج به وضعفه النسائي والساجي والدارقطني.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ١/٢٠٩.

العاشر: في استجائه بشماله ودلكها بالأرض وما كان يستنجي به، وَرَشِّه فرجه بعد وضوئه بالماء، وغير ذلك مما يذكر:

روى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله - ﷺ - اليُمْنَى لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُه اليُسْرَى لِخلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى»(١).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن حفصة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سَوى ذَلِكَ»(٢).

وروى الطبراني عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ وِتْراً»(٣).

وروى الإمام أَحْمَدُ والشَّيْخَانَ وأَبو دَاوُد والنسائيُّ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاء». يعني يَسْتَنْجِي به(٤).

وفي رواية «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَدْخُلُ الخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاء وَعَنَزَةٍ يَسْتَنْجِي بالماء».

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إذَا أَتَى الخَلاَءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاء في تَوْرٍ ورَكْوَةٍ فاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاء آخَرَ فَتَوَضَّأَ»(٥).

وروى النسائي وابن ماجه عن جرير - رضي الله تعالى عنه - قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - فَأتى الخَلاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قالَ: يا جَرِيرُ هَاتِ طَهُوراً، فَأَتَيْتُهُ بالماء فاسْتَنْجَى، وَقالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٥/٦ وأبو داود ٣٢/١ حديث (٣٣) والبيهقي ١١٣/١ وانظر التلخيص ١١١/١.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٧/٦ وأبو داود حديث (٣٢).
(٣) الطبراني في الكبير ٣٣٨/١٧ وفي إسناده ابن لهيعة انظر المجمع ٢١٣/١.
(٤) أخرجه البخاري ٢٥٠/١ حديث (١٥٠) (٥٠٠) ومسلم ٢٢٧/١ حديث (٢٧١/٧٠) وأحمد في المسند ٢٠٣/٣.
(٥) أخرجه أبو داود ١٢/١ حديث (٤٥) والنسائي ٤١/١ وابن ماجه ١٢٨/١ حديث (٣٥٨).
(٦) أخرجه النسائي ٤١/١ وابن ماجه ١٢٩/١ (٣٥٩).

وروى النَّسائي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - لـمَّا اسْتَنْجى دَلَكَ بِيَدِهِ الأَرْضَ»(١).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن رجل من ثقيف - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله ﷺ «إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ»(٢).

[وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم - رضي الله تعالى عنه - قال: كانَ رَسُولُ الله - ﷺ - «إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَتَنَضَّحَ»](٣).

وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأَ أَخذَ حِفْنَةً مِنْ مَاء، فَقَالَ بِهَا هكَذَا نَضَحَ به فَرْجَهُ»(٤).

وروى الشيخان والترمذي والنسائي والحاكم والدارقطني عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: أَتى رسولُ الله - ﷺ - الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنَ والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّها رِكْسٌ»(٥).

زاد الحاكم بعد قوله: وألقى الروثة: «وائْتِنِي بِحَجَرٍ».

وفي لفظ للدارقطني «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: «اتَّبَعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - وَقَدْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِض بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلاَ تَأْتني بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابي، فَوَضَعْتُهَا إلى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ»(٦).

وروى النسائي والترمذي - وقال: حسن صحيح -، عن مُعَاذَةَ - رحمها الله تعالى - أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ: مُرُوا أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بالماء فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُهُ»(٧).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن ٤١/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤١٠/٣ وابن ماجه ١٥٧/١ من حديث الحكم بن سفيان الثقفي وأبو داود ١١٧/١ حديث (١٦٦) وقال المنذري في مختصر مسند أبي داود ١٢٦/١ واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله - ﷺ -.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه النسائي ٧٣/١.

(٥) أخرجه البخاري ٣٠٨/١ (١٥٦) والترمذي ٢٥/١ (١٦) والنسائي ٣٦/١.

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٧/١) (١١٥ و٣٨٦٠).

(٧) أخرجه النسائي ٣٩/١ والترمذي ٣٠/١ حديث (١٩) والبيهقي ١٠٦/١.

وروى ابن ماجه عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً»(١).

وفي رواية: «كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاثاً»(٢).

الحادي عشر: فيما كان يقوله ويفعله إذا فرغ من قضاء الحاجة:

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي - وحسنه - وابن ماجه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(٣).

وروى ابن ماجه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»(٤).

الثاني عشر: في تركه - صلى الله عليه وسلم - رد سلام من سلم عليه وهو يقضي حاجته:

روى الطيالسي عن حنظلة بن الراهب - رضي الله تعالى عنه - «أَنَّ رَجُلاً سَلَّم عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حتَّى مَسَحَ وَرَدَّ عَلَيْهِ»(٥).

وروى الإمام الشافعي ومسلم والأربعة عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - وهو يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»(٦).

وروى ابن ماجه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتَنِي على مثلِ هَذِهِ الحَالَةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَردَّ عَلَيْكَ»(٧).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، عن المهاجر بن قُنْفُذ - رضي الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٢٧/١ (٣٥٤).

(٢) انظر المصدر السابق (٣٥٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥٥/٦ والدارمي ١٧٤/١ وأبو داود ٣٠/١ حديث ٣٠ والترمذي ١٢/١ حديث (٧) وقال حسن غريب وابن ماجه ١١٠/١ حديث (٣٠٠) والحاكم ١٥٨/١ وقال صحيح ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١١٠/١ حديث (٣٠١) وقال الشهاب البوصيري (١٢٩/١) هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي - ﷺ - شيء. وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه.

(٥) أخرجه الطيالسي في كما في المنحة (٤٦/١) حديث (١٣٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٨١/١) (٣٧٠/١١٥) وأبو داود ٥/١ (١٧) والترمذي ١٥٠/١ حديث (٩٠) وقال حسن صحيح.

(٧) أخرجه ابن ماجه ١٢٦/١ حديث (٣٥٢) وقال البوصيري في الزوائد (١٤٨/١) هذا إسناد حسن، لأن سويداً لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره.

تعالى عنه ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْه، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله تَعَالى إِلاَّ عَلى طُهْرٍ» أَوْ قَالَ: «على طَهَارةٍ»[1].

تنبيهـــات

الأول: قال في زاد المعاد: «كان ـ ﷺ ـ إذا ذهب في سفر للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما يبعد الميلين، وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبحشائش النخل تارة وبشجر الوادي تارة، وكان إذا أراد أن يبول في عَزَازٍ من الأرض ـ وهو الموضع الصلب ـ أخذ عوداً من الأرض فنكث به حتى يُثير التراب، ثم يَبُول وكان يَرْتَاد لبوله الموضعَ الدَّمِثَ ـ وهو اللَّيِّنُ الرِّخْوُ من الأرض ـ وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، وَمَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِداً، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أَنَّهُ بَالَ قَائِماً، فَقِيلَ كانَ لِبَيانِ الجوازِ، وقيلَ: بَلْ لِوَجَعٍ كانَ بِمأْبَضِهِ وَقيلَ بَلْ فَعَلَهُ اسْتِشْفَاء.

قال الشافعي: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما.

وقول صاحب الهَدْي: «الصحيح. إنما فعله تَنْزِيهاً وبُعْداً من إصابة البول» إلى آخره. فيه نظر، بل البول قائماً في المكان الصلب مما ينجس القدمين بالرشاش.

وكان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً، وكان إذا سَلَّم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه [ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر، وروى البزار في مسنده في هذه القصة أنه رد عليه ثم قال: «إِنَّمَا رَدَدتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلاَماً فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنِّي لاَ أَرُدُّ عَلَيْكَ».

وكان إذا استنجى بالماء ضرب بيده بعد ذلك على الأرض، وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

الثانـي: قول عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ:

«مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ» محمول على من اعتقد أن ذلك كان عادة له ـ ﷺ ـ، وإلا فَقَدْ فَعَلَهُ ـ ﷺ ـ مِرَاراً لِضَرُورَةٍ، إذ كان يغشاه الوفود والناس، ويقوم بأمر الأمة، فَيَتنزل به من ذلك ما يضر به الصبر إلى وصوله إلى بيته أو لا يستطيع إمساكه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٥/٤، أخرجه أبو داود ٥/١ حديث (١٧) والنسائي ٣٤/١ والبيهقي ٩٠/١ وانظر كلام الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١٧٣/١).

الثالث: روى الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن يزيد قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ لاَ يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طِسْتٍ فِي البَيْتِ فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فيه بَوْلٌ مُسْتَنْقَعٌ».

الرابع: في بيان غريب ما سبق:

المَذْهَبُ - بميم مفتوحة فذال معجمة ساكنة فهاء مفتوحة وآخره موحدة مصدر ميمي بمعنى الذَّهَاب.

البَرَازُ - بموحدة مفتوحة الفضاء الواسع كناية عن الخارج من الدُّبر.

التَّبَوُّء - بمثناة مشددة فموحدة مفتوحتين فواو فهمزة مضمومتين الاتخاذ.

والقَرَار الدَّمِث بدال مهملة مفتوحة فميم مكسورة اللين الرخو من الأرض.

فلْيَرْتَد: فليطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله.

المِرْفَقُ: بميم مكسورة فراء ساكنة ففاء فقاف الكنيف.

الحِذَاء: بحاء مهملة مكسورة فذال معجمة ممدودة النعل.

الهَدَف: بهاء فدال مهملة مفتوحتين ففاء، كل بناء مرتفع مشرف.

الحَايِش: بحاء مهملة مفتوحة فألف فياء مثناة تحتية فشين معجمة. النخل الملتف المجتَمِع، كأنه بالتفافه يحوش بعضه إلى بعض.

الإِشَاءتَيْنِ - بهمزة مكسورة فشين معجمة فهمزة مفتوحة ففوقية فتحتية فنون تثنية إشاءة وهي صغار النخل.

الخُبُثُ - بخاء معجمة وموحدة مضمومتين جمع خَبِيث، والمراد ذكران الشياطين، والخبائث جمع الخبيثة قال الشيخ في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: قال الخطابي: وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْث بسكون الموحدة، وهو غلط، والصواب: الخُبُث بضم الموحدة، زاد في إصلاح غَلَط رُوَاةِ الحديث فقال: بعد أن ذكر أن أصحاب الحديث يروونه منه بإسكان الباء، ولذلك رواه أبو عبيد في كتابه بالضم قال الشيخ: واتفق مَنْ بَعْدَ الخطّابي على تَغْليطه في تَغْليط المحدثين.

قال النووي في شرح مسلم: هذا الذي غلّطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جوازَ الإسكان ولعل الخطابي، أراد أن ينكر على مَنْ يقول أصله الإسكان انتهى ملخصاً.

اللَّبِن: بلام مفتوحة، فموحدة مكسورة، فنون: جمع لَبِنَة، وهو الطوب النيء.

سُبَاطَةُ ـ بضم السين المهملة بعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة تكون بِفِنَاء الدُّورِ.

كَثِيب أَعجبه[1] بكاف مفتوحة فمثلثة مكسورة فتحتية فموحدة الرمل المستطيل المُحْدَوْدِبُ وأعجبه[1].

العَيْدَانُ بفتح العين المهملة النخلة الطويلة.

الشِّعْبُ ـ تقدم الكلام عليه.

(١) وردت لفظة الحجية هنا ومن قبل، والذي أثبتناه من ابن أبي شيبة وزهر الربى ص ١٧ .

الباب الثالث

في إزالته النجاسة والمستقذر ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وفيه أنواع:

الأول: في بول الطفل:

روى الإمام مالك وأحمد والستة عن أم قيس بنت مِحْصَن ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَأَجْلَسَهُ ـ ﷺ ـ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاء فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[١].

وفي رواية: «فَدَعَا بِمَاء فَرَشَّهُ».

وروى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُؤْتَى بالصِّبْيَان فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِي، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاء، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[٢].

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن لُبَابة بنت الحارث ـ رضي الله تعالى عنها ـ قَالَتْ: كَانَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: آلْبَسْ ثَوْباً فَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»[٣].

وروى أبو داود والنسائيُّ والبَيْهَقِيُّ عن أَبي السَّمْح ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَأُتِي بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ بَوْلُ الغُلاَمِ»[٤].

وروى الإمام أحمد والبيهقي عن أم كُرْزٍ الخُزَاعِيَّة[٥] ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت:

---

(١) أخرجه البخاري ٣٩٠/١ في الوضوء (٢٢٣) ومسلم ٢٣٨/١ في الطهارة (١٠٣/٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ٣٨٩/١ في الوضوء حديث (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥) ومسلم (٢٣٧/١) حديث (١٠١/٢٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٩/٦ وأبو داود (٣٧٥) والحاكم في المستدرك ١٦٥/١ والطبراني في الكبير ٥/٣ والبغوي في شرح السنة ٨٦/٢ وانظر التلخيص ٣٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٢/١ (٣٨٦) والنسائي ٢٩/١ والبيهقي ٤١٥/٢.

(٥) (ام كرز) الخزاعية ثم الكعبية.. قال ابن سعد المكية اسلمت يوم الحديبية والنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقسم لحوم بدنه فماتت ولها حديث في العقيقة أخرجه أصحاب السنن الأربعة روى عنها ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة وغيرهم واختلف في حديثها على عطاء فقيل عن قتادة عنه عن ابن عباس عنها وقيل عن ابن جريج ومحمد بن اسحاق وعمرو بن دينار ثلاثتهم عن عطاء عن قتيبة بن ميسرة بن أبي حبيب عنها وقيل عن =

«أُتِيَ رَسُولُ الله - ﷺ - بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسَلَهُ»(١).

وروى ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن زينب بنت جحش - رضي الله تعالى عنها -: أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ نَائِماً عِنْدَهَا، فَجَاء حُسَيْنٌ حِينَ دَرَجَ، فَقُلْتُ آغبُر، فَدَخَلَ عَلَى رَسُول الله - ﷺ - فَجَلَسَ عَلَى بَطْنِهِ فَبَالَ؛ فَانْطَلَقْتُ لآخُذَهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله - ﷺ - فَقَالَ: «دَعِيهِ»، فَتَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاء، فَقَالَ: «إِنَّهُ يُصَبُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنَ الجَارِيَةِ»(٢).

وروى الإمام عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ - رضي الله تعالى عنها - جَاءتْ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْت عَبَّاسٍ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُول الله - ﷺ - فَبَالَتْ فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الفَضْلِ ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «أَعْطِنِي قَدَحاً مِنْ مَاء فَصَبَّهُ عَلى مَبَالِهَا»(٣).

الثاني في دم الحَيْض:

روى البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله - ﷺ - نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدَ وَأَنَا طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيء غَسَلَ مَكَانَهُ، لَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ»(٤).

= حجاج بن أرطاة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها وقيل عن حجاج عن عطاء عن ميسرة بن أبي حبيب عنها وقيل عن أبي الزبير ومنصور بن زاذان وقيس بن سعد ومطر الوراق أربعتهم عن عطاء بلا واسطة وزاد حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء طاوسا ومجاهدا ثلاثتهم عن ام كرز ولم يذكر الواسطة وقيل عن قيس بن سعد عن عطاء عن أم عثمان بن خيثم عن أم كرز وقيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن سبيعة بنت الحارث كما تقدم في حرف السين المهملة وقيل عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن عطاء عن جابر وقيل عن محمد بن أبي حميد عن عطاء عن جابر وأقواها رواية ابن جريج ومن تابعه وصححها ابن حبان ورواية حماد بن سلمة عند النسائي ورواه عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عنها نحوه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قلت ووقع عند اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده فقال عن أم بني كرز الكعبيين وكذا أخرجه ابن حبان من طريقه ويمكن الجمع بأنها كانت تكنى أم كرز وكان زوجها يسمى كرزاً والمراد بيني كرز بنو ولدها كرز كانوا ينسبون إلى جدتهم هذه فالله أعلم ولها حديث آخر من رواية عبد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول أقروا الطير على مصافها اخرجه النسائي بتمامه وأبو داود مختصراً وكذا الطحاوي وصححه ابن حبان وزاد بعضهم في السند عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه وأخرج ابن ماجه بهذا السند عنها حديث ذهبت النبوات وبقيت المبشرات وصححه ابن حبان أيضاً الإصابة ٢٧١/٨، ٢٧٢.

(١) أحمد في المسند ٤٢٧/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي ليلى ١٢٠/١.

(٣) أحمد في المسند ٣٠٢/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠/١) حديث (٢٦٩) والنسائي (١٥٤/١).

وروى مسلم عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ»[١].

وروى أبو داود والترمذي بسند حسن صحيح، والنسائيُّ عنها قالت: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - وَعَلَيْنَا شِعَارٌ، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاء، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ الله - ﷺ - أَخَذَ الكِسَاء فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى الغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ الله - ﷺ - مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً في يَدِ الغُلاَمِ، فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيها وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ» فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا، فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاء رَسُولُ الله - ﷺ - بِنِصْفَ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ»[٢].

الثالث: في المنيّ[٣]:

روى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيه»[٤].

وروى الإمام أحمد عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَسْلُتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً، ثُمَّ يُصَلِّي فِيه»[٥].

وروى مسلم عنها قالت: «لقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله - ﷺ - فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ»[٦].

الرابع: في المُخَاطِ:

روى مُسَدَّدٌ مرسلا وموصولا، وابن أبي شيبة وابن ماجه، وأبو يعلى وابن حبان عن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٧/١) حديث (٥١٤/٢٧٤) والمرط من أكسية النساء والجمع مروط قال ابن الأثير: ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٥/١ حديث (٣٨٨) والنسائي ١٢٣/١.

(٣) (المني) سمي منياً لأنه يمنى أي يصب.
وسميت (منى) لما يراق بها من الدماء.
ويقال (أمنى) و(منّى) بتشديد النون: ثلاث لغات.
وبالأولى جاء القرآن؛ قال الله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُم ما تُمنون﴾ [الواقعة ٥٦/٥٨].
ومني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة. ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ويعقب خروجه فتور. ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت كرائحة البيض. وقد يفقد بعض هذه الصفات مع أنه مني موجب للغسل؛ بأن يرق ويصفر لمرض، أو يخرج بلا شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم. وربما خرج دماً عبيطاً.

(٤) أخرجه البخاري ٣٣٢/١ حديث (٢٣٠) ومسلم ٢٣٩/١ حديث (٢٨٩/١٠٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣).

(٦) أخرجه مسلم ٢٣٨/١ (٢٨٨/١٠٥).

عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أَنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ أَمَرَهَا أَنْ تُهَيِّيء مِنْ أَمْرِ أُسَامَةَ شَيْئاً، إمَّا مُخَاطٌ، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْهُ، فَانْتَزَعَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِنْهَا وَتَوَلَّى ذَلِكَ»[1].

تنبيه: في بيان غريب ما سبق:

النَّضْحُ بنون مفتوحة، فضاد معجمة ساكنة وبعدها حاء مهملة، قال الخطابي هو الغَسْلُ.

وقال القرطبي المراد به الرَّشُّ.

اَخْتَلَجَهَا بخاء معجمة فلام فجيم فمثناة فوقية، انتزعها.

الشِّعَار ـ بكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره.

طَامِث ـ بطاء مهملة فألف فميم فمثلثة حائض.

المِرْط بكسر الميم وسكون الراء كساء من خز أو صوف يؤتزر به.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣٩/٦ وأبو يعلى بنحوه ٤٣٥/٧ حديث (٤٤٥٨/١٠٢) واسناده عند أبي يعلى ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

الباب الرابع

في سواكه[1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وفيه أنواع:

الأول: أمر الله عز وجل به ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

روى الإمام أحمد ـ برجال ثقات ـ وأبو يعلى عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لَقَدْ أُمِرْتُ بالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ». أَوْ قَالَ: «وَحْيٌ»[2].

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا جَاءنِي جِبْرِيلُ قَطُّ إِلاَّ أَمَرَنِي بالسِوَاكِ. حتَّى خَشِيتُ أَنْ أَحفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ»[3].

وروى ـ أيضاً عن واثِلة بن الأسقع بالسين المهملة والقاف ـ رضي الله تعالى عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «أُمِرْتُ بالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»[4].

وروى الطبراني بسند جيد عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ [عَلَى] أَضْرَاسِي»[5].

الثاني: فيما كان يستاك به.

روى أبو يعلى وابن حبان عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ»[6].

وروى ابن سعد عن عكرمة مرسلا: «أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ آسْتَاكَ بِجَرِيدٍ رَطْبٍ وَهُوَ صَائِمٌ»[7].

---

(١) وهو الصواب.
(السواك) بكسر السين، وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ. وهو من ساك إذا دلك؛ وقيل من التساوك، وهو التمايل. يقال: ساك فاه، وسوك فاه. فإن قلت تسوك أو: استاك لم يذكر الفم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٧/١.

(٣) أحمد في المسند ٢٦٣/٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٠/٣ وذكره المنذري في الترغيب ١٦٦/١ والهيثمي في المجمع ٩٨/٢٠.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥١/٢٣ وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٣١/٥ والبيهقي ٤٩/٧ وانظر تلخيص الحبير (٦٧/١) والهيثمي في المجمع ٩٩/٢.

(٦) أخرجه أبو يعلى ٢٠٩/٩ وأخرجه الطيالسي ١٥١/٢ حديث (٢٥٦١) وأحمد في المسند ٤٢٠/١ وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١ وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٩/٩ «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق... وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح».

(٧) أخرجه ابن سعد (١٧٠/٢/١).

وروى الطبراني بسند ضعيف عن معاذ - رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله - ﷺ - قال: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الفَمَ، وَيَذْهَبُ بالحَفَرِ، وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»

وروى البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ الله - ﷺ - فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ أَبِي بكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله - ﷺ -. فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتناً ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا.. الحَدِيثَ»[1].

الثالث: في تهيئته للسواك قبل أن ينام. وسواكه قبل أن ينام، وبالليل إذا قام مِن نوْمه.

روى الإمام أحمد، والطيالسي، وأبو يعلى، ومسلم، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - لاَ يَنَامُ إِلاَّ والسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بالسِّوَاكِ»[2].

وروى ابن عدي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجعهُ»[3].

وروى ابن ماجه، والبزار، والدارقطني، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ الله - ﷺ - ثَلاثَةَ آنِيَةٍ مُخَمَّرَةٍ: إِنَاء لِطَهَارَتِهِ، وَإِنَاء لِشَرَابِهِ، وَإِنَاء لِسِوَاكِهِ[4].

وروى أبو الحسن عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ وَضَعَ طَهُورَهُ، وَسِوَاكَهُ وَمُشْطَهُ، فَإِذَا أَهَبَّهُ الله تَعَالَى مِنَ الليْلِ، اسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَتَمَشَّطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ»[5].

وروى الطيالسي، وأحمد وأبو داود عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ لا يَنَامُ إِلاَّ والسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بالسِّوَاكِ[6].

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن حُذَيْفَةَ - رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري حديث (٤٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٧/٢.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٢٤٤/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١٢٩/١ حديث (٣٦١) وقال البوصيري في الزوائد ١٥٠/١ هذا إسناد ضعيف حريش بن حريث متفق على ضعفه.

(٥) البيهقي من حديث أنس ٣٩/١.

(٦) أحمد في المسند ١١٧/٢.

تعالى عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاك»[١].

وروى مسلم وأبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يُوضَعُ لَهُ سِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ آسْتَاكَ، قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»[٢].

وروى مسلم وأبو داود، والنسائي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «بِتُّ عِندَ رَسُولِ الله - ﷺ - فَتَوَضَّأَ وَآسْتَاكَ، وَهُوَ يَقرأُ هذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَآخْتِلاَفِ اللَيْلِ والنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ حتى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فَنَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ، ثُمَّ قَامَ فَتوضَّأَ، فَآسْتَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَتوضَّأَ وَآسْتَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ بِثَلاَثٍ»[٣].

وروى النسائي وابن ماجه عنه بإسناد صحيح، والإمام أحمد عنه. أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي باللَيْلِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن سعد، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها، قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتوضَّأَ»[٤].

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يحيى السَّعْدِي بسند لا بأس به عن بُرَيْدَة - رضي الله تعالى عنه - «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ إِذَا آنْتَبَهَ مِنَ اللَيْلِ، دَعَا بِجَارِيَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرِيرَةُ بالمِسْوَاك»[٥].

وروى أبو يعلى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لاَ يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيلِ سَاعَةً إِلاَّ أَمَرَّ السِّوَاكَ عَلَى فِيه»[٦].

وروى الطبراني عنه قال: رُبَّمَا آسْتَاكَ رَسُولُ الله - ﷺ - مِنَ اللَيْلِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[٧].

ورواه ابن عدي، وزاد «فَلَوِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَيْلِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، اسْتَاكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

وروى مسدد والطبراني وابن أبي شيبة، وعبد، عن أبي أيوب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَسْتَاكُ مِنَ اللَيْلِ مِرَاراً»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري ٣٥٦/١ حديث (٢٤٥ و١١٣٦) ومسلم ٢٢٠/١ في الطهارة (٢٥٥/٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود ١٥/١ حديث (٥٦).

(٣) أخرجه مسلم ٢٢١/٢ (٢٥٦/٤٨) وأبو داود ١٥/١ (٥٨).

(٤) أحمد في المسند ٦٠/٦ وأبو داود ١٤/١ (٥٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/١.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٨/٢ وضعفه.

(٧) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠/٢ وأعله بموسى بن مطير وقال ضعيف جداً.

(٨) ذكره الهيثمي في الكبير وأعله بواصل بن السائب ٩٩/٢.

وروى ابن سعد عن شداد بن عبد اللّه قال: «كَانَ السِّوَاكُ قَدْ أَحْفَى لَثَةَ رَسُول الله - ﷺ»(١).

وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - لاَ يَنَامُ وَلا يَنْتَبِهُ إلاَّ اسْتَنَّ»(٢).

الرابع: في سواكه إذا دخل منزله.

روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن شريح بن هانئ - رحمه الله تعالى - قال: سأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عنها - بِأَيِّ شَيء يَبْدَأُ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟. قَالَتْ: بالسِّوَاكِ»(٣).

الخامس: في كيفية سواكه. وبأي يد كان يَستاك؟

وروى الشيخان عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - وَهُوَ يَسْتَنُّ بِسوَاك بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» والسِّوَاكُ في فِيه(٤).

وفي لفظ «عَلَى لِسَانِه، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ».

وفي رواية «وَهُوَ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُول الله - ﷺ - وَهُوَ يَسْتَاكُ قَدْ وَضَعَ السِّوَاك على طَرَفِ لِسَانِه وَهُوَ يقُولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْنِي يَتَهَوَّعُ».

وفي لفظ «يَسْتَنُّ إِلَى فَوقُ كَأَنَّهُ يُسْتَنُّ طُولاً»(٥).

وروى أبو نُعَيْم عن عائشة، والطبراني عن بَهْزٍ، والبيهقي عن ربيعة بن أكثم «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يَسْتَاكُ عَرْضاً، أَيْ عَرْضَ الأَسْنَانِ، فِي طُولِ الفَمِ».

السادس: في سواكه إذا خرج للصلاة:

عن زيد بن خالد الجُهَني(٦) - رضي الله تعالى عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - لا يَخْرُجُ لِشَيء مِنَ الصَّلاَةِ، حَتَّى يَسْتَاكَ».

---

(١) الطبقات الكبرى ١٦٩/١.

(٢) الطبراني في الأوسط انظر المجمع ٩٩/٢ وقال: وفيه من لم أجد ذكره.

(٣) مسلم ٢٢٠/١ في الطهارة (٢٥٣/٤٣) وأبو داود ١٣/١ (٥١) والنسائي ١٧/١ وابن ماجه ١٠٦/١(٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري حديث (٢٤٤) ومسلم حديث (٢٥٤) وأبو داود (٤٩) والنسائي ٩/١.

(٥) أخرجه أبو داود ١٣/١ حديث (٤٩).

(٦) زيد بن خالد الجهني المدني له أحد وثمانون حديثا، اتفقا على خمسة، وانفرد (م) بثلاثة. وعنه ابنه خالد، وابن المسيب وسعيد بن يسار. قال ابن البرقي: توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين عن خمس وثمانين سنة. الخلاصة ٣٥٢/١.

وروى ابن أبي شيبة في مسنده عن أُسَامَةَ - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - «كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ»[١].

السابع: في إعطائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ السواك للأكبر.

روى الشيخان عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - «أَرَانِي فِي المَنَام أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءنِي رَجُلَان: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ لِلأَصْغَرِ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ لِلأَكْبَرِ مِنْهُمَا»[٢].

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ في فَضْلِ السِّوَاكِ، أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»[٣].

الثامن: في سفره بالسواك.

روى ابن سعد عن خالد بن مَعْدَان - رضي الله تعالى عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يُسَافِرُ بالسِّوَاكِ»[٤].

التاسع: في غَسْله سِواكه واستياكه بفضل وضوئه.

وروى أبو يعلى والدارقطني والبزار - بسند ضعيف - عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ النبيَّ - ﷺ - كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ»[٥].

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كَانَ نَبِيُّ الله - ﷺ - يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وأَدْفَعُهُ إِلَيْه»[٦].

العاشر: في سواكه وهو صائم. وبحضرة الناس، خلافاً لمن نفى الأخيرة:

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، عن عامر بن رَبيعةَ العدوي - رضي الله تعالى عنه - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - مَا لا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/١.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦) ومسلم في الزهد (٧٠) وفي الرؤيا (١٩) وانظر التلخيص ٦٩/١.
(٣) أخرجه أبو داود ١٣/١ (٥٠).
(٤) الطبقات ١٧٠/١.
(٥) أخرجه الدارقطني ٤٠/١ والبزار كما في كشف الأستار ١٤٤/١ وقد تقدم.
(٦) أخرجه أبو داود ١٤/١ (٥٢).
(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٥/٣ وأبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٢٧٥) وقال حسن وابن خزيمة ٢٤٧/٣ (٢٠٠٧) والبيهقي ٢٧٢/٤.

وروى ابن سعد عن عكرمة قال: «اسْتَاكَ - وَاللهِ - رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِجَرِيدٍ رَطْبٍ وَهُوَ صَائِمٌ»[١].

الحادي عشر: في وضعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ السواك في عمامَتِهِ.

روى أبو أحمد بن عدي بسندِهِ عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كَانَ السِّوَاكُ مِنْ أُذُنِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ»[٢].

الثاني عشر: في مواضع ورد أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ استاك فيها غير ما تقدم:

روى أبو أحمد بن عدي، عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - كانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ الليْلِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّحَرِ وَإِذَا خَرَجَ إِلى الصَّلاَةِ».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَ بالوضُوء لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ»[٣].

تنبيهان

الأول: قال: الحافظ الضياء في «الأحكام»، ليس بين حديث أبي موسى وبهز تعارض فإن حديث أبي موسى يدل على أن تسوك اللسان والحلق طولاً، وحديث بهز يكون في اللسان عرضاً.

الثاني: في بيان غريب ما سبق.

الأَراكُ - بهمز فراء مفتوحتين فألف فكاف شجر معروف له حمل كعناقيد العنب.

الخَفَرُ بخاء معجمة [ففاء] محركين فراء شدة الحياء.

السَّحْرُ - بسين مهملة مفتوحة وحاء ساكنة فراء الرئة أي أنه مات.

والنَّحْرُ - بنون مفتوحة فمهملة ساكنة فراء أعلى الصدر.

آسْتَنَّ بهمزة فمهملة فمثناة دلَّك أسنانه.

---

(١) الطبقات ١/١٧٠.

(٢) أخرجه البيهقي ١/٣٧ وانظر الدر المنثور للسيوطي ١/١١٤ وأبو داود حديث (٤٧).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٢٥ وأبو داود ١/١٢ حديث (٤٨).

يَشُوصُ فَاهُ: بشين معجمة: يدلكه.

أَحْفَى بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ففاء: أذهب لثته.

اللّثَة: بلامين ثانيهما مفتوحة فمثلثة فتاء تأنيث لحم الأسنان.

يَتَهَوَّعُ. بتحتية فتاء مثناة يتقيأ. أَع أَع بفتح الهمزة وسكون العين وحكي فتحها، وضم الهمزة وسكون المهملة، وعند ابن عساكر بالمعجمة.

الباب الخامس

في آدابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وضوئه

وفيه أنواع:

الأول: في الآنية[1] التي توضأ منها، أو تنزه عنها.

روى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كنتُ أَمْشِي مع النبي ـ ﷺ ـ فقال: «يَا بُنَي ادع لي من هذه الدار بوضوء»، فقلتُ: رسول الله ـ ﷺ ـ يطلب وضوءاً، فقالوا: «أَخبِره أَن دَلْونا جلدُ مَيْتة» قال: «سَلْهم هل دَبَغوه»؟ قالوا: نعم، قال «[فإن] دباغه طهوره»[2].

وروى الشيخان، وأبو داود، والحاكم، وقال: على شرط الصحيحين، وأقره الذهبي عن عبد اللّه بن زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أتانا رسول الله ـ ﷺ ـ فأخرجْنَا ماء في تَوْر مِنْ صُفر»[3].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن سلمة بن المحبِّق[4] ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مَرّ ببيت بفنائه قِربة معلّقة فاسْتَسْقى فقيل: إنها ميتة فقال: «ذكاة الأَدِيم دِبَاغه»[5].

وروى الطبراني عن معاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أنه كان يوضّئ رسول الله ـ ﷺ ـ في قدح مُضَبَّب[6] بنحاس ويَسْقيه فيه»[7].

وروى مسدد عن أبي جعفر ـ رحمه الله تعالى قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعجبه الإناء النظيف.

---

(١) (الآنية) جمع إناء كسقاء وأسقية، ورداء وأردية. وجمع الآنية: الأواني.
وقع في (الوسيط) وغيره من كتب الخراسانيين إطلاق الآنية على المفرد، وليس بصحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٢٢/١ وقال رواه أبو يعلى وفيه درست بن زياد عن يزيد الرقاشي وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٣/١ كتاب الوضوء (١٩٩) وأبو داود ٢٤/١ كتاب الطهارة (٩٨).

(٤) سلمة بن المحبق بمهملة ثم موحدة كمعظم ابن ربيعة بن صخر الهذلي أبو سنان البصري له اثنا عشر حديثاً. وعنه ابنه سنان والحسن البصري. الخلاصة ٤٠٥/١.

(٥) أخرجه أحمد ٤٧٦/٣٠. وأبو داود ٦٦/٤ كتاب اللباس (٤١٢٥) والنسائي في المجتبى ١٧٤/٧، ١٧٥ كتاب الفرع والعتيرة.

(٦) الضبة: قطعة تسمر في الإناء.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٠/١ ،قال رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد عن القاسم وكلاهما ضعيف.

وروى الطبراني عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها دفعت لأم كلثوم بنت عبد اللّه بن زَمْعَة مخضباً من صُفْر وقالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَغْتَسِل فيه وكان نحواً من صاع أوْ أقل[١].

وروى الطبراني ـ بسند ضعيف ـ عن أبي الدرداء ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ من إناء على نَهْر، فلما فَرغ أَفْرغ فَضْله في النهر»[٢].

وروى الإمام أحمد عن زينب بنت جَحْش ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ «كان يتوضأ في مِخضب من صُفْر»[٣].

ورواه ابن سعد بلفظ «قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُعجبه أن يتوضأ في مِخضب لي من صُفْر».

وروي عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ في تَوْر»[٤].

وروى ابن مخلد عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان له كُوز يتوضأ منه»[٥].

أبو داود عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كنت أغْتَسِل أنا ورسول الله ـ ﷺ ـ في تَوْر من شَبَهٍ[٦].

وروى البخاري عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: حضرت الصلاة فَقَام مَنْ كان قريبَ الدَّارِ إلى أَهْلِه، وبَقِي قومٌ، فَأَتى رسول الله ـ ﷺ ـ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجارة، فيه ماء، فَصغُر المِخْضَبُ أن يَبْسط فيه كفَّهُ، فتوضَّأ القومُ كلهم «قلنا كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة»[٧].

وروى الشيخان، والضياء في «الأحكام» عن عِمران بن حُصَين ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابَه توضَّؤوا من مَزَادة امرأة مشركة».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٤/٢٣ وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٤/١ أم كلثوم لم أر من ترجمها وبقية رجاله ثقات.

(٢) وقال الهيثمي ١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥ فيه أبو بكر بن أبي مريم اختلط وترك حديثه قلت بل هو ضعيف مطلقا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٤/١.

(٤) قال ابن الأثير ١٩٩/١ إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه.

(٥) أخرجه البزار كما في الكشف ١٣٥/١ (٢٥٦) وقال الهيثمي بعد عزوه للبزار فيه محمد بن أبي حفص العطار قال الأزدي يتكلمون فيه انظر المجمع ٢١٩/١.

(٦) أخرجه أبو داود ٢٤/١ (٩٨).

(٧) أخرجه البخاري ٣٦٠/١ في (١٩٥).

الثاني: في مقدار ماء وضوئه وغسله ـ صلى الله عليه وسلم.

روى الشيخان عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَغْتسل بالصاع إلى خَمْسة أَمْداد ويتوضأ بالمد[١].

وفي رواية «كان يَغْتسل بِخَمْسة مَكاكيك ويتوضأ بمكوك[٢].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود وابن ماجه، والدارقطني عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَغْتَسِل بالصَّاع ويتوضأُ بالمد[٣].

وروى مسلم والترمذي عن سَفِينة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَغْسِله الصاعُ ويُوضِّئُه المدُّ[٤].

وروى أبو داود، والنسائي عن أم عِمَارة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ توضّأ فأُتي بإناء فيه ماء «قَدْرُ ثُلثَي مُد»[٥].

وروى أبو يعلى والطبراني بسند ضعيف، عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ توضّأ بنصف مُدّ»[٦].

وروى مسدد وأبو يعلى واللفظ له. وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن عبد اللّه بن زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وأتي بوضوء ثُلثي مُدّ فرأيته يتوضّأ، فجعل يَدْلُك به ذِراعَيْه ودَلّك أذنيْه «يعني حين مَسحهما»[٧].

الثالث: في استعانته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وضوئه تارة وامتناعه من ذلك تارة.

وروى الشيخان عن المغيرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كنتُ مع النبي ـ ﷺ ـ في سَفَرٍ، فقال: «يا مغيرة، خذ الإِداوَة» فأخذتها فانطلق رسول الله ـ ﷺ ـ حتى تَوَارَى عني، فقضى حاجتَه وعليه جُبة شامِيّة فذهب يُخْرِج يَدَه من كمها فَضَاقتْ، فأخرج يده من أَسْفَلِها، فصبَبْتُ عليه فتوضأ وضوءه للصّلاة، وذكر الحديث»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤/١ حديث (٢٠١) ومسلم ٢٥٨/١ (٥١/٣٢٥).

(٢) انظر صحيح مسلم المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٣/٦ وأبو داود ٢٣/١ (٩٢) والنسائي ١٤٧/١ وابن ماجه ٩٩/١ (٢٦٨).

(٤) أخرجه مسلم ٢٥٨/١ (٥٢/٣٢٦) والترمذي ٨٣/١ (٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود ٢٣/١ حديث (٩٤) والنسائي ٥٠/١.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٢١٩/١ وقال فيه الصلت بن دينار اجمعوا على ضعفه.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٤/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/١.

(٨) أخرجه البخاري حديث (٣٦٣) وأحمد في المسند ٢٥٠/٤ وأبو عوانة ١٩٤/١، ٢٥٧ وابن أبي شيبة ١٠٧/١ والبيهقي ٤١٢/٢.

وروى أبو يعلى والبزار عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يَسْتَقِي ماء وضوئه فبادرتُ أستَقِي له، فقال: «صَهْ يا عمر، فإني أكره أن يَشْرَكني في طهوري أحد»[١].

وروى ابن ماجه عن أم عيّاش ـ وكانت أَمة لِرُقَية بنت رسول الله ـ ﷺ ـ قالت: كنت أوضّئ رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا قائمة وهو قاعد[٢].

وروى ابن ماجه، والحاكم عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوّذ ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أوضئ رسول الله ـ ﷺ ـ بميضأة، فقال: «اسكبي»، فسكَبْتُ فغسل وجهه وذكرت الحديث»[٣].

وروى الطبراني عن أُميّة ـ رضي الله عنها، مولاة رسول الله ـ ﷺ ـ قالت: «كنتُ أَصب على رسول الله ـ ﷺ ـ وضوءه إلى آخره»[٤].

وروى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أيوب ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أنه وَضّأ رسول الله ـ ﷺ ـ»[٥].

وروى ابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يَكِلُ طهورَه إلى أحد ولا صَدَقَته التي يتصدّق بها يكون هو الذي يَتَولاها بنفسه»[٦].

وروى الشيخان عن أسامة بن زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما أَفَاض من عَرَفَه عدل إلى الشِّعْب فَقَضَى حاجَته، قال أسامةُ: فجعلتُ أَصُبُّ عليه ويتوضأ»[٧].

وروى ابن ماجه عن صفوان بن عَسَّال بعين وسين مهملة مشددة وباللام ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صَبَبْتُ على رسول الله ـ ﷺ ـ في السَّفَرِ والحَضَرِ، في الوضُوء»[٨].

الرابع: في تَهيئته ماء وضوئه.

روى أحمد بن منيع عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يَكِل وضوءه إلى غير نَفْسه حتى يكون هو الذي يهيّئ وضوءه لنفْسِه».

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع وأعله بأبي الجنوب ١/٢٢٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/١٣٨ حديث (٣٩٢) وقال البوصيري في الزوائد إسناده مجهول وعبد الكريم مختلف فيه الزوائد ١/١٦٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/١٣٨ (٣٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/١٩٠. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢١٧ فيه يزيد بن سنان وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات.

(٥) فيه عبد العزيز بن أبان قد أجمعوا على ضعفه قاله الهيثمي في المجمع ١/٢٢٧.

(٦) أخرجه ابن ماجه ١/١٢٩ (١٢٩) حديث (٣٦٢) وقال البوصيري في الزوائد فيه مطهر بن الهيثم.

(٧) أخرجه البخاري (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢) ومسلم حديث (١٢٨٠) وانظر التلخيص ١/٩٧.

(٨) ابن ماجه ١/١٣٨ (٣٩١).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - لا يَكِل طَهوره إلى أحد».

الخامس: في تسميته في أول وضوئه ـ صلى الله عليه وسلم:

وروى الدارقطني وأبو يعلى عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا مَسّ طهوره يُسَمي الله»[1].

وفي رواية «كان يقوم إلى الوضوء فيُسمي الله - عز وجل - ثم يُفرغ الماء على يَدَيْه».

وروى الإمام أحمد، والنسائي. والدارقطني، عن أنس - رضي الله تعالى عنه. قال: نظر أصحاب رسول الله - ﷺ - وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي - ﷺ - «هاهنا ماء؟» فَأُتِيَ به، فرأيتُ النَّبي - ﷺ - وَضَعَ يَدَه في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا باسم الله» فرأيت الماء يفور من بَيْن أصابعه والقومُ يتوضؤون حتى توضّؤوا من آخِرهم[2].

السادس: في غسله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَدَيْهِ قبْل إدْخالهما الإِناء.

روى ابن ماجه عن علي - رضي الله تعالى عنه - «أنه دعا بماء فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: رأيت رسول الله - ﷺ - صَنَع هَكذا»[3].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أَوْس الثقفي - رضي الله تعالى عنه - أنه رأى رسول الله - ﷺ - «يتوضَّأُ فَاسْتوكَف ثلاثاً، قال: أي شيء استوكف ثلاثا؟ قال: غسل يديه ثلاثا»[4].

السابع: في وصله المضمضة والاستنشاق وفصله:

روى الإمام أحمد، وأبو داود، عن عبد الله بن زيد - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - تَمَضْمض واسْتَنْشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا»[5].

وروى النَّسائي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق بيده اليُسْرى، ثم قال: «هذا طهور رسول الله - ﷺ -»[6].

وروى أبو داود، بسند ضعيف، عن طلحة بن مُصرّف، عن أبيه، عن جده - رضي الله

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٧٢ والبزار كما في الكشف ١/١٣٧ حديث (٢٦١) وفيه حارثة بن محمد لين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٦٥ والنسائي ١/٥٣ والدارقطني ١/٧١.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/١٣٩ (٣٩٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٨ والنسائي ١/٥٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٩ وأبو داود ١/٣٠ (١١٩).

(٦) النسائي في السنن ١/٥٩.

تعالى عنه - قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يَسِيل من وجهه ولحيته على صَدْره، ورأيتُه يَفْصل بين المضمضة والاسْتِنْشاق»[١].

الثامن: في تخليله لحيته (الشريفة) وأصابع يديه.

روى الترمذي، وابن ماجه، عن عمّار بن ياسر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «رأيتُ رسول الله - ﷺ - يُخَلِّل لحيته»[٢].

وروى الترمذي - وصححه - وابن ماجه، عن عثمان، والترمذي عن علي، وابن ماجه عن أبي أيوب - رضي الله تعالى عنهم - أنّ رسول الله - ﷺ - «كان إذا توضأ يخلل لحيته»[٣].

ورواه الطبراني عن أبي أوْفى، وابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأم سلمة[٤].

وروى ابن عدي عن جابر، وجرير، وسعيد بن منصور في «سننه» من تَرسل جُبَير بن نُفير.

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا توضأ خلَّل لِحْيَتَهُ[٥].

وروى أبو داود عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - «كان إذا تَوضَّأَ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حَنَكِهِ، ويُخلل به لحيته ويقول: «هكذا أَمَرَني ربِّي عز وجل»[٦].

وروى ابن ماجه، والدارقطني - وصوّب وَقْفه - علي بن عمر رضي الله تعالى عنهما

---

(١) أبو داود ٣٤/١ حديث (١٣٩) وفيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. التقريب ١٣٨/٢ (٩).

(٢) أخرجه الترمذي ٤٤/١ حديث (٢٩، ٣٠) وابن ماجه ١٤٨/١ حديث (٤٢٩) والطيالسي رقم (٦٤٥) والحاكم ١٤٩/١.

(٣) أخرجه الترمذي ٤٦/١ (٣١) وابن ماجه ١٤٨/١ حديث (٤٣٠). وابن الجارود في المنتقى ص ٤٣ والحاكم ١٤٩/١ وهو عند ابن ماجه من حديث أبي أيوب ١٤٩/١ حديث (٤٣٣) وقال البوصيري في الزوائد هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي.

(٤) وحديث ابن عمر عزاه الهيثمي في الأوسط للطبراني ٢٤٠/١ وقال فيه أحمد بن أبي بزة ولم أر من ترجمه قلت ابن أبي بزة هو أبو الحسن البزي المقري ومن طريق أبي أمامة وعزاه للطبراني في الكبير وقال وفيه الصلت بن دينار وهو متروك وحديث أبي الدرداء قال الهيثمي فيه تمام بن نجيح وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه يحيى بن معين وحديث أم سلمة فيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٤/٦.

(٦) أخرجه أبو داود ٣٦/١ حديث (١٤٥) وابن ماجه (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير عن يزيد الرقاشي عن أنس وفيه الوليد بن ذروان لين الحديث التقريب ٣٣٢/٢.

ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا تَوَضَّأ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ العَرْكِ ثم يَشبك لحيته بأصابعه من تحتها»(١).

وروى مسدد ـ بسند ضعيف ـ عن عبد اللّه بن شدّاد «أن رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ فخلَّل لحيتَه»(٢).

التاسع: في تعهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ المأقين.

روى الإمام أحمد وأبو داود، عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يمسح المَأْقَيْن» وقال: «بأصْبعيه»(٣).

العاشر: في مسحه رأسه مرة ومرتين، وثلاثا. وكيفية مسحه.

روى ابن أبي شيبة ـ بسند ضعيف ـ عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ ثلاثاً إلا المسح مَرَّةً مرةً»(٤).

وروى الثلاثةُ عنه: أنه دعا بإناء فيه ماء وطَسْت، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرة ثلاثا، ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ هو هذا»(٥).

وروى مسدد ـ بسند ضعيف ـ عن ضَمْضَم عن أبيه قال: «توضأ رسول الله ـ ﷺ ـ ومسح رأْسَه مرة واحدة»(٦).

وروى أبو داود والترمذي عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوّذ بن عفراء ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «توضّأ رسُول الله ـ ﷺ ـ وَمَسَح رأسَه مَرَّتين»(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/١٤٩ حديث (٤٣٢) والدارقطني ١/١٠٦ وفي إسناده عبد الواحد صدوق له أوهام ومراسيل التقريب ١/٥٢٦.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١/٢٩ وعزاه لمسدد حديث (٩٣) وقال البوصيري في سنده محمد بن جابر وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود حديث (١٣٤) والترمذي ١/٥٣ حديث (٣٧) وابن ماجه (١/١٥) والمأق: طرف العين الذي يلي الأنف وفيه ثلاث لغات ماق، مأق مهموز، وموق. معالم السنن ١/١٠١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥.

(٥) أخرجه أبو داود (١١٦) والترمذي (٤٤) وقال حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح وأخرجه النسائي ١/٦٩.

(٦) ذكره الحافظ في المطالب العالية ١/٢١ (٦١) وقال البوصيري فيه محمد بن جابر ضعيف.

(٧) أخرجه أبو داود ١/٣١ حديث (١٢٦) والترمذي ١/٤٨ حديث (٣٣) وقال حديث حسن وأحمد في المسند ٦/٣٥٨ بأسانيد وألفاظ مختلفة والحاكم ١/١٥٢.

وروى الإمام أحمد والنسائي برجال الصحيح عن عبد الله بن زيد الذي أُرِيَ النّداء - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - توضأ فَغَسل وجهه ثلاثاً، ويَدَيْه مرتين وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين»(١).

وروى أبو داود من وجهين - صحح أحدهما ابن خزيمة - عن عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح رأسه ثلاث مراتٍ»(٢).

وروى الدارقطني من طريق الإمام أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن علي - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - توضّأَ وَمَسَح رأسه ثلاث مراتٍ»(٣).

وروى عبد بن حميد عن طلحة عن أبيه عن جده - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ فوضَع يدَه فوق رأسِه ومسح ما أَقْبل منه وما أَدْبر وصُدْغَيْه وأذنَيْه مرة واحدة»(٤).

الحادي عشر: في مسحه بمقدم رأسه ومؤخره، وعمامته.

وروى أبو داود عن الربيع بنت مُعوِّذ - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - «توضأ فرأيته مَسَح برأْسِه مرتين، بدأ بمؤخره ثم بمقدمه»(٥).

وروى مسلم عن المغيرة بن شُعبة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - مَسَحَ على نَاصِيته وعمَامَتِه»(٦).

وروى الطبراني - بسند حسن - عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يَمْسح على الخفين والخِمار».

وروى أبو داود، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدَّم رأسه، ولم يَنْقُض العمامة»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٠ والنسائي ٦٢/١.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦/١) (١٠٦) (١٠٧).
(٣) أخرجه الدارقطني ٨٩/١.
(٤) أخرجه أبو داود (٣٢/١) (١٣٢).
(٥) أخرجه أبو داود (٣١/١) (١٢٦).
(٦) أخرجه مسلم (٢٣٠/١) في الطهارة حديث (٢٧٤/٨١) والبخاري من طريق آخر ٣٦٧/١ حديث (٢٠٣).
(٧) أخرجه أبو داود ٣٦/١ حديث (١٤٧) قطرية - بكسر القاف وسكون الطاء المهملة - ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطر.

وروى البخاري عن عَمْرو بن أمية الضَّمري - رضي الله تعالى عنه - قال: ورأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على عمامته[١].

وروى الإمام أحمد، ومسلم عن بلال - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - مَسَح على الخفين والخِمَار»[٢].

وروى الإمام أحمد عن ثَوْبان - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة»[٣].

الثاني عشر: في إدخاله أصبعه في حجر أذنيه:

روى أبو داود وابن ماجه، عن الرُّبَيِّع بنت معَوِّذ - رضي الله تعالى عنها - قالت: «توضأ رسول الله - ﷺ - فأدخل أصبعه في حُجْرَيْ أُذنيه»[٤].

وروى الدارقطني بلفظ: «أدخل إصبعيْه السبابتين فمسح أُذنيه ظاهرهما وباطنهما»[٥].

وروى الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - مسح رأسه وأُذنيه ظاهرَهما وباطِنَهما»[٦].

ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وقالا: «مَسْحةً واحدةً»[٧].

الثالث عشر: في مسحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ العِذَار والعُنُق.

روى الإمام أحمد عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده - رضي الله تعالى عنه - «أنه رأى رسول الله - ﷺ - يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق»[٨].

الرابع عشر: في دَلْك أصابع رجليه بخنصريه.

وروى الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه عن المستورد بن شداد - رضي الله تعالى عنه - قال: رأيت رسول الله - ﷺ - «إذا توضأ يدلك» وفي لفظ «يخلل أصابع رجليه بخنصره»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦٩/١ حديث (٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٢/٦ ومسلم (٢٣١/١) حديث (٢٧٥/٨٤) ويعني بالخمار العمامة؛ لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

(٣) أحمد في المسند ٢٨١/٥.

(٤) أبو داود ٣٢/١ حديث (١٣١) وابن ماجه ١٥١/١ حديث (٤٤١).

(٥) الدارقطني ١٠٦/١.

(٦) أخرجه الترمذي ٥٢/١ حديث (٣٦) والنسائي ٧٤/١ وابن ماجه ١٥١/١ حديث ٤٣٩ وقال الحافظ في التلخيص ٩٠/١ صححه ابن خزيمة وابن منده وابن حبان.

(٧) أبو داود ٣٢/١ (١٣٣).

(٨) أحمد في المسند ٤٨١/٣ وأبو داود (٣٢/١) (١٣٢).

(٩) أخرجه أبو داود ٣٧/١ في الطهارة باب غسل الرجلين حديث (١٤٨) والترمذي ٥٧/١ حديث (٤٠) وابن ماجه ١/ ١٥٢ حديث (٤٤٦).

وروى ابن ماجه، والدارقطني، عن أبي رافع - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - «إذا توضأ حرك خاتمه»[١].

وروى الدارقطني عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يتوضأ ويخلل أصابعه ويُدَلِّك عَقِبَه»[٢].

وروى أبو يعلى عن شقيق - رحمه الله تعالى قال: توضأ عثمان - رضي الله تعالى عنه - فخلل أصابع رجليه، ثم قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - فعل ذلك»[٣].

الخامس عشر: في بداءته باليمين في الوضوء وغيره.

روى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يعجبه التيمن في تَنَعُّلِهِ وتَرَجّله وطهوره في شأنه كلِّه»[٤].

وروى أبو داود عنها قالت: «كانت يَدُ رسول الله - ﷺ - اليمنى لِطعامه وشَرابِه، وكانت اليُسرى لخلائِه وما كان من أَذى»[٥].

السادس عشر: في إسباغه الوضوء.

روى الشيخان عن نعيم بن عبد اللّه المُجْمِر قال: «رأيت أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - يتوضأ فغَسل وجهه فأَسْبغ الوضوء، ثم غَسَل يده اليمنى حتى أَشْرع في العَضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العَضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السّاق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أَشرع في الساق قال: هكذا رأيتُ رسول الله - ﷺ - يتوضأ»[٦].

وروى الإمام أحمد عن عُبَيْدة بن عَمرو الكلابي - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - وهو يتوضَّأ فأَسْبغ الوضوء»[٧].

السابع عشر: في دعائه في وضوئه.

روى النسائي - في «اليوم والليلة» - عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال: «أتيت

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٥٣/١ حديث (٤٤٩) وقال البوصيري في الزوائد إسناده ضعيف لضعف معمر بن محمد وأبيه محمد بن عبيد الله.

(٢) الدارقطني ٩٥/١.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٣٥/١ وعزاه لأبي يعلى وقال رجاله موثقون.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦) (١٦٧) (٥٣٨٠) (٥٨٥٤) (٥٩٢٦) ومسلم ٢٢٦/١ في الطهارة (٢٦٨/٦٧).

(٥) أبو داود ٩/١ (٣٣) وأحمد في المسند ٢٦٥/٦.

(٦) أخرجه البخاري ٢٨٣/١ حديث (١٣٦) الحديث في صحيح مسلم (٢١٦/١) حديث (٢٤٦/٣٤).

(٧) أحمد في المسند ٧٩/٤.

النبي ﷺ وهو يتوضأ فسمعته يقول: «اللهم اغفر لي ذَنْبي، ووسع لي في رِزْقي»، فقلت: يا نبي الله سَمِعتُك تدعو بكذا وكذا، وهل تركت من شيء؟».

الثامن عشر: في صفة وضوئه ـ صلى الله عليه وسلم.

روى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود والنسائي، والدارقطني عن حُمْرَان ـ رحمه الله تعالى ـ أن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ «دَعَا بِإناء، فأفرغ على كفّيه ثلاثَ مرار. فغسلهما، ثم أدخل يَمِينه في الإناء، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، حتى مَسَح العَضُدَين، ثم مسح برأسه»[1].

زاد الدارقطني[2] «ثم أَمَرَّ على أذنَيْه ظاهرَهما وباطِنهما، ثم خلّل أَصَابِعه وخلل لحيته» انتهى. ثم غسل رجلَيْه إلى الكَعْبَيْن ثلاثا، ثم قال: «رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ «توضأ نحو وضوئي» ثم قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من توضأ نحوَ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

وروى مسلم عن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أُرِيكم وضوء رسولِ الله ـ ﷺ ـ ثم توضّأ ثلاثاً ثلاثاً»[3].

وَرُوِي أيضا عن أبي مُلَيكة ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «رأيت عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ يُسأل عن الوضوء، فدعا بماء، فأُتِي بميضَأَةٍ، فأصفى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فمضمض ثلاثا واسْتَنْثر ثلاثا وغسل وجهَهُ ثلاثا، ثم غَسَلَ يدَه اليمنى ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يَدَه فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنَيْه فغسل بطونهما وظهورَهما مرّة مرّة، ثم رجليه ثم قال: أين السائل عن الوضوء؟ هكذا رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ».

وروى الجماعة عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم الأنْصاري ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أنه قيل له: تَوَضَّأ لنا وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ فدعا بإناء، فَأكْفأ مِنْهُ على يَدَيه فَغَسلهما ثلاثاً، ثم أَدْخَل يده فاسْتَخرجَها فمضْمَضَ واسْتَنْشق من كف واحدةٍ، فعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فَغَسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين»[4].

---

(١) البخاري ٣١١/١ (١٥٩، ١٦٠) ومسلم في الطهارة حديث (٢٢٦/٣).

(٢) السنن ٨٣/١.

(٣) انظر مسلم المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٧/١ في الوضوء (١٨٥- ١٨٦) (١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم ٢١٠/١ في الطهارة حديث (٢٣٥/١٨).

وفي رواية أحمد[١]، ومسلم: «ثلاثا، ثم أدخل يده فاسْتَخرجها، فمسح برأْسه، فأقبل بيديه وأَدْبر، ثم ذهب بهما إلى قَفَاهُ ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بَدَأَ مِنْه».

وفي رواية عند الدارقطني «مسح برأسه مرتين»[٢] زاد أبو داود «ومسح أُذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعَيْه في صِمَاخَيْ أذنَيْه، انتهى».

وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه» ولفظ أحمد ومسلم: ومسح برأسه، زاد في رواية: بماء غير فضل يديه ثم غسل رجليه إلى الكعبين مرتين مرتين، زاد أحمد ومسلم: «حتى أنقى رجلَيْه». ثم قال: «هكذا كان رسول الله - ﷺ - يفعل»[٣].

وروى الإمام أحمد، والثلاثة، والدارقطني، عن علي - رضي الله تعالى عنه - «أنه دعا بماء فأُتي به، فأَفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض، واسْتَنْثر ثلاثا، ثم أَدْخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حَفْنَة من ماء فَغَسل يدَه اليُمنى ثلاثاً، وغَسَل يده اليُسرى ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة»، زاد الإمام أحمد «ثم أَلْقَم إبهاميه ما أَقْبل من أُذنيه، ثم الثانية والثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بِيَده اليمنى قبضة ماء، فصبّها على ناصيته، فتركها تسيل على وجهه فمسح مقدمه ومؤخره وظهور أذنيه».

ولفظ الدارقطني «ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ثم غمرها الماء ثم رفعها ما حَمَلتْ من الماء، ثم مسح بها يده اليُسرى، ثم رأسه بيديه كلتيهما ثم غسل رِجلَه اليمنى ثلاثا، ورجله اليسرى ثلاثا كلاهما في النّعْل، ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله - ﷺ - فهو هذا».

وروى البزار من طريق محمد بن حجر عن وائل بن حجر قال: «شَهِدت رسول الله - ﷺ - وأُتي بإناء فيه ماء، فألقى على يمينه ثلاثا، ثم أدخل يمينه في الماء فغسل بها يساره ثلاثا ثم أدخل يمينه في الماء فحفَنَ بها حَفْنَةً من الماء فمضْمض واسْتَنْشق ثلاثا، واستنثر ثلاثا، ثم أدخل كفيه في الإناء، فرفعهما إلى وجهه، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل باطن أذنَيْه، وأدخل إصبعَيْه في باطنهما ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم مسح على رأسه ثلاثا، وظاهر أذنَيْه، وظاهر رقبته وأظنه، قال: وظاهر لحيته ثلاثا، ثم غسل

---

(١) أحمد في المسند ٣٨/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني ٨٢/١.

(٣) أخرجه الترمذي ٥٠/١ حديث ٣٥ وقال حسن صحيح ٢١١/١ في الطهارة حديث (٢٣٦/١٩).

بِيمينه قدمَه اليمنى ثلاثا، وفصل بين أصابعه ورفع الماء حتى جاوز الكعب، ثم رفعه إِلى السّاق، ثم فعل باليُسرى مثل ذلك، ثم أخذ حَفْنَةً من ماء فملأ منها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انْحَدر الماء من جوانبه، وقال: «هذا تمام الوضوء»، ولم أره تَنَشَّف بثوب. الحديث»[١].

التاسع عشر: في شربه فضل وضوئه قائما.

روى النسائي عن الحسين بن علي - رضي الله تعالى عنهما - «أنّ أَباه عليا، توضأ ثم قام قائما، فقال ناولني فناولته الإِناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبتُ، فلما رآني قال: لا تعجب، فإني رأيت رسول الله - ﷺ - يَصْنع مثل ما رأيتني صَنَعْتُ بعد وضوئه وشربَ فَضْل وضوئه قائما»[٢].

العشرون: في وضوئه في المسجد.

وروى الإِمام أحمد عن أبي العالية - رحمه الله تعالى - «عن رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال: أَحفظ لك أن رسول الله - ﷺ - توضأ في المسجد»[٣].

الحادي والعشرون: في تنشيفه أعضاء الوضوء.

وروى الترمذي بسند ضعيف عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان لرسول الله - ﷺ - خِرقةٌ يتنشّف بها للوضوء»[٤].

وروى بسند ضعيف أيضاً - عن مُعَاذ - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيتُ رسول الله - ﷺ - إذا توضَّأَ مسَحَ وجهَه بِطَرف ثَوْبه»[٥].

وروى ابن سعد عن أبي جعفر الحنفي قال: «أُخْبرت أن رسول الله - ﷺ - كانت له خِرقة يتنشّف فيها عند الوضوء»[٦].

---

(١) أخرجه البزار كما في الكشف ١٤٠/١ وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن وائل وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٢/١ رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ضعفه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف.

(٢) النسائي ٦٠/١.

(٣) أحمد في المسند ٣٦٤/٥.

(٤) أخرجه الترمذي ٧٤/١ حديث (٥٣) والحاكم في المستدرك (١٥٤/١) وقال الترمذي ليس بالقائم ولا يصح عن النبي - ﷺ - في هذا الباب شيء.

(٥) الترمذي ٧٤/١ في الطهارة (٥٤) والبيهقي ١٨٦/١ وفي ٢٣٦/١.

(٦) الطبقات الكبرى ١٠٤/١.

وروى ابن ماجه عن سَلْمَان - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه»(١).

الثاني والعشرون: في وضوئه لكل صلاة ـ ونسخ ذلك.

وروى البخاري، وأبو داود، والترمذي، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يتوضّأ لكل صَلاَةٍ»(٢).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عامر الغَسِيل - رضي الله تعالى عنه - قال: «أُمر رسول الله - ﷺ - بالوضوء لكل صلاةٍ، طاهراً كان أو غَيْر طاهر فلما شقّ عليه ذلك أُمِر بالسواك عند كل صلاة، وَوُضِع عنه الوضوء إلا من حدث»(٣).

وروى الجماعة إلا البخاري لِبُرَيْدَة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يتوضأ لكل صلاةٍ، فلما كان يومَ الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحدٍ»(٤).

وروى ابن ماجه عن الفضل بن بشر قال: رأيت جابر بن عبد اللّه يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا؟ قال «رأيت رسول الله - ﷺ - يَصْنع هذا، فأنا أَصْنع كما صَنَع رسول الله - ﷺ -»(٥).

الثالث والعشرون: في وضوئه مما مَسّته النار وترك ذلك.

وروى الإمام أحمد، وابن حبان، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - أكل أَثواراً من أَقِطٍ فتوضأ منه ثم صلى»(٦).

وروى أبو يعلى - وفيه رَاوٍ لم يسم - عن مولى لموسى بن طلحة أو عن ابن لموسى بن طلحة عن أبيه عن جده قال: كَانَ رسول الله - ﷺ - يتوضأ من أَلْبان الإِبل ولُحومها، ولا

---

(١) ابن ماجه ١٥٨/١ حديث (٤٦٨) وقال البوصيري إسناده صحيح ورواته ثقات وفي سماع محفوظ بن سليمان نظر.

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٧/١ حديث (٢١٤) وأحمد في المسند ٥٧/١، ٧١، ٧٤، ١١٠، ١١٦٠ وأبو داود ٤٤/١ حديث (١٧١) والترمذي ٨٦/١ حديث (٥٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٥/٥ وأبو داود ١٢/١ حديث (٤٨) والبيهقي ٣٧/١.

(٤) أخرجه مسلم ٢٣٢/١ (٢٧٧/٨٦) وأبو داود (٤٤/١) حديث (١٧٢) والنسائي ٧٣/١ والترمذي ٨٩/١ (٦١) وابن ماجه ١٧٠/١ (٥١٠).

(٥) ابن ماجه (١٧٠/١) حديث (٥١١).

(٦) أحمد في المسند ٢٦٥/٢ والتور: القطعة من الأقط وجمعه أتوار وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم.

يُصلي في أعطانها ولا يتوضأ من ألبان الغَنَمِ ولحومها، ويصلي في مَرَابِضها[١].

وروى الإمام أحمد عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَتَوضأ مما مسّت النّارُ»[٢].

وروى الشيخان عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أكل كَتِفَ شاةٍ، وصلى، ولم يتوضّأ»[٣].

وفي رواية البخاري «انْتَشَل عَرْقاً من قِدرٍ».

وروى الشيخان عن عَمْرو بن أمية ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ يَحْتَزّ من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين ثم صلى ولم يتوضأ»[٤] وروى الإمام أحمد والشيخان عن ميمونة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أكل عندها كتفا ولم يتوضأ[٥].

وروى أبو داود، والنسائي، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ «كان آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ ـ تَرْك الوضوء مما غيّرت النّار»[٦].

الرابع والعشرون: في تركه الوضوء من قُبلة النساء.

روى أبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارقطني ـ وضعّفاه ـ عن عُروة، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «قبّل رسول الله ـ ﷺ ـ امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت لها: ومن هي إلا أنت؟ فضحكت»[٧].

وروى الدارقطني ـ وقال: «إبراهيم بن يزيد التيمي لم يسمع من حفصة» ـ عن حفصة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتوضأ للصلاة ثم يُقبّل، ولم يُحدِث وضوءاً»[٨].

---

(١) أخرجه أبو يعلى ٢/ ٧ـ ٨ حديث (٦٣٢/٤) وإسناده ضعيف لانقطاعه مجمع الزوائد ٢٥٠/١ وبنحوه عند أبي داود ٤٧/١ حديث (١٨٤) وابن ماجه (٤٩٤) والترمذي.

(٢) أحمد في المسند ٣٢١/٦.

(٣) البخاري ٣٧١/١ (٢٠٧) و(٥٤٠٤ـ ٥٤٠٥) ومسلم ٢٧٣/١ في الحيض (٣٥٤/٩١).

(٤) أخرجه البخاري ٣٧٢/١ حديث (٢٠٨ و٦٧٥ و٢٩٢٣ و٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢).

(٥) أحمد في المسند ٣٣١/٦ والبخاري ٣٧٣/١ حديث (٢١٠) ومسلم ٢٧٤/١ (٣٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود حديث (١٩٢) والنسائي (١٠٧/١) والبيهقي ١/ ١٥٥ـ ١٥٦.

(٧) أحمد في المسند ٢١٠/٦ والترمذي ١٣٣/١ حديث (٨٦) وأبو داود ٤٦/١ حديث (١٧٩) وابن ماجه ١٦٨/١ وضعفه النووي في شرح المهذب ٣٢/٢ وقال باتفاق المحدثين.

(٨) أخرجه الدارقطني ١٤١/١.

الخامس والعشرون: في وضوئه من القيء:

روى الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، عن ثوبان، وأبي الدرداء - رضي الله عنهما «أن رسول الله - ﷺ - قَاء وكان صائما فتوضأ قال ثَوْبان: وأنا صَبَبْتُ له وضوءه»(١).

السادس والعشرون: في وضوئه في خروج الدم تارة وتركه تارة.

روى الدارقطني - وضعّفه - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا رَعَفَ في صلاته توضأ ثم بنى على ما بَقِي من صلاته»(٢).

وروى أيضا عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «احْتَجم رسولُ الله - ﷺ - فَصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل مَحَاجمه»(٣).

السابع والعشرون: في وضوئه مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا.

وروى الطيالسي، واللفظ له، والإمام أحمد، وأبو يعلى، وابن ماجه، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه توضأ مرّة مرّة، فقال: «هذه وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلا به» ثم توضأ مرتين، فقال: «هذا وضوء من أَرَاد أن يُضَعَّف له الأجر مرتين»، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي»(٤).

وروى البخاري، وأبو داود، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: توضأ رسول الله - ﷺ مرة مرة»(٥).

وروى البخاري عن عبد الله بن زيد - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - توضأ مرتين مرتين(٦).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي - وقال: «حسن» وفي نسخة: «صحيح» - عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٧/٥ ٤٤٣/٦ وأبو داود ٢/ ٣١٠. ٣١١ حديث (٢٣٨١) والترمذي ١٤٢/١، ١٤٣ - حديث (٨٧) وابن الجارود ص ١٥ والبيهقي ١٤٤/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٥٦/١ وفي سنده ابن رباح وهو متروك ومن طريق آخر وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٥٧/١ وفيه سليمان بن داود ليس بقوي انظر الميزان ٢٠٢/٢ الجرح والتعديل ١١٠/٤ التاريخ الكبير ١١/٤ المغني ٢٧٩/١ الكامل ١١٢٥/٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٩٨/٢ وابن ماجه ١٤٥/١، ١٤٦ (٤٢٠) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر (٣٤/١) ضعيف لأنه من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي تركه البخاري وقال أبو حاتم الرازي هذا حديث لا يصح وقال أبو زرعة واه وقال العقيلي فيه نظر. انظر نصب الراية ٢٨/١ التلخيص ٨٢/١.

(٥) أخرجه البخاري ٣١١/١ حديث (١٥٧) وأبو داود (١٣٨) والترمذي ٦٠/١ حديث (٤٢) وابن ماجه ١٤٣/١ (٤١١) والنسائي ٦٣/١.

(٦) أخرجه البخاري ٣١١/١ حديث (١٥٨).

أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - توضأ مرتين مرتين»(١).

وروى الإمام أحمد، والترمذي - وقال: هذا أحسن شيء في هذا الباب وأصح - عن أبي حَيّة - رحمه الله تعالى - عن علي - (رضي الله تعالى عنه) «أن رسول الله - ﷺ - توضأ ثلاثا ثلاثا»(٢).

وروي عن شقيق بن سلمة - رحمه الله تعالى - قال: رأيت عثمان، وعليا، يتوضآن «ثلاثا ثلاثا، ويقولان: هكذا كان يتوضأ رسول الله - ﷺ -».

الثامن والعشرون: [....].

التاسع والعشرون: في وضوئه من مَسّ فرجه. إن صح الخبر:

روى أبو يعلى بسند ضعيف عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال صلى رسول الله - ﷺ - صلاة ثم قام فتوضأ وأَعَادَها، فقلنا يا رسول الله: هل حَدَثَ شيء يُوجب الوضوء؟ قال: «إني مَسَسْتُ ذكري»(٣).

الثلاثون: في محافظته - صلى الله عليه وسلم - على الوضوء:

روى الإمام أحمد، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج من الخلاء توضأ»(٤).

الحادي والثلاثون: في وضوئه مع بعض النساء من إناء واحد:

روى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن أم صُبَيّة الجهَنيّة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «اختلفتْ يدي ويد رسول الله - ﷺ - في إناء واحد في الوضوء».

الثاني والثلاثون: في نضحه فرجه بعد الوضوء:

روى الترمذي - وقال: غريب - وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فَانْتَضِحْ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٤/١ حديث (١٣٦) الترمذي ٦٢/١ حديث (٤٣) والبيهقي ٧٩/١ وابن الجارود ص (٤٣).
(٢) أبو داود ٢٧/١ (١١٠).
(٣) بنحوه عند البيهقي ١٣١/١ السنن الكبرى.
(٤) أحمد ١٨٩/٦.
(٥) أخرجه الترمذي ٧١/١ في الطهارة حديث (٥٠) وقال الترمذي هذا حديث غريب وقال سمعت محمد يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث وابن ماجه ١٥٧/١ حديث (٤٦٣) وفي الباب الحكم بن سفيان أخرجه أبو داود حديث (١٦٦) والنسائي ٨٦/١ وابن ماجه ١٥٧/١ (٤٦١) وذكر ابن ماجه شاهداً له من حديث زيد بن حارثة (٤٦٢). والانتضاح هو الاستنجاء بالماء وقيل: المراد منه رش الفرج.

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن أسامة بن زيد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «علمني جبريل الوضوء، فأمرني: أن أَنْضَح تحتَ ثَوبِي»[١].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وأبو نعيم، عن الحكم بن سفيان ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضَح فَرْجَه»[٢].

وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «توضأ رسول الله ـ ﷺ ـ فنضَحَ فرجَهُ»[٣].

تنبيهات

الأول: قال ابن القيم[٤]: «الصحيح أنه ـ ﷺ ـ لم يكرر مسح رأسه». وتُعقب بما رواه أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة، عن عثمان أنه ـ ﷺ ـ «مَسَح رأسه ثلاثاً».

وبما رواه أبو داود، والترمذي من حديث الربيّع بنت معوذ «أنه مسح رأسه مرتين».

وأجاب العلماء عن أحاديث المسح مرة، بأن ذلك بيان للجواز، ويؤيده: رواية مرتين مرتين، قال ابن السمعاني: اختلاف الرواة يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة مرتين، وتارة ثلاثة، فليس رواية: مسح مرة حجة على من منع التعدد.

ويحتج للتعدد بالقياس[٥] [على] المغسول، لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

الثاني: لم يأت في شيء من الأحاديث أنه ـ ﷺ ـ زاد على ثلاث، بل ورد عنه النهي عن الزيادة على الثلاث، فروى أبو داود بإسناد جيد عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ـ ﷺ ـ «توضأ ثلاثا ثلاثا»، ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص، فقد أَسَاء وَظَلَم»[٦] وظاهر هذا ذم النقص عن الثلاثة.

---

(١) أحمد في المسند ٢٠٣/٥ وابن ماجه حديث (٤٦٢) وضعفه البوصيري لأجل ابن لهيعة.

(٢) تقدم ضمن الحاشية السابقة وانظر مسند أحمد ٤١١/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٥٧/١ (٤٦٤) وقال البوصيري هذا اسناد ضعيف لضعف قيس وشيخه وله شاهد من حديث سفيان بن الحكم قلت وقيس هذا هو ابن الربيع قال الحافظ في التقريب صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ١٣٣/٢ (١٣٩).

(٤) انظر زاد المعاد ١٩٣/١.

(٥) القياس عند علماء الأصول اثبات مثل حكم معلوم من معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

(٦) أخرجه أبو داود ٣٣/١ (١٣٥ والنسائي ٨٨/١ وابن ماجه ١٤٦/١ (٤٢٢) وحسنه الحافظ في الفتح وعده مسلم من جملة ما أنكره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأجيب: بأنه أمر نِسْبيّ، والإِساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة.

وقيل: فيه حذف: تقديره من نقص من واحدة، لما رواه أبو نعيم بن حماد عن المطلب ابن حَنْطب مرفوعا: «الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث، فقد أخطأ» وهو مرسل، ورجاله ثقات.

وأجيب عن الحديث ـ أيضا، بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص، بل أكثرهم يقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه.

الثالث: كان ـ ﷺ ـ يكره الإِسراف، فروى الإِمام أحمد، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ مَرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السَّرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سَرَف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»[(١)].

وروى الطبراني من طريقين في كل منهما ضعف، عن أبي الدرداء ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ من إناء على نَهْر، فلما فرغ أَفرغ فضلةً في النهر»[(٢)].

وروى الترمذي عن أبي بن كعب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان، فاتقوا وَسْوَاس الماء»[(٣)].

الرابع: جزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة.

ورد عليه بما رواه الإِمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن الزهري عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه: أن جبريل عَلَّم النبيّ ـ ﷺ ـ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي[(٤)].

وروى ابن ماجه عن طريق رِشْدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر في السند زيداً[(٥)].

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا، وسنده جيد[(٦)].

---

(١) أحمد في المسند ٢/٢٢١ وابن ماجه (٤٢٥) والحكيم الترمذي في الأكياس والمغترين (٢٧) وانظر التلخيص ١/١٠١.

(٢) ذكره الهيثمي وأعله بأبي بكر بن أبي مريم. المجمع ١/٢١٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٣٦ عن أبي والترمذي ١/٨٤ حديث (٥٧) وأعله وأخرجه ابن ماجه ١/١٤٦ حديث (٤٢١).

(٤) أخرجه أحمد من حديث أسامة عن أبيه ٤/١٦١.

(٥) أخرجه ابن ماجه ١/١٥٧ حديث (٤٦٢) عن أسامة عن أبيه وأعله الشهاب بابن لهيعة.

(٦) أعله الهيثمي برشدين بن سعد انظر المجمع ١/٢٤١.

الخامس: في بيان غريب ما سبق.

التَّوْر بالمثناة: شبه الطشت.

الصُّفْر: بصاد مهملة مضمومة، ففاء ساكنة فَرَاء: النحاس.

بفنائه ـ بفاء مكسورة، فنون، فألف فهمزة مكسورة: المتسع أمام الدار.

المِخْضب ـ بميم مكسورة، وخاء وضاد معجمتين.

الصَّاع ـ بصاد مهملة فألف فعين مهملة: خمسة أرطال وثلث، أو ثمانية أرطال، ومكيال يَسَعُ أربعة أرطال.

الكوز ـ بكاف مضمومة، فواو، فزاي: إناء معروف.

المزادة ـ بميم فزاي فألف فدال مهملة ظَرف للماء كالراوية، والقِربة والسطيحة.

مكُوك ـ بميم مفتوحة فكافين مضمومتين بينهما واو ساكنة.

المدُ ـ بميم مضمومة، فدال: مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتدل.

الأداوة ـ بفتح الهمزة وكسرها: المِطهرة.

الميضأة ـ بميم مكسورة فتحتية ساكنة فضاد معجمة إذا ملأها: مِطْهَرة كبيرة يتوضأ منها.

استوكف ـ بهمزة فسين مهملة ساكنة فواو فكاف ففاء. استقطر الماء وصبه على يده.

عَرَك ـ بعين مهملة فكاف مفتوحات. عاودهُ مرة بعد مرة ودلكه.

العارض ـ بعين مهملة، فألف، فراء فضاد معجمة من اللحية فوق الذقن، وقيل: عارض الإنسان صفحتا خديه.

المَأْقِيان ـ بميم مفتوحة فهمزة ساكنة فقاف مكسورة فتحتية تثنية المأق وهو مقدم العين، وجمعه مآقي، والموق مؤخرها. وجمعه: آماق، وأماق بالمد وتَرْكِه.

الحَنَك ـ بحاء مهملة، فنون مفتوحتين، فكاف: باطن أعلى الفم من داخل.

الناصِية ـ بنون، فألف، فصاد مهملة مكسورة، الأسفل من طرف مقدم اللحيين فتحتية مقدم الرأس.

العَقِب بمهملة مفتوحة، فقاف مكسورة فموحدة مؤخر القدم.

العضد ككتف ونَدِس وعَبِد. ما بين المرفق إلى الكتف.

الساق ـ بسين مهملة، فألف، فقاف: ما بين الكعب والركبة.

الحَفْنة ـ بحاء مهملة مفتوحة ففاء ساكنة، فنون، فتاء تأنيث: ملء الكف.

الكَعْب ـ بكاف مفتوحة، ومهملة ساكنة، فموحدة: كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم، والناشزات.

المرْبَض ـ بميم مفتوحة، فراء ساكنة، فموحدة مفتوحة.

العَرْق ـ بعين مفتوحة، فراء ساكنة: العظم الذي أخذ منه اللحم، وجمعه: عراق.

المحاجم ـ بميم جمع محْجَم، مكان الحجم.

غَطَّ ـ بغين معجمة، فمهملة، والغطيط: صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المختنق.

يحتز ـ بحاء مهملة وزاي.

كَتِف ـ بفتح أوله وكسر ثانيه، وبإسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره.

المفاصل ـ بميم، فألف، فصاد مهملة فلام. جمع مفصل، وهو ما بين كل أنملتين.

الباب السادس

في مسحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الخف والجبائر

وفيه أنواع:

الأول: في أن النبي ـ ﷺ ـ «مسح على الخفين خلافاً للمبتدعة».

روى الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»(١).

وروى الإمام أحمد، عن سلمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ «يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ».

وروى الأئمة الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائيُّ، عن بِلاَلٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ «مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ والخِمَارِ».

وروى الحاكم ـ وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي ـ عنه قال: «دَخَلْتُ الأَسْوَاقَ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ قَالَ: فَجَاء فَنَاوَلْتُهُ مَاء فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجبة فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»(٢).

وروى الإمام أحمد، والبزار ـ بسند جيد ـ عن ثوبان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَعَلَى الخِمَارِ، وَعَلى العِمَامَةِ»(٣).

وروى الدارقطني، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «مَا زَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَمْسَحُ مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْه المَائِدَةُ، حَتَّى لَحِقَ بِالله عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

وروى الطبراني ـ بسند حسن ـ عن ربيعة بن كعب الأَسلمي ـ رضي الله تعالى عنه.

قال جرير بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «قَدمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ»(٥).

وروى الجماعة عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» زاد الترمذي في رواية، فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ المَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إلاَّ بَعْدَ المَائِدَة.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٦٥ حديث (٢٠٢) وأحمد في المسند ١/١٧٠ وانظر نيل الأوطار ١/٦٠.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/١٥١.

(٣) أحمد في المسند ٥/٢٨١ والبزار كما في الكشف ١/١٥٤.

(٤) الدارقطني في السنن ١/١٩٤.

(٥) أخرجه في الكبير ٥/٥٤ وحسنه الهيثمي في المجمع ١/٢٥٧.

قال الأعمش: قال إبراهيم: «وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله - ﷺ - يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ، لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ المَائِدَةِ»(١).

وروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - في سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(٢).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه عنه «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»(٣).

وقال أبو داود: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ مَهْدِيٍّ لاَ يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ»، لأن المعروف عَن المغيرة «أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن بريدة - رضي الله تعالى عنه - «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ الله - ﷺ - خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(٤).

وروى أبو داود - وقال: ليس إسناده بمتصل - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال: «مَسَحَ رَسُولُ الله - ﷺ - عَلَى الجَوْرَبَيْنِ»(٥).

وروى أيضاً عن أَوْسِ بنِ أبي أَوْسٍ - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ»(٦).

وروى الإمام أحمد والبخاري عن عمرو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَعَلَى خُفَّيْه»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري ٢٨٦/١ (١٨٢، ٢٠٣، ٣٠٧) ومسلم ٢٢٧/١ حديث (٢٧٢/٧٢) وأبو داود (١٥٤) والترمذي (٩٣) والنسائي ٨١/١ حديث (١١٨) وابن ماجه ١/ ٨٠ - ١٨١ - ٥٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٢/١ في الوضوء (١٨٢) (٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨) ٢٩١٨ و٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ ومسلم ٢٣٠/١ في الطهارة حديث (٢٧٤/٧٩).

(٣) أحمد في المسند ٢٤٤/٤ وأبو داود ٤١/١ حديث (١٥٩) والترمذي ١٦٧/١ حديث (٩٩) وقال حسن صحيح وابن ماجه (١٨٥/١) (٥٥٩) وانظر نصب الراية ٩٦/١.

(٤) أحمد في المسند ٣٥٢/٥ وأبو داود ٣٩/١ (١٥٥) وأشار له الترمذي ١٥٦/١ وابن ماجه ١٨٢/١ (٥٤٩).

(٥) أبو داود ٤١/١ حديث (١٥٩).

(٦) المصدر السابق حديث (١٦٠).

(٧) أحمد في المسند ١٧٩/٤.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن المغيرة قال: مَسَحَ رَسُولُ الله - ﷺ - عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله نَسِيت. فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وروى مسلم عنه، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ الله - ﷺ - قِبَلَ الحَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ الفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ [فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ]، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهما طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. الحَدِيثَ(٢).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا، وفيما ذكر كفاية.

الثاني: في موضع المسح.

روى الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني عن المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلِهِ»(٣).

وروى الإمام أحمد، والترمذي - وحسنه - عنه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - «يَمْسَحُ عَلى الخُفَّيْنِ، عَلى ظَاهِرِهِمَا»(٤).

وروى أبو داود، والدارقطني عن علي - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ»، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - «يَمْسَحُ أَعْلاَهُ»(٥).

الثالث: في مدة المسح سفرا وحضرا.

روى الطبراني من طريق أبي سلمة مروان عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ والعِمَامَة ثلاثاً فِي السَّفَرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً فِي الحَضَرِ»(٦).

---

(١) أحمد في المسند ٢٤٦/٤ وأبو داود ٤٠/١ (١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم ٣١٧/١ حديث (٢٧٤/١٠٥) وأبو داود (١٥١) والبغوي في شرح السنة ٣٢٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود ١١٦/١ حديث (١٦٥) والترمذي ١٦٢/١ حديث (٩٧) وابن ماجه ١٨٢/١ حديث (٥٥٠) والدارقطني ١٩٥/١ حديث (٦).

(٤) أحمد في المسند ٢٥٤/٤ وانظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه أبو داود ٤٢/١ حديث (١٦٢) والبغوي في الشرح ٣٣٤/١ (٢٣٩) وصححه الحافظ في التلخيص ١٦٩/١.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي فيه: مروان أبو سلمة مجهول انظر المجمع ١٦٠/١.

الرابع: في المسح على الجبائر.

وروى الدارقطني وضعفه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجَبَائِرِ»[١].

وروى الطبراني - بسند ضعيف - عن أبي أُمامة - رضي الله تعالى عنه - «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - لَمَّا رَمَاهُ ابْنُ قَمِيئَةَ يَوْم أُحُدٍ رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - إِذَا تَوَضَّأَ حلَّ عَنْ عِصَابَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا بالوَضُوء»[٢].

---

(١) وقال لا يصح مرفوعاً انظر سنن الدارقطني ٢٠٥/١ قلت وأبو عمارة متروك انظر المغني ٥٤٩/٢ والضعفاء لابن الجوزي ٣٨/٣ والميزان ٤٥٦/٣.

(٢) أخرجه في الكبير وذكره في المجمع ٢٦٤/١ وقال فيه حفص بن عمر وهو ضعيف.

الباب السابع

في تيممه - صلى الله عليه وسلم -

روى الإمام أحمد، والحارث، والطبراني، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - أَهراقَ الماء فَمَسَحَ بالتُّرَابِ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا المَاء مِنْكَ قَرِيبٌ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لاَ أَبْلُغُهُ»(١).

وعن عمَّارِ بنِ يَاسِرٍ - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - عَرَّسَ بِذَاتِ الجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ - رضي الله تعالى عنها - فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا، مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاء عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاء الفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاء، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاس وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلى رَسُولِ الله - ﷺ - رُخْصَةَ التَّطْهِير بالصَّعِيد الطَّيِّب، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً فَمَسَحُوا بِهَا عَلَى وجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ»(٢).

وروى أبو داود، والدارقطني، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُول الله - ﷺ - في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَك، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى في أَثْلَةٍ ضَربَ بِيَده على الحَائِطِ وَمَسَحَ بهمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهُورٍ»(٣).

وروى البخاري عن أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأَنْصَاري - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: أَقبلَ رَسُولُ الله - ﷺ - مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»(٤).

وروى البغوي في شرح السنة عنه - وقال: حديث حسن - والدارقطني قال: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُول الله - ﷺ - وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حتى قَامَ عَلى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ»(٥).

---

(١) أحمد في المسند ١/٢٨٨ وذكره الهيثمي في المجمع ١/٢٦٣ وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير وأعله بابن لهيعة.

(٢) أخرجه البخاري ١/٥١٤ حديث ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣ ومسلم ١/٣٧٩ حديث (١٠٨/٣٦٧، ١٠٩/٣٦٧) وأبو داود ١/٨٦ (٣١٧) وابن ماجه ١/١٨٨ (٥٦٨).

(٣) أبو داود ١/٩٠ (٣٣٠) والطيالسي ص ٢٥٣ والدارقطني ١/١٧٧ والبيهقي ١/٢٠٦ وفيه محمد بن ثابت العبدي ضعيف انظر الميزان ٣/٤٩٥.

(٤) البخاري (١/٥٢٥) (٣٣٧) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي انظر تحفة الأشراف ٩/١٤٠.

(٥) البغوي في الشرح ١/ ٤٠٢-٤٠٣ وانظر الدارقطني ١/١٧٧.

وروى الإمام أحمد عن عبد اللّه بن حَنْظلة بن الراهب: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله - ﷺ - وَقَدْ بَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ - ﷺ - حَتَّى قَامَ بِيَدِهِ إِلى الحَائِطِ، يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمَ(١).

تنبيهــان

الأول: قال البغوي في شرح السنة، الحديث محمول على أن الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً لإنسان كان يعرف رضاه.

الثاني: في بيان غريب ما سبق.

عَرَّسَ - بعين فسين مهملتين بينهما راء مشددة مفتوحات، من التعريس وهو نزول آخر الليل، ذات الجيش.

العِقْدُ - بعين مهملة مكسورة فقاف ساكنة فَدَال مهملة. القِلاَدَةُ.

الجَزْع - تقدم تفسيره.

ظَفَار - بظاء مشالة معجمة ففاء مفتوحتين فراء. مدينة باليمن قرب صنعاء إليها ينسب الجَزْع.

السِّكَّة - بسين مهملة مكسورة، فكاف مشددة مفتوحة: الزقاق، وجمعها: سِكَكٌ، وسميت بذلك لاصطفاف الدور فيها.

---

(١) تقدم.

الباب الثامن

في غسله - صلى الله عليه وسلم -

وفيه أنواع:

الأول: في صفة غسلِهِ - ﷺ:

روى الأئمة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَة، دَعَا بِشَيء نَحْوَ الحِلاَب فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثاً يَصُبُّ الإِنَاء عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في الإِنَاء، ثُمَّ يَأْخُذُ بيَمِينِه، ثُمَّ يَصُبّ عَلى شِمَالِه، فَيَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ حتَّى يُنَقِّيهُ، ثُمَّ يَهْوِي بِهَا إِلى الحَائِط يُدَلِّكُهَا بِه، ثُمَّ غَسَلَهَا غَسْلاً حَسَناً، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلاثاً وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رأْسِه ثَلاثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ، فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ في الإِنَاء فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّه قَدْ أَصَابَ البَشَرَةَ أَوْ أَنْقَى البَشَرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةَ صَبَّهَا عَلَيْهِ»[1].

وفي رواية عند الإمام الشافعي، والشيخان، وأبي داود، والترمذي: «كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابةِ وَبَدأ غَسلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاء فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسه ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدُ المَاء على جِلْدِهِ كُلِّهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّه قَدْ رَوَى بَشَرَتَهُ. أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاء»[2].

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه، والترمذي، والدارقطني عن ميمونة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله - ﷺ - مَاء يَغْسِلُ بِهِ».

وفي رواية غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً[3].

وفي رواية: فَأَكْفَأَ الإِنَاء بِشِمَالِهِ عَلى يمينِه فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأَرْضِ دَلْكاً شَدِيداً[4].

وفي روايةٍ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا[5].

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢٩/١ حديث ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢ ومسلم ٢٥٣/١ حديث (٣٥/٣١٩) ومالك في الموطأ ٤٤/١ والترمذي ١٧٤/١ حديث (١٠٤) والحلاب: إناء يحلب فيه ويقال له: المحلب أيضا بكسر الميم.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٧/١ (٢٧٦) ومسلم ٢٥٤/١ (٣١٧) وأبو داود ٦٤/١ (٢٤٥) والترمذي ١٧٣/١ حديث (١٠٣) وابن ماجه ١٩٠/١ (٥٧٣) والدارمي ١٩١/١ وابن خزيمة ١٢٠/١ وأحمد ٣٢٩/٦، ٣٣٠.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) أحمد في المسند ٣٣٠/٦.

وفي روايةٍ: الحَائِطِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَهُ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثاً، فَتَوَضَّأَ وُضُوءهُ للصَّلاَةِ.

وفي روايةٍ: غير رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثَلاثاً مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا.

وفي روايةٍ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ وَقَالَ: تَمَارُوا، وفي رواية: تَذَاكَرُوا غُسْلَ الجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ أَمَّا أَنَا فإِنِّي أَغْسِلُ رأْسي كَذَا وكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ، ثُمَّ أُفِيضُ [بَعْدُ] عَلى سَائِرِ جَسَدِي»(١).

وروى أبو داود عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاء، فإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلى الحَائِطِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الوضوء ويُفِيضُ المَاء عَلَى رَأْسِهِ»(٢).

الثاني: في غسله الواحد للمرات من الجماع:

روى الإِمام أحمد، ومسلم، والأربعة، عن قتادة، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يَطُوفُ على نسائه بِغُسل واحد»(٣).

ورواه مسلم، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها.

وروى البخاري عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة امرأة ـ كذا قال هشام الدستوائي وقال سعيد بن أبي عروبة وله يومئذ تسع ـ قلت لأنس: فكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين»(٤).

---

(١) أحمد في المسند ٨٤/٤ والبخاري ٤٣٧/١ (٢٥٤) ومسلم ٢٥٨/١ (٣٢٧/٥٤) (وتماروا) أي تنازعوا في الغسل أي في مقدار ماء الغسل.

(٢) أبو داود ٦٣/١ حديث (٢٤٣).

(٣) ومسلم (٢٤٩/١) (٣٠٩/٢٨) وأبو داود ٥٦/١ (٢١٩) والترمذي ٢٥٩/١ (١٤٠) وأحمد ٢٢٥/٣ وأبو عوانة ٢٨٠/١ وأبو نعيم والنسائي ١١٢/١ في الحلية ١٠٠/٧، ٢٣٢ والخطيب في التاريخ.

(٤) أخرجه البخاري ٤٤٩/١ (٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥). وأحمد ٢٩١/٣ وابن سعد ٢/٢ والبغوي في الشرح ٣٥٨/١.

وروى مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - عن أم كلثوم بنت أبي بكر - رحمها الله تعالى - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «إن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِل، وعائشة جالسة فقال رسول الله - ﷺ -: «إني لأَفْعَل ذلك، أنا وهذه ثم نغتسل»(١)، وهذا من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة، لأن جابراً صحابي، وأم كلثوم بنت أبي بكر من التابعين ولدت بعد أبيها.

وروى الدارقطني عن الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال: لم يزل الناس يأخذون بالآخر من أمر رسول الله - ﷺ -. حدثتني عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل(٢).

الثالث: في اغتساله من الاغماء:

روى الشيخان عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة قال: دخلت على عائشة - رضي الله تعالى عنها - فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله - ﷺ -؟ فقالت: بلى ثقل النبي - ﷺ - فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك قال: «ضعوا لي ماء المخضب» الحديث(٣).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحارث بن أبي أسامة - بسند حسن - عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - طاف على نسائه في يوم واحد فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل: يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا، قال: «هذا أزكى وأطهر»(٤).

الرابع: في استتاره - ﷺ - من الاغتسال بِثَوبٍ مع بعض أصحابه.

روى الإمام أحمد، والطبراني، برجال الصحيح، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - أمر عَلِيًّا فوضع له غسلا، ثم أعطاه ثوبا، فقال «استرني وولّني ظهرك»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم ٢٧٢/١ (٨٩/٣٥٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦١٠) وأبو عوانة ٢٨٩/١ والطحاوي في معاني الآثار ٥٥/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٢٦/١.

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٣/٢ (٦٨٧) ومسلم ٣١١/١ (٤١٨) وأحمد ٥٢/٢ والدارمي ٢٨٧/١ وأبو عوانة ١١١/٢ والبيهقي ١٢٣/١، ١٥١/٨ وابن أبي شيبة ١٩٨/١. وابن سعد ١٩/٢/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦/١) (٢١٩) وأحمد ٨/٦ والطبراني في الكبير ٣٠٧/١ وابن ماجه ١٩٤/١ (٥٩٠) والبيهقي ٢٠٤/١ وانظر التلخيص ١٤١/١.

(٥) أحمد في المسند ٣١٧/١ والطبراني في الكبير ٢٩١/١١.

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن أم هانئ - رضي الله تعالى عنها - قالت: نزل رسول الله - ﷺ - بأعلى مكة، فانتبه فجاء أبو ذر بِجَفنة فيها ماء قالت: «إني لأرى فيها أثر العجين، فستره أبو ذر، ثم ستر رسول الله - ﷺ - أبا ذر»(١).

الخامس: في رشه الماء على من دخل عليه مغتسله.

روى الطبراني بسند حسن عن زينب بنت أبي سلمة - رضي الله تعالى عنها - أنها دخلت على رسول الله - ﷺ - وهي صغيرة وهو يغتسل، فأخذ حَفْنة من ماء فضرب بها وجهي، وقال: «وراءك أي: لكاعِ»(٢).

السادس: في مكان اغتساله - ﷺ -.

روى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله - ﷺ - يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى عَوْرَتَهُ أَحدٌ قط»(٣).

السابع: فيما كان يغتسل له.

روى أبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يغتسل من أربعة: من الجنابة، والجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»(٤).

الثامن: في وضوئه - ﷺ - إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو يرقد، أو يطأ إذا كان جنبا، وتركه ذلك قليلا، وتيممه إذا لم يتوضأ.

روى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان جنبا، وأراد أن يأكل أو ينام توضأ»(٥).

وفي رواية: «غسل فرجه، ويتوضأ للصلاة».

وروى الطبراني عن عبد الله بن عَمْرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ»(٦).

وروى أيضاً بسند حسن عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان جُنبا، وأراد أن يأكل، أَوْ ينام تَوَضّأ»(٧).

---

(١) أحمد في المسند ٣٤١/٦.

(٢) الطبراني في الكبير ٢٨١/٢٤ وحسنه الهيثمي في المجمع ٢٦٩/١.

(٣) ضعفه الهيثمي في المجمع بمسلم الملائي انظر المجمع ٢٦٩/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٩٦/١ (٣٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٨/١) (٢٨٨) ومسلم ٢٤٨/١ حديث (٣٠٥/٢١) والبيهقي ٢٠٠/١.

(٦) الطبراني في الكبير وأعله الهيثمي بـ «أحمد بن يحيى» وبقية رجاله ثقات انظر المجمع ٢٧٤/١.

(٧) الطبراني في الأوسط وفيه اسحاق بن إبراهيم القرقساني وإسناده حسن المجمع ٢٧٤/١.

وروى الإمام مالك والبخاري عن أبي سلمة - رحمه الله تعالى - قال: سألتُ عائشة - رضي الله تعالى عنها - «كان رسول الله - ﷺ - يَرْقد وهو جُنُب؟ قالت: نعم ويتوضأ»[1].

وروى الإمام أحمد بِرجال الصحيح عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يُجنب وينام، ثم يَنْتبه، ثم ينام»[2].

وروى الطبراني عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا وَاقع بَعْض أَهْلِه، فَكسل أن يَقُوم ضَرَب بِيَده على الحائط فيتيمم»[3].

وروى الإمام أحمد عنها قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كانت له حَاجة إلى أَهْله أتاهم ثم يعود ولا يَمَسّ ماء»[4].

التاسع: في اغتساله مع بعض نسائه من إناء واحد.

روى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، عن أم هانئ - رضي الله تعالى عنها - «أن رسول الله - ﷺ - اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصْعة فيها أثَر العَجين[5].

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - وميمونة كانا يَغْتَسِلان من إناء واحد»[6].

ورواه مسلم عن ميمونة.

وروى الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد تَخْتَلِف أَيْدِينَا فيه من الجنابة[7].

وروى البخاري عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - والمرأةُ من نِسَائه يَغْتَسِلان من إناء واحد»[8].

---

(١) أخرجه البخاري ٤٦٦/١ (٢٨٦، ٢٨٨) ومسلم ٢٤٨/١ (٣٠٥/٢١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٨/٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه بقية وهو مدلس انظر المجمع ٢٦٤/١.

(٤) أحمد في المسند ٤٣/٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٢/٦ والنسائي ١٣١/١ وفي ٢٠٢/١ وابن ماجة ١٣٤/١ حديث (٣٧٨) والبيهقي ٧/١.

(٦) البخاري (٢٥٣).

(٧) البخاري ٤٣٣/١ (٢٥٠ و٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩) ومسلم ٢٥٥/١ في الحيض (٣١٩) ومالك ٤٤/١ والبيهقي ١٨٧/١ والدارمي ١٩٢/١.

(٨) البخاري (٢٦٤).

وروى الشيخان عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كانت هي ورسول الله - ﷺ - يَغْتَسِلان في الإناء الواحد من الجنابة»[١].

العاشر: في القدر الذي كان يغتسل به - ﷺ - غير ما تقدم ذكره في الوضوء.

روى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن رسول الله - ﷺ - كان يغتسل من إناء هو الفَرَقُ من الجنابة»، قال سفيان: والفَرَق ثلاثة آصُع[٢].

وروى مسلم عنها - أنها كانت تغتسل هي ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد يَسَع ثلاثةَ أَمْدَاد، أو قريباً من ذلك[٣].

وروى النسائي عن موسى الجهني قال: «أتى مجاهد - رحمه الله - بِقدح حَزَرْتُه ثمانية أرطال، فقال: حَدّثتني عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان يَغْتَسِل بمثل هذا»[٤].

الحادي عشر: في غسله بفضل طهور بعض نسائه.

روى مسلم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يَغْتَسِل بِفَضْل ميمونة»[٥].

الثاني عشر: في تنشفه من الغسل.

روى مسلم عن أم هانئ - رضي الله تعالى عنها - «أنه لما كان عام الفتح أتتْ رسول الله - ﷺ - وهو بأعلى مكة، قام رسول الله - ﷺ - إلى غُسله فَسَترتْ عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فَالتحفَ به»[٦].

وروى الإمام أحمد، والبيهقي، وأبو داود، عن قَيْس بن سَعد بن عُبَادة - رضي الله تعالى عنهما - زارنا رسول الله - ﷺ - في منزلنا، فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتينا بملحفة مصبوغة بزعفران أو بورس فاشْتَمل بها، وكأني أَنْظر إلى أثر الورس في مِنكبه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري ٥٠٣/١ حديث (٣٢٢) ومسلم ٢٥٧/١ (٣٢٤/٤٩).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه مسلم ٢٥٥/١ (٣١٩/٤١).
(٤) أخرجه النسائي ١٠٥/١.
(٥) تقدم وانظر مسلم ٢٥٧/١ (٣٢٣/٤٨).
(٦) أخرجه مسلم ٢٦٥/١ حديث (٣٣٦/٧٠).
(٧) أحمد في المسند ٤٢١/٣ وأبو داود ٣٤٧/٤ (٥١٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/١.

الثالث عشر: في غسله ـ ﷺ ـ رأسه بالخطمي والأشنان.

روى الدارقطني عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يُحْرم غسل رأسه بخطمي وأشْنان ودَهَن بزيت غير كثير»(١).

وروى عنها أيضاً أن النبي ـ ﷺ ـ «كان يغْسل رأسه بالخَطْمِي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصُبّ عليه الماء».

الرابع عشر: في استتاره ـ ﷺ ـ.

روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي السَّمْح ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كنتُ أخدم رسول الله ـ ﷺ ـ وكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولّني ظَهرك» فأَوْليْتهُ قَفَاي: وأَنْشر الثوبَ وأَسْتُره(٢).

روى ابن أبي شيبة وابن أبي أسامة عن حُذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قمتُ مع رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة من رمضان فقام يغتسل وسترته وفضلت منه فضلة في إناء، قال: «إن شئت فأرقه وإن شئت فصبّ عليه». فقلت يا رسول الله: هذه الفضلة أحب إليَّ مما أصُبّ عليه، فاغتسلت وسترني، فقلت: لا تسترني فقال: «بلى لأَسْتُرنك كما سترتني».

وروى مسلم عن ميمونة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «وضعت للنبي ـ ﷺ ـ ماء وسترته فَاغْتَسل»(٣).

الخامس عشر: فِي غَسْلِهِ لمْعَةً رآهَا بَعْدَ غُسْلِهِ.

روى الإمام أحمد، وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً بَيْضَاء عَلَى مَنْكِبِه الأَيْمَنِ لَمْ يُصِبْهَا المَاء، فَأَخَذَ أَثَرَ شَعْرَةٍ فَبَلَّهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاَةِ»(٤).

السادس عشر: في أَنَّهُ ـ ﷺ ـ لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ.

روى الإمام أحمد، والترمذي ـ بسند حسن صحيح ـ والنسائي، والبيهقي، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ»(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٢/١ (٣٧٦) والنسائي ١٠٤/١ وابن ماجه ٢٠١/١ (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦/١) حديث (٣٣٧/٧٣).

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٣/١ وابن ماجه ٢١٧/١ (٦٦٣) وأعله بأبي علي الرحبي.

(٥) أخرجه الترمذي ١٧٩/١ (١٠٧) والنسائي ١١١/١ وأحمد ١٩/٦ والبيهقي ١٧٩/١ وابن أبي شيبة ٦٨/١ والبغوي في الشرح ٦٨/١.

السابع عشر: في امتناعه ـ ﷺ ـ من قراءة القرآن وهو جنب.

روى الإمام أحمد، والأربعة، والدارقطني عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ القُرآن وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلاَ يَحْجِزُهُ وَرُبَّمَا قَالَ: لاَ يَحْجُبُهُ مِنَ القُرْآنِ شَيء لَيْسَ الجَنَابَةَ»[1].

وروى الترمذي وقال: حسن صحيح عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُقْرِئُنَا القُرآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً»[2].

تنبيهات

الأول: نقل أبو عمر: اتفاق أهل السير أن غُسْلَ الجنابةِ فُرِضَ ورسولُ الله ـ ﷺ ـ بمكة، كما افترضت الصلاة وأنه لم يُصَلِّ قط إلا بوضوء، قال: لا يجهله عالم.

الثاني: ما رواه البخاري عن ميمونة ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، فِيهِ التصريح بتأخير الرِّجْلَيْنِ في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل رواية عائشة على المجاز، وإما بحالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلاف العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير الرجْلين.

وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم.

وعند الشافعية في الأفضل قولان.

قال النووي أصحهما، وأشهرهما، ومختارهما: أنه يكمل وضوءه.

الثالث: قول عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ وَتَوَضَّأَ وُضُوء الصَّلاةِ، أَيْ وُضُوءهُ كَمَا للصَّلاَةِ أَيْ وُضُوءاً شَرْعِياً لاَ لُغَوِياً.

الرابع: لا يتيمم عند إرادة النوم. يحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل: غير ذلك.

الخامس: في بيان غريب ما سبق.

الحِلاَبُ بكسر الحاء وتخفيف اللام وموحدة، قال الخطابي والمنذري هو: إناء يسع قدر حلب ناقة، ويقال له: المِحْلَب بكسر الميم، وترجم البخاري عليه: باب من بدأ بالحِلاَبِ والطيب عند الغُسْل، فدل على أنْ عنده جراب من الطيب وهذا لا يعرف في الطيب،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٨٣ وأبو داود ١/٥٩ (٢٢٩) والترمذي ١/٢٧٣ (١٤٦) والنسائي ١/١١٨ وابن ماجه ١/١٩٥ (٥٩٤) والطحاوي في معاني الآثار ١/٨٧ وابن الجارود ص ٥٢- ٥٣ والحاكم ٤/١٠٧ وأحمد ٥/١٨٧.

(٢) الترمذي ١/٢٧٤.

والمعروف حب المحلَّب بفتح الميم واللام المشددة، وهو ماء الورد فارسي معرب، والمحفوظ في كتابه إنما هو بالحاء المهملة.

غُسْلاً بضم الغين المعجمة وهو الماء الذي يغتسل به، كالأُكل لما يؤكل.

قال شيخنا في «شرح السنن»، وضبطه ابن باطيس وأبو الفتح القشيري، وابن سيد الناس: بكسر الغين. وغلطوا في ذلك.

المِنديل بكسر الميم.

مَرَافِغُهُ - بفتح الميم وكسر الفاء وغين معجمة جَمْع رُفْغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن، أي مطاويه وما يجتمع فيه الأوساخ كالإِبطين، وأصول الفخذين ونحو ذلك، وعن ابن الأَعرابي المرافغ أصول اليدين والفخذين، لا واحد لها في لفظها، وفي نسخة من السنن مرافقه بالقاف، جمع مِرْفَق.

قال الحافظ أبو زُرْعَةَ ابنُ الحَافِظِ العِرَاقِي: والأولى هي الصحيحة.

شِقُّ رَأْسِهِ: بكسر الشين أي نصفه وناحيته.

الخِطْمِيُّ. الذي يغسل به الرأس، قال الجوهري: هو بكسر الخاء وقال: هو بفتحها قال: ومن قاله بكسرها فقد لحن.

الباب التاسع

في استمتاعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما بين السرة والركبة من امرأته الحائض واستخدامه ومجالسته لها

روى الأئمة إلا الدارقطني، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً وَأَرَادَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا»(١).

وفي لفظ فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ»، وللإمام أحمد والشيخين: وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ لِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٢).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي عن ميمونة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الفَخِذَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجزة بِهِ(٣).

وروى الإمام أحمد عَنْها أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ «كَانَ يَنَامُ مَعَ المَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الحَائِضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ ثَوْبٌ [مَا] يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ(٤).

وروى الإمام أحمد عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ في حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ(٥).

وروى مسدد برجال ثقات عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «بَيْنَا أَنا وَرَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مُضْطَجِعَةٌ في الخَمِيلَةِ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» فَقُلْتُ نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الخَمِيلَةِ(٦).

وروى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ»(٧).

وروى مسلم عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ للنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»(٨) والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ٤٨١/١ حديث (٣٠٠ـ ٣٠٢ـ ٢٠٣٠) ومسلم (٢٤٢/١) (٢٩٣/١) (٢٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/١ (٢٩٩ـ ٣٠١).

وإربه: بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣/١) (٣٠٣). أخرجه مسلم ٢٤٣/١ (٢٩٤/٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٢/٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٣١/٦.

(٦) أخرجه البخاري ٥٠٣/١ حديث (٣٢٢، ٣٢٣) ومسلم ٢٤٣/١ (٢٩٦/٥) والخميلة: ثوب من صوف له خمل.

(٧) البخاري ٤٠١/١ (٢٩٧) ومسلم ٢٤٦/١ (٣٠١/١٥).

(٨) أخرجه مسلم ٢٤٥/١ في الحيض (٣٠٠/١٤).

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في صلاة الفرائض

الباب الأول

في اختلاف العلماء فيما كان - صلى الله عليه وسلم - يتعبد به - بفتح الموحدة - قبل البعثة هل كان بشرع من تقدمه أم لا؟

قال العلامة ابن النَّفيس[(١)] في رسالة تتعلق بالنبي - ﷺ - يجب أن يكون النبي سيدنا محمد - ﷺ - غير منتسب أولا إلى ملة غير ملته، فلا يكون لا يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ونحو ذلك، لأنه لو كان من أهل ملة - لكان عند دعواه النبوة دعا الناس إلى الدين الذي يحدثه كافرا عند تلك الملة لأنه قد يكون خرج عن دينهم فيكون عندهم مبتدعا كافرا وذلك مما يدعوهم إلى تنفير الناس عنه حتى ولو كان مقرراً لِدين تلْك الملة، كما جرى بعيسى - عليه السلام - مع اليهود، فكيف إذا نسَخ دين تلك الملة وبدَّله؟، فلذلك يجب أن يكون خاتم النبيين ليس منسوبا في أول أمره إلى ملة أخرى.

وقال القاضي: قد اختلف في حال نبينا - ﷺ - قبل العلم بأنه رسول الله، وقبل أن يوحى إليه، هل كان متبعا إلى عبادة ربه بشرع من شرائع الأنبياء قبله أم لا؟.

قال الجمهور: القاضي أبو بكر الباقلاني[(٢)] وغيره من المحققين: لم يكن - ﷺ - مُتعبدا قبل البعثة بشرع مَنْ قبله.

---

(١) علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس: أعلم أهل عصره بالطب. أصله من بلدة قرش (بفتح القاف وسكون الراء. في ما وراء النهر) ومولده في دمشق، ووفاته بمصر. له كتب كثيرة، منها «الموجز - ط» في الطب، اختصر به قانون ابن سينا، و«فاضل بن ناطق» على نمط «حي بن يقظان» لابن الطفيل، و«بغية الطالبين وحجة المتطببين» و«شرح الهداية لابن سينا» في المنطق، و«المهذب» وغير ذلك. وكانت طريقته في التأليف أن يكتب من حفظه وتجاربه ومشاهداته ومستنبطاته، وقل أن يراجع أو ينقل. وخلف مالاً كثيراً، ووقف كتبه وأملاكه على البيمارستان المنصوري بالقاهرة. ومات في نحو الثمانين من عمره. وورد اسمه في كثير من المصادر «علي بن أبي الحرم» والصواب «ابن أبي الحزم» بزاي ساكنة، كما بخطه. الأعلام ٤/٢٧٠، ٢٧١.

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه «إعجاز القرآن» و«الإنصاف» و«مناقب الأئمة» و«دقائق الكلام» و«الملل والنحل» و«هداية المرشدين» و«الاستبصار» و«تمهيد الدلائل» و«البيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة» و«كشف أسرار الباطنية» و«التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة» توفي ٤٠٣هـ الأعلام ٦/١٧٦.

واحتجوا بأن طريق العلم بكونه ـ ﷺ ـ مُتّبعاً في عبادة ربه قبل أن يوحى إليه بشرع النقل هو توارد الخبر على أَلْسِنة النَّقَلَة إلينا، وحجته: أنه لو كان ذلك قد وقع لَنُقل إلينا، ولو كان لنقل ذلك، ولما أمكن كتمه وستره في العادة، إذ كان نقله وعدم كتمه من مهم أمْره وأولى ما احتفل به لكونه من سيرته ولقال به أهل تلك الشريعة، ولاحتجوا عليه ولم يؤثر شيء من ذلك فعلم أنه لم يكن، وأيضاً لو كان متبعاً لشرع من قبله لفخر به أهل تلك الشريعة ولاحتجوا باتباعه شريعة مَنْ قبله، حتى ادعى النبوة، ولم يُرْو شيء من ذلك أصلا.

وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلا، قالوا: لأنه يبعد مع حكم العقل أن يكون متبوعا من علم من الأزل كونه تابعا له ـ ﷺ ـ إذْ الأنبياء مأمورون بالإيمان به والنصرة له، كما في قوله تعالى: ﴿**وإِذْ أَخَذَ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مُصَدّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتنصُرنَّه**﴾ [آل عمران ٨١] بَنَوْا قَوْلهم بامتناع اتباعه ـ ﷺ ـ شرعا قبل أن يوحى إليه، على طريقة التحسين والتقبيح العقليين، وهي طريقة غير سديدة، لبعد مسافتها من مَأْخَذِ الشّرْع، ورَفْع قواعدها من شفا جُرف هار.

والتعليل الأول وهو الاستناد إلى النقل أولى وأظهر.

وذهبت طائفة: منهم إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، إلى الوقْفَة في أمره ـ ﷺ ـ وجنحوا إلى ترك قطع الحكم فلم يحكموا عليه بشيء، إذ لم يحل لوَجهين منهما العقل لتساويهما عنده في الإمكان، ولاستبان عند هذه الطائفة القائلين بالوقف في أحد الوجهين طريق النقل، لعدم تساويهما في الإمكان فلم يكن أحدهما أولى بترجيح على الآخر.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنه ـ ﷺ ـ كان عاملا قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله لبعْدِ أن يكون متعبدا بغير شرع قبل بعثته، ثم اختلفت هذه الطائفة الثالثة: هل يتعين ذلك الشرع الذي زعموا أنه كان قبل أن يبعث عاملا به أم لا؟ فوقف بعضهم عن تعيينه، وأحجم ـ أي نكص فهمه وهاب الجزم بتعيينه لفقد ما يجسره عليه، وجسر بعضهم على التعيين وصمم عليه.

ثم اختلفت هذه الفرقة المعينة، فيمن كان ـ ﷺ ـ يتبع دينه من الأنبياء، ويتعبد به قبل أن يبعث.

فقيل: آدم. وهو محكي عن ابن برهان، وقيل نوح، وقيل موسى. وقيل عيسى ـ صلى الله عليه وسلم عليهم ـ فهذه جملة المذاهب في مسألة تعبده ـ ﷺ ـ قبل أن يبعث والأظهر ما ذهب إليه القاضي ومن تبعه، وبعدها مذهب المعينين إذ لو كان شيء من ذلك لنقل إلينا، وأحطنا به خبراً، ولم يخف على أحد ولا حجة لهم من أن عيسى ـ ﷺ ـ آخر الأنبياء فلزمت

شريعته من كان بعدها، إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى - ﷺ - فلا يلزم شريعته من جاء بعدها لعدم أمرهم باتباعها، بل الصحيح أنه لم يكن لنبي من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - دعوة عامة لكافة الناس إلا لنبينا - ﷺ.

وأما من قال: إنه - ﷺ - كان على شريعة إبراهيم وليس له شرع متعبد به، وأن المقصود من بعثته - ﷺ - إحياء شرع إبراهيم - ﷺ وعوّل في إثبات مذهبه على قوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [النحل ١٢٣] فهذا قول ساقط مردود، ولا يصدر مثله إلا عن سخيف العقل كثيف الطبع.

وإنما المراد بهذه الآية: الاتباع في التوحيد. لأنه لما وصف إبراهيم عليه الصلاة والسلام في هذه الآية بأنه ما كان من المشركين، فلما قال: اتبع كان المراد ذلك.

ولا حجة أيضاً للقائل باتباعه شرع نوح - ﷺ - في قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى ١٦] فحمْل هاتين الآيتين، على اتباعهم في التوحيد، لأنه لما وصف إبراهيم في الآية الأولى - بأنه ما كان من المشركين، فلما قال: أن اتبع، كان المراد بذلك، بشهادة تفسير المشرّع في الآية الثانية الذي اشترك فيه هؤلاء الأعلام من الرسل، بقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدينِ﴾ أي: دين الإسلام، الذي هو توحيد الله تعالى، وطاعته، والإيمان به وبرسله وكتبه وبيوم الجزاء، وسائر ما يكون به المكلف مكلفا إلا المشروع الذي هو مصالح الأمم لاختلاف أحوالهم وتفاوتها المؤذن به قوله تعالى: ﴿لِكُل أُمةٍ جَعَلْنَا شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾. وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ أي الذين ذكروا من الرسل وغيرهم ﴿هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ﴾ أي بطريقتهم لا بطريقة غيرهم بشهادة الإضافة في الإيمان بالله وتوحيده، وأصول الدين ﴿اقْتَدِهِ﴾ دون الشرائع لاختلافها، وهي هُدًى ما لم تنسخ، فإذا نُسخت لم تبق هُدًى.

بخلاف أصول الدين فإنّها هدى أبدا، وقد سمى الله تعالى في آية الأنعام في الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب - ﷺ - وعلى آبائه على قولة من يقول: إنه ليس برسول.

فدل الأمر باقتدائه بهداهم، أن المراد به أصول الشرائع لا الشرائع نفسها. وسمى جماعة من الأنبياء فيها شرائعهم مختلفة، لا يمكن الجمع بينها فدل اختلافها أن المراد بهداهم ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى.

قال القاضي: وهل يلزم من قال: بمنع اتباعه - ﷺ - قبل أن يوحى إليه بشرع قبله هذا القول في سائر الأنبياء، فلا يكون أحد منهم قبل أن يوحى إليه بشرع قبله غير نبينا - ﷺ - أو

يخالفون بينهم فيه قبل أن يوحى إليهم أما من منع الاتباع عقلا، فيطرد أصله الذي هو مَنْع عقلا في كل رسول بلا مَزية.

وأما من مال إلى النقل كالقاضي أبي بكر فأيّهما تصور له وتقرر تبعه وعمل بمقتضاه.

ومن قال بالوقف فعلى أصله من الإحجام عن تعيين.

ومن قال بوجوب الاتباع قبل الوحي لِمَنْ قبله من الأنبياء يلزمه سياق حجته وإجراؤها في كل نبي، وأوضح بعضهم كلام القاضي في قوله تعالى: ﴿أَن اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ بأن المراد بهذه الآية: الاتباع في التوحيد كما تقدم، لأنه تعالى لما وصف إبراهيم في هذه الآية بأنه ﴿مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ دلّ على أن المراد بالاتباع ذلك.

فإن قيل: إن النبي - ﷺ - إنما نفى الشرك، وأثبت التوحيد بناء على الدلائل القطعية، وإذا كان كذلك لم يكن متابعا لأحد فيمتنع حمل قوله: اتبع على هذا المعنى، فَوَجَب حمله على الشرائع التي يصح حُصُول المتابعة فيها.

أجاب الإمام فخر الدين الرازي بأنه يحتمل أن يكون المراد الأمر بمتابعته في كيفية الدعوة إلى التوحيد، وهو أن يدعو إليه بطريق الرفق والسهولة وإيراد الدلائل مرة بعد أخرى بأنواع كثيرة، على ما هو الطريقة المألوفة في القرآن.

وقد قال صاحب الكشاف ما لفظه: ثم في قوله تعالى ﴿ثم أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ تدل على تعظيم منزلة رسول الله - ﷺ - وإجلال محله، بأن أشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة، وأجل ما أوتي من النعمة اتباع رسول الله - ﷺ - مِلَّته من قبل أَنَّ هذه اللفظة دلَّتْ على تباعد النعت في المرتبة على سائر المدائح التي مدحه الله تبارك وتعالى بها. انتهى.

ومراده بالمدائح المذكورة في قوله تعالى: **﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لله حَنيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم وَآتيْنَاه في الدُّنْيَا حَسَنَةً وإنَّهُ في الأخرة لَمِنَ الصَّالحينَ﴾**.

وقد تقدم لهذا مزيد بيان في الباب السادس.

قال شيخ الإسلام أبو زرعة العراقي في شرح تقريب والده على كلامه عند حديث بدء الوحي، وليت شعري كيف تلك العبادة وأي أنواعها هي وعلى أي وجه فِعْلها يحتاج ذلك إلى نقل ولا أستحضره الآن.

وقال شيخه شيخ الإسلام البلقيني في شرح البخاري لم يجئ في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده - ﷺ - لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه - ﷺ - «كان يخرج إلى حراء في

كل عام شهرا من السنة يَنْتَسك فيه، وكان من نسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل مَنْ جاءه من المساكين حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة.

وحمل بعضهم التعبد على التفكر وعندي أن هذا التعبد يشتمل على أنواع، وهي الانعزال عن الناس كما صنع إبراهيم - ﷺ - باعتِزَاله قومه، والانقطاع إلى الله تعالى، «فإن انتظار الفرج عبادة، كما رواه ابن أبي الدنيا عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - مرفوعا، وَلْيَضُمّ إلى ذلك الأذكار».

وعن بعضهم «كانت عبادته - ﷺ - في حراء التفكر. انتهى».

قلت: وبهذا الأخير جزم سيدي أبو السعود كما رواه عنه في الزهر وقاله تلميذه الحافظ رحمه الله تعالى.

الباب الثاني

في مواقيت صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفرائض

وفيه أنواع:

الأول: في مواقيتها على سبيل الاشتراك.

روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا قال: فأمر بلالا فأقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار أو لم ينتصف، وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق الأحمر، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أَخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احْمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين»[1].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، عن بُرَيدة بن الـخُصَيْب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن وقت الصلاة، فقال ـ ﷺ ـ: «صِل معنا هذيْن اليوميْن»، فلما زالت الشمس أَمَر بلالا فأَذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني، فأمره فأبرد بالظهر فأبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم حين ما رأيتم»[2].

وروى الشيخان عن أبي بَرزَة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩) (٦١٤/١٧٨) وأحمد في المسند ٤١٦/٤ وأبو داود ١٠٨/١ والنسائي ٢٠٩/١ والدارقطني ٢٦٣/١.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨/١) حديث (٦١٣/٧٦) وأحمد في المسند ٣٤٩/٥ والنسائي ٢٠٧/١ والدارقطني ٢٦٢/١.

يصلي الهَجير التي تدعونها الأولى حين تدحضُ الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رَحْله في أَقْصَى المدينة والشمس حَيّة ـ قال سيار بن سلامة: ونَسِيت ما قال في المغرب ـ وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العَتَمةَ، وكان يكره النَّوم قبلها والحديثَ بعدها وكان يَنْفَتِل من صلاة الغداة حين يَعْرِف الرجلُ جَلِيسَه، ويقرأ بالسِّتين إلى المائة»(١).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُصَلي الظّهرَ بالهاجِرة والعصرَ والشمسُ نقيةٌ والمغربَ إذا وجبت الشمسُ والعشاء أحيانا وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عَجل، وإذا رآهم أَبْطَأوا أَخّر، والصبحُ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُصليها بِغَلَس»(٢).

وروى الإمام أحمد، والنسائي، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُصَلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويُصلي المغربَ إذا غابت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشَّفَق ـ قال: على أثره ـ ويصلي الفجر إلى أن يَنْفَسِحَ البَصَرُ»(٣).

وروى عبد بن حميد عنه قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُصلي الظهر حين تزول الشمس، ويصلي العصر حين تكون الشمسُ بيضاء نقيةٌ، ويصلي المغرب حين تغرب الشمسُ، ويُمْسِي بالعشاء، ويقول: «احترسوا ولا تناموا»، ويصلي الفجر حين يغشى النور السماء(٤).

النوع الثاني: في مواقيتها على سبيل الانفراد وتعجيلها:

وفيه أنواع:

الأول: في تعجيل الصلاة مطلقا.

روى الدارقطني، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «لم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره»(٥).

وروى أيضا عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: ما صلى رسول الله ـ ﷺ ـ الصلاة لآخر وقتها الآخِر حتى قبضه الله تعالى(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٦) (٥٤١) (٥٤٧) (٧٧١) ومسلم (١/٤٤٧) (٦٤٧/٢٣٥، ٦٤٧/٢٣٦، ٦٤٧/٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٤٧) (٥٦٠) ومسلم (١/٤٤٦) (٦٤٦/٢٣٣) وأحمد ٣/٣٦٩.

(٣) أحمد في المسند ٣/١٢٩ والنسائي ١/٢١٩.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١/٣٠٥ والمتقي الهندي في الكنز (٢١٧٢٧) والقسم الأول منه متفق عليه وأخرجه أيضاً أبو عوانة ١/٣٦٧، ٣٦٨.

(٥) أخرجه الدارقطني ١/٢٦٠ وأخرجه أبو داود ٤/١٣٥ في الأطعمة حديث (٣٧٥٨).

(٦) أخرجه الدارقطني ١/٢٤٩ وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٩٠.

وفي رواية عند الإمام أحمد، والترمذي إلا مرتين[١].

وروى الترمذي - وحسنه - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلا [للظهر] من رسول الله - ﷺ - ولا من أبي بكر ولا من عمر»[٢].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رَسول الله - ﷺ - أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه»[٣].

وروى مسلم عن خَبَّاب بن الأرت - رضي الله تعالى عنه - قال: «أتينا رسول الله - ﷺ - فشكونا إليه الرمضاء فلم يُشكنا، قال زهير: قلت لأبي إسحاق أفِي الظهر؟ قال: نعم قلت أفي تعجيلها؟ قال: نعم»[٤].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها»[٥].

وروى الشيخان عنه أن رسول الله - ﷺ - «خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر».

الثاني: في العصر.

روى الجماعة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن رسول الله - ﷺ - صلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

وفي رواية: «في حجرتها لم يظهر الفيء».

وفي رواية: «لم يَظهر الفيء في حجرتها».

وروى الأئمة إلا الترمذي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيَذهب الذاهب إلى العوالي»[٦].

وفي رواية: إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي على أربعة أميال أو نحوها.

---

(١) أخرجه الترمذي وأعله ١/٣٢٨ (١٧٤) وقال حسن غريب وليس إسناده بمتصل والحاكم ١/١٩ من طريق محمد بن شاذان عن قتيبة والبيهقي ١/٤٣٥.

(٢) أخرجه الترمذي ١/٢٩٢ (١٥٥) وقال يحيى بن آدم: ولا يحتاج مع قول رسول الله - ﷺ - إلى قول وإنما كان يقال سنه رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر ليعلم أن النبي - ﷺ - مات وهو عليها نقله الخطابي في معالم السنن (١: ١٣٢- ١٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٩، ٣١٠ والترمذي ١/٣٠٢، ٣٠٣ (١٦١).

(٤) أخرجه مسلم ١/٤٣٣ (١٨٩/٦١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٣١) حديث (٥٤٤، ٥٤٥) (٥٤٦) أخرجه مسلم ١/٤٢٦ (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠/٦١١).

(٦) أخرجه البخاري ٢/٢٨ (٥٥٠) ومسلم ١/٤٣٣ في المساجد (١٩٢/٦٢١).

وفي لفظ الدارقطني: والعوالي من المدينة على ستة أميال.

ولفظ أبي داود والإمام أحمد قال الزهري عن أنس: أنه أخبره أن رسول الله - ﷺ - «كان يصلي العصر والشمس مُرتَفِعة بيضاء حَيّة ويذهب الذّاهب إلى العَوَالي والشمس مرتفعة والعَوَالي على مِيلين أو ثلاثة، قال: وأحسبهُ قال: أربعة».

وروى الإمام أحمد والدارقطني عنه قال: «ما كان أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله - ﷺ - إنْ كان أبعدُ رَجُلين من الأنصار دَاراً من مسجد رسول الله - ﷺ - لأبو لُبَابة بن عبد المنذر أخو بني عَمْرو بن عوف، وأبو عَبْس بن جَبْرٍ أخو بني حَارِثة، دار أبي لُبَابة بِقُباء، ودار أبي عَبْسِ بن جبر في بني حارثة، ثم إن كان ليصليان مع رسول الله - ﷺ - العصر ثم يأتيان قومهما وما صلّوها لتبكير رسول الله - ﷺ -»[1].

وروى الإمام أحمد، والبزار، والطبراني، عن أبي أَرْوَى - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنتُ أصلي مع رسول الله - ﷺ - صلاة العصر بالمدينة، ثم آتي ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس، وهي على قَدْر فرسخين»[2].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - أشدَّ تَعْجِيلا للظهر منكم وأنتم أشدّ تَعْجِيلا للعصر منه»[3].

وروى مسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «صلى لنا رسول الله - ﷺ - العصرَ فلما انصرف أتاه رجلٌ من بني سَلِمة، فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحبّ أن تحضرها، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تُنحر، فنحِرتْ ثم قُطِّعت، ثم طُبِخ منها ثم أكلنا قبل أنْ تَغِيب الشمس»[4].

وروى الإمام أحمد والشيخان والدارقطني عن رافع بن خديج - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله - ﷺ - ثم تُنحر الجزورُ، فَتُقْسم عَشْر قِسَمٍ، ثم تُطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مَغِيب الشمس»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٦/٣ والدارقطني ٢٥٤/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٤/٤ والبزار كما في الكشف ١٥٩/١ وقال: لا نعلم روى أبو أروى إلا هذا الحديث وآخر وذكره الهيثمي في المجمع ٣٠٧/١ وقال بعد عزوه لهؤلاء وزاد للطبراني في الكبير وأعله بصالح أبو محمد وثقه أحمد وضعفه ابن معين.

(٣) أحمد في المسند ٢٨٩/٦ الترمذي ٣٠٣/١ (١٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٥/١) (٦٢٤/١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري ١٥٣/٥ حديث (٢٤٨٥) ومسلم ٤٣٥/١ (٦٢٥/١٩٨). وأحمد ١٤٢/٤ والدارقطني ٢٥٢/١.

وروى الدارقطني عن أبي مسعود البدري الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقيّة، يسِير الرجل حتى يَنْصرف إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس»[١].

وروى أبو داود عن علي بن شيبان[٢] رضي الله تعالى عنه - قال: «قدمنا على رسول الله - ﷺ - وكان يُؤَخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[٣].

وروى ابن أبي شيبة والإمام أحمد عن أبي أروى - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت أصلي مع رسول الله - ﷺ - العصر بالمدينة، ثم آتي الشَّجرةَ يعني ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس»[٤].

وروى أبو يعلى عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي العصر بقدر ما يذهب الرجل إلى بني حارثة بن الحارث ويرجع قبل غروب الشمس»، «وَبِقَدر ما يَنْحر الرجلُ الجزورَ وَيُعَضِّيهَا لِغروب الشمس»[٥].

الثالث: في المغرب:

روى الإمام أحمد عن أبي طريف - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت مع رسول الله - ﷺ - حين حاصر الطائف، فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو أن رجلا رمى لرأى مواقع نَبْله»[٦].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن سَلَمة بن الأكوع - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يُصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحِجاب» وفي رواية: «ساعة تغرب»[٧].

وروى الإمام أحمد، والبزار، وأبو يعلى، عن جابر بن عبد اللّه - رضي الله تعالى عنه -

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٢٥٢.

(٢) علي بن شيبان بن محرز، اليمامي الحنفي، صحابي مقل، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن. التقريب ٢/٣٨.

(٣) أبو داود ١/١١١ (٤٠٨).

(٤) ابن أبي شيبة ١/٣٣٧.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/٢٩٧ (١٥٧٥. ٤٣٣٠) وأحمد ٣/٢٢٨ وذكره الهيثمي في المجمع ١/٣١٨ وعزاه لأبي يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أحمد ٣/٦/٤.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤/٥١ والبخاري ٢/٤٩ (٥٦١) ومسلم ١/٤٤١ في المساجد (٢١٦/٦٣٦) وقوله توارت: يعني توارت الشمس: أي غربت، كنى من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين الصحاح ٦/٢٥٢٣.

قال: «كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ - المغرب، ثم نرجع إلى مَنَازلنا وهي مِيل وأنا أُبصر مَوَاقع نبلي»(١).

وروى الشيخان وابن ماجه، عن رافع بن خديج - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ - المغرب ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل»(٢).

وروى الإمام أحمد، والترمذي، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنا نصلي المغرب، ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل».

ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن أنس.

الرابع: في العشاء:

روى ابن أبي شيبة والطيالسي عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - أخر صلاة العشاء الآخرة تسع ليال إلى ثلث الليل، فقال أبو بكر: يا رسول الله لو عجلت بنا كان أمثل لقيامنا بالليل، فكان بعد ذلك يعجل(٣).

وروى ابن أبي شيبة برجال ثقات عن ابن عمر، وأبي يعلى عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «جهز رسول الله - ﷺ - جَيْشا حتى ذهب نِصف الليل أو بلغ ذلك، ثم خرج إلى الصلاة فقال: أَصَلَّى النَاسُ ورجعوا» - ولفظ جابر «رقدوا» - وأنتم تنتظرون الصلاة؟ أما إنكم لن تَزَالوا في الصلاة ما انتظرتموها»(٤).

وروى البزار برجال ثقات عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - ﷺ - أَعْتم ليلةً بالعِشَاء، فناداه عمر، نام النساء والصبيان، فقال: «ما ينتظر هذه الصلاةَ أحدٌ من أهل الأرض غيركم»(٥).

---

(١) أحمد في المسند ٣/٣٦٩ والبزار كما في الكشف ١/١٩٠ وقال: لا نعلم له عن جابر طريقا غير هذا وأبو يعلى ٤/١١٤ (٣٩٢- ٢١٥٦) وذكره الهيثمي في المجمع ١/٣١٣ وقال رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد وثقه الترمذي، واحتج به أحمد وغيره. وأخرجه الطيالسي ١/٧٢ (٢٩٠) والبيهقي ١/٣٧٠ وابن خزيمة (٣٣٧).

(٢) البخاري ٢/٤٠ (٥٥٩) ومسلم ١/٤٤١ (٦٣٧/٢١٧).

(٣) أخرجه الطيالسي كما في المنحة (١/٧٣) حديث (٢٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣١ وأبو يعلى ٣/٤٤٢ (١٦٩- ١٩٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٧ وأحمد ٣/٣٦٧ وعبد الرزاق (٢١٢٥) والبيهقي ١/٣٧٥ وذكره الهيثمي في المجمع ١/٣١٢ وقال (رواه أحمد وأبو يعلى وإسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح).

(٥) أخرجه البزار كما في الكشف ١/١٩١ ورجاله ثقات انظر المجمع ١/٣١٣.

الخامس: في الصبح:

روى الأئمة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كن نساء المؤمنات، يَشْهَدْن مع رسول الله - ﷺ - صلاةَ الصبح وهن متلفعّات بمروطهن، ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتهنّ حين يَقْضِين الصلاة لا يعرفُهن أحدٌ من الغَلسَ»[1].

وفي رواية للإمام الشافعي، والبخاري: «أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي الصبح بِغَلَس، فَيَنْصَرِف النساء لا يُعْرفن من الغلس»[2].

زاد البخاري: «ولا يعرف بعضهن بعضاً».

وروى الشافعي عن أبي بَرْزَة الأسلمي - رضي الله تعالى عنه - أنه وصف صلاة رسول الله - ﷺ - فقال: «كان يصلي الصبح ثم يَنْصرف وما يَعْرِف الرجل مِنّا جَلِيسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة»[3].

وروى البزار برجال ثقات عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ - صلاة الصبح ثم نَتَفرّق وما نَعْرف بَعْضنا»[4].

وروى الطبراني - بسند جيد - عن حرملة قال: «انطلقتُ من وفد الحي إلى رسول الله - ﷺ - فصلى بنا الصبح، فلما سَلّم جعلت أنظر إلى وجه الذي جنبي فما أكاد أعرفه من الغلس... الحديث».

وروى ابن ماجه عن مغيث بن سُمَيّ قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا مع رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر، فلما طُعِنَ عمر أسفر بها عثمان»[5].

وروى الطيالسي بسند صحيح عن قَيْلة بنت مَخْرمة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: «صلى بنا رسول الله - ﷺ - الفجر حين انْشَقَّ والنجوم شابكة في السماء، ما نكاد نَتعارف مع ظلْمة الليل، والرجال ما تكاد تَتَعارف»[6].

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤٩/٢ في الأذان (٨٦٧) ومسلم ٤٤٦/١ (٦٤٥/٢٣٢) متلفعات: أي متجللات ومتلففات، وبمروطهن: أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم شرح مسلم للنووي ١٤٣/٥.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) البخاري ٢٦/٢ (٥٤٧) والبيهقي ٤٥٤/١.

(٤) البزار كما في الكشف ١٩٥/١ وقال الهيثمي رجاله ثقات المجمع ٣١٧/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢٢١/١ (٦٧١).

(٦) أخرجه الطيالسي (٧٣/١) حديث (٣٠٠) وأخرجه الطحاوي ١٠٥/١.

وروى الطيالسي برجال ثقات وينظر في حال عليبة عن ضرغامة ابن بنتَ عُليبة بن حَرْملة العَنْبَرِيّ قالت: «حدثني أبي عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله - ﷺ - في ركب الحي، فصلى بنا صلاة الصبح فجعلت أنظر إلى الذي إلى جنبي، فما أكاد أعرفه، أي من الغَلَس»[(١)].

وروى الحارث بن أسامة عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يُسفر بالفجر»[(٢)].

وروى أبو يعلى برجال ثقات عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي الفجر إذا غَشَى النور السماء».

وروى أبو يعلى عن زيد بن حارثة - رضي الله تعالى عنه - قال: «سأل [رجلٌ] رسول الله - ﷺ - عن وقت صلاة الصبح» فقال: «صلها مَعِي اليومَ وغداً» فلما كان بِقاع نَمِرة بالجحفة صلاها حين طَلع الفجرُ، حتى إذا كُنا بذي طُوى أَخّرها حتى قال الناس: أَقُبض رسول الله - ﷺ -؟ فقالوا لو صلينا؟، فخرج النبي - ﷺ - وصلاها أمام الشمس، ثم أقبل على الناس، فقال: ماذا قلتم قالوا قلنا: لو صَلَّينا، قال: لو فعلتم أصابكم عذاب، ثم دعا السَّائل، فقال: الصلاةُ ما بَيْن هاتين الصَّلاتين»[(٣)].

النوع الثالث: في تأخيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض الصلوات وفيه أنواع:

الأول: في تأخيره - ﷺ - الظهر من شدة الحر، والإِبراد بها.

روى البخاري، والنسائي، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان الحر أَبْرَدَ بالصلاة وإذا كان البردُ عَجل»[(٤)].

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنا نُصلي صلاةَ الظهر بالهاجرة، فقال لنا رسول الله - ﷺ - أَبْرِدوا بالصلاة فإنّ شِدّة الحرّ من فَيْح جهنم»[(٥)].

---

(١) أخرجه الطيالسي في المسند كما في المنحة ١/٧٣ (٢٩٩). وضرغامة ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وقال نقلاً عن البخاري يعد في البصريين وذكره ابن حبان في الثقات ١/١٩٧ (٤٨٥) وعليبة ذكرها الحافظ أيضا في التعجيل ١/٢٩٣ (٧٥٦) ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب ١/٧٧ (٢٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/٩٠ وعزاه الهيثمي لأبي يعلى وللطبراني في الكبير من رواية علي بن عبد الله بن عباس عنه وعلي لم يدرك زيد. المجمع ١/٣١٧.

(٤) أخرجه النسائي ١/١٩٩ والإبراد انكسار حر الظهيرة وهو أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة. شرح السنة ٢/٢٤ النهاية ١/١١٤ الصحاح ٢/٤٤٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٥٠ وابن ماجه ١/٢٢٣ (٦٨٠) وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٧٤، ١٧٣/٨٢ والبخاري في التاريخ ٢/٣٧٢ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٢٦٩).

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنّا مع رسول الله - ﷺ - في سَفَر، فأراد المؤذن، أن يُؤذّن للظهر، فقال له رسول الله - ﷺ -: «أَبْرِد»، ثم أَرَاد أن يُؤَذّن، فقال له: «أَبْرِد» حتى رأينا فَيء التّلُول، فقال الرسول - ﷺ -: «إن شِدّة الحرّ من فَيْح جهنّم، فإذا اشْتَد الحرّ فأبردوا بالصلاة»[١].

الثاني: تأخير الظهر في الشتاء:

وروى الإمام أحمد عن أبي العلاء عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي الظهر في أيام الشتاء ولا نَدْري ما ذهب من النهار كثر أو ما بقي»[٢].

وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان قَدْر صلاة رسول الله - ﷺ - في الصيف ثلاثةَ أَقْدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعةٍ»[٣].

الثالث: تأخير العشاء:

روى الإمام أحمد والثلاثة: أبو داود والترمذي والنسائي عن النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنه - قال: «أنا أعلم الناس بوقتِ هذه الصلاةِ، صلاةِ العشاء، كان رسول الله - ﷺ - يُصليها لِسُقُوط القمر، لِثَالِثَةٍ»[٤].

وروى الشيخان، والنسائي، والبيهقي، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «أَخرّ رسول الله - ﷺ - العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى ثم قال: صلى الناسُ ونَاموا، أما إنكم في صلاة ما انْتَظرتموها»[٥].

وروى الشيخان، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: مكثْنا ذاتَ ليلة نَنْتظر رسول الله - ﷺ - لصلاة العشاء الآخرة، خرج إلينا حين ذهبَ ثلثُ الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: إنكم تنتظرون صلاةً ما يَنتظرها أهل دين غيرُكم، ولولا أن يثقل على أمتي لصلَّيْتُ بهم هذه الساعة»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٣٢/٢ في المواقيت (٥٣٦، ٥٣٧) ومسلم ٤٣٠/١ (٦١٥/١٨٠) والشافعي ٥٢/١ (١٥٤) وأحمد في المسند ٤٦٢/٢، ١٥٥/٥ وابن أبي شيبة ٣٢٤/١، ٣٢٥.

(٢) أحمد في المسند ١٦٠/٣.

(٣) أخرجه أبو داود ١١٠/١ والنسائي ٢٠١/١.

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٤/٤ وأبو داود ١١٤/١ (٤١٩) والترمذي ٣٠٦/١ (١٦٥) والنسائي ٢١٢/١.

(٥) أخرجه البخاري ٦٢/٢ (٥٧٢) ومسلم ٤٤٣/١ (٦٤٠/٢٢٢) (٦٤٠/٢٢٣). والنسائي ٢١٥/١ والبيهقي ٣٧٤/١.

(٦) أخرجه البخاري ٦٠/١ (٥٧١) ومسلم ٤٤٢/١ (٦٣٩/٢٢٠).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، والنسائي عنه قال: «أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله - ﷺ - فما زال يُنَاجيه حتى نَام أَصْحابه، ثم قام فصلّى بهم».

الرابع: تحويله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة عن وقْتِها.

روى الإمام أحمد، والشيخان، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما رأيت رسول الله - ﷺ - صلى صلاة لِغَير مِيقَاتها إلا صلاتين جَمَع بين المغرب والعشاء بجمْع، وصلى الفجر يَوْمئذ قبل ميقاتها»، متفق عليه[1].

ولمسلم قبل وقتها بَغَلَس.

ولأحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خرجتُ مع عبد اللّه تقدمنا جَمْعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، وتعشى بينهما، ثم صلى حين طلع الفجر، وقائل يقول: طلع الفجر وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله - ﷺ - قال: إن هاتين الصلاتين حُولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغربَ والعشاء. ولا يقدم الناس جَمْعاً حتى يُعْتِموا. وصلاة الفجر هذه الساعة»[2].

[تنبيهات]

في بيان غريب ما سبق.

تَدْحَض الشمس: بمثناة فوقية مفتوحة، فدال مهملة ساكنة، فحاء مهملة مفتوحة فضاء معجمة: تزول عَنْ وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي: زَلَقَتْ.

الرَّمضاء: براء مفتوحة، وميم ساكنة ممدوداً هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس.

الهاجرة: بهاء، فألف، فجيم، فراء: نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر، لأن الناس يشكنون في بيوتهم، كأنهم قد تهاجروا.

البَصرَ: بالموحدة قيل: أراد به صلاة المغرب وقيل: أراد الصبح، قال ابن الجوزي: وحَمْلُها على المغْرب أولى، لأنه قد جاء في الحديث ما يؤيد ذلك.

النَّبْلُ: بفتح النون: السِهامُ العربية، أي: يُبْصِر مواضع سِهَامه إذا رَمَى بها.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج حديث (١٦٨٢) وأخرجه مسلم (٩٣٨/١) حديث (١٢٨٩/٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩/٣) (١٦٨٣) أحمد ٤١٨/١، ٤٦١ والطحاوي في المعاني ١٧٨/١.

الباب الثالث

في امتناعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الصلاة في الأوقات المكروهة وما جاء في صلاته بعد العصر ركعتين

روى الإمام أحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة بسند حسن ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كنتُ أُسافر مع رسول الله ـ ﷺ ـ فما رأيتهُ صلَّى بعدَ العصر، ولا بعدَ الصّبح قط»[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥١/٤.

الباب الرابع

في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأذان والإقامة، وما ورد انه أذن، وذكر مؤذنيه وما كان يقوله إذا سمع الأذان، والإقامة، وأدبه في ذلك

وفيه أنواع:

الأول: فيما ورد: أنه أَذّن.

قال الحافظ وسعيد بن منصور ـ رحمهما الله تعالى ـ في «سننه» حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، عن ابن أبي مليكة ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «أَذّن رسول الله ـ ﷺ ـ مرة قال: حي على الفلاح» جزم النووي في «شرح المهذب[1]» بأنه ـ ﷺ ـ أَذّن مرة، وتبعه ابن الرفعة والسبكي. قال شيخنا في شرح الترمذي من قال: إنه ـ ﷺ ـ لم يباشر هذه العبادة بنفسه وأَلْغَزَ في ذلك: من قال سُنَّةٌ أَمَرَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ بِهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا فَقَدْ غَفَلَ».

وروى الإمام أحمد، والترمذي ـ بسند ـ قال النووي في «شرح المهذب» وصححه ـ في الخلاصة عن يعلى بن مرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أنهم كانوا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فَمَطَّرَتْ السَّمَاء مِنْ فَوْقِهِمْ، والبَّلة مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إيماء، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ»[2].

النوع الثاني: في مؤذنيه ـ صلى الله عليه وسلم.

قال في «زاد المعاد» كان له ـ ﷺ ـ أربعة مؤذّنين، اثنان في المدينة: بلال بن رباح، وهو أول من أذن له، وعَمْرو بن أم مكتوم، القرشي، العامريّ الأَعْمى، وبقُبَاء سعد القَرَظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة أبو محذورة، واسمه أوس بن مغيرة الجمحي، وكان أبو محذورة يرجع الأذَان، ويثني الإقامة، وبلال لا يرجع، ويفرد الإقامة، فأخذ الشافعي، وأهل مكة، بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة وأخذ أحمد، وأهل الحديث، وأهل المدينة، بأذان بلال وإقامته وخالفهم مالك في الموضعين، إعادة التكبير، وتثنية الإقامة، فإنه لا يكررها.

---

(١) النووي في شرح المهذب ٨١/٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧٣/٤ والترمذي ٢٦٦/٢ حديث (٤١١) وقال حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي.

وروى الإمام أحمد عن السائب بن يزيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «لم يكن لرسول الله ـ ﷺ ـ إلا مؤذّن واحد، في الصلوات كلها، في الجمعة وغيرها يُؤذن، ويُقيم»(١).

وروى مسدد عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان لرسول الله ـ ﷺ ـ مؤذّنان: بلال، وأبو مَحْذورة».

ورواه مسلم، وأبو داود بلفظ «بلال وابن أم مكتوم»(٢).

وروى ابن أبي شيبة ـ برجال ثقات ـ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان لرسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم».

وروى عبد بن حميد، والطبراني، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: أبطأ بلال يوما بالأذان فأذن رجل، فجاء بلال فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «يُقيم مَنْ أَذّن»(٣).

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: «هذا الرجل المبهم زياد بن الحارث».

وروى الإمام أحمد عن أبي محذورة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «جعل رسول الله ـ ﷺ ـ الأذان لنا ولِمَوالينا»(٤).

وروى البزار عن أبي أَسيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «لما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ مكة جاءه أبو محذورة، فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أؤذن فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ أذّن، فكان بلال يُؤذن، فلما رجع رسول الله ـ ﷺ ـ تَخلّف أبو محذورة»(٥).

وروى الإمام أحمد، والبيهقي، والنسائي، وأبو الشيخ، وابن حبان واللفظ لهما، عن أبي محذورة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «خرجت في نفَر فكنا ببعض طريق حُنين مَقْفَل رسول الله ـ ﷺ ـ من حنين، فلقينا رسول الله ـ ﷺ ـ ببعض الطريق، فأذّن مؤذّن رسول الله ـ ﷺ ـ بالصلاة عند رسول الله ـ ﷺ ـ فسمعنا صوت المؤذّن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله ـ ﷺ ـ الصوت فأرسل إلينا حتى وقفنا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٩/٣ والنسائي ١٠١/٣.

(٢) أخرجه مسلم ٢٨٧/١ حديث (٣٨٠/٧) وابن ابي شيبة ٢٠١/١ (٢٣١٠) وابن سعد ٢٥٦/٨ وانظر الكنز (١٧٩٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن راشد ضعيف المجمع ٣/٢.
ومن طريق زياد بن الحارث الصدائي أخرجه أحمد في المسند ١٦٩/٤ وأبو داود ٣٥٢/١ (٥١٤) والترمذي ٣٨٣/١ (١٩٩) وابن ماجه ٢٣٧/١ (٧١٧) والبيهقي (٣٩٩/١) وفي دلائل النبوة ١٢٧/٤ وابن أبي شيبة ١١٦/١ وابن سعد ٦٣/٢/١ والبخاري في التاريخ ٣٤٤/٣ والخطيب ٦٠/١٤ وانظر التلخيص ٢٠٩/١ ونصب الراية (٢٧٠٨).

(٤) أحمد في المسند ٤٠/٦ والخطيب في التاريخ ٧٦/١٤ وانظر المجمع ٢٨٥/٣، ٣٣٦/٨.

(٥) أخرجه البزار كما في الكشف ١٨١/١ (٣٥٦) وقال لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عند أبي أسيد ولم يرفعه غير الواقدي وقد تكلم الناس فيه، وفي حديثه نكارة. المجمع ٣٣٦/١.

بين يدي النبي - ﷺ - فقال أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم إليّ - وصَدَقُوا - فأرسلهم كلهم فحبسني فقال: قُم فأذّن، فقُمْت ولا شيء إليَّ أكره من رسول الله - ﷺ - ولا مِما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله - ﷺ - فألقى علي التأذين بنفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا آله إلا الله، أشهد أنْ لا آله إلا الله، أشهد أنَّ محمدا رسول الله أشهد أنّ محمدا رسول الله، حَيّ على الصلاة، حَيّ على الصلاة، حَيّ على الفلاح، حَيّ على الفَلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا آله إلا الله.

ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صُرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يَدَه على نَاصيتي، ثم أمَرّها على وَجْهي، ثم على كبدي ثم بلغَتْ يَدُ رسول الله - ﷺ - سُرّتي، ثم قال: «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت يا رسول الله: «مُرني بالتأذِين بمكة»، قال: «أمَرتك به»، وذهب كل شيء كان لرسول الله - ﷺ - من كَراهته، وعَادَ ذلك كلّه محبّة لرسول الله - ﷺ - فقدمت على عتاب بن أَسِيد عامل رسول الله - ﷺ - بمكة فأذّنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله - ﷺ»[(1)].

وروى الدارقطني عن سعد بن عائذ ويعرف بسعد القَرَظ - رضي الله تعالى عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - يا سعد إذا لم تر بلالا معي فأذّن ومسح رسول الله - ﷺ - رأسه وقال: بارك الله فيك، إذا لم تر بلالا فأذّن»[(2)].

وروى أيضاً - بسند ضعيف - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان لرسول الله - ﷺ - مؤذن يُطرب، فقال رسول الله - ﷺ - الأذان سَهْل سمح، فإن كان أَذانك سَهْلا سَمْحا وإلا فلا تؤذن»[(3)].

النوع الثالث: فيما كان يقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سمع الأَذان والإِقامة:

روى الإِمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما عن أم حَبيبة - رضي الله تعالى عنها - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان عندها في يَوْمها أو لَيْلتها وسمع المؤذن قال كما يقول المؤذن»[(4)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٩/٣ والنسائي ٥/٢ والبيهقي ٣٩٣/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٣٦/١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٣٩/١ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٨٧/٢ والشوكاني في الفوائد (١٦) وابن عراق ٢/ ٩٨ والسيوطي في اللآلي ٧/٢.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/٦ وابن ماجه ٢٣٨/١ (٧١٩) وقال الشهاب البوصيري في الزوائد إسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٤/١.

وروى أبو داود، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا سمع المنادي قال: «أشهد أن لا آله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»[١].

وروى الإمام أحمد، وأحمد بن منيع، عن أبي رافع ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول، حتى إذا بلغ «حي على الصلاة» [حيّ على الفلاح] قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[٢].

وروى الطبراني مثله عن عبد اللّه بن الحارث»[٣].

وروى الطبراني عن أبي الدرداء ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول ـ إذا سمع المؤذن ـ: «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القَائمة، صل على محمد، وأَعْطِه سُؤْله يومَ القيامة» وكان يُسْمِعها مَنْ حَوْله ويحب أن يقولوا مثل ذلك، إذا سمعوا المؤذن، قال: «ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة [محمد ـ ﷺ ـ] يوم القيامة»[٤].

وروى الطبراني عنه. قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا سمع الأذان قال: «اللهم ربَّ هذه الدَّعْوة التامة، والصلاة القَائِمة، صلِّ على عبدك ورسولك، واجْعَلنا في شَفَاعَتِه يومَ القيامة»[٥]، وذكر نحو ما تقدم.

وروى أبو داود عن أبي أمامة، أو بعض أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أن بلالا أخذ في الإِقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة» قال النبي ـ ﷺ ـ أَقامها الله وأدامها»[٦].

وروى البيهقي موقوفا والحاكم مرفوعا عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا سمع الأذان قال: «اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها وأحيني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملا يوم القيامة»[٧].

---

(١) الذي في السنن موافق لحديث سعد ١٤٥/١ (٥٢٥) وحديث عائشة تحت رقم (٥٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٩/٦.

(٣) ذكره الهيثمي وعزاه للطبراني في الكبير وقال وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه المجمع ٣٣١/١.

(٤) الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين ضعفه أحمد والبخاري وغيرهم ووثقه دحيم وأبو حاتم المجمع ٣٣٣/١.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة المتقدم ذكره. المجمع ٣٣٣/١.

(٦) أبو داود ١٤٥/١ (٥٢٨) وأبو نعيم في الحلية ٨١/٧ وابن السني ١٠٣ والبيهقي ٤١١/١ وانظر التلخيص ٢١١/١.

(٧) أخرجه البيهقي ٤١١/١.

النوع الرابع: في سيرته في الأذان لقضاء الفوائت:

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف - عن عبد اللّه بن مسعود والبزار، والطبراني بسند ضعيف عن جابر - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - شَغَله المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعةٌ من الليل، ثم أمر رسول الله - ﷺ - بلالا فأَذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء، ثم قال: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم»[١].

وروى الطبراني برجال ثقات عن عبد اللّه بن عَمْرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: «لما غَزَا رسول الله - ﷺ - تبوك أدْلَج حتى إذا كان من السَّحَر ثم نزل بهم سَحَراً، فقال: يا بلال احرس لنا الصلاة، قال: نعم يا رسول الله، فغلب بِلالاً النّومُ فَرَقَد فَنَاموا حتى أَوْجَعتهم الشمسُ، فقام رسول الله - ﷺ - فتيمم فقال لِبلال أَذنْ وأَقِمْ، فقال بلال: الآن؟ قال: نعم، فصلوا بعد ما أضْحَوْا»[٢].

وروى الإمام أحمد، والطبراني برجال ثقات، عن مِخمر ابن أخي النَّجاشي - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر فأسرع السَّيْر حين انصرف، وكان يفعل ذلك لِقلَّة الزاد فقال له قائل: يا نبي الله انقطع الناسُ وراءك، فحُبس وحبس الناس»[٣].

النوع الخامس: فيما كان يُؤَذّن له في السفر:

روى الطبراني عن عبد الله بن عدي، والطبراني عن جُبير بن مُطعم - رضي الله تعالى عنهما - «أن النبي - ﷺ - لم يكن يُؤَذن له في شيء من صلاة السفر، إلا بالإِقامة إلا الصبح، فإنه كان يُؤَذن ويقيم»[٤].

النوع السادس: في جمعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين صلاتين بأذان واحد.

روى الشيخان عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - قال: دَفَع رسول الله - ﷺ - من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل»[٥].

---

(١) أخرجه البزار كما في الكشف ١/٨٥ (٣٦٥) وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف.

(٢) ذكره الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني المجمع ١/٣٢٣.

(٣) أحمد في المسند ٤/٩٠ والطبراني في الأوسط المجمع ١/٣٢٠.

(٤) الطبراني في الكبير ٢/١٢٤ وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف وعبد الله بن عدي عند الطبراني أيضا وفيه يعقوب بن حميد ضعفه ابن معين وغيره المجمع ١/٣٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في الحج (٢/٤٧٣) (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧) ومسلم ٢/٩٣٤ (١٢٨٥/٢٧٦).

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: جمع رسول الله ـ ﷺ.

النوع السابع: في بعض آدابه في الأذان:

روى عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند عن أبي بن كعب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «يا بلال اجْعَل بين أذانك وإقامتك نَفَسا يَفرغ الآكل من طعامه في مَهل ويقضي المتوضئ حاجته في مهل»[١].

وروى الترمذي ـ وضعفه عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «يا بلالُ إذا أَذّنتَ فَترسَّل، وإذا أقمتَ فَاحدُر، واجْعل بين أَذَانك وإقامتك بقدر ما يَفْرغ الآكل من أكله، والشارب من شُربه، والمعْتَصِر إذا دَخَلَ لِقَضاء حاجته ولا تقفوا حتى تروني»[٢].

وروى الدارقطني ـ وضعفه ـ وصحح أنه مرسل عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن بلالا أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يصعد فينادي إن العبد قد نام ففعل»[٣].

وروى أبو داود، والترمذي، والدارقطني عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر».

وفي رواية أذن بليل فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن ينادي إن العبد قد نام، فرجع فنادى: «إن العبد قد نام»، قال الدارقطني: وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب فيه عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع: أن مؤذنا أذن لعمر بليل، فأمره عمر أن يُعيد الأذان، وبسط الكلام على ذلك[٤].

وروى مسلم عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُغِير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سَمِع أذانا أمسك، وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: على الفطرة ثم قال: أشهد أن لا آله إلا الله، فقال: رسول الله ـ ﷺ ـ خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي مِعزى»[٥].

---

(١) أحمد في المسند ١٤٣/٥.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٧٤/١ (١٩٥) والحاكم ٢٠٤/١ والبيهقي ٤٢٨/١ وانظر نصب الراية ٢٧٥/١ والتلخيص ٢٠٠/١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٤٥/١ وفيه محمد بن القاسم ضعيف جدا وأخرجه البزار كما في الكشف ١٨٤/١ وفيه محمد بن القاسم.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٤٤/١ وأبو داود حديث (٥٣٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨/١) (٣٨٢/٩) وأبو داود ٤٣/٣ (٢٦٣٤).

وقوله معزى: في المصباح: المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد والمعزى ألفها للإلحاق لا للتأنيث ولهذا ينون في النكرة ويصغر على معيز ولو كانت الألف للتأنيث لم تحذف والذكر ماعز والأنثى ماعزة.

تنبيهات

الأول: اسم ابن أم مكتوم: عمْرو، كما في صحيح البخاري، في الصيام، وفضائل القرآن، وقد كان اسمه الحصين، فسماه رسول الله - ﷺ -: عبد الله. قال الحافظ: ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قُرَشي عامري، أسلم قديما والأشهر في اسم أبيه: قيس بن زائدة، وكان النبي - ﷺ - يُكرمه ويَستخلفه على المدينة، شهد القادسية في خلافة عمر. فاستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعْمى فَكُنّيتْ أمُّه أم مكتوم لانكتام نور بصره قال الحافظ: والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين. كذا في النسخة التي وقفت عليها من الفتح - بعد بدر بسنتين - ولم أفهم ذلك لأن سورة عبس نزلت بمكة قبل الهجرة وقد جزم الحافظ بأنه الأعمى المذكور فيها وقد وصفه الله تعالى فيها بالأعمى فكيف يقال: إنه عمي بعد بدر بسنتين.

والظاهر والله - تعالى - أعلم أن الصواب بعد البعثة، فيجوز ذلك في خط الحافظ.

الثانـي: قال سعيد بن المسيب بلغنا أن من خرج من المسجد بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه يُصَاب.

الباب الخامس

في آدابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتعلقة بالمساجد

وفيه أنواع:

الأول: فيما كان يقوله ويفعله عند دخول المسجد والخروج منه.

روى مسدد، والإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والطبراني، في الدعاء، عن فاطمة الزهراء ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دَخَل المسجد صلى على محمد ـ ﷺ» وقال: «اللهم اغفر لي ذنوبي»، وفي لفظ: «واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد ـ ﷺ ـ، وقال: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»(١).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، والطبراني في «الكبير» عن فاطمة الزهراء ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل المسجد يقول: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»(٢).

وإذا خرج قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا دخل المسجد أدْخَل رجله اليمنى، وكان يحب التيمن في كل شيء، في أخذِه وعَطائه.

وروى البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه كان إذا دخل المسجد، قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»(٣).

الثاني: في إزالة النجاسة من جدار المسجد، وبزاقه في ثوبه أو نعله، ـ ﷺ ـ.

روى البخاري عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى نجاسة في

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨٢/٦ والترمذي ١٢٧/٢ (٣١٤) وابن ماجه (٢٥٣/١) (٧٧١) وقال الترمذي حديث فاطمة حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ـ ﷺ ـ أشهراً وهو عند مسلم من طريق أبي سعيد ٤٩٤/١ (٧١٣/٦٨).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر الترغيب والترهيب ٤٥٩/٢ والكنز (١٧٩٦١).

القبلة فشق عليه ذلك حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده وذكر الحديث، وفيه: «فلا يَبْزُقَنَّ أحَدُكم قِبَلَ قبْلته ولكن عن يساره، أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض»(١).

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنّخع أمامه، أيحب أن يُسْتَقبل فيُتَنَخّع في وجهه، فإذا تنخّع أحدكم فَلْيتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يَجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضَه على بَعْض»(٢).

وروى أيضاً عن عبد الله بن الشخير - رضي الله تعالى عنه - أنه صلى مع النبي - ﷺ - قال: «فتنخم، فدلكها بنعله اليسرى».

وروى الطبراني عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: «قام رسول الله - ﷺ - ذات يوم فافتتح الصلاة، فرأى نُخَامة في القبلة فخلع نعليه ثم مشى إليها فحكها ففعل ذلك ثلاث مرات الحديث»(٣).

وروى الإِمامان: مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - رَأَى بُصَاقاً في جِدَار القِبلة فحكّه، ثم أقبل على الناس... الحديث»(٤).

وروى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن رسول الله - ﷺ - رأى في جدار القبلة مخاطا أو بزاقا أو نخامة فحكه»(٥).

وروى الشيخان - أيضا - عن أبي سعيد، وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى الرجل أن يبزق عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»(٦).

وروى ابن أبي شيبة عن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي، وعن الشعبي قالا: «إن

---

(١) أخرجه البخاري ٦٠٥/١ (٤٠٥).
(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث (٥٥٠/٥٣) وأحمد في المسند ٢٥٠/٢ وابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ وابن ماجه (١٠٢٢).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ذكره الهيثمي في المجمع وأعله ١٩/٢.
(٤) أخرجه البخاري ٦٠٦/١ (٤٠٦، ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١) أخرجه مسلم ٣٨٨/١ (٥٤٧/٥٠).
(٥) أخرجه مسلم ٣٨٩/١ (٥٤٩).
(٦) أخرجه البخاري ٥٠٩/١ (٤٠٨ و٤٠٩) ومسلم (٥٤٨/٥٢).

رسول الله - ﷺ - رأى في قبلة المسجد نُخامة فحَكَّها بيده ثم دعا بِخَلوق فَلَطَخ مكانها»[١].

وروى أيضاً عن يعقوب بن زيد[٢] أن رسول الله - ﷺ - كان يتبع غبار المسجد بجريدة.

وروى أبو داود عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «أتانا رسول الله - ﷺ - في مسجدنا هذا في يده عُرْجُون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة، فحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا، فقال: أيكم يحب أن يُعرِض الله تعالى عنه بوجهه إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عَجِلَتْ به بادِرَةٌ فليتفل بثوبه هكذا، ووضعه على فيه ثم دلكه»[٣].

وروى ابن ماجه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - بَزَق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دلكه»[٤].

ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ولفظه: «رأيت رسول الله - ﷺ - يَبْزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دَلَكه»[٥].

وروى مسدد برجال ثقات عن أبي العلاء عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - «أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - فتنخم فدلكها بنعله اليسرى».

الثالث: في إدخاله - ﷺ - البعير في المسجد.

روى الشيخان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله - ﷺ - طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَن[٦].

وروى الشيخان عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «شكوت إلى رسول الله - ﷺ - أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢.

(٢) يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي أبو يوسف قاضي المدينة. عن أبي أمامة بن سهل، وسعيد المقبري. وعنه مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير. وثقه أبو زرعة. الخلاصة ١٨١/٣.

(٣) أخرجه أبو داود ١٣١/١ (٤٨٥).

(٤) ابن ماجه ٣٢٧/١ (١٠٢٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح المجمع ١٩/٢.

(٦) أخرجه البخاري ٤٧٢/٣ (١٦٠٧) ومسلم ٩٢٦/٢ (١٢٧٢/٢٥٣).

(٧) أخرجه البخاري في الحج (١٦١٩- ١٦٣٣) ومسلم في الحج (٢٥٨) وأبو داود(١٨٨٢) وأحمد (٢٩٠) والنسائي ٢٢٣/٥ وابن خزيمة ٥٢٣ وابن الجارود في المنتقى (٤٦٢) ومالك في الموطأ ٣٧١ والبيهقي ١٠١/٥.

الرابع: في اتخاذه - ﷺ - كرسيا غير المنبر يعلم عليه.

روى ابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب، ومسلم، والنسائي، والحارث بن أبي أسامة، وأبو بكر بن أبي خيثمة عن حميد بن هلال عن أبي رفاعة - رضي الله تعالى عنه - قال: أتيت رسول الله - ﷺ - وهو يَخْطب فقلتُ: رجلٌ غريب يَسْأل عن دِينه، لا يَدْرِي ما دينه، قال: فنزل النبي - ﷺ - وأَقْبل عليّ وترك خُطبته، ثم أتى بكرسي خِلْتُ، - ولفظ مسلم حَسِبْت - قوائمه حديدا، قال: فَعَلا النبي - ﷺ - عليه، ثم جعل يُعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته، فأتم آخرها(١).

الخامس: في وضوئه - ﷺ - في المسجد.

وروى الإمام أحمد - بسند حسن عن أبي العالية - رحمه الله تعالى - عن رجل من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - قال: حَفِظت لك، أنّ رسول الله - ﷺ - توضأ في المسجد(٢).

السادس: في استلقائه - ﷺ - في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

روى الإمامان مالك وأحمد والخمسة عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - «أنه أبصر رسول الله - ﷺ - مُسْتَلقيا في المسجد على ظهره، وَاضِعاً إحدى رِجْليه على الأخرى»(٣).

السابع: في أكله وشربه - ﷺ - في المسجد.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن الحارث - رضي الله تعالى عنه - قال: أكلنا مع رسول الله - ﷺ - شواء في المسجد، ثم أقيمت الصلاة، فضربنا أيدينا في الحصى ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ(٤).

وروى الطبراني عن ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - قال: أكلنا مع رسول الله - ﷺ - شواء ونحن في المسجد، فأقيمت الصلاة فلم نزد على أن مَسَحنا بالحصى(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧/١) حديث (٨٧٦/٦٠) والنسائي ١٩٥/٨ والبخاري في الأدب ص ٣٤٠.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع نقلا عن أحمد وحسنه ٢١/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٦٧١/١ في الصلاة (٤٧٥، ٢٩٦٩، ٦٢٨٧) ومسلم ١٦٦٢/٣ (٢١٠٠/٧٥) و(٢١٠٠/٧٦) ومالك في الموطأ ١٧٢/١ (٨٧).

(٤) أحمد في المسند ١٩٠/٤.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة انظر المجمع ٢١/٢.

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن بلال - رضي الله تعالى عنه - أنه جاء إلى رسول الله - ﷺ - يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته[١].

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - يعني أتي بفضيخ في «مسجد الفَضِيخ»، فَشَرِبه، فلذلك سمي مسجد الفَضِيخ»[٢].

الثامن: في خطه - ﷺ - المساجد في دور بعض أصحابه - رضي الله تعالى عنهم.

روى ابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رجلا من الأنصار - رضي الله تعالى عنهم - أرسل إلى رسول الله - ﷺ - أن تعال فخط لي مسجدا في دَارِي أُصَلي فيه بعد ما عمي فجاء ففعل»[٣].

وروى الطبراني عن جابر بن أسامة الجهني - رضي الله تعالى عنه - قال: «لقيت رسول الله - ﷺ - في أصحابه بالسوق فقلت أين يريد رسول الله - ﷺ - قالوا يريد أن يَخُط لِقومك مسجدا، قال فأتيت وقد خط لهم مسجدا، وغرز في قِبلته خَشَبة أقامها قبلة»[٤].

تنبيـــه

روى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - احتجم في المسجد قال: قلت لابن عيينة في مسجد بيته، قال: لا بل في مسجد رسول الله - ﷺ -. في سنده عبد الله بن لهيعة، قال مسلم: - رحمه الله تعالى - في كتاب التمييز أخطأ فيه ابن لهيعة حيث قال: احتجم بالميم وإنما احْتَجَر أي اتخذ حجرة»[٥].

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع وقال رجاله ثقات إلا أن أبا داود قال: لم يسمع شداد مولى عياض من بلال المجمع ١٢/٢.

(٢) ذكره الهيثمي وقال فيه عبد الله بن نافع ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي المجمع ٢١/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٤٩/١ (٧٥٥).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٩٣/٢.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ونقل ما ذكره المصنف المجمع ٢١/٢.

الباب السادس

في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكعبة ومرابض الغنم، ومحبته الصلاة في الحيطان

روى ابن أبي شيبة والإمام أحمد بسند صحيح عن أبي الشعثاء ـ رحمه الله تعالى ـ قال: خرجت حاجاً، فدخلت البيت، فجاء عبد الله بن عمر فدخل فلما كان بين الساريتين مشى حتى لزق بالحائط فصلى أربع ركعات قال: فجئت حتى صليت إلى جنبه، فلما انصرف، فقلت له إن أناساً يصلون هاهنا فأين صلى رسول الله ـ ﷺ ـ قال: هاهنا، أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ صلى، فقلت كم صلى؟ قال: على هذا أجدني أُلُوم نَفْسي أني مكثت معه عمراً لم أسأله، فلما كان العام المقبل خرجت حاجا فجئت حتى حصلت البيت ثم قمت مقامه، فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي، فلم يزل يُزاحمني حتى أخرجني فصلى أربعا»[(١)].

وروى أبو داود الطيالسي عن سماك قال قال ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «إن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى في الكعبة، وسيأتي من ينهاك عن ذلك فلا تطعه»[(٢)].

وروى ابن أبي عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ نحوه ورجالهما ثقات[(٣)].

وروى الشيخان، والترمذي، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي في مرابض الغنم، قبل أن يبنى المسجد»[(٤)].

وروى الإمام أحمد، والطبراني، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي في مرابد الغنم، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر»[(٥)].

وروى الترمذي، وضعفه، عن معاذ ـ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يستحب الصلاة في الحيطان[(٦)].

---

(١) ذكره الهيثمي وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير وقال رجاله رجال الصحيح المجمع ٢٩٤/٣.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٨٦/١ (٣٧٠).

(٣) الطيالسي كما في المنحة (٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري ٤٠٠/١ حديث ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠ ومسلم ٣٧٤/١ حديث (١٠/٥٢٤).

(٥) أحمد في المسند ١٧٨/٢، ١٣١/٣ وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦/٢.

(٦) أخرجه الترمذي ١٥٥/٢ (٣٣٤) وقال حديث غريب قلت فيه الحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث مع عبادته وفضله التقريب ١٦٤/١ (٢٥٧).

تنبيه

في بيان غريب ما سبق:

السارية ـ بسين مهملة مفتوحة فألف فراء فتحتية فتاء تأنيث: الأسطوانة.

المرابض: جمع مربض وقد تقدم.

المرابد: جمع مربد كمنبر الجرين.

الحيطان: جمع حائط، قاله في النهاية.

الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار.

قال الحافظ العراقي في استحبابه ـ ﷺ ـ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني.

أحدها: قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي.

الثاني: قَصْد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة، فإنها جالبة للرزق.

الثالث: أن هذا من إكرامه المزور أن يصلي في مكانه.

الرابع: أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه.

الباب السابع

في آدابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الدخول في الصلاة

وفيه أنواع:

الأول: في صلاته ـ ﷺ ـ في ثوب تارة وَأكثر تارة.

روى ابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قالت: «رأيت أبي يصلي في ثوب واحد، وثيابه موضوعة، قال: يا بنية آخر صلاة صلاها رسول الله ـ ﷺ ـ خلفي في ثوب واحد»[١].

وروى أيضاً وإسحاق عن ابن لعمار بن ياسر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال أبي أمَّنَا رسول الله ـ ﷺ ـ في ثوب واحد متوشحا به[٢].

وروى ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والإمام أحمد، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه متوشحا به يتقي بفضوله حرّ الأرض وَبَرْدَها»[٣].

وروى أبو يعلى واللفظ له، وابن أبي شيبة، عن معاوية ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ قائما يصلي في ثوب واحد، فقلت يا أم حبيبة أيصلي رسول الله ـ ﷺ ـ في ثوب واحد؟ قالت: نعم. وهو الذي كان فيه ما كان يعني الجماع»[٤].

وروى الإمام برجال ثقات، عن أم الفضل بنت الحارث ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قالت: صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ في بيته متوشحا في ثوب[٥].

وروى أبو يعلى والبزار برجال موثقين ـ عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: صلى رسول الله ـ ﷺ ـ في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٢ وأبو يعلى ٥١/١ (٥١) وفي إسناده الواقدي ضعيف انظر مجمع الزوائد ٤٨/٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى ٢٠٥/٣ (١٦٣٩/٣٨) وإسناده ضعيف لجهالة ابن عمار ويحيى الحماني قال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث وذكره الحافظ في المطالب رقم (٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) ذكره الهيثمي ٤٩/٢ وعزاه لأحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح المجمع ٤٨/٢.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٤٩/٢ وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط وقال وإسناد أبي يعلى حسن.

(٥) أحمد في المسند ٣٣٨/٦.

(٦) أخرجه البزار كما في الكشف ٢٨٥/١ (٥٩٢) وقال: لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا عبد الله بن الأجلح وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والبزار وقال رجاله موثقون المجمع ٤٩/٢.

وروى البزار برجال الصحيح عنه قال: «خرج رسول الله - ﷺ - في مرضه الذي مات فيه متوكئا على أسامة مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس»(١).

الثاني: في تسويته - ﷺ - الصفوف. وتقديمه من يستحق التقديم.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم(٢).

وروى الطبراني عن بلال - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يسوي مناكبنا في الصلاة»(٣).

وروى الجماعة عن النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يسوي بين صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: عباد الله لَتَسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، قال: فرأيت الرجل منا يلزق منكبه في منكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه، فإذا استوينا كبر»(٤).

وروى الدارقطني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا عن يمينه وهكذا عن شماله، ثم يقول: استووا استووا وتعادلوا»(٥).

وروى مسدد واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان عن محمد بن مسلم بن حبان قال: جاء أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - فقال لنا: أتدرون ما هذا العود؟ قال: قلنا لا، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام للصلاة، أخذه بيده، ثم التفت فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا وسووا صفوفكم، فلما هدم المسجد فُقِدَ فالتمسه عمر بن الخطاب

---

(١) البزار كما في الكشف ٢٨٥/١ (٥٩٣) وقال تفرد به أنس ولا روى حبيب عن الحسن إلا هذا ولا رواه عنه إلا حماد وقال الهيثمي في المجمع ٤٩/٢ رجاله رجال الصحيح.

(٢) وأخرجه مسلم ٣٢٣/١ في الصلاة (٤٣٢/١٢٢) وأحمد في المسند ١٢٢/٤ وأبو داود ١٨٠/١ (٦٧٤) والنسائي ٧١/٢ وابن ماجة ٣١٢/١ (٩٧٦).

(٣) وذكره الهيثمي في المجمع ٩٠/٢ وعزاه للطبراني في الصغير وقال: إسناده متصل ورجاله موثقون وهو في الصغير ٢/ ٨١ وأخرجه أيضا الدارقطني ٢٨٠/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٥/١٠.

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٦/٢ في الأذان (٧١٧) ومسلم ٣٢٤/١ حديث (٤٣٦/١٢٨) وأخرجه أبو داود ١٧٨/١ (٦٦٢) والترمذي ٤٣٨/١ (٢٢٧) والنسائي ٧٠/٢ وابن ماجه ٣١٨/١ (٩٩٤).

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٨٧/١.

- رضي الله تعالى عنه - فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدهم فانتزعه فأعاده[١].

وروى ابن أبي شيبة، والترمذي، عن يعلى بن مرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة مسح وجوه أصحابه قبل أن يكبر، قال: فجئت مرة، وقد أصبت شيئاً من خلوق، ثم جئت إلى الصلاة فمسح وجوه أصحابه وتركني قال: فرجعت فغسلته ثم جئت إلى الصلاة فلما رآني مسح وجهي وقال: عاد لغير ذنبه»[٢].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يتخلل الصف[٣].

الثالث: في ابتدائه بالسواك. قبل الدخول في الصلاة.

روى الطبراني في الكبير برجال موثقين عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله تعالى عنه - قال: ما كان رسول الله - ﷺ - يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٢، ٢٤، ١٣٧، ٣/١٣٠ وانظر المشكاة (٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٧١ وأخرجه الترمذي (٥/١١٢) (٢٨١٦) وقال حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤، وأبو داود ١/١٧٨ (٦٦٤) والنسائي ١/٧٠.

(٤) الطبراني في الكبير ٥/٢٩٣ ورجال موثقون المجمع ٢/٩٩.

الباب الثامن

فيما كان يصلي عليه وإليه زاده الله فضلا وشرفا لديه

الأول: الحصير.

روى الإمام مالك والخمسة عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: إنَّ مليكة «دعت رسول الله ـ ﷺ ـ لطعام صنعته، وأكل منه ثم قال: قوموا فلأُصلّ لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ـ ﷺ ـ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ ركعتين ثم انصرف»(١).

وروى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال رجل من الأنصار وكان ضخما للنبي ـ ﷺ ـ إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع لرسول الله ـ ﷺ ـ طعاما ودعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين(٢).

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أنه دخل على رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه».

ورواه الترمذي وابن ماجه ولفظهما، «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى على حصير»(٣).

الثاني: الفروة.

روى أبو داود والحاكم وصححه وأقره الذهبي، عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة(٤).

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ولفظه أو الفَرْوة الدبوغة.

الثالث: الخُمْرة.

روى الإمام أحمد والترمذي، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أم المؤمنين ميمونة والإمام أحمد برجال الصحيح عن عائشة، والإمام أحمد عن أم سلمة، وأبو يعلى، والطبراني برجال الصحيح وابن أبي شيبة عن أم سليم، وأبو

(١) أخرجه البخاري ٥٨٢/١ في الصلاة (٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤) ومسلم ٤٥٧/١ في المساجد (٢٢٦/٦٥٨) ومالك (١٥٣/١) وأبو داود (٦١٢) والترمذي (٢٣٤) والنسائي ٦٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥/٢) حديث (٦٧٠، ١١٧٩، ٦٠٨٠) وأبو داود ١٧٦/١ (٦٥٧).

(٣) أخرجه مسلم ٤٥٨/١ في المساجد (٦٦١/٢٧١) والترمذي ١٥٣/٢ (٣٣٢) وابن ماجه ٣٢٨/١ (١٠٢٩) وابن أبي شيبة (٤٠٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود ١٧٧/١ (٦٥٩) والحاكم في المستدرك ٢٥٩/١ وفي سنده والد أبي عون وهو عبد الله بن سعيد الثقفي مجهول قاله الحافظ في التقريب ٥٣٣/١ (١٤٥٣).

يعلى وابن حبان عن أم حبيبة ومسدد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، والطبراني برجال ثقات عن أنس رضي الله تعالى عنه والبزار عن جابر، والإمام أحمد برجال الصحيح، عن ابن عمر وأبو يعلى والطبراني برجال الصحيح عن أم حبيبة زوج النبي - ﷺ - رضي الله تعالى عنهم - «أن النبي - ﷺ - كان يصلي على الخمرة»[١].

الرابع: البساط.

روى ابن أبي شيبة، والإمام وابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - صلى على بِساطه»[٢].

وروى ابن سعد عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - في بيت أبي طلحة يصلي على بِساط»[٣].

وروى الترمذي - عنه، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي على بساط[٤]، قال العراقي: في سنن أبي داود تفسير هذا البساط بالحصير».

تنبيهات

الأول: روى ابن أبي شيبة برجال ثقات عن المقدام بن شريح عن أبيه أنه سأل عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أكان رسول الله - ﷺ - يصلي على الحصير فإني سمعت رسول الله - ﷺ - في كتاب الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾ [الإسراء: ٨] فقالت: لا لم يكن يصلي عليه»[٥].

الثاني: قال: الحافظ العراقي في حقيقة الخُمْرة واشتقاقها.

فقال أبو عبيدة: هي بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، سميت بذلك لأن خيوطها مستورة بسعفها، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير، وليس بِخُمْرة.

---

(١) أخرجه أحمد عن أم سلمة ٣٠٢/٦ والسيدة ميمونة ٣٣٠/٦ والسيدة عائشة ١٧٩/٦، ٢٠٩ وأم سليم ٣٧٧/٦ وابن عباس ٢٦٩/١، ٣٠٩ وابن عمر ٩٢/٢، ٩٨ وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ١٥١/٢ (٣٣١) وقال حسن صحيح وابن ماجه ٣٢٨/١ (١٠٢٨) من حديث ميمونة والحديث عند البخاري أيضا من طريق السيدة ميمونة ٥٨٢/١ (٣٧٩) وابن أبي شيبة (٤٠٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣٢٨/١ (١٠٣٠) وفي إسناده زمعة وهو ضعيف وإن روى له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره قاله البوصيري في الزوائد.

(٣) ابن سعد ١٥٨/١.

(٤) الترمذي ١٥٤/٢ (٣٣٣).

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ٥٧/٢ وعزاه لأبي يعلى وقال ورجاله موثقون.

قال الجوهري: الخُمْرة بالضم سجادة صغيرة، تُعْمَل من سعف النخل تُضْفَر بالسيور، وهي قدر ما يوضع عليه الوجه، والأنف، فإن كبرت عن ذلك فهي حصير، وسميت خُمْرة لسترها الوجه والكفين من الأرض وحدها.

وقال صاحب النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نَسِجةِ خُوصٍ ونحوه من النبات، ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار، قال: وجاء في سنن أبي داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقَتْها بين يدي رسول الله - ﷺ - على الخُمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم[1].

قال: هذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها.

(١) الحديث عن أبي داود ٣٦٣/٤ (٥٢٤٧) وفي إسناده عمرو بن طلحة.

الباب التاسع

في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في استقبال القبلة وهو يصلي

وفيه أنواع:

الأول: في اعتراض بعض نسائه بينه وبين القِبلة.

روى الأئمة الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي من الليل وأنا مُعترضة بَيْنه وبَيْنَ القِبلة، كاعتراض الجنازة، وفي رواية قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من الليل صلاته كلَّها، وأنا مُعترضة بينه وبين القِبلة، وفي رواية ورِجْلاي في قبلته فإذا سجد غَمَزَني فقبضتُ رِجْلاي، وإذا قام بَسَطْتهما، والبيوت يومئذ ليس بها مصابيح، قال سعيد وأحسبها قالت وأنا حائض[١].

وروى ابن ماجه عن مَيْمونة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي وأنا بِحذائه، فربَّما أَصَابني ثوبهُ إذا سجد»[٢].

وروى الطبراني من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: نُهِيت أن أصلي خلفَ المتحدِّثين والنِيَام»[٣].

وروى الإمام أحمد، وأبو يعلى برجال الصحيح، وأبو داود وابن ماجه عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان يُفْرش لي حيال مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ وكان يصلي وأنا حِياله»[٤].

وروى الإمام أحمد عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة»[٥].

الثاني: في منعه ـ ﷺ ـ المار بين يديه ودعائه عليه.

روى ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، وأبو داود عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «هبطنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ من ثنيّة أَذَاخِر فحضرت الصلاة، فصلى إلى

---

(١) أخرجه البخاري ٥٨٧/١ في الصلاة حديث ٣٨٣، ٣٨٤ ومسلم ٣٦٦/١ (٥١٢/٦٧) وأبو داود (٧١٠) والنسائي (٥١/٢) وابن ماجه ٣٠٧/١ (٩٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣٠٨/١ (٩٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع ٦٢/٢ فيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٢/٦ وأبو داود ٧٢/٤ (٤١٤٨) وابن ماجه ٣٠٨/١ (٩٥٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٩٩/١.

جدار، فاتخذه قِبْلةً ونحن خلفه، فجاءت بهيمةٌ تمر بين يديه فما زال يُدَارِئها حتى لَصِق بطنهُ بالجدار ومرّت من وَرَائه»(١).

وروى ابن ماجه، وأبو داود، وأحمد بن منيع وعَبْد بن حُمَيد، وابن حبان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي يوما فذهب جَدْي وفي لفظ شاة تمر بين يديه، فبادره رسول الله - ﷺ - القبلة»(٢).

ورواه الطبراني بلفظ: فَسَاعَاهَا حتى ألزق بطنه بالحائط(٣).

وروى الطبراني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - بَادر أَنْ تمر هِرّةٌ بين يديه في الصلاة»(٤).

وروى ابن ماجه عن أم سلمة زوج النبي - ﷺ - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يُصلي في حُجْرتها فمر بَيْن يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال رسول الله - ﷺ - بِيَدِه هكذا فرجع فمرت زينب بنت أبي سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله - ﷺ - قال: هُنّ أَغْلب»(٥).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن زيد، وأبي بشير الأنصاري - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم ذاتَ يوم، وامْرأة بالبَطْحاء، فأَشَار إليها رسول الله - ﷺ - أن تأخّري حتى صلى، ثم مَرَّت»(٦).

وروى الإمام أحمد برجال موثقين عن عبد الله بن عَمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: بَيْنَا نحن مع رسول الله - ﷺ - بأَعْلى الوَادي، نُريد أن نُصَلي قد قام وقمنا، إذ خرج علينا حمارٌ من شِعْب أبي دب شعب أبي موسى، فأمسك رسول الله - ﷺ - فلم يُكبّر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده(٧).

وروى الطبراني عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: صلينا مع رسول الله - ﷺ - صلاة مكتوبة، فضم يده في الصلاة، فَلّما قضى الصلاة قلنا يا رسول الله

(١) أخرجه أبو داود ١/١٨٨ (٧٠٨) وأخرجه البيهقي ٢/٢٦٨، ٣/٢٤٥، ٥/٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٤١ وأبو داود ١/١٨٩ (٧٠٩) وإسناده صحيح إلا أنه منقطع وابن ماجه ١/٣٠٦ (٩٥٣) قال البوصيري في الزوائد ١/٣٢٤ قال أحمد وابن معين لم يسمع الحسن من ابن عباس.

(٣) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع ٢/٦٠ فيه عمرو بن جسام وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع ٢/٦٠ فيه مندل بن علي وهو ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه ١/٣٠٥ (٩٤٨) وضعفه البوصيري في الزوائد.

(٦) أحمد في المسند ٥/٢١٦.

(٧) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٦٠ وعزاه لأحمد وقال: رجاله موثقون.

أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وايمِ الله لولا سبقني إليه أخي سليمان لنيطَ إلى سارية من سواري المسجد حتى يُطيف به وِلْدَانُ أَهْلِ المدينة»[١].

وروى أبو داود عن سَعِيد بن غَزْوَان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاجّ، فإذا رجل مُقعد، فسأله عن أمره فقال: «سأحدثك حديثا فلا تُحدّث به ما سمعت أني حيّ، إن رسول الله - ﷺ - نزل تبوك إلى نخلة، فقال: هذه قِبْلتنا، ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره، فما قمت عليها إلى يومي هذا»[٢].

وروى أيضا عن يزيد بن غَزْوان[٣] قال: «رأيت رجلا بتبوك[٤] فقال: مررت بين يدي رسول الله - ﷺ - وأنا على حمار وهو يصلي فقال: اللهم اقطع أَثَره فما مشيت عليها بعد»[٥].

الثالث: في سترته إذا صلى - ﷺ.

روى الشيخان عن سهل بن سَعْد - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان بين مصلى رسول الله - ﷺ - وبين الجدار مَمر الشّاة»[٦].

وروى البخاري عن سلمة بن الأَكْوع - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كانت الشاة تَجُوزها»[٧].

ورواه مسلم بلفظ «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»[٨].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع ٦١/٢ فيه المفضل بن صالح ضعفه البخاري وأبو حاتم وقال الترمذي: ليس عند أهل الحديث بذاك الحافظ.

(٢) أخرجه أبو داود ١٨٨/١ (٧٠٧).

(٣) هو يزيد بن نمران، بكسر النون وسكون الميم، ابن يزيد المذحجي، بفتح الميم وكسر الحاء المهملة، بينهما ذال معجمة ساكنة، ثم جيم، ثقة عابد، من الثالثة، ويقال اسم أبيه غزوان. التقريب ٣٧٢/٢.

(٤) تبوك هي بفتح التاء وضم الباء وهي في طرف الشام صانه الله تعالى من جهة القبلة وبينها وبين مدينة النبي - ﷺ - نحو أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله - ﷺ - تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم وجاء إليه - ﷺ - من جاء وهي آخر غزواته بنفسه. قال الأزهري أقام النبي - ﷺ - بتبوك بضعة عشر يوماً والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيث والعلمية انظر تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣.

(٥) أخرجه أبو داود ١٨٨/١ (٧٠٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٤/١) (٤٩٦، ٧٣٣٤) ومسلم (٣٦٤/١) حديث (٥٠٨/٢٦٢) الشرح ١٦٧/٢ وقد وقع تخريجه في شرح السنة خطأ بتحقيقنا فليتنبه انظر الشرح (١٦٧/٢).

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٤/١) حديث (٤٩٧).

(٨) أخرجه مسلم ٣٦٤/١ حديث (٥٠٩/٢٦٣).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن المقداد بن الأسود - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صَمْدا»(١).

وروى أبو يعلى عن أبي محذورة - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل الكعبة، فخط بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى، والناس يطوفون بين الخط والكعبة».

وروى مسدد مرسلا عن أبي إدريس الخولاني - رحمه الله تعالى - «أن رسول الله - ﷺ - صلى ذات يوم إلى صفحة بعير»، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، والطبراني عن أبي الدرداء قال: «أقيمت الصلاة، فاستقبل رسول الله - ﷺ - سنام البعير فقام ليصلي إليه»(٢).

وروى الطبراني عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - تُركز له عنزة فيصلي إليها، أظنه قال: والظّعن تمر بين يديه»(٣).

وروى الطبراني عن سعد القرظ - رضي الله تعالى عنه - «أن النجاشي - رضي الله تعالى عنه - بعث إلى رسول الله - ﷺ - بثلاث عَنَزات، فأمسك رسول الله - ﷺ - واحدة لنفسه وأعطى عليا واحدة، وعمر واحدة، وكان بلال يمْشي بها بين يديه في العيدين فيصلي إليها»(٤).

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - ﷺ - كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قال الراوي فقلت لابن عمر أفرأيت إذا ذهبت الركاب؟ قال: «كان يأخذ الرّجل فَيَعْدله فيصلي إلى أَخِرَتِه، أو قال مُؤَّخره»(٥).

وروى الطبراني عن عصمة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان لرسول الله - ﷺ - حَرْبة يُمْشى بها بين يديه، فإذا صلى ركزها بين يديه»(٦).

---

(١) أحمد في المسند ٤/٦ وأبو داود ١٨٤/١ (٦٩٣).

(٢) والحديث عند الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف المجمع ٥٩/٢.

(٣) الطبراني في الأوسط وفي الكبير ٥١/٦ وقال الهيثمي في المجمع ٥٨/٢٠ فيه محمد بن حماد الواسطي لم أجد من ذكره.

(٤) الطبراني في الكبير ٥١/٦ وقال الهيثمي فيه من لم يسم المجمع ٥٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري ٦٩١/١ في الصلاة حديث (٥٠٧) ومسلم (٣٥٩/١) حديث (٥٠٢/٢٤٧) والبيهقي ٢٦٩/٢ وأحمد ١٤١/٢ وأبو عوانة ٥١/٢.

(٦) الطبراني في الكبير انظر المجمع ٥٨/٢.

وروى الطبراني بسند حسن عن حبان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كنت أضع العنزة لرسول الله ـ ﷺ ـ»(١).

وروى الشيخان عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمّ اتخذها الأمراء»(٢).

وروى الشيخان عن أبي جُحَيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صَلّى بهم بالبَطحاء ـ وبين يديه عَنَزَة ـ الظهر والعصر ركعتين، والمرأةُ والحمارُ يمرّان من ورائها»(٣).

وروى الشيخان عن يزيد بن أبي عُبيد قال: «كنت وأبي مع سلمة بن الأكوع فنصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال: فإني رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتحرى الصلاة عندها»(٤).

الرابع: في صلاته ـ ﷺ ـ إلى غير سترة ومرور الكلب والحمار بين يديه. ومرور الناس بين يديه.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي عن المطلب بن أبي وَدَاعة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة»(٥).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء»(٦).

وروى الدارقطني عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار فقال عيّاش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، فلما سلّم رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من المسبح آنفا سبحان الله، قال: أنا يا رسول الله: إني سمعت أنّ الحمار يقطع الصلاة قال: «لا يقطع الصلاة شيء»(٧).

---

(١) الطبراني في الكبير المجمع ٥٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٦٨٢/١ (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣) ومسلم ٣٥٩/١ (٢٤٥، ٥٠١/٢٤٦) (٢٤٧، ٥٠١/٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري ٦٨٤/١ في الصلاة (٤٩٦، ٧٣٣٤) ومسلم ٣٦٤/١ (٥٠٨/٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري ٦٨٧/١ (٥٠٢) ومسلم ٣٦٤/١ حديث (٥٠٩/٢٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود ٢١١/٢ (٢٠١٦) والنسائي ١٨٧/٥ والبيهقي (٢٧٣/٢).

(٦) أخرجه أبو داود ١٩١/١ (٧١٨) والنسائي ٩٥/٢ وأحمد في المسند ٢١١/١، ٢١٢.

(٧) أخرجه الدارقطني ٣٦٧/١ وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٣/٨) وأبو عوانة ٤٦/٢ والطحاوي في معاني الآثار ٢٥٨/١ وابن أبي شيبة ٢٨٠/١ وأبو داود (٧١٩) وأورده ابن الجوزي في العلل ٤٤٩/١ وانظر نصب الراية ٧٦/٢ وابن عدي في الكامل ٣٣١/١ وابن القيسراني ١٠٠٤.

وروى أبو يعلى برجال الصحيح عن ابن عباس، قال: «جئت، أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي رسول الله - ﷺ - وهو يصلي فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال: يأكل نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عَنَزَة؟ قال: لا»[١].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني عن الفضل بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «زارنا رسول الله - ﷺ - في بادية لنا ولنا كلبة وحمارة ترعى، فصلى رسول الله - ﷺ - العصر وهما بين يديه في صحراء ليس بين يديه سُتْرة، وفي لفظ: لنا حمارة وكلبة تَعْبَثان بين يديه فما بالى ذلك ولم ينصرف وفي رواية: لم تُزْجَرا ولم تُؤَخَّرا»[٢].

الخامس: في صلاته - ﷺ - النافلة في السفر، حيث توجهت به راحلته.

وروى أبو داود، والطيالسي، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - «كان إذا كان في سَفَر، فأراد صلاة التطوع استقبل القبلة فكبر، ثم صلى حيث توجهت به راحلته»[٣].

وروى مسدد عن قَزعَة قال: «كنت في مسير مع ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - فتقدّمَ العِيرَ على راحلته ذات ليلة، فجعل يقرأ ويركع ويسجد أينما كان وجهه، فلما أصبح، قلت له رأيتك تفعل شيئا لم تكن تفعله، قال: وما ذاك؟ قلت: رأيتك تقدّمُ العِيرَ على راحلتك، وجعلت تقرأ وتسجد أينما كان وجهك، قال: «رأيت أبا القاسم ﷺ - يَفْعله»[٤].

---

(١) أخرجه أبو يعلى وذكره الهيثمي ٦٣/٢ وقال هو في الصحيح خلا قوله: «أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أحمد في المسند ٢١١/١ وأبو داود ١٩١/١ (٧١٨) والنسائي ٥١/٢ والدارقطني ٣٦٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود ٩/٢ (١٢٢٥).

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١٦٢/٢ وقال حديث ابن عمر في الصحيح باختصار.

الباب العاشر

في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وفيه أنواع:

الأول: وروي في تكبيره - ﷺ -، وجهره به، ورفعه يديه، ووضعهما على الصدر:

روى ابن ماجه عن أبي حُمَيد السّاعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: الله أكبر»(١).

وروى الأئمة عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْو مِنْكَبيْه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حتى يرفع رأسه من السجود»(٢).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني، عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه»(٣).

وروى الطبراني برجال الصحيح، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»(٤).

وروى الطبراني بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حتى يَهْوِي ساجدا»(٥).

وروى الطبراني بسند جيد عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - قال: «يُكتب بكل إشارة أشارها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة»(٦).

وروى الطبراني برجال موثقين عن البراء - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يكبر في كل خَفْض وَرَفْع»(٧).

وروى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يَقُوم، ثم يكبر حِين يَرْكع، ثم يقول: سَمِع الله لمن حَمِدَه، حين

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/٢٦٤ (٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢١٨ (٧٣٥) ومسلم ١/٢٩٢ (٢١/٣٩٠) ومالك في الموطأ ١/٧٥ (١٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٠١ وأبو داود ١/٢٠٠ وقال هذا ليس بصحيح والدارقطني ١/٢٩٣.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٦٥١ وقال رواه ابن ماجه خلا قوله: وإذا رفع رأسه من الركوع ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط المجمع ٢/١٠٢.

(٦) أخرجه الطبراني وصحح إسناده الهيثمي في المجمع ٢/١٠٣.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢/١٠٤ رجاله موثقون.

يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربَّنا ولك الحمد، ثم يكبر حِين يَهْوِي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين، بعد الجلوس»(١).

وروى الشيخان عن مطرف ـ رحمه الله تعالى ـ قال: صليت أنا وعِمْران بن حُصَين خلفَ علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد أو رفع رأسَه كبّر، وإذا نَهَضَ من الركعتين كبر، فلما انصرفْنَا من الصلاة أخذ عِمران بيدي فقال: «لقد صلى بنا هذا صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ أو قال: قد ذكّرني هذا صلاة محمد ـ ﷺ ـ»(٢).

وروى الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي بسند حسن صحيح عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يكبر في كل خَفْض ورَفْع وقيام وقُعُود»(٣).

وروى البيهقي بسند جيد عن سعيد بن الحارث، قال: «صلى أبو سعيد الخدري إماما فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع، وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته، فلما انصرف، قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فخرج حتى قام عند المنبر، فقال: «أيها الناس إني والله ما أبالي، اختلفتْ صلاتُكم، أو لم تَخْتلف، إني رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ هكذا يصلي»(٤)، وروى نحوه الإمام أحمد والبخاري.

وروى الدارقطني عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة»(٥).

وروى أبو داود عنه: «أنه كان يصلي فوضع يده اليُسرى على اليُمنى، فرآه رسول الله ـ ﷺ ـ فوضع يَدَه اليمنى على اليسرى»(٦).

وروى الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني برجال ثقات عن غُطَيْف بن الحارث أو الحارث بن غُطَيف، قال: «ما نسيت من الأشياء لم أنس أني رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ واضعا

---

(١) أخرجه البخاري ٣١٤٠/٢ (٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣) وأخرجه مسلم ٢٩٣/١ (٣٩٢/٢٧) (٣٩٢/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري ٣١٤/٢ (٧٨٤، ٧٨٦، ٨٢٦).

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٢/١ والترمذي ٣٣/٢ (٢٥٣) والنسائي ١٨٢/٢.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى ١٨/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٨٤/١.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٠/١) حديث (٧٥٥).

يمينه على شِمَاله في الصلاة»[١]، ورواه البزار والطبراني عن شَدّاد بن شُرَحْبيل[٢].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه والدارقطني عن أبي قَبِيصة: يزيد بن قُنافة، ويقال له الهُلب، «أنه رأى رسول الله - ﷺ - يضع يَمِينه على صدره على شماله»[٣].

وروى الطبراني برجال الصحيح، والإمام أحمد، والدارقطني عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «مَرّ رسول الله - ﷺ - برجل وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى»[٤].

وروى أبو داود، والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً، وفي رواية «إذا كبّر للصلاة نشر أصابعه»[٥].

وروى أبو داود عنه قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كبّر جعل يديه حَذْو مَنْكِبَيْه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»[٦].

وروى الطبراني برجال الصحيح عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إنا معاشر الأنبياء، أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[٧].

وروى الطبراني مرفوعا، وموقوفا، والموقوف صحيح عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ثلاثة يُحبُّها الله عز وجل: تَعْجيل الإِفطار، وتأخير السَّحور، وضَرْب اليدين إحداهما بالأخرى. في الصلاة»[٨].

وروى مسلم، وابن خزيمة عن وائل بن حُجْر - رضي الله تعالى عنه - «أنه رأى رسول الله - ﷺ - وضع يَدَه اليمنى على اليسرى في الصلاة»[٩].

---

(١) أحمد في المسند ١٠٥/٤ والطبراني في الكبير ٢٧٦/٣.

(٢) أخرجه البزار كما في الكشف ٢٥٣/١ والطبراني في الكبير ٣٢٨/٧ وقال البزار: لا نعلم روى شداد بن شرحبيل إلا هذا وقال الهيثمي في المجمع ١٠٤/٢ فيه عباس بن يونس ولم أجد من ترجمه.

(٣) أخرجه الترمذي ٢٣/٢ (٢٥٢) وأحمد ٢٢٧/٥ وابن ماجه ٢٦٦/١ (٨٠٩).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٨٧/١ وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٤/١ وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه أبو داود ٢٠٠/١ حديث (٧٥٣) وأخرجه الترمذي ٥/٢ (٢٣٩، ٢٤٠) وقال حديث حسن.

(٦) أخرجه أبو داود ١٩٧/١ (٧٣٨).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/١١. وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٥/٢ وقال رجاله رجال الصحيح.

(٨) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٥/٢ وقال رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

(٩) أخرجه مسلم (٣٠١/١) حديث (٤٠١/٥٤).

وروى الإمام أحمد، والترمذي - بسند حسن - والبيهقي عن هُلب الطائي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»، وفي رواية للإمام أحمد: «يضع هذه على صدره»، ووضع يحيى بن سَعِيد اليُمنى على اليُسرى فوقَ المفصل[١].

الثاني: في دعاء الافتتاح.

روى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كبر في الصلاة سَكَت قَبْل أن يقرأ، فقلتُ: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سُكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم بَاعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بَيْن المشْرِق والمغرب، اللهم نَقِنِي من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأَبْيض من الدنس، اللهم اغْسلني من خطاياي بالماء والبَرَد»[٢].

وروى الطيالسي، وأبو داود برجال ثقات عنه قال: «ثلاثٌ كان يَعمل بها نبيُّ الله - ﷺ - تركهن الناس: كان إذا قام في الصلاة رفع يديه مَداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع رأسه وكلما ركع وكلما سجد»[٣].

وروى الإمامان الشافعي، وأحمد ومسلم، والثلاثة، والدارقطني عن علي، والنسائي عن محمد بن مسلمة، والطبراني عن أبي رافع - رضي الله تعالى عنهم -: «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قام إلى الصلاة - زاد جابر ومحمد - كَبَّر، ومحمد بن مسلمة وقال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حَنِيفا»، - زاد الدارقطني عن علي - «مسلما وما أنا من المشركين»، - ثم اتفقوا -«إن صلاتي ونسكي ومَحْيايَ ومَمَاتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت»، - قال جابر: «وأنا أوّل المسلمين»، - وقالا: «وأنا مِن المسلمين»، - زاد علي - «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت»، - زاد أبو رافع - «سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك»، - زاد أبو رافع - «لا شريك لك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، - ثم اتفقوا - «اللهم اهدني لأحسن الأخلاق»، - زاد جابر ومحمد - «وأحسن الأَعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت»، - قال علي: «واصرف عني سيئها»، - وقالا: «وَقِني سَيىء الأعمال وسَيِّىء الأخلاق، لا يقي»، - وقال: «لا يصرف سيئها

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٦/٥ والترمذي ٣٢/٢ (٢٥٢) وقال وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وأخرجه ابن ماجه ٢٦٦/١ (٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥٠٠/٢ والبخاري ٢٢٧/٢ (٧٤٤) ومسلم ٤١٩/١ (٥٩٨/١٤٧).

(٣) أخرجه الطيالسي كما في المنحة ٩٠/١ (٣٩٢).

إلا أنت»، ـ زاد علي وأبو رافع ـ «لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك»، ـ زاد الإمام الشافعي ـ «الهدى من هَدَيت»، ـ ثم اتفقوا ـ «فإنا بك وإليك»، ـ زاد الشافعي وأبو رافع ـ «لا مَنْجى منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك»(١).

وروى أبو داود، والترمذي، والدارقطني عن عائشة والطبراني عن وَاثِلة بن الأَسْقع والطبراني برجال ثقات عن أنس، والإمام أحمد عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنهم ـ قالوا: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، الله أكبر كبيرا»(٢).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود وابن ماجه، والحاكم وصححه وأقره الذهبي، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي صلاة، فقال: وفي رواية كان إذا افتتح الصلاة قال: «الله أكْبَر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا»(٣).

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام للصلاة كبّر ثلاثا، ثم قال: «لا اله إلا الله ثلاث مرات، وسبحان الله وبحمده ثلاث مرات»(٤).

وروى الطبراني برجال موثقين عن حُذَيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أتيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ ذاتَ يوم فتوضّأ وقام فصلى، فأتَيْته فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه، فقال: «سبحان الله ذِي الملك والملكوت والكبْرياء والعظمة»(٥).

وروى الترمذي، وأبو داود، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا افْتَتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمُك وتعالى جدّك، ولا إله غيرُك».

---

(١) مسلم ٥٣٦/١ في صلاة المسافرين (٧٧١/٢٠١) (٧٧١/٢٠٢) والشافعي في الأم ١٠٦/١ في الصلاة باب افتتاح الصلاة وأحمد في المسند ٩٤/١ وأبو داود ٢٠١/١ (٧٦٠) والنسائي (١٠٠/٢) والترمذي (٤٥٢/٥) حديث (٣٤٢١) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها أبو داود ٤٩١/١ (٧٧٦) والترمذي ١١/٢ (٢٤٣) وابن ماجه ٢٦٥/١ (٨٠٦) والدارقطني ٢٩٩/١ (٥) و(١٣) والبيهقي ٣٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨٠/٤، ٨٥ في مسند جبير بن مطعم رضي الله عنه وأبو داود في السنن ٤٨٦/١، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء الحديث (٧٦٤) وابن ماجه في السنن ٢٦٥/١ كتاب إقامة الصلاة، باب الاستعاذة في الصلاة الحديث (٨٠٧) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٢٣) كتاب المواقيت باب فيما يستفتح الصلاة الحديث (٤٤٣) والحاكم في المستدرك ٢٣٥/١ كتاب الصلاة باب دعاء افتتاح الصلاة وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٤) أحمد في المسند ٢٥٣/٥.

(٥) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع ١٠٧/٢ رجاله موثقون.

الثالث: في تعوذه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل القراءة.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني عن جُبَيْر بن مُطْعِم، والإمام أحمد عن ابن مسعود والإمام أحمد عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ومسدد عن الحسن ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتعوذ في الصلاة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه» ولفظ ابن مسعود «هَمْزُهُ ونَفْخه ونَفْثه»، وزاد: «هَمْزهُ الموتة ونفثه الشِّعْر ونَفْخه الكِبْر»(١).

الرابع: في قراءته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفاتحة في الصلاة وفيه أنواع:

الأول: قراءته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفاتحة في كل ركعة، وجهره بالبسملة.

روى البخاري في كتاب القراءة المفرد عن أبي قتادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب».

وروى الدارقطني، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم»(٢).

وروى البزار برجال موثقين عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَجْهَر بِبِسْم الله الرحمن الرحيم في الصلاة»(٣).

وروى الدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا قرأ وهو يَؤُم الناس، افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم»(٤).

وروى الدارقطني، وأبو داود، والترمذي ـ وقال: ليس إسناده بذاك ـ عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم»(٥).

وروى الدارقطني عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»(٦).

وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ

---

(١) أحمد في المسند ٤/٨٠ ومن حديث أبي أمامة ٥/٢٥٣ وأبو داود ١/٢٠٣ (٧٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٠٥ وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر تركه النسائي.

(٣) البزار كما في الكشف ١/٢٥٥ (٥٢٥) وقال: تفرد به إسماعيل وليس بالقوي في الحديث وأبو خالد أحسبه الوالبي.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/٣٠٦ وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الدارقطني ١/٣٠٤ والترمذي ٢/١٤ (٢٤٥) وقال وليس إسناده بذاك وأخرجه البيهقي ٢/٤٧.

(٦) الدارقطني ١/٢٠٢.

«أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ *﴾ قَطَّعَها آيةً آيةً يعدّها عدّ الأعراب، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدّ عليهم[1].

وعن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»[2].

وفي رواية «في السورتين جميعا»، وعن علي وعمار - رضي الله تعالى عنهما - كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم. وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[3]. وفي رواية لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[4].

وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «صليت خلف النبي - ﷺ - وأبي بكر، وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[5].

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه سمعت رسول الله - ﷺ - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وعن الحكم بن عمير[6] - وكان بَدْريا - قال: «صليت خلف رسول الله - ﷺ - فجهر

---

(١) أبو داود ٣٧/٤ (٤٠٠١) والترمذي ١٨٥/٥ (٢٩٥٣) وقال هذا حديث غريب والدارقطني ٣٠٧/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٠٢/١ وقال هذا إسناد علوي لا بأس به وقال المزي هذا إسناد لا تقوم به حجة وسليمان هذا لا أعرفه.

(٣) الدارقطني ٣٠٣/١ وإسناده ضعيف.

(٤) الدارقطني في المصدر السابق وفيه عمر بن حفص متروك.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣٠٥/١ وفيه ضعيفان جعفر بن محمد وأبو الطاهر أحمد بن عيسى.

(٦) الحكم بن عمير بالتصغير الثمالي.. قال ابن أبي حاتم عن أبيه روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أحاديث منكرة يرويها عيسى بن ابراهيم وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف عن عمه الحكم قلت أخرج منها ابن أبي عاصم من طريق بقية عن عيسى بهذا الاسناد وقال فيه عن الحكم وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر حديثاً قال ابن منده روى بقية بهذا الاسناد عدة أحاديث قلت منها ما أخرجه ابن أبي خيثمة عن الحوطي عن بقية ولفظ المتن الاثنان فما فوقهما جماعة قال بقية حدثت به سفيان فقال صدق ووجدت له راويا غير موسى أخرج ابراهيم بن ديزيل في كتاب صفين له من طريق العلاء بن جرير حدثنا شيخ من أهل الطائف له ثمانون سنة عن الحكم بن عمير الثمالي قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كيف بك يا أبا بكر إذا وليت فذكر الحديث ووجدت لعيسى متابعاً عن موسى في روايته عن الحكم أخرجه ابن السكن وروى أبو نعيم من وجه آخر عن موسى عن الحكم بن عمير وكان بدرياً قال أبو عمر الحكم بن عمير روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اثنان فما فوقهما جماعة مخرج حديثه عن أهل الشام ثم قال الحكم بن عمرو الثمالي وثمالة من الأزد شهد بدراً رويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام لا تصح فجعل الواحد اثنين والثمالي الذي رويت عنه الأحاديث المناكير هو الحكم بن عمير ولعل أباه كان اسمه عمرا فصغر واشتهر بذلك. الإصابة ٣٠/٢.

في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل، وفي صلاة الغداة وصلاة الجمعة»(١).

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وروى الجميع الدارقطني(٢).

الثاني: في تركه - صلى الله عليه وسلم - الجهر بالبسملة أحيانا.

وروى الطبراني برجال موثقين عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هزأ منه المشركون قالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مُسيلمة يُسمَّى الرحمن [الرحيم]، فلما نزلت هذه الآية، أمر رسول الله - ﷺ - أن لا يجهر بها»(٣).

وروى الطبراني برجال موثقين عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يُسِر ببسم الله الرحمن الرحيم. وأبو بكر وعمر»(٤).

الثالث: في ابتدائه - صلى الله عليه وسلم - بقراءة الفاتحة قبل السورة

روى مسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين»(٥).

وروى الطبراني برجال ثقات عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يفتتح صلاته بالحمد لله رب العالمين»(٦).

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت»(٧).

الرابع: في سكوته هنيهة، عقب الحمد لله رب العالمين.

وروى الطبراني برجال موثقين عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان

---

(١) الدارقطني في المصدر السابق (٣١٠/١) وفيه موسى بن أبي حبيب الطائفي ضعيف.

(٢) الدارقطني ٣١١/١ وفيه الحكم بن عبد الله بن سعد متروك.

(٣) الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي في المجمع ١٠٨/٢ رجاله موثقون.

(٤) نفس المصدر.

(٥) أخرجه أبو داود ٢٠٨/١ ٧/١٣ وأحمد في المسند ٣١/٦، ١٩٤ والدارمي ٢٨١/١ وابن أبي شيبة ٤١٠/١ وأبو نعيم ٨٢/٣ وابن ماجه ٢٦٧/١ (٨١٢) والبيهقي ١٥/٢.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع ١١٢/١ رجاله ثقات.

(٧) أخرجه مسلم ٤١٩/١ حديث (٥٩٩/١٤٨) وأخرجه الطحاوي في المعاني ٢٠٠/١ وأبو عوانة ٩٩/٢ والبيهقي ١٩٦/٢.

رسول الله - ﷺ - إذا افتتح الصلاة، قال: «الحمد لله رب العالمين» ثم سكت هنيهة»[١].

الخامس: في تأمينه - صلى الله عليه وسلم - عقب الفاتحة في الصلاة.

روى أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا تلا «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول[٢]، زاد أبو داود وابن ماجه، «فيرتج بها المسجد»[٣].

وروى الدارقطني وحسنه، عنه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا فرغ من القراءة، رفع صوته وقال: «آمين»[٤].

وروى الترمذي وحسنه وابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والأربعة، والحاكم وصححه عن وائل بن حجر - رضي الله تعالى عنه - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقال آمين ومد بها صوته»[٥].

وفي رواية فلما قال «ولا الضالين» فقال «آمين» ومد بها صوته[٦].

وفي رواية شعبة «خفض بها صوته» وخطأ البخاري هذه الرواية[٧]، وفي رواية فلما قال «ولا الضالين» قال: «آمين» فسمعناها منه.

ورواه الطبراني برجال ثقات، بلفظ: «فلما فرغ من فاتحه الكتاب قال: آمين ثلاث مرات»، قال الحافظ: «والظاهر أن قوله: ثلاث مرات، يعني أنه رآه في ثلاث مرات، في ثلاث صلوات، ذلك لا أنه ثلّث التأمين»[٨].

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٣٦ ومن حديث سمرة بن جندب في السكتة، أنه حفظ عن رسول الله - ﷺ - سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة «غير المغضوب عليه ولا الضالين» فصدقه أبي بن كعب.
أخرجه أحمد في المسند ٥/٧، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣ في مسند سمرة بن جندب - رضي الله عنه - والدارمي في السنن ١/٢٨٣ وأبو داود في السنن ١/ ٤٩٢- ٤٩٣ والترمذي في السنن ٢/ ٣٠- ٣١ الحديث (٢٥١) وقال «حديث حسن» وابن ماجه في السنن ١/٢٧٥ الحديث (٨٤٤) وابن حبان في صحيحه، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٢٤) الحديث (٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٤٦ (٩٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٢٧٨ (٨٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٣٥).

(٥) أخرجه أحمد ٤/٣١٥ وأبو داود ١/٢٤٦ (٩٣٢) والترمذي ٢/٢٧ (٢٤٨) والنسائي (٢/٩٤) وابن ماجه ١/٢٧٨ (٨٥٥).

(٦) أحمد في المسند ٤/٣١٦.

(٧) الترمذي ٢/٢٨ (٢٤٨).

(٨) الطبراني في الكبير ٢٢/٢٢.

وروى أبو داود، والدارقطني ـ وصححه ـ والترمذي نحوه ـ وحسنه، وابن ماجه عنه قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قرأ «ولا الضالين»، قال: «آمين» ورفع بها صوته[١].

وروى ابن ماجه، والدارقطني نحوه وحسنه عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد»[٢].

وروى ابن ماجه عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قرأ ولا الضالين قال: «آمين».

وروى الطبراني بسند جيد عنه، والبيهقي عن وائل بن حجر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ حين قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين». قال: «رب اغفر لي آمين»، والله أعلم[٣].

السادس: في أحاديث جامعة في قراءته ـ صلى الله عليه وسلم ـ السورة، بعد الفاتحة.

وروى البيهقي في سننه، والطبراني عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وسمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يَؤم بها كلها الناس في الصلاة المكتوبة»[٤].

وروى البيهقي عن عبد العزيز بن قيس قال: سألت أنساً عن مقدار صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ فأمر أحد بنيه يصلي بنا الظهر أو العصر فقرأ بنا والمرسلات وعم يتساءلون[٥].

وروى الطبراني برجال ثقات عن الأغر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صليت خلف رسول الله ـ ﷺ ـ فقرأ سورة الروم»[٦].

---

(١) أبو داود ٢٤٦/١ (٩٣٢) والترمذي ٢٩/٢ (٢٤٨ وابن ماجه (٨٥٥) والدارقطني ٣٣٤/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٧٨/١ وقال البوصيري في الزوائد في إسناده أبو عبد الله لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد وغيره.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٣/٢٢ وقال الهيثمي في المجمع ١١٣/٢ فيه أحمد بن عبد الجبار وثقه الدارقطني وأثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكرا.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/٢ وذكره الهيثمي وقال رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عباس عن الحجازيين وهي ضعيفة المجمع ١١٤/٢.

(٥) البيهقي ١١٨/٣.

(٦) الطبراني في الكبير ٣٠١/١ ورجاله ثقات وانظر المجمع ١١٤/٢.

وروى ابن سعد عن منصور بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «كانت قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ تعرف بتحريك لحيته»(١).

السابع: في قراءته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الفاتحة في صلاة الصبح.

وروى الشيخان، والنسائي، وابن ماجه عن أبي بَرْزة الأسْلَمي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في صلاة الغداة في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»(٢).

وروى الإمام الشافعي، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي واللفظ له، عن عمرو بن حريث ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في الفجر إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»(٣).

وروى الإمام الشافعي، والشيخان، والبخاري في التاريخ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه موصولا، وعلقه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن السائب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين، ثم جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك الراوي ـ أو اختلفت عليه ـ أخذت رسول الله ـ ﷺ ـ سَعْلة فركع»(٤).

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن جابر بن سَمُرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها، وكانت صلاته إلى التخفيف(٥).

وروى سعيد بن منصور، ومسلم، وابن ماجه عن قطبة بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان النبي ـ ﷺ ـ يقرأ في صلاة الفجر في الركعة الأولى بقاف والقرآن المجيد»(٦).

وروى الشافعي عن زياد بن عِلاقة عن عمه ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في الصبح ﴿والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ قال الشافعي يعني بقاف»(٧).

---

(١) ابن سعد ١/٩٧.

(٢) تقدم وانظر النسائي ٢/١٢١ وابن ماجه ١/٢٦٨ (٨١٨).

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٣٦ في الصلاة باب القراءة في الصبح (٤٥٦/١٦٤) والنسائي ٢/١٢١ وابن ماجه ١/٢٦٨ (٨١٧).

(٤) أخرجه مسلم ١/٣٣٦ في الصلاة (٤٥٦/١٦٣) وأبو داود ١/١٧٥ (٦٤٩) والنسائي ٢/١٣٧ وابن ماجه ١/٢٦٩ (٨٢٠) وأشار له الترمذي في الجامع ٢/١٠٩ تابع حديث (٣٠٦).

(٥) أخرجه مسلم ١/٣٣٧ في الصلاة (١٦٨، ٤٥٨/١٦٩) وأحمد ٥/١٠٣.

(٦) أخرجه مسلم ١/٣٣٦ في الصلاة (٤٥٧/١٦٥) (٤٥٧/١٦٦) وابن ماجه ١/٢٦٨ (٨١٦).

(٧) أخرجه الشافعي في المسند ١/٨٥ (٢٣٩).

وروى النسائي عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «ما أخذت قاف والقرآن المجيد، إلا من فم رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ بها في الصبح»[١].

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن سمرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان يقرأ رسول الله ـ ﷺ ـ في صلاة الصبح بقاف والقرآن المجيد ونحوها»[٢].

وروى الحارث عن أبي أيوب ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ في الصبح ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾»[٣].

وروى الطبراني بسند جيد عن جابر بن سمرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ في الصبح بياسين، وفي رواية كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور»[٤].

وروى البزار عن الأغر المزني[٥] ـ رضي الله تعالى عنه ـ «قرأ في صلاة الصبح بسورة الروم»[٦].

وروى الإمام أحمد من رواية شريك عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي[٧] روح عن رجل من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ومن رواية زائدة عن عبد الله بن عمير، قال: «سمعت شبيباً ـ يعني أبا روح من ذي الكلاع أنه ـ ﷺ ـ صلى الصبح بالروم فتردد في آية، فلما انصرف قال: «إنه يلبس علينا القرآن، أقوام منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء»[٨].

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن سِمَاك بن حَرْب عن رجل من أهل المدينة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أنه صلى خلف رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فسمعته يقرأ في صلاة الفجر ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و ﴿يس والقرآن الحكيم﴾»[٩].

---

(١) أخرجه النسائي ١٢١/٢.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/١.
(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب ١١٩/١ (٤٣٢) وقال البوصيري في إسناده الواقدي.
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط انظر المجمع ١١٩/٢.
(٥) الأغر بن عبد الله، المزني، ويقال الجهني، ومنهم من فرق بينهما، صحابي، قال البخاري، المزني أصح. التقريب ١/ ٨٢.
(٦) أخرجه البزار كما في الكشف ٢٣٤/١ وقال الهيثمي في المجمع ١١٩/٢ فيه مؤمل بن اسماعيل وهو ثقة وقيل فيه إنه كثير الخطأ.
(٧) شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي. عن أبي هريرة ويزيد بن خمير وعنه عبد الملك بن عمير وحريز بن عثمان. وشيوخه ثقات. قاله أبو داود. الخلاصة ٤٤٢/١.
(٨) أحمد في المسند ٤٧١/٣، ٤٧٢.
(٩) أحمد في المسند ٣٤/٤.

وروى أبو داود عن رجل من جُهَينة - رضي الله تعالى عنه - «أنه سمع رسول الله - ﷺ - قرأ في الصبح إِذَا زُلْزِلَتْ الأَرْضُ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمداً»(١).

وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي بردة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - قرأ في الصبح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح ١].

وروى الطبراني عن أبي برزة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في الفجر بالحاقة ونحوها.

وروى ابن مَرْدويه عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت مع رسول الله - ﷺ - في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها بالمعوذتين، ثم قال: «يا معاذ هل سمعت؟» قلت: نعم، قال: «ما قرأ الناس بمثلهن»(٢).

وروى ابن أبي شيبة، وابن الضريس، والحاكم عن عقبة بن عامر «أن رسول الله - ﷺ - قرأ في صلاة الغداة بالمعوذتين»(٣).

وروى ابن قاسم، وابن السكن، والشيرازي في الألقاب عن زرعة بن خليفة - رضي الله تعالى عنه - قال: «أتيت النبي - ﷺ - من اليمامة فعرض علينا الإسلام، فأسلمنا، فلما صلينا الغداة، قرأ بـ ﴿التين والزيتون﴾، و ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾»(٤).

وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب مرسلا «أن رسول الله - ﷺ - صلى بأصحابه الفجر فقرأ بهم في الركعة الأولى ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ ثم أعادها في الركعة الثانية».

وروى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - ﷺ - صلى بهم الفجر فقرأ بهم سورة ثم أعادها في الثانية وأوجز، فلما قضى صلاته، قال له أبو سعيد أو معاذ يا رسول الله رأيتك صليت صلاة ما رأيتك صليت مثلها قط، قال: «أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أُفْرِغ له أمه»(٥).

وروى أبو يعلى عن عمرو بن عَبَسَة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - «قرأ في الصبح ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق ١] و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾» [الناس ١].

وروى الطبراني عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - صلى

---

(١) أبو داود ١/٢١٥ (٨١٦) وهو عند البيهقي من طريق معاذ بن عبد الله الجهني ٢/٣٩٠.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٤١٦ وعزاه لابن مردويه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٦٧ والحاكم ١/٢٤٠.

(٤) ذكره ابن الأثير في ترجمة زرعة بن خليفة ٢/٢٥٦ (١٧٤٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٧).

صلاة الفجر في نفر قرأ ﴿**قُلْ يَا أَيهَا الكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون ١] و﴿**قُلْ هُو الله أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص ١] قال: «قرأت بكم ثلثَ القرآن، ورُبعه»[1].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عُقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت أقود لرسول الله - ﷺ - ناقته، قال: فقال لي: «ألا أُعلمك سورتين لم تقرأ مثلهما»، في رواية، «ألا أعلمك خير سورتين قُرِئتا؟» قلت: بلى. فعلمني ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ فلم يرني أُعْجَبُ بهما، فلما نزل صلّى بهما الغداة، ثم قال لي: «كيفَ رأيتَ يا عُقَيب»[2].

الثامن: في قراءته - صلى الله عليه وسلم - في صبح الجمعة.

روى الإمام أحمد ومسلم والأَربعة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿**أَلم تَنْزِيلُ**﴾ السجدة، و﴿**هل أتى على الإنسان حين من الدهر**﴾، زاد الطبراني في كل جمعة[3].

وروى الإمام، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿**أَلم تَنْزِيلُ**﴾ و﴿**هَلْ أَتَى**﴾.

وروى عبد الرزاق في المصنَّف عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿**أَلَمِ تَنْزِيلُ**﴾ ﴿**وتَبَارك الذي بِيدِه المُلْكُ**﴾[4].

وروى الطبراني برجال ثقات، عنه، «أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿**ألم تنزيل**﴾ [السجدة ١] السجدة و﴿**هل أتى**﴾[5] [الانسان ١].

وروى الطبراني عن علي - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة»[6].

وروى ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال:

---

(١) ذكره الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن أبي جعفر وقد أجمعوا على ضعفه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤٤/٤ وأبو داود ٧٣/٢ حديث (١٤٦٢) والنسائي ٢٢٢/٨.

(٣) أخرجه مسلم ٥٩٩/٢ (٨٧٩/٦٤) وأحمد في المسند ٣٥٤/١ وأبو داود ٢٨٢/١ (١٧٤) والترمذي ٣٩٨/٢ (٥٢٠) والنسائي ١٢٣/٢ وابن ماجه ٢٦٩/١ (٨٢١) وهو عند البخاري ٣٧٧/٢ (٨٩١) ومسلم ٥٩٩/٢ في الجمعة (٨٨٠/٦٥) (٨٨٠/٦٦) والنسائي ١٢٣/٢ وابن ماجه ٢٦٩/١ (٨٢٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٤٠).

(٥) الطبراني في الأوسط والصغير وقال الهيثمي في المجمع ١٦٩/٢ فيه الحارث.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ١٦٩/٢.

غدوت على النبي يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد[١].

التاسع: في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الظهر والعصر.

روى الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه عن أبي قتادة الحارث ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول في الركعة الأولى من الظهر ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر زاد أبو داود، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، وهكذا في الصحيح»[٢].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والشيخان وابن ماجه عن عبد الله بن سَخْبَرة ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «سألنا خبّاباً ـ رضي الله تعالى عنه ـ أكان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال باضطراب لحيته»[٣].

وروى الإمام أحمد عن أبي العالية ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: أمّا ما يجهر فيه رسول الله ـ ﷺ ـ بالقراءة فقد علمنا»، وما لا يجهر به فلا نقيس بما يجهر به قال فاجتمعوا، فما اختلف فيهم اثنان، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك[٤].

ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه[٥] ـ.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والدارقطني وقال: إسناده ثابت عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كنا نَحْزِر قيام رسول الله ـ ﷺ ـ في الظهر والعصر، قال: فَحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر، قدر ثلاثين قدر قراءة ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأُخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في العصر في الركعتين

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن عباس ١٤١/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٠/٢ (٧٧٦) ومسلم ٣٣٣/١ حديث (١٥٤، ٤٥١/١٥٥). وأخرجه أحمد ٢٩٥/٥ وأبو داود ٢١٢/١ (٧٩٨) والنسائي ١٢٨/٢ وابن ماجه ٢٦٨/١ (٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري ٢٨٧/٢ حديث (٧٦١) وأبو داود ٢١٢/١ (٨٠١) وابن ماجه ٢٧٠/١ (٨٢٦) وأحمد ١٠٩/٥.

(٤) أحمد في المسند ٣٦٥/٥ وقال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط المجمع ١١٥/٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢٧١/١ (٨٢٨) وقال البوصيري في الزوائد إسناده ضعيف زيد العمي ضعيف والمسعودي اختلط بآخر عمره.

الأولين على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين على النصف من ذلك»[١].

وروى مسلم عنه قال: «كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله - ﷺ - في الركعة الأولى»[٢].

وروى النسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله - ﷺ - من فلان قال: وكان يُطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويُخفف العصر»[٣].

وروى الثلاثة وصححه الترمذي عن جابر بن سَمُرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في الظهر والعصر **﴿والسماء ذات البروج﴾** [البروج ١] **﴿والسماء والطارق﴾** [الطارق ١] ونحوهما من السور»[٤].

وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: صليت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين **﴿سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾** [الأعلى ١] **﴿وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾**[٥] [الغاشية ١].

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأوا أنه قرأ **﴿ألـم تَنْزِيل﴾** السجدة»[٦].

وروى ابن خزيمة، والروياني والضياء في المختارة، والإمام أحمد والثلاثة، وابن حبان عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في الظهر **﴿إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ﴾** ونحوها والعصر **﴿والسَّمَاء والطَّارِقِ﴾**، **﴿والسَّمَاء ذَاتِ البُرُوجِ﴾**»[٧].

وروى مسلم والبيهقي في السنن عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في الظهر والعصر **﴿والليْلِ إِذَا يَغْشَى﴾** ونحوها»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم ٣٣٤/١ (٤٥٢/١٥٦) والطحاوي في معاني الآثار ٢٠٧/١ والنسائي ٢٣٧/١.
(٢) أخرجه مسلم ٣٣٥/١ حديث (٤٥٤/١٦١).
(٣) أخرجه النسائي ١٢٩/٢ وابن ماجه ٢٧٠/١ حديث (٨٢٧).
(٤) أخرجه أبو داود ٢١٣/١ (٨٠٥) والترمذي ١١٠/٢ (٣٠٧) والنسائي ١٢٩/٢.
(٥) أخرجه النسائي ١٢٦/٢.
(٦) أخرجه أبو داود (٢١٤/١) حديث (٨٠٧).
(٧) أخرجه أبو داود ٢١٣/١ (٨٠٥) والترمذي ١١٠/٢ حديث (٣٠٧) والنسائي ١٦٦/٢ وأحمد في المسند ١٠٦/٥.
(٨) أخرجه مسلم ٣٣٧/١ في الصلاة (٤٥٩/١٧٠) وأبو داود ٢١٣/١ في الصلاة (٨٠٦) والنسائي ١٦٦/٢.

وروى الطبراني عن أنس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم الهاجرة فرفع صوته، فقرأ ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ فقال له أبيّ بن كعب: يا رسول الله، أُمِرت في هذه الصلاة بشيء، قال: «لا ولكن أردت أنْ أوقت لكم»[١].

وروى البزار برجال الصحيح عن أنس، وابن أبي شيبة، ومسلم عن جابر بن سَمُرة - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾. زاد أنس و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾[٢].

وروى أبو يعلى عن البراء - رضي الله تعالى عنه - قال: سجدنا مع رسول الله - ﷺ - في الظهر فظننا أنه قرأ «تَنْزِيل السجدة»[٣].

وروى ابن ماجه، والنسائي عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله - ﷺ - يُصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذارِيات»[٤].

وروى أبو يعلى والطبراني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «صلى بنا رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر فقرأ بالمرسلات، والنازعات، وعم يتساءلون، ونحوها من السور»[٥].

وروى الطبراني بسند جيد، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «كانتْ قِراءة رسول الله - ﷺ - تُعرف في الظهر والعصر، بتحريك لحيته»[٦].

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله - ﷺ - سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة»[٧].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن عبد الله بن أبي أَوْفَى - رضي الله تعالى عنه - «أن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع ١١٦/٢ وفيه أبو الرجال منكر الحديث.

(٢) البزار كما في الكشف ٢٣٦/١ (٤٨٢) وقال الهيثمي في المجمع ١١٦/٢ رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند ٢٣٣/٣ (٦٧١/١٨) وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عقبة تركه أبو حاتم وقال البخاري منكر الحديث.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢٧١/١ (٨٣٠) والنسائي ١٢٦/٢.

(٥) أبو يعلى في مسنده ٢٢٩/٧، ٢٣٠، ٤٢٣٠/١٤٧٥) وقال الهيثمي رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه سكين بن عبد العزيز ضعفه أبو داود والنسائي ووثقه وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان. وذكره الحافظ في المطالب ١٢٣/١ (٤٤٨).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع ١١٦/٢ فيه زيد بن الحريس ذكره ابن أبي حاتم ولم يخرجه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات.

(٧) أبو داود ٢١٤/١ (٨٠٧).

رسول الله - ﷺ - كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وقعُ قدم»[١].

العاشر في قراءته - صلى الله عليه وسلم - في صلاة المغرب.

روى الأئمة الخمسة إلا الدارقطني عن أم الفضل بنت الحارث - امرأة العباس - رضي الله تعالى عنهما قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ في المغرب ﴿والمُرْسَلاَت عُرْفا﴾ وفي رواية ثم ما صلى بنا بعدها حتى قبضه الله تعالى»[٢].

وروى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقرأ في المغرب بطولي الطوليين [المص]، وفي رواية الأعراف[٣].

وروى البخاري والطبراني برجال الصحيح عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - قال: «لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يقرأ في المغرب بطولي الطوليين، قيل وما الطوليّان؟، قال: الأعراف، ويونس»[٤].

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عنه أيضاً أن رسول الله - ﷺ - قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين من المغرب فرقها في الركعتين[٥]، ورواه أيضاً أبو أيوب، برجال الصحيح[٦].

وروى النسائي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - صلى في المغرب بسورة الأعراف، وفرقها في الركعتين[٧].

وروى الأئمة إلا الترمذي، والدارقطني، والإسماعيلي، وسعيد بن منصور عن جُبير بن مُطْعِم - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ في المغرب بالطور زاد أحمد أنه جاء في فداء أسارى بدر، زاد الشيخان، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي زاد ابن ماجه، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْء أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ. أَمْ خَلَقُوا السَّمٰوات

(١) أخرجه أبو داود ٢١٢/١ (٨٠٢) وأحمد في المسند ٣٥٦/٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٨/٦ وأبو داود ٢١٤/١ (٨١٠) والنسائي ١٣٠/٢ وابن ماجه ٢٧٢/١ وقال الترمذي حسن صحيح حديث (٣٠٨) وابن ماجه ٢٧٢/١ (٨٣١) وهو عند البخاري ٢٤٦/٢ (٧٦٣) (٤٤٢٩) ومسلم ٣٣٨/١ (٤٦٢/١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري ٢٨٧/٢ (٦٤) وأحمد في المسند ١٨٧/٥ والنسائي ١٣١/٢ وأبو داود ٢١٥/١ (٨١٢).

(٤) أخرجه البخاري ٢٨٧/٢ (٧٦٤) ولم يقع تفسير الطوليين في صحيح البخاري قاله الحافظ في الفتح والطبراني في الكبير ذكره الهيثمي ١١٨/٢ وقال رجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد في المسند ٤١٨/٥.

(٦) أحمد والطبراني وقال الهيثمي ١١٧/٢ رجال أحمد رجال الصحيح.

(٧) أخرجه النسائي ١٣٢/٢.

والأَرْضَ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ. أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير[١].

وروى النسائي مرسلاً عن عبد الله بن عُتبة بن مسعود ـ رحمه الله تعالى ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ في صلاة المغرب بحم الدخان[٢]، ورواه أبو يعلى عن عبد الله بن مسعود.

وروى ابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ في المغرب، ﴿قُلْ يا أيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾[٣].

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب»[٤].

وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ بهم في المغرب[٥] ﴿الذينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ الله أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد ١].

وروى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والطبراني عن عبد الله بن زيد، والخطيب عن البراء بن عازب ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قرأ في المغرب، ﴿والتِّينِ والزَّيْتُونِ﴾[٦].

وروى ابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيُّهَا الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

وروى ابن أبي شيبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ـ ﷺ ـ المغرب بـ ﴿والتين والزيتون﴾.

وروى الطبراني من طريق حجاج بن نصير، عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب

---

(١) حديث جبير أخرجه البخاري ٢/٢٤٧ (٧٦٥) ومسلم ١/٣٣٨ (١٧٤/٤٦٣) وأحمد في المسند ٤/٨٣ وأبو داود ١/٢١٤ (٨١١) والنسائي ٢/١٣١ وابن ماجه ١/٢٧٢ (٨٣٢).

(٢) النسائي ٢/١٣١.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٢٧٢ (٨٣٣) وقال السندي هذا الحديث فيما أراه من الزوائد وما تعرض له ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في شرح البخاري ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/١١٥ وعزاه لأحمد أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره.

(٥) أخرجه الطبراني في الثلاثة وقال الهيثمي ٢/١١٨ رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع ٢/١٢٨ فيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه باقي الأئمة.

- رضي الله تعالى عنه - قال: آخر صلاة صلاها رسول الله - ﷺ - المغرب فقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيُّهَا الكَافِرُونَ﴾[(١)].

الحادي عشر في قراءته - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العشاء.

روى الأئمة إلا الشافعي والدارقطني عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿والتين والزيتون﴾ فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه - ﷺ -[(٢)].

وروى الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، والنسائي عن بُرَيدة بن الحُصَيْب - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في العشاء بـ ﴿والشمس وضحاها﴾ وأشباهها من السورة[(٣)].

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿والسَّمَاء ذَاتِ البُرُوجِ﴾ و﴿وَالسَّمَاء والطَّارِق﴾[(٤)].

وروى الإمام مالك، وابن أبي شيبة، والستة عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان النبي - ﷺ - في سفر فصلى العشاء فقرأ في إحدى الركعتين بـ﴿والتين والزيتون﴾ «فما سمعت أحداً أحسن صوتاً ولا قراءة منه».

النوع الخامس في أحاديث مشتركة.

روى الإمام مالك وأبو داود عن ابن عَمْرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: ما من المفصل سورة كبيرة ولا صغيرة إلا قد سمعت رسول الله - ﷺ - يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة»[(٥)].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «إن رسول الله - ﷺ - ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصَّافَّاتِ[(٦)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١٨/٢ وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية قاله الهيثمي في المجمع ١١٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٠/٢ (٧٦٧) (٧٦٩) (٧٥٤٦) ومسلم ٣٣٩/١ (٤٦٤/١٧٧) وأبو داود ٨/٢ (١٢٢١) والترمذي ١١٥/٢ (٣١٠) وقال حسن صحيح والنسائي ١٣٥/٢ وابن ماجه ٢٧٢/١ (٨٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٥- ٣٥٥ والترمذي ١١٤/٢ (٣٠٩) والنسائي ١٣١/٢ في الافتتاح. والبغوي في شرح السنة ٢١٧/٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٧/٢.

(٥) أخرجه أبو داود ٢١٥/١٠ (٨١٤) وتقدم عند البيهقي.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٢، ٤٠ والبيهقي ١١٨/٣ والنسائي في الكبرى وانظر الدر المنثور ٢٧٠/٥.

وروى النسائي، وابن ماجه عن سليمان بن يسار - رحمه الله تعالى - قال: قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله - ﷺ - من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأُخْرَيَين، ويُخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل»[١].

الفصل السادس. في جمعه - صلى الله عليه وسلم - بين سورتين في ركعة.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن شقيق - رحمه الله تعالى قال: قلت لعائشة - رضي الله تعالى عنها - «هل كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين السورتين في ركعة؟ قالت: «نعم» من المفصّل[٢].

وروى الإمام أحمد والخمسة عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله - ﷺ - يقرن بينهن سورتين في كل ركعة، فسئل عن النظائر، فقال: «عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان، وعَمَّ يتساءلون» ولفظ أبي داود: كان رسول الله - ﷺ - يقرأ النظائر السورتين في ركعة[٣].

السابع فيما كان يقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا مر بآية رحمة، أو آية عذاب.

روى الإمام أحمد والأربعة عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال: صليت مع رسول الله - ﷺ - فقرأ، مترسلاً، وإذا مَرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل[٤].

وفي لفظ: وَمَا مَرَّ بأية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا بآية عذاب إلا تعوذ منها.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله تعالى عنه - قال: «قمت مع رسول الله - ﷺ - ليلة فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف وتعوذ[٥].

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كنت أقوم مع

---

(١) أخرجه النسائي ١٢٩/٢ وابن ماجه ٢٧٠/١ (٨٢٧).

(٢) أحمد في المسند ٢٠٤/٦.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٦) ومسلم ٥٦٣/١ (٧٢٢/٢٧٥) (٧٢٢/٢٧٦) والترمذي (٤٩٨/٢) (٦٠٢) وقال حسن صحيح والنسائي ١٣٦/٢ وأحمد ٤١٧/١، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٥٥.

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٥/٥ ومسلم (٥٣٦/١) (٧٧٢/٢٠٣) والترمذي ٤٨/٢ (٢٦٢) وأبو داود ٢٣٠/١ (٨٧١) والنسائي ١٣٧/٢ وابن ماجه ٤٢٩/١ (١٣٥١).

(٥) أحمد ٢٤/٦ وأبو داود ٢٣١/١ (٨٧٣) والنسائي ١٧٧/٢.

رسول الله - ﷺ - ليلة التمام وكان يقرأ سورة البقرة، وآل عمران والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها اسْتِبْشَارٌ إلا ودعا الله عز وجل ورغب إليه»[١].

وروى الإمام أحمد عن أبي ليلى - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمرَّ بذكر الجنة والنار فقال: «أعوذ بالله من النار، ويح أو ويل لأهل النار»[٢].

الثامن: في عَدّه الآي في الصلاة.

روى الطبراني بسند ضعيف عن ابن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يُعدد الآي في الصلاة[٣].

العاشر[٤] في سكتاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة.

روى الإمام أحمد والدارقطني، والترمذي، وحسنه وابن ماجه عن سمرة بن جندب، وأبي بن كعب، - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان له سَكْتتان: سكتة حين يَفْتتح الصلاة، وسكتة إذا فَرَغ من السورة وأراد أن يركع[٥].

قال ابن القيم: «أما السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الافتتاح، وأما الثانية فقد قيل إنها لأجل قراءة المأموم الفاتحة فعلى هذا فينبغي تطويلها بقدرها».

الحادي عشر: في قراءة الفاتحة فقط.

روى مسدد، والإمام أحمد بسند حسن عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن النبي - ﷺ - خرج فصلى ركعتين، فلم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ولم يَزِدْ على ذلك»[٦].

الثاني عشر: في جهره وإسراره ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

روى الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كانت قراءة رسول الله - ﷺ - قدر ما يَسْمعه مَنْ في الحجرة وهو في البيت»[٧].

---

(١) أخرجه أحمد ٩٢/٦.
(٢) أحمد في المسند ٣٤٧٠/٤.
(٣) أخرجه الطبراني وقال الهيثمي فيه نصر بن طريف متروك المجمع ١١٤/٢.
(٤) سقط في جميع النسخ.
(٥) تقدم حديث جابر في الحاشية.
(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ١١٥/٢ وفيه حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره وقد تقدم.
(٧) أخرجه أبو داود ٣٧/٢ (١٣٢٧).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «في كل صلاة يُقرأ فما أسمعنا رسول الله ـ ﷺ ـ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم»(١).

الثالث عشر في بنائه في قراءة الصلاة من حيث وقف أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

روى أبو يعلى، وابن حبان، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال في مرض موته: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». الحديث، فصلى أبو بكر، فَوَجَدَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ خِفّة فخرج، فلما رآه أبو بكر نَكَصَ أو قال: «تأخر». فأومأ إليه أنْ مكانك، فجاء فجلس إلى جَنْبه، فقرأ رسول الله ـ ﷺ ـ من حيث انتهى أبو بكر»(٢).

الرابع عشر: في تردده في الصلاة، وطلبه الفتح عليه.

روى البزار، والحارث بسند حسن عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «تَرَدَّدَ رسول الله ـ ﷺ ـ في آية في صلاة الفجر، فلما قضى الصلاة، نظر في وجوه القوم فقال: أما صلى معكم أُبَيُّ بنُ كعب؟ قالوا: لا، قال: فرأى القوم أنه تفقده ليفتح عليه»(٣).

وروى ابن يحيى بن أبي عمرو، وأبو بكر بن أبي شيبة عن الجارود العبدي ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى بالناس ذات يوم، فترك آية، فلما قضى صلاته، قال: «أيكم أَخَذَ عليَّ شيئا من قراءتي»؟ فقال أُبَي: أنا، تركْتَ يا رسول الله آيةَ كذا وكذا، قال: «لقد علمتُ أنه إنْ كان في القوم أحد يعلم ذلك فإنك هو» ورواه عبد بن حميد من طريق الجارود بن أبي سبرة عن أُبَيّ ورجاله ثقات(٤).

وروى ابن حبان عن المِسْوَر بن يزيد قال: شهد رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ فترك شيئا لم يقرأه، وفي لفظ فقرأ فيها فلبس عليه، فقال رجل: إنك تركت آية. فقال: «هلا أذكرتنيها». قال: ظننت أنها نسخت قال: «فإنها لم تنسخ»(٥).

---

(١) أبو داود ٢١٢/١ (٧٩٧) والنسائي ١٢٦/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣٩١/١ (١٢٣٥) وقال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره، وكان مدلساً، وقد رواه بالعنعنة.

(٣) البزار كما في الكشف ٢٣٤/١ (٤٧٩) وقال لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ولا عن غير ابن عباس بهذا اللفظ وأبو نصر فلا نعلم روى عنه إلا خليفة.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٦٩/٢وقال رجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد حديث (٣٧٨) وابن خزيمة في الصحيح (١٦٤٨) والبخاري في التاريخ ٤٠/٨ وأبو داود حديث (٩٠٧) والبيهقي (٢١١/٣).

وروى أيضا أبو داود، والطبراني برجال موثقين، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله - ﷺ - صلّى صلاة، فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتحها علي»[١].

وروى الإمام أحمد، والدارقطني عن أُبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: «صلى بنا رسول الله - ﷺ - الفجر فترك آية، فجاء أُبي وقد فاتته بعض الصلاة فلما انصرف، قلت يا رسول الله: آية كذا وكذا نُسخت أو نسيتها؟ فقال: «لا بل نسيتها» قلت: فإن لم تقرأها، قال: «أفلا لقنتنيها»[٢].

وروى الإمام أحمد والطبراني برجال الصحيح عن عبد الرحمن بن أَبْزَى - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى الفجر فترك آية، فلما صلى قال: «أفي القوم أُبَي بن كعب؟، وقال أُبَي: يا رسول الله أنسخت آية كذا وكذا أو أنسيتها؟ فضحك وقال: «نسيتها»[٣].

وروى الدارقطني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله - ﷺ[٤].

وروى الإمام أحمد عن أبي أن رسول الله - ﷺ - صلى فترك آية فقال رسول الله - ﷺ - «أيكم أخذ علي شيئا من قراءتي». قال أُبي: أنا يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، قال رسول الله - ﷺ - «قد علمت إن كان أحدا أخذها علي، فإنك أنت هو»[٥].

وروى أبو داود، والترمذي، والدارقطني: وقال: حسن - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «كنا خلف رسول الله - ﷺ - في صلاة الفجر فقرأ رسول الله - ﷺ - فثقلت عليه القراءة، فقال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»: قلنا: نعم، نفعل هذا يا رسول الله قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»[٦].

الخامس عشر: في صفة ركوعه، ومقداره.

وروى الدارمي، وأبو داود عن أبي حميد الساعدي - رضي الله تعالى عنه قال: «كان

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٣٨ (٩٠٧) والطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع ٢/٧٠ رجاله موثقون.

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٢٣ والدارقطني ١/٤٠٠.

(٣) أخرجه أحمد ٥/١٢٣ وقال الهيثمي في المجمع ٢/٦٩ رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/٣٩٩ وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن بزيغ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٤٢ وقال الهيثمي في المجمع ٢/٦٩ رجاله ثقات.

(٦) أخرجه أبو داود ١/٢١٧ (٨٢٣) والترمذي ٢/١٢٣ (٣١٢) والدارقطني ١/٢١٨ والحاكم ١/٢٣٨ وأحمد ٥/٣٠٨، ٣٢٢، ٣٦٦ وابن أبي شيبة ١/٣٧٤ والطحاوي في معاني الآثار ١/٢١٥ وانظر التلخيص ١/٢٣١.

رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي بهما مَنْكِبيه فذكر الحديث إلى أن قال: يكبر ويرفع يديه حتى يُحاذي بهما مَنْكِبَيْه، ثم يركع ويضع راحتيْه على رُكْبَتيْه، ثم يعتدل، فلا يُصَوِّب رأسه ولا يُقنِّع»(١).

وروى أبو داود عن زيد بن أسلم، قال: «سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله - ﷺ - أشبه صلاة بصلاة رسول الله - ﷺ - من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات»(٢).

وروى الشيخان عن البراء - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان ركوع رسول الله - ﷺ - وسجوده، وجلوسه بين السجدتين وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»(٣).

وروى مسلم، وابن ماجه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يُصَوِّبْه ولكن بين ذلك»(٤).

وروى الإمام أحمد عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا ركع لو وُضِعَ قَدَحٌ من ماء على ظهره لم يهرق(٥).

وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي، فكان إذا ركع سوّى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر(٦).

وروى الطبراني عن أنس وروى ابن ماجه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يركع فيضع يَدَيْه على رُكْبتيْه ويجافي بِعَضُدَيه»(٧).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي عن سالم البرّاد - رحمه الله تعالى - قال: «أتيْنَا أبا مسعود البدري - رضي الله تعالى عنه - فقلت حدثنا عن صلاة رسول الله - ﷺ - فقام بين

---

(١) أخرجه الدارمي ٣٩٩/١ وأبو داود ١٩٤/١ (٧٣٠) والترمذي ٤٦/٢ (٢٦٠) وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود من طريق أنس ٢٣٤/١ (٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٢/٢ في الأذان (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠) ومسلم ٣٤٣/١ (٤٧١/١٩٣) وانظر البغوي في شرح السنة ٢٣٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٥/١) (٤٧٤/١٩٧) وابن ماجه ٢٨٢/١ (٨٦٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٢٣/١.

(٦) ابن ماجه ٢٨٣/١ (٨٧٢) وقال البوصيري وفي إسناده طلحة بن زيد قال البخاري وغيره منكر الحديث.

(٧) ذكره الهيثمي في المجمع ١٢٣/٢ وقال فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وابن ماجه ٢٨٤/١ (٨٧٤) وقال البوصيري في إسناده حارثة بن أبي الرجال اتفقوا على ضعفه.

أيدينا فكبر، فلما ركع وضع رَاحَتَيْه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وفرج بينهما، وجافى بين مرفقيه حتى استوى كل شيء منه»(١).

وروى الطبراني بسند حسن عن وائل بن حجر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذ سجد ضم أصابعه»(٢).

وروى الشيخان من طريق عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يرفع يديه حذو مَنْكِبيْه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر لركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، وكان لا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود(٣).

وروى الشيخان عن مالك بن الحُوَيْرِث - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا صلى كبّر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه».

وروى أبو داود، والإمام أحمد، والترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه عن علي ابن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو مَنْكِبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصْنَعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه وكبر»(٤).

السادس عشر: فيما كان يقوله في ركوعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

روى أبو داود عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنهما - قال «كان رسول الله - ﷺ - إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا»(٥).

وروى الدارقطني، والطبراني، والبزار عن جبير بن مطعم - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم ثلاثا»(٦). ورواه أيضا عن عبد الله بن حزام - رضي الله تعالى عنه - ورواه أبو داود عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه(٧) - ورواه ابن ماجه، والدارقطني عن حذيفة، وزاد الدارقطني بعد العظيم: «وبحمده»(٨).

---

(١) أحمد ١١٩/٤ وأبو داود ٢٢٨/١ (٨٦٣) والنسائي ١٤٥/٢.

(٢) الطبراني في الكبير ١٩/٢٢ وحسنه الهيثمي في المجمع ١٣٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٣١٨/٢ (٧٣٥) ومسلم ٢٩٢/١ (٣٩٠/٢١) ومالك في الموطأ ٧٥/١ (١٦).

(٤) أحمد في المسند ٩٣/١ وأبو داود ١٩٨/١ (٧٤٤) وابن ماجه ٢٨٠/١ (٨٦٤).

(٥) أبو داود ٢٣٠/١ (٨٧٠).

(٦) الدارقطني ٣٤٢/١ وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المديني والطبراني في الكبير ٢/ ١٢٨ والبزار كما في الكشف ٢١١/١ (٥٣٧) واعله الهيثمي بعبد العزيز.

(٧) أبو داود ٢٣٠/١ (٨٦٩).

(٨) الدارقطني ٣٤١/١ وابن ماجه ٢٨٧/١ (٨٨٨).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقال: «لما نزل على رسول الله ـ ﷺ ـ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ﴾ كان يكثر إذا قرأ فركع أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم»: ورواه العدني في مسنده: «إنك أنت التواب الغفور ثلاثا»(١).

وروى الدارقطني عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ «كان يقول في ركوعه، «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح»، وفي رواية كان يقول في ركوعه وسجوده»(٢).

وروى الإمام الشافعي عن علي، والإمام الشافعي عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه، والنسائي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهم. «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله ربي العالمين»(٣).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يكثر أن يقول في ركوعه: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»(٤).

وروى مسلم عنها أنها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول في ركوعه أو سجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت»(٥).

السابع عشر: في اعتداله من الركوع وما كان يقوله فيه ـ صلى الله عليه وسلم.

وروى الشيخان عن ثابت ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ ينعت لنا صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ، فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي»(٦).

وروى مسلم وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان

---

(١) أحمد في المسند ١/٣٩٤.
(٢) الدارقطني ١/٣٤٣.
(٣) أخرجه النسائي ٢/١٧٥.
(٤) أحمد في المسند ٦/١٩٠ وأبو داود ١/٢٣٢ (٨٧٧) والنسائي ٢/١٧٣ وابن ماجه ١/٢٨٧ (٨٨٩).
(٥) أخرجه مسلم (١/٣٥١) (٤٨٥/٢٢١) وأحمد ٩/٧٧، ١٥١ والنسائي ٢/٢٢٣.
(٦) أخرجه البخاري (٢/٣٣٦) حديث (٨٠٠، ٨٢١) ومسلم (١/٣٤٤) حديث (٤٧٢/١٩٥).

رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً»[١].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى وروى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي عن ابن عباس وابن ماجه عن أبي جحيفة والطبراني بسند جيد عن زيد - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شيء بعد»، زاد عبد الله، «اللهم طهرني»، وفي لفظ «برد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، زاد الباقون: «أهل الثناء والمجد، أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٢].

وروى ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى، والطبراني في الدعاء، وابن ماجه عن أبي جحيفة قال: «ذكرت الجُدود عند رسول الله - ﷺ - وهو في الصلاة، فقال رجل جَدّ فلان في الخيل، وقال آخر جَدّه فلان في الابل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر جد فلان في الرقيق، فلما قضى رسول الله - ﷺ - صلاته ورفع رأسه من آخر ركعة، فقال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» يمد بها صوته، ولفظ ابن ماجه، وطول رسول الله - ﷺ - بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون»[٣].

الثامن عشر: في قنوته ــ وفيه ثلاثة أنواع.

الأول: في قنوته في الصبح.

روى الإمام أحمد، والدارقطني بسند جيد عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما زال رسول الله - ﷺ - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»[٤].

وروى أيضاً عنه قال: «قنت رسول الله - ﷺ - وأبو بكر، وعمر، وعثمان، - وأَحْسبه - ورابعٌ حتى فارقهم»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) حديث (٤٩٨/٢٤٠) وابن ماجه (٨٩٣/٢٨٨/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن أبي أوفى ٣٥٣/٤ ومن حديث ابن عباس ٣٣٣/١. وأبو داود ٢٢٤/١ (٨٤٧) والترمذي ٥٣/٢ (٢٦٦) وابن ماجه ٢٨٤/١، (٨٧٩) والنسائي ١٥٥/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٨٤/١ (٨٧٩) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو عمر مجهول لا يعرف حاله وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨٥/٢ (٨٨٢) وفيه شريك ضعيف وأبو عمر المتقدم مجهول.

(٤) أحمد في المسند ١٦٢/٣ والدارقطني ٣٩/٢ وفي إسناده أبو جعفر الرازي ضعيف وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٦٤) وانظر المجمع (١٣٩/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني ٤٠/٢ وفي إسناده إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد ضعيفان.

وروى أيضا عن أبي الطفيل عن علي، وعمار - رضي الله تعالى عنهم - قال: «قام رسول الله - ﷺ - يقنت، وروى حتى فارق الدنيا»(١).

وروى البزار برجال موثقون عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «قنت رسول الله - ﷺ - حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات»(٢).

وروى محمد بن نصر في كتاب قيام الليل عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات، «اللهم اهدني فيمن هديت»(٣).

وروى الحاكم وصححه، وتُعُقّب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية في صلاة الصبح، يرفع يديه يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره(٤).

الثاني: في قنوته في الوتر في النصف الأخير من رمضان ومطلقا.

روى ابن ماجه عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يُوتر فيقنت قبل الركوع»(٥).

وروى الإمام أحمد عن الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في قُنوت الوتر: اللهم اهْدِني فيمن هَدَيْت، وعافِني فيمن عَافيت وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أَعْطيت وقِني شَرّ ما قضيتَ، فإنك تَقْضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يُذل من واليت ولا يَعِز من عَادَيت» زاد ابن ماجه: «سبحانك ربنا» ثم اتفقوا: «تباركت وتَعَاليت»(٦).

وروى الطيالسي واللفظ له، والأربعة دون قوله: لا أحصي، عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يقول في الوتر: «اللهم إني أعوذ برضاك من سَخطك وبمعافاتك من عُقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي نعمتك ولا ثناء عليك، إنك كما أثنيت على نفسك»(٧).

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤١/٢ وفيه عمرو بن شمر كذاب.

(٢) أخرجه البزار كما في الكشف ٢٦٩/١ (٥٥٦) وقال الهيثمي رجاله موثقون المجمع ١٣٩/٢.

(٣) أخرجه محمد بن نصر ص (١٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي موقوفا على كلام أبي هريرة في السنن الكبرى ٢٠٦/٢.

(٥) ابن ماجه ٣٧٤/١ (١١٨٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٩٩/١، ٢٠٠ وابن ماجه ٣٧٢/١ (١١٧٨).

(٧) أخرجه أبو داود ٦٤/٢ (١٤٢٧) والنسائي ٢٠٦/٣ وابن ماجه ٣٧٣/١ (١١٧٩).

وروى الطبراني ـ وقال: لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر، فيحرر رجاله ـ.

عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شر ما قضيت، فإنك تَقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت»[١].

الثالث: في قنوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ [في الصلوات المكتوبة].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قنت شهرا متتابعا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من سُليم على رِعْل وذَكْوان وعُصيّة، ونؤمن خَلْفَه»[٢].

وروى الطبراني برجال موثقين عن البراء ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان لا يُصلي صلاةً مَكْتوبة إلا قنت فيها»[٣].

وروى الشيخان، وأبو داود، والنسائي عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «بعث رسول الله ـ ﷺ ـ سبعين رجلا يقال لهم «القراء» فذكر الحديث في قتل الكفار لهم قال: «فدعا عليهم رسول الله ـ ﷺ ـ شهرا في صلاة الغَدَاة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نَقْنت.

قيل لأنس: بعد الركوع أو عند فراغ القراءة؟[٤].

وفي أخرى: قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب[٥].

وفي أخرى: قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رِعل وذَكْوان ويقول: «عُصَيّةُ عَصيتِ الله ورسوله»[٦].

وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رَفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «الله الْعَنْ فلانا وفلانا» بعد ما يقول: «سمع

---

(١) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي في المجمع ١٣٨/٢ لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر قلت: ولم أجد من ترجمه.

(٢) أحمد في المسند ٣٠١/١ وأبو داود ٦٨/٢ (١٤٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع ١٣٨/٢ رجاله موثقون.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧/١١) حديث (٦٣٩٤) ومسلم (٤٦٨/١) حديث (٣٠١/٦٧٧) وانظر البغوي في شرح السنة ٢٤١/٢.

(٥) البخاري (٥٦٨/٢) (١٠٠١) ومسلم ٤٦٩/١ (٣٠٤/٦٧٧).

(٦) البخاري (٥٦٨/١) حديث (١٠٠٣) ومسلم بنحوه ٧٤٠/١ (٣٠٧/٦٧٩) (٣٠٨).

الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران ١٢٨] إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[١].

وروى البخاري عن أنس ومسلم عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله - ﷺ - كان يقنت في الفجر والمغرب»[٢].

العشرون: في صفة سجوده ـ صلى الله عليه وسلم.

روى الشيخان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «قال رسول الله - ﷺ - «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»: الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين، ولا يكف ثوبا ولا شعراً»[٣].

وروى الأربعة وقال الترمذي: حسن، والدارقطني عن وائل بن حُجر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه قَبْل يَدَيه وفي رواية لأبي داود: فلما سجد وقَعَتا ركبتاه إلى الأرض قبل أنْ تَقَع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه»[٤].

وروى الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»[٥].

وروى ابن خُزيمة عنه أنه كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: «كان رسول الله - ﷺ - يفعل ذلك»[٦].

وروى أبو داود والترمذي - وقال: حسن صحيح - عن أبي حميد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ونحّى يدَيْه عن جنبَيْه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[٧].

وروى الترمذي عن أبي إسحاق - رضي الله تعالى عنه - قال: «قلت للبراء - رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣/٨) حديث (٤٥٥٩).

(٢) البخاري (٥٦٨/٢) حديث (١٠٠٤) ومسلم (٤٧٠/١) حديث (٦٧٨/٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨/٢) حديث (٨١٥) ومسلم (٣٥٤/١) حديث (٤٩٠/٢٢٩) وانظر شرح السنة ٢٥١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٢٢/١ (٨٣٩) والترمذي ٥٦/٢ (٢٦٨) والنسائي ١٦٧/٢ وابن ماجه ٢٨٦/١ (٨٨٢) وفيه شريك قال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما انفرد به وقال الحافظ شريك صدوق يخطئ كثيراً عون المعبود ١٦٨/٣ التقريب ٣٥١/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣٤٤/١.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣١٨/١) حديث (٦٢٦).

(٧) أبو داود ١٩٦/١ (٧٣٤) والترمذي ٥٩/٢ (٢٧٠) وقال حسن صحيح. وانظر نيل الأوطار ٢٨٦/٢.

تعالى عنه - «أين كان رسول الله - ﷺ - يضع وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفيه»[١].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والثلاثة عنه قال: وصف لنا البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - السجود فوضع يدَيْه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته زاد أحمد وخوىّ وقال: هكذا كان رسول الله - ﷺ - يَسجد»[٢].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه عن ميمونة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «إن رسول الله - ﷺ - كان إذا سجد جافى جنبيه حتى يُرَى وَضَح بطنه وفي لفظ: بياض إبطيه، ولو أن بهيمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت»[٣].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن أحمر بن جزيّ[٤] - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا سجد جَافَى عَضُديه عن جَنْبيه حتى لنَأْوي لرسول الله - ﷺ - من تجافي مرفقيه عن جنبيه»[٥].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «أتيت رسول الله - ﷺ - بذي حليفة، فرأيت بياض إبطيه وهو مُجنِّح قد فرج بين يديْه»[٦].

وروى الشيخان، وأبو داود عن عبد الله بن بُحَيْنَة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد جنَّح في سجوده حتى يُرى وَضَحُ إبطيْه»[٧].

وروى الدارقطني عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة»[٨].

وروى النسائي عن أبي حميد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان

---

(١) الترمذي ٢/ ٦٠ (٢٧١) وقال حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أحمد في المسند ٤/ ٣٠٣ ومسلم (١/ ٣٥٦) حديث (٢٣٤/ ٤٩٤) وأبو داود ١/ ٢٣٦ (٨٩٦) والترمذي ٢/ ٦٠ (٢٧١) والنسائي ٢/ ١٦٧ وفيه شريك صدوق يخطئ والبغوي في الشرح ٢/ ٢٥٤.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) حديث (٢٣٧/ ٤٩٦) وأحمد ٦/ ٣٣٣ وأبو داود ١/ ٢٣٦ (٨٩٨) والنسائي ٢/ ١٦٨ وابن ماجه ١/ ٢٨٥ (٨٨٠) والبغوي في الشرح ٢/ ٢٥٦.

(٤) أحْمَر مولى أم سلمة.
روى جبارة بن مغلس، عن شريك، عن عمران النخلي، عن أحمر مولى أم سلمة قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فمررنا بواد أو نهر، فكنت أعبر الناس، فقال النبي ما كنت في هذا اليوم إلا سفينة» أسد الغابة ١/ ٦٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٢ وأبو داود (١/ ٢٣٧) (٩٠٠).

(٦) أبو داود في السنن ١/ ٢٣٧ (٨٩٩).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٣) حديث (٨٠٧) ومسلم (٣٥٦١) حديث (٢٣٥/ ٤٩٥) (٢٣٦/ ٤٩٥) وأحمد ٥/ ٣٤٥ وأبو عوانة ٢/ ١٨٥ والنسائي ١/ ١٦٦ والبيهقي ٢/ ١١٤.

(٨) الدارقطني في السنن ١/ ٣٤٤.

رسول الله - ﷺ - إذا هوى إلى الأرض ساجدا جافَى عَضُديه عن إبطيْه وفتح أصابع رجلَيْه»[١].

وروى الترمذي وصححه عنه «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونَحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْو مَنْكِبَيْه»[٢].

وروى الإمام أحمد عن وائل بن حُجر - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - سجد على أنفه مع جبهته»[٣].

وروى الدارقطني، والطبراني عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - سَجَد بأعلى جبهته على قصاص من الشعر»[٤].

وروى النسائي، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - رُئي على جَبْهته وعلى أَرْنبته أثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس، وفي لفظ بَصُرَت عَيْناي رسول الله - ﷺ - على جبهته وأنفه أثرَ الماء والطين من صبح ليلة القدر»[٥].

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح، والطبراني عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد جَافى حتى يُرى بياض إبطيه»[٦].

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن البراء - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - ليسجد على أليتي الكف»[٧].

وروى الطبراني برجال ثقات عن عدي بن عَمِيرَة الحضرمي[٨] - رضي الله تعالى عنه -

---

(١) النسائي ٢/١٦٦.

(٢) أخرجه الترمذي ٢/٥٩ (٢٧٠).

(٣) أحمد في المسند ٤/٣١٥.

(٤) الطبراني في الأوسط والدارقطني ١/٣٤٩ وقال تفرد به عبد العزيز بن عبيد اللّه عن وهب وليس بالقوي وقال الهيثمي في المجمع ٢/١٢٥ رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٥) أخرجه النسائي ٢/١٦٤ وأبو داود ١/٢٣٦ (٨٩٤).

(٦) أحمد في المسند ٣/٢٩٤ والطبراني في الثلاثة وقال الهيثمي ٢/١٢٥ ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٧) أحمد في المسند ٣/٢٩٥ وقال الهيثمي في المصدر السابق رجاله رجال الصحيح.

(٨) عدي بن عميرة بفتح أوله ابن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الاكرمين الكندي.. صحابي معروف يكنى أبا زرارة قال الواقدي مات بالكوفة سنة أربعين وقال أبو عروبة الحراني كان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة ثم خرج بعد قتل عثمان إلى الجزيرة فمات بها.
الإصابة ٤/٢٣١.

قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد يُرىَ بياض إبطَيْه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتى يُرى بياض خده عن يساره»[١].

وروى مسلم عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال في حديث: إذا ركع أحدكم فَلْيَفرِش ذراعيه على فخذيه ولْيَجْنأ وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله - ﷺ - فأرَاهُم»[٢].

الحادي والعشرون: في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في سجوده في المطر والبرد.

وروى الإِمام أحمد بسند ضعيف عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - في يوم مطر، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه على الأرض»[٣].

وروى الإِمام أحمد، وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصّامت عن أبيه عن جده - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - صلّى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى»[٤].

الثاني والعشرون: في تطويله - صلى الله عليه وسلم - بعض السجدات لعذر.

وروى الإِمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - قال: «خرج علينا رسول الله - ﷺ - في إحدى صلاتي العشيّ، الظهرِ والعصرِ، وهو حامل حسنا أو حسينا، فتقدم رسول الله - ﷺ - فوضعه فكبر للصلاة فسجد بين ظَهْرَيْ - وفي لفظ: ظَهْرَانَيْ - صلاتِه سجدة، فأطالها قال: فرفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله - ﷺ - وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله - ﷺ - الصلاة، قال الناس: يا رسول الله - ﷺ - إنك سجدت بين ظَهْرَيْ - وفي لفظ: بين ظهرانَيْ - صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه حدث أمر وأنه - وفي لفظ أو أنه يوحى إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارْتَحَلَني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بطوله وفي الكبير باختصار السلام ورجال الأوسط ثقات الهيثمي المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩/١) حديث (٥٣٤/٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه ٣٢٩/١ (١٠٣٢) وقال البوصيري في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي قال البخاري فيه: منكر الحديث وضعفه غيره ووثقه أحمد والعجلي، وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه وباقي رجاله ثقات.

(٥) أحمد في المسند ٤٩٣/٣.

الثالث والعشرون: فيما كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في سجوده.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول في سجوده: «سبّوح قُدّوس رب الملائكة والروح»(١).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن عقبة بن عامر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً (٢).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يُكثر أن يقول: «سبحانك الله وبحمدك اللهم اغفر لي وَارْحَمْني» يتأول القرآن»(٣).

وروى الدارقطني، وابن ماجه عن علي، والإمام الشافعي عن أبي هريرة، والنسائي عن جابر، والنسائي عن محمد بن مسلمة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت ولك آمنت ولك أسلمت أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقّ سمعه وبَصَره تبارك الله أحسن الخالقين»(٤).

وروى مسلم، وأبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه دِقَّه وجِلَّه وأَوَّله وآخِرَه، سرَّه وعلانِيَته»(٥).

وروى الطيالسي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: فقدت النبي ـ ﷺ ـ من مضجعه ليلة فظننت أنه أتى بعض نسائه فانتبهت وهو ساجد فسمعته يقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمةُ ربّنا غضبَه»(٦).

وروى الإمامان: مالك، وأحمد، والثلاثة، وأبو يعلى وغالب اللفظ له عنها، قالت: «كانت ليلتي من رسول الله ـ ﷺ ـ فانسلَّ فظننت أنه انسل إلى بعض نسائه، فخرجت فالتمسته فوقعت يدي على بطنِ قدميه وهما منصوبتان، فإذا أنا به ساجد كالثوب الطريح

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣٥٣) حديث (٤٨٧/٢٢٣) وأبو داود ١/٢٣٠ (٨٧٢) وأحمد في المسند ٦/٣٥، ٩٤ والنسائي ٢/١٧٨ والدارقطني ١/٣٤٣ والقدوس الطاهر وأخرجه البيهقي ٢/٨٧.

(٢) أحمد في المسند ٤/١٥٥ وأبو داود ١/٢٣٠ (٨٧٠) وابن ماجه ١/٢٨٧ (٨٨٧).

(٣) أحمد في المسند ٦/٤٣ وأخرجه البخاري (٢/١٩٩) حديث (٨١٧) ومسلم (١/٣٥٠) حديث (٤٨٤/٢١٧) وأبو داود (١/٨٧٧/٢٣٢) والنسائي ٢/١٧٣ وابن ماجه ١/٢٨٧ (٨٩٠) قولها يتأول القرآن تريد قوله سبحانه وتعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره».

(٤) أخرجه الدارقطني ١/٣٤٢ والنسائي ٢/١٧٤ وابن ماجه ١/٣٣٥ (١٠٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (١/٣٥٠) حديث (٤٨٣/٢١٦) وأبو داود ١/٢٣٢ (٨٧٨) والبغوي في الشرح ٢/٢٣١.

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي كما في المنحة (١/ ١٠٠- ١٠١) حديث (٤٤٩).

فسمعته يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم اغْفر لي ما أَسْرَرت وما أَعْلنتُ سجد لك سَوَادي وخَيَالي، وآمن بك فُؤادي، ربّ هذه يدي، وما جَنَيتُ على نفسي، يا عظيما يُرجى لكل عظيم، فاغفر لي الذنب العظيم» فقلت: بأبي أنت وأمِي، إني لفي شأن وأنت في شأن، فرفع رأسه فقال: «ما أخرجك؟» قالت: ظناً ظننته، قال: «إن بعض الظن إثم، فاستغفري الله»، زاد أبو يعلى، «إن جبريل أتاني فأمرني أن أقول هذه الكلمات التي سمعتِ، فقوليها في سجودك، فإنه من قالها، لم يَرْفع رأسه حتى يُغفر أظنه قال: له»[١].

وفي رواية عند الإمام أحمد برجال ثقات عنها، وذكرت نحو ما تقدم، قالت: فلمسْته بعدها فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «رب أعطِ نفسي تَقْوَاها، أنت خَيْر من زكّاها أنت وليها ومولاها»[٢].

وروى البزار ورجاله ثقات عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقول في سجوده إذا سجد: «سجد لك سَوَادي وخيالي وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عَلَيّ، هذه يداي وما جنيت على نفسي»[٣].

الرابع والعشرون: في مقدار سجوده ـ صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو داود، والنسائي عن سَعِيد بن جُبَير - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله - ﷺ - أَشْبه بصلاة رسول الله - ﷺ - من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - فحزَرْنَا في ركوعه عشر تَسْبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات»[٤].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن الجُريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال: رمقت رسول الله - ﷺ - في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: (سبحان الله وبحمده) ثلاثا[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٢/١) حديث (٤٨٦/٢٢٢) وأبو داود ٢٣٢/١ (٨٧٩) وأحمد في المسند ١٥١/٦ والنسائي ٢/ ١٧٤ وأبو يعلى ١٢١/٨ (٤٦٦١/٣٠٥) وابن السني ١٢٤، ٥٠٩ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٥٤١).

(٢) أحمد في المسند ٢٠٩/٦.

(٣) البزار كما في الكشف ٢٦٤/١ وقال الهيثمي في المجمع ١٢٨/٢ رجاله ثقات.

(٤) أبو داود ٢٣٤/١ (٨٨٨) والنسائي ١٧٨/٢.

(٥) أحمد في المسند ٢٧٤/٥ وأبو داود ٢٣٤/١ (٨٨٥).

الخامس والعشرون: في رفعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السجود وجلسته بين السجدتين. وما كان يقوله فيها.

وروى مسلم وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يَسْتوي جالسا، وكان يفترش رجله اليسرى»(١).

وروى الشيخان، وأبو داود عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقعد بين السجدتين حتى يقول القائل منهم قد وَهِم ونَسِيَ»(٢).

وروى أبو داود والدارمي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجْبُرْني واهْدِني وعافني وارزقني وارفعني»(٣).

وروى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول: بين السجدتين: «رب اغْفر لي رب اغْفر لي» مرتين(٤).

السادس والعشرون: في تسويته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه.

وروى مسلم عن البراء بن عازب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كانت صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء»(٥).

ورواه البخاري ولفظه: «كان ركوع النبي ـ ﷺ ـ وسجوده، وإذا رفع رأسه [من الركوع وبين السجدتين، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»(٦).

السابع والعشرون: في جلوسه ـ ﷺ ـ للاستراحة وكيفية نهوضه، للركعة الثانية.

روى البخاري عن ابن عمر، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح،

---

(١) مسلم (١/٣٥٧) حديث-(٢٤٠/٤٩٨) وابن ماجه ١/٢٨٨ حديث (٨٩٣) وقد تقدم.
(٢) أخرجه البخاري (٢/٣٥١) حديث (٨٢١) وأبو داود ١/٢٢٥ (٨٥٣) وقد تقدم.
(٣) أبو داود ١/٢٢٤ (٨٥٠) وابن ماجه ١/٢٩٠ (٨٩٨) والبغوي في الشرح ٢/٢٦٦.
(٤) أخرجه أبو داود ١/٢٣١ (٨٧٤) والنسائي ٢/١٨٣ وابن ماجه ١/٢٨٩ (٨٩٧) وأحمد ٥/٣٩٨.
(٥) أخرجه مسلم (١/٣٤٣) حديث (١٩٣/٤٧١).
(٦) أخرجه البخاري (٢/٣٢٢) حديث (٢٧٩٢/٨٢٠٢٨٠).

وابن ماجه عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وأبو داود عن أبي حُمَيد السّاعدي - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قام من الركعتين رفع يديه وكبر، حتى يحاذي بهما أذنيه»(١).

وروى أبو داود عن وائل بن حُجْر - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا نهض من السجود، نَهَضَ على ركبتيه واعتمد على فخذيه»(٢).

وروى أبو داود، والترمذي بسند ضعيف عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يَنْهض في الصّلاة على صُدُور قدميه»(٣).

وروى البخاري عن سعيد بن الحارث قال: «صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهرَ بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يفعل»(٤).

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يَسْكُتْ»(٥).

الثامن والعشرون: في هيئة جلوسه - صلى الله عليه وسلم - للتشهد وتشهده.

روى الأئمة، والثلاثة عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا جلس في الصلاة وضع كَفَّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه، وفي لفظ: رفع أصبعه، وفي لفظ: وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بإِصْبَعه التي تلي الإِبهام في القبلة، ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها، ونصب رجله اليمنى واضطجع على اليسرى»(٦).

وروى الإِمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني عن عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ -. إذا قعد في الصلاة، جعل قَدَمُه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووَضع يدهُ اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده

---

(١) أخرجه أحمد من حديث علي ٩٣/١ وأبو داود ١٩٨/١ (٧٤٤) وابن ماجه (٨٦٣) وحديث أبي حميد عند أبي داود ٩٤/١ (٧٢٩) ومن حديث وائل بن حجر أخرجه مسلم (٤٠١/٥٤) وابن أبي شيبة ٢٣٦/١.

(٢) أبو داود ٢٢٢/١ (٨٣٩).

(٣) الترمذي ٨٠/٢ وفيه خالد بن إلياس ضعيف.

(٤) البخاري (١٠/٢) حديث (٨٢٥).

(٥) مسلم (٤١٩/١) حديث (٥٩٩/١٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود ٢٥٢/١ (٩٥٨) والترمذي ٨٨/٢ (٢٩٤) وأحمد ٦٥/٢.

اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعَهِ السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ولم يجاوز بصره إشارته»[(١)].

وروى الإمام أحمد، والترمذي عن شهاب بن المجنون ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: دخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يُصلي وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة وهو يقول: «يا مُقَلِّب القلوب ثَبِّتْ قلبي على دِينك»[(٢)].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه عن أبي مَالك: نُمَيْر الخُزَاعيّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو قاعد في الصلاة، وقد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا بإصبعه السّبابة قد حناها شيئا وهو يدعو، ورواه أبو يعلى وعنده عن مالك بن نمير الخزاعي عن رجل من أهل البصرة أن أباه حدثه فذكره»[(٣)].

وروى النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كان في الركعة التي تَنْقَضي فيها الصلاةُ أخرَّ رِجْله اليُسرى وقعد على شِقّه متورّكاً ثم سلم»[(٤)].

وروى مسلم عن ميمونة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى»[(٥)].

وروى الإمام أحمد، والطبراني برجال ثقات عن خِفَاف بن إِيماء ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينصب إصبعه السّبابة، وكان المشركون يقولون: إنما يصنع هذا محمد بإصبعه يَسْحر بها وكذبوا، إنما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصنع ذلك يُوَحِّد بها ربه عز وجل»[(٦)].

وروى أيضا عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ «كان إذا جلس في الصلاة وضع يمينه على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه»[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨/١) حديث (٥٧٩/١١٢) وأحمد ٣/٤ وأبو داود ٢٦٠/١ (٩٨٨) والنسائي ٣٢/٣ والبغوي في الشرح ٢٧٤/٢.

(٢) أخرجه الترمذي حديث (٢١٤، ٣٥٢٢، ٣٥٨٧) وأحمد ١١٢/٣، ٤٥٧ والحاكم ٢٨٨/٢ والطبراني في الكبير ١/ ٢٣٤، وابن أبي شيبة ٣٦/١٠ وابن أبي عاصم ١٠٤/١ والطبري في التفسير ١٢٥/٣ وابن ماجه ٨٢/٤ وعبد الرزاق (١٩٦٤٦) وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٧١/٣ وأبو داود ٢٦٠/١ (٩٩١) وابن ماجه ٢٩٥/١ (٩١١).

(٤) أخرجه النسائي ٢٩/٣.

(٥) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) حديث (٤٩٧/٢٣٨) وانظر مجمع الزوائد ١٣٩/٢.

(٦) أحمد في المسند ٥٧/٤ والطبراني في الكبير ٢٥٧/٤ وقال الهيثمي في المجمع ١٤٠/٢ رجاله ثقات.

(٧) أحمد في المسند ٥٧/٤.

وروى الإمامان الشافعي وأحمد عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ حتى يقوم»(١).

وروى أبو يعلى من رواية ابن الحويرث قال: «أبو الحسن الهيثمي والظاهر أنه خالد بن الحويرث ـ وهو ثقة ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن معين في خالد: لا أعرفه، وعرفه غيره ـ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان لا يَزيد في الركعتين على التشهد»(٢).

وروى الثلاثة عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان في الركعتين الأوليين على الرضْفِ حَتَّى يَقُوم (٣).

وروى البيهقي، وأبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن القاسم بن محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ قال: علمتني عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ هذا تشهد رسول الله ـ ﷺ ـ: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»(٤).

وروى الطبراني في الكبير والأوسط، وقال فيه: الناعمات السابغات. ورجال الكبير ثقات، عن الحسين بن علي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: تشهد رسول الله ـ ﷺ ـ: «التحياتُ لله، والصلوات والطيبات والغاديات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله»(٥).

وروى البزار والطبراني من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتشهد «بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات [لله و] الطيبات. الصلوات لله، أشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بَشِيراً ونَذِيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني»(٦).

---

(١) أحمد في المسند ٣٨٦/١.

(٢) انظر مجمع الزوائد ١٤٢/٢.

(٣) أحمد في المسند ٤٦٠/١ وأبو داود ٢٦١/١ (٩٩٥) والترمذي ٢٠٢/٢ (٣٦٦) وقال حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٢.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ١٤٠/٢.

(٦) البزار كما في الكشف ٢٧٢/١ (٥٦٢) وقال الهيثمي في المجمع ١٤٢/٢ رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام.

وروى أبو داود الطيالسي عن جابر بن سمرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يشير بإصبعه في الصلاة، فلما سلّم سمعته يقول: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم»(١).

وروى أبو يعلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده قال: دخلت المسجد ورسول الله ـ ﷺ ـ في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى يشير بالسبابة وهو يقول: «يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك».

التاسع والعشرون: في دعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد التشهد.

وروى عبد بن حميد بإسناد حسن عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتعوذ في دُبر صلاته من أربع يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب النار، وأعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأعوذ بالله من الأعور الكذاب»(٢).

ورواه عَبْد بن حُمَيْد ولفظه سمعته يقول في دبر كل صلاة، لا أدري بعد التسليم أو قبل التسليم. قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: «سبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»(٣).

وروى الطبراني عنه قال: «كان من دعاء رسول الله ـ ﷺ ـ بعد التشهد في الفريضة: «الله إنا نسألك من الخير كلّه عاجله وآجله ما عَلِمنا منه وما لم نعلم، اللهم إنا نسألك ما سألك عبادك الصالحون ونستعيذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تُخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد»، ويسلم عن يمينه وعن شماله»(٤).

الثلاثون: في دعائه في الصلاة مُطلقاً.

وروى الإمام أحمد، والنسائي عن عمار بن ياسر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٢٨٢، ١٠/٦٧.

(٢) وبنحوه عند مسلم ١/٤١٣ (١٣٤/٠/٥٩٠) وانظر شرح السنة.

(٣) الطبراني في الكبير ١١/١١٥.
وقال الهيثمي فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير متروك وانظر الترغيب والترهيب ٢/٤٥٤ وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٠٣ وابن السني (١١٦).

(٤) الطبراني في الكبير ١٠/٦٧.

رسول الله - ﷺ - كان يدعو في صلاته: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على خلقك أحيني ما علمت أن الحياة خير لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي أسألك خشيتك في الغَيْبْ والشّهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقَصْد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضَرّاء مُضِرّة ومن فتنة مُضِلّة، اللهم زَيّنا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»[١].

وروى الإمام أحمد عن عُبيد بن القَعْقَاع قال: رمق رجل رسول الله - ﷺ - وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني»[٢].

وروى مسلم والنسائي واللفظ له عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يدعو في صلاته يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل»[٣].

وروى الشيخان عنها قالت: ما صلى رسول الله - ﷺ - صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[٤].

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن رجل من بني كنانة - رضي الله تعالى عنه - قال: صليت خلف رسول الله - ﷺ - عام الفتح فسمعته يقول: «اللهم لا تخزني يوم القيامة»[٥].

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن رجل من الأنصار - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - في صلاته وهو يقول: «اللهم اغفر لي وتُب علي، إنك أنت التّواب الغَفُور» مائة مرة[٦].

وروى الإمام أحمد والطبراني برجال ثقات عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال: أتيت رسول الله - ﷺ - بوضوء فتوضأ وصلى، وقال: «اللهم أصلح لي ديني، ووسع عليّ في ذاتي، وبارك لي في رزقي»[٧].

---

(١) أحمد في المسند ٢٦٤/٤ والنسائي ٤٦/٣.
(٢) أحمد في المسند ٦٢/٤.
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٥، ٢٠٨٦) والنسائي ٥٦/٣، ٢٨٠/٨ وأبو داود (١٥٥٥) وابن ماجه ٣٨٣٩ (٣٨٤٠) وأحمد ٣١/٦ وابن السني ١٨٧/١٠.
(٤) أخرجه البخاري ٣٢٨/٢ (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨) وأخرجه مسلم ٣٥١/١ (٢١٨/٤٨٤).
(٥) أحمد في المسند ٢٣٤/٤ وابن السني ١٢٥ وانظر الدر المنثور ٩٠/٥ والطبراني في الكبير ٤/٣ والمجمع ١٠٩/١٠.
(٦) أحمد في المسند ٣٧١/٥.
(٧) أحمد في المسند ٣٩٩/٤ وبنحوه عند مسلم (٢٠٢٧) والنسائي ٦٣/٣ وأبو نعيم في الحلية ٤٦/٦.

وروى البزار عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - صلى صلاة فسمعته يقول: «رب جبريل وميكائيل ومحمد أجرني من النار»(١).

الحادي والثلاثون: في صفة سلامه من الصلاة - صلى الله عليه وسلم -.

روى الإمامان الشافعي وأحمد واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه حتى يُرَى بياضُ خَدِّه، وعن يَسَاره حتى يُرى بياض خَدِّه»(٢).

وروى الإمام أحمد، والأربعة، والدارقطني، والترمذي - وقال: حسن صحيح - عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يُسلِّم عن يَمِينه وعن يَسَاره حتى يُرى بياض خده من هاهنا ومن هاهنا، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»(٣).

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده»(٤).

تنبيهات

الأول: روى عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: «من السنن في الصلاة، وضع الكف تحت السرة، في سنده أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: متروك وقال في رواية هو والنسائي: ضعيف»(٥).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف. قال أبو

---

(١) أخرجه البزار كما في الكشف ٤/٢٢ وقال الهيثمي في المجمع: ١/١١٠ فيه من لم أعرفه.

(٢) أحمد في المسند ١/١٧٢ ومسلم (٢/٤٠٩) حديث (١١٩/٥٨٢) والنسائي ٣/٥١ وابن ماجه ١/٢٩٦ (٩١٥) والدارقطني ١/٣٥٦ وعبد الرزاق (٣١٢٧) والطبراني في الكبير ١٠/١٥٣ وابن سعد ١/٢/١٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٠ والدارقطني ١/٣٥٧ وأبو داود ١/٢٦١ (٩٩٦) والنسائي ٣/٥٢ والترمذي ٢/٨٩ (٢٩٥) وابن ماجه ١/٢٩٦ (٩١٤).

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٩٩ والبيهقي ٢/١٧٧.

(٥) أحمد في السنن الكبرى ١/١١٠.

داود: هذا الحديث ليس بصحيح. انتهى، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وطريق آخر فيه محمد بن أبي ليلى وكلاهما قد ضعف»[١].

وروى الدارقطني عن جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه: أنه رأى رسول الله - ﷺ - يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله - ﷺ - إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه، ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: هذه علة لا تساوي سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن رسول الله - ﷺ - ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصّحابة لم يروا النبي - ﷺ - رفع يديه[٢].

الثاني: قال الحافظ في الجمع بين تطويله القراءة في المغرب: إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المؤمنين وليس في حديث جُبَير أن هذا تكرر منه.

الثالث: لا يخالف حديث أم الفضل بنت الحارث أن آخر صلاة صلاها بهم المغرب، بما روته عائشة أن الصلاة التي صلاها رسول الله - ﷺ - بأصحابه في مرض موته الظهر، لأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي[٣]، ولا يعكر عليه رواية إسحاق خرج إلينا رسول الله - ﷺ - وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب، لإمكان حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى بهم.

الرابع: قال النووي في حديث البراء: إن ركوع النبي - ﷺ - وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع قريبا من السواء، هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبت في الحديث تطويل القيام، فإنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي الظهر بألم السجدة، وأنه كانت تقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ، ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وكل هذا

---

(١) أحمد في المسند ٢٨٢/٤، ٣٠١ وأبو داود ٢٠٠/١ (٧٥٢) وفي اسناده يزيد بن أبي زياد تركه النسائي وضعفه البخاري.

(٢) الدارقطني ٢٩١/١.

(٣) في السنن ١٣٠/٢.

يدل على أنه كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، انتهى.

وقال ابن القيم: مراد البراء أن صلاته - ﷺ - كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بعد القيام، وهديه - ﷺ - الغالب تعديله الصلاة وتناسبها.

الخامس: قال النووي فيما كان يقوله بعد رفعه من الركوع يبدأ - يعني المصلي - بقوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قياما، ثم يشرع في ذكر الاعتدال، وهو ربنا لك الحمد إلى آخره وقال: في هذا الحديث دلالة للشافعي وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم، ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال، لأنه ثبت أنه - ﷺ - فعلهما جميعا، وقد قال - ﷺ -: صلوا كما رأيتموني أصلي، ورواه البخاري[1]، وقال ابن القيم: كان رسول الله - ﷺ - إذا استوى قائما، قال: «ربنا ولك الحمد»، وربما قال: «ربنا لك الحمد»، وربما قال: «اللهم ربنا لك الحمد» وصح عنه ذلك كله، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى، وتعقب بما في صحيح البخاري في رواية الأصيلي عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قولوا اللهم ربنا ولك الحمد، جمع بين اللهم والواو.

السادس: حاصل ما ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ثمانية مواطن.

الأول: عقب تكبيرة الإحرام، كما في حديث أبي هريرة، اللهم باعد بيني وبين خطاياي.

الثاني: في الاعتدال من الركوع.

الثالث: في الركوع.

الرابع: في السجود.

الخامس: ما بين السجدتين.

السادس: في التشهد.

السابع: في القنوت.

الثامن: إذا مر بآية رحمة أو عذاب.

السابع: روى ابن ماجه عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه -: سلّم تسليمة واحدة

---

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث (١١١/٢) حديث (٦٣١، ٦٠٠٨).

تلقاء وجهه، في سنده عبد المهيمن بن عباس قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال النسائي متروك[(١)].

أيضا عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ صلى فسلم تسليمة واحدة[(٢)]، في سنده يحيى بن راشد البصري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي ضعيف»..

وروى أيضاً، والترمذي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يسلم تسليمة واحدة، تلقاء وجهه وتكلم عن سنده[(٣)].

الثامن: قال النووي في قوله ـ ﷺ ـ في التشهد: «السلام عليك أيها النبي، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» فائدة حسنة وهي أن لتشهده عليه الصلاة والسلام بلفظ تشهدت ـ انتهى، قال الحافظ: وكان يشير إلى رد ما وقع للرافعي أنه ـ ﷺ ـ كان يقول في التشهد، «وأشهد أني رسول الله»، وتعقب بأنه لم يرْوَ كذلك صريحاً.

التاسع: قال السبكي وابن كثير وابن القيم، وتبعهم في ذلك ابن حزم، إنه لم ينقل عن النبي ـ ﷺ ـ أنه تلفظ بنية الصلاة، ولا قال إماما ولا مأموما ولا أمر بذلك، ولا أقر عليه، وكذلك الصحابة وتابعوهم، وتابع تابعيهم، لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل ذلك، ولا أمر به ـ انتهى.

العاشر: في بيان غريب ما سبق.

حَذْوَ مَنْكبَيْهِ ـ بحاء مهملة مفتوحة، فذال معجمة ساكنة فواو قربهما هنيهة.

العَضُد ـ بمهملة مفتوحة فمعجمة مضمومة: ما فوق المرفق.

لم يصوب رأسه أي: لم يُمِلْهُ إلى أسفل.

ولا يشخص، وفي رواية لا يُقنّع. أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.

الجَدُّ ـ بفتح الجيم. الغِنَى. أي لا ينفع ذا الغناء منك غِناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.

وَضَحَ بَطْنِه ـ بواو فضاد معجمة، فحاء مهملة، مفتوحات.

الرَّضْفَ ـ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة.

---

(١) ابن ماجه ٢٩٧/١ (٩١٨) وهو كما قال المصنف.

(٢) ابن ماجه ٢٩٧/١ (٩٢٠) وهو كما قال المصنف.

(٣) ابن ماجه ٢٩٧/١ (٩١٩) والترمذي ٩٠/٢ (٢٩٦) وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال محمد بن إسماعيل: زهير ابن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

الباب الحادي عشر

في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال صلاته غير ما تقدم

وفيه أنواع:

الأول: في طمأنينته في صلاته.

روى البخاري عن أبي حميد - رضي الله تعالى عنه - قال: رأيت رسول الله - ﷺ - إذا كبر جعل يديه حذو مَنْكِبَيْه، وإذا ركع أَمْكن يديه من رُكْبَتيْه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كُلُّ فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قَابِضُهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليْه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأُخْرى وقعد على مقعدته[1].

الثاني: فيما ورد في طول صلاته وقصرها. وتخفيفها غير ما تقدم.

روى الإمام أحمد، والشيخان، وابن ماجه، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «صليت مع رسول الله - ﷺ - فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل وما هممت به؟، قال: هممت أن أجلس وأدعه»[2].

وروى الإمام أحمد، والنسائي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بالتخفيف بالصَّافات»[3].

وروى الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه»[4].

وروى الإمام أحمد عن مالك بن عبد الله الخثعمي - رضي الله تعالى عنه - قال: «غزوت مع رسول الله - ﷺ - فلم أصل خلف إمام كان أوجز منه صلاة في تمام الركوع والسجود»[5].

وروى الإمام أحمد عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥/١) حديث (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤/٣) حديث (١١٣٥) ومسلم (٣٧٥/١) حديث (٢٠٤/٧٧٣) وأخرجه أحمد ٣٨٥/١ وابن ماجه ٤٥٦/١ (١٤١٨).

(٣) أحمد في المسند ٢٦/٢ وقد تقدم.

(٤) أحمد في المسند ٢١٨/٥ ورجاله ثقات انظر المجمع ٧٠/٢.

(٥) أحمد في المسند ٢٢٥/٥ ورجاله ثقات انظر المصدر السابق.

رسول الله - ﷺ - يسوي بين الأربع ركعات في القيام والقراءة، ويجعل الركعة الأولى هي أطولها لكي يثوب إليه الناس»[١].

وروى ابن ماجه عن أبي واقد الليثي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي بنا فيطيل في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح»[٢].

وروى الحارث عن أبي مالك الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يسوي بين الأربع ركعات في القيام والقراءة، ويجعل الركعة الأولى هي أطولها لكي يثوب إليه الناس»[٣].

وروى البزار برجال ثقات عنه أيضا قال: «ما صليت خلف أحد صلاة أخف صلاة من رسول الله - ﷺ - في تمام»[٤].

وروى الطبراني برجال الصّحيح عنه أيضا، قال: «صليت خلف رسول الله - ﷺ -، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فلم يكن أحد منهم أخف صلاة من رسول الله - ﷺ -»[٥].

وروى الطبراني برجال ثقات عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «ركعتان من صلاة رسول الله - ﷺ - أخف من ركعة من صلاتكم»[٦].

وروى الإمام أحمد عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - أخف الناس تخفيفا للصلاة في تمام»[٧].

وروى الطبراني برجال الصحيح عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: «ما صليت خلف أحد بعد رسول الله - ﷺ - أخف من صلاة رسول الله - ﷺ - في تمام»[٨].

روى الإمام أحمد برجال ثقات عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: «لقد كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ - صلاة لو صلاها أحدكم اليوم لعبتموها عليه»[٩].

---

(١) أحمد في المسند ٨٩/٥.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٨١٩) من حديث أبي قتادة.
(٣) بنحوه أخرجه أحمد في المسند ٣٤٤/٥.
(٤) البزار كما في الكشف ٢٣٧/١ (٤٨٤) وقال الهيثمي رجاله ثقات المجمع ٧٣/٢.
(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ٧٣/٢ وقال رجاله رجال الصحيح.
(٦) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٧٤/٢ رجاله موثقون.
(٧) أحمد في المسند ٣٤٠/٣.
(٨) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع ٧٣/٢ رجاله رجال الصحيح.
(٩) أخرجه أحمد في المسند ١٥٨/٣.

وروي عن عدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه - قال: «من يؤمنا فليتم الركوع والسجود فإن فينا الضعيف والكبير والمريض وعابر السبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ -»(١).

الثالث: في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في قضاء الفوائت.

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - حين قَفَل من غَزْوة خَيْبر سَار ليلةً حتى إذَا أَدْركه الكَرَى عَرَّسَ، وقال لبلال: «اكْلأْ لَنَا الليلَ»، فصلى بلال ما قُدِّر له، ونامَ ونام رسول الله - ﷺ - وأصحابهُ، فلما تَقَارب الفَجْر اسْتَنَد بلالٌ إلى رَاحِلَتِه مُواجِهَ الفَجرِ، فَغَلَبَتْ بلالاً عَيْناه وهو مُسْتند إلى رَاحِلته فلم يَسْتيقظ رسولُ الله - ﷺ - ولا بلالٌ، ولا أَحَد من أَصْحابِه حتى ضربتهم الشّمسُ، فكان رسولُ الله - ﷺ - أَوَّلَهُم اسْتِيقاظاً، ففزعَ رسولُ الله - ﷺ - فقال: «أي بلالُ» فقال بلال: أَخَذ بِنَفْسي الذي أَخَذَ بنفسك، بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله قال: «اقْتَادُوا» - وفي لفظ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، فَاقْتَادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله - ﷺ - وأَمَر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبحَ، فلما قَضَى الصلاة قال: «من نَسِيَ الصلاةَ فَلْيُصَلِّها إذَا ذكرها، فإن الله عز وجل قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾»(٢) [طه ١٤].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - «أَقْبَلْنا مع رسول الله - ﷺ - من الحديبية ليلا فنزلنا دَهَاساً من الأرض فقال: «من يكلأُنا؟» قال بلال: أنا قال: «إذاً تنم» قال: لا، فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ ناسٌ منهم فلانٌ وفلانٌ فيهم عمر، قال: أَهْضبُوا يَعني تكلموا، فاستيقظ رسول الله - ﷺ - فقال «افعلوا كما كنتم تفعلون»، فلما فعلوا، قال: «هكذا فافعلوا لمن نام أو نسي»(٣).

وروى الإمام أحمد عنه قال: «سَرَيْنا لَيْلةً مع رسول الله - ﷺ - قال: فقلنا: يا رسول الله لو أمستنا الأرض، فنمنا ورعت ركائبنا ففعل، فقال: «ليحرسنا بعضكم»، فقال عبد الله، فقلت أنا أحرسكم قال: فأدركني النوم، فنمتُ، فلم اسْتَيْقظْ إلا والشمسُ طَالعة، ولم يَسْتيقظ رسولُ الله - ﷺ - إلا بِكَلامنا، قال: فأمر بلالا، فأَذَّن ثم أقام الصلاة، فصلى بنا رسولُ الله - ﷺ -»(٤).

---

(١) الطبراني في الكبير انظر المجمع ٢/٧٣.

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٧١) حديث (٣٠٩/٦٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٦٤ وأبو داود ١/١٢٢ (٤٤٧) والنسائي في الكبرى.

(٤) أحمد في المسند ١/٤٥٠.

وروى الإمام أحمد عن ذي مخمر[١] - رضي الله تعالى عنه - وكان رجلا من الحبشة، يخدم رسول الله - ﷺ - قال: «كنا معه في سفر فأسرع السير حين انصرف، وكان يفعل ذلك لِقِلّة الزاد، فقال له قائل: يا رسول الله لقد انقطع الناس وراءك، فَحُبس وحُبس الناس، حتى تكاملوا إليه فقال لهم: «هل لكم أن نهْجَع هَجْعَة»: أو قال له قائل فنزل ونزلوا، وقال: «من يكلؤنا الليلة»، فقلت أنا - جعلني الله فداك، فأعطاني خِطام ناقته، فقال: «هاكَ لا تكوننّ لُكع»، قال: فأخذت بخطام ناقة رسول الله - ﷺ - وخطام ناقتي فتنحيت غير بعيد، فخليت سَبيلهما يرعيان، فإني كذلك أنظر إليهما حتى أخذني النوم، فلم أشعر بشيء حتى وجدت حَرَّ الشمس، في وجهي، فاستيقظت فنظرت يمينا وشمالا، فإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة رسول الله - ﷺ - وخطام ناقتي فأتيت أَدْنى القوم، فأَيْقظته، فقلت له أَصَلَّيْتم؟ قال: لا، فأيقظ الناسُ بعضهم بعضا، حتى استيقظ رسول الله - ﷺ - وذكر الحديث»[٢].

وروى الشيخان عن جابر - رضي الله تعالى عنه - «أن عُمر جاء يَوم الخنْدق بعدَ ما غربت الشمسُ، فَجَعل يَسُبّ كُفارَ قريش، وقال: يا رسول الله ما كِدْتُ أصلّي العصر حتى كادَت الشمسُ تَغْرُبُ، فقال رسول الله - ﷺ -: «والله ما صليتُها»، قال: فقمنا إلى بُطْحَان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»[٣].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن أمية الضمري - رضي الله تعالى عنه[٤].

وروى الإمام أحمد، والنسائي عن جبير بن مطعم - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال في سفر له: «من يكلؤنا الليلة لا يرقد عن صلاة الصبح؟» قال بلال أنا[٥].

تنبيه: في بيان غريب ما سبق.

الكَرَى - بكاف فراء مفتوحتين مقصورا: النوم.

---

(١) ذو مِخْبَر، ويقال: ذو مخمر. وكان الأوزاعي لا يرى إلا مخمر بميمين: وهو ابن أخي النجاشي ملك الحبشة، معدود في أهل الشام، وكان يخدم النبي ﷺ.
روى عنه أبو حي المؤذن، وجُبير بن نُفَير، والعباس بن عبد الرحمن، وأبو الزاهرية، وعمر بن عبد الله الحضرمي. أسد الغابة ١٧٨/٢.

(٢) أحمد في المسند ٩٠/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١/١) حديث (٦٤١) ومسلم (٤٣٨/١) حديث (٦٣١/٢٠٩) وبطحان بضم الباء وسكون الطاء عند المحدثين وعند أهل اللغة بفتح الباء والطاء.

(٤) أحمد في المسند ٢٨٧/٥، وأبو داود ١٢١/١ (٤٤٤).

(٥) أحمد في المسند ٨١/٤ والنسائي ٢٤٠/١.

أهضبوا ـ بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة، فضاد معجمة، فموحدة اقتادوا، انْدَفِعُوا.

دَهَاساً ـ بدال مهملة مفتوحة، فألف، فسين مهملة. سهل من الأرض ولم يبلغ أن يكون رمَلا.

بُطْحَان(١) ـ بموحدة مضمومة فطاء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة [مهملتين] فألف فنون: وَادٍ بالمدينة.

(١) (بُطْحَان) بالضم، ثم السكون عند المحدثين. وأهل اللغة يقولون بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقالوا: لا يجوز غيره. وقد قيل بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو وادٍ بالمدينة، أحد أَوديتها الثلاثة: العقيق وبُطْحَان وقناة.

مراصد الاطلاع ٢٠٤/١.

الباب الثاني عشر

في آدابه - صلى الله عليه وسلم - بعد السلام

وفيه أنواع:

الأول: في جعله يمينه للناس ويساره للقبلة بعد السلام واستقبالهم حالة الدعاء.

روى مسلم، وأبو داود، عن البراء - رضي الله تعالى عنه - قال: «إذا صَلَّينا خلف رسول الله - ﷺ - أحْبَبْنا أن نكونَ عن يَمِينه، فيقبل علينا بوجهه»(١).

وروى الإمام أحمد عن يزيد بن الأسود - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - صلى الصبح في حجة الوداع، ثم انحرف جالسا واستقبل الناس بوجهه، فثار الناس يأخذون بيده ويمسحون بها وجوهَهم، قال: فأخذت بيده فَمَسَحْت بها وجهي فوجدتها أَبْرد من الثلج، وأطيب ريحا من المسك»(٢).

وروى محمد بن يحيى بن أبي عمر(٣) وأبو يعلى وابن حبان عن يزيد بن الأسود السوائي قال: «حججنا مع رسول الله - ﷺ - حجة الوداع فصلى صلاة الصبح، فانحرف فاسْتقبل الناسَ بِوَجْهه - ﷺ - فإذا هو برجلين من وراء الناس الحديث»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم ٤٩٢/١ (٧٠٩/٦٢) وأبو داود ١٦٧/١ (٦١٥) والنسائي في الصلاة (٢٢٦) عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وابن ماجه (٣٢١/١١) حديث (١٠٠٦).

(٢) أحمد في المسند ١٦١/٤.

(٣) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة وقد ينسب إلى جده. روى عن أبيه وابن عيينة وفضيل بن عياض وعبد العزيز الدراوردي وعبد الوهاب الثقفي وعبد الرزاق وعبد الله بن معاذ الصنعاني وعبد المجيد بن أبي رواد ومروان بن معاوية والوليد بن مسلم وأبي معاوية وداود بن عجلان وعبد الرحيم بن زيد العمي وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي وفرج بن سعيد بن علقمة المأربي ومعن بن عيسى ويحيى بن سليم الطائفي ويحيى بن عيسى الرملي ومحمد بن يحيى بن قيس المازني ويعقوب بن جعفر بن أبي كثير ويزيد بن هارون وبشر بن السري وغيرهم روى عنه مسلم والترمذي وابن ماجه وروى النسائي عن محمد بن حاتم بن نعيم الأزدي وهلال بن العلاء وزكرياء بن يحيى السجزي عنه وابنه عبد الله بن محمد بن أبي عمر وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وبقي بن مخلد وعثمان بن خرزاذ وأحمد بن عمرو الخلال المكي وعبد الله بن صالح البخاري وإسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعي راوي مسنده عنه وهارون بن يوسف الشطوي وعبد الله بن محمد بن شيرويه والمفضل بن محمد الجندي وآخرون. قال ابن أبي حاتم عن أبيه كان رجلاً صالحاً وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعاً حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا. قال وثنا أحمد بن سهل الاسفرائني سمعت أحمد وسئل عمن يكتب فقال أما بمكة فابن أبي عمر وقال الحسن بن أحمد بن الليث الرازي كان حج سبعا وسبعين حجة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري مات في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين. قلت هذا الذي نقله المصنف عن الحسن بن الليث قد نقل الترمذي عنه معناه بلا واسطة. قال الترمذي في الصلاة من الجامع سمعت ابن أبي عمر يقول كان الحميدي أكبر مني بسنة واختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة. قال وسمعته يقول حججت سبعين حجة ماشياً وقال مسلمة لا بأس به وفي الزهري روى عنه مسلم مائتي حديث وستة عشر حديثاً.
تهذيب التهذيب ٥١٨/٩.

(٤) أحمد في المسند ١٦١/٤ والطبراني في الكبير وفيه قال الهيثمي ٤٤/٢ ابن أبي الخريف وأبوه لا أدري من هما.

وروى الشيخان عن سَمُرة بن جُنْدب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا صلّى صلاة الصبح أَقْبل علينا بوجهه»[١].

وروى الشيخان عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «أخر رسول الله - ﷺ - الصلاة ذات ليلة إلى شَطْر الليل، ثم خرج فلما صلى أقبل علينا بوجهه، الحديث»[٢].

وروى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله تعالى عنه - قال: «صلى بنا رسول الله - ﷺ - صلاة الصبح بالحديبية على أَثَر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أَقْبل عَلَى النَّاس، الحديث»[٣].

الثاني: في رفعه - صلى الله عليه وسلم - صوته بالذكر بعد الصلاة.

روى الإمام الشافعي، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله - ﷺ - قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بعد ذلك إذا سمعته وفي رواية كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله - ﷺ - بالتكبير[٤].

ويأتي حديث عبد الله بن الزبير، في رفعه - ﷺ - صوته بالذكر في الباب الرابع عشر.

الثالث: في مكثه - صلى الله عليه وسلم - مكان صلاته حتى يذهب الناس وتطلع الشمس.

روى مسلم عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى الفجر قَعَدَ حتى تَطْلع الشمس حَسَناً»[٥].

وروى الإمام أحمد عن أبي أُمامة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لأنْ أَقعد من حين تُصَلّى الصّبحُ إلى أن تُشْرِق الشمس أَحَب إليّ من عتق أربع رقاب، ولأن أقعد من حين تُصَلى العصرُ إلى أن تغرب الشمس أحب إليّ من عتق أربع رقاب»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٣٣٣) حديث (٨٤٥) ومسلم (٤/١٧٨١) حديث (٢٣/٢٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٣٣) حديث (٨٤٦) ومسلم (١/٤٤٣) حديث (٢٢٣/٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٨٨) حديث (٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣) ومسلم (١/٨٣) حديث (١٢٥/٧١) وإثر وأثر لغتان مشهورتان أي بعد المطر.

(٤) أخرجه البخاري (٢/١٧) حديث (٨٤١) ومسلم (١/٤١٠) حديث (١٢٠/١٢١/٥٨٣/١٢٢/٥٨٣) وأبو داود ١/ ٢٦٣ (١٠٠٢) (١٠٠٣) والنسائي ٥٧/٣ وانظر المشكاة (٩٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (١/٤٦٤) حديث (٢٨٧/٦٧٠) والنسائي ٨٠/٣ وأحمد ١٠٠/٥ وابن أبي شيبة ٣٧/٩ «وحسنا» أي طلوعا حسنا، أي مرتفعا.

(٦) أحمد في المسند ٢٦١/٥.

الرابع: في مقدار ما يقعد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد السلام.

روى مسلم عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا سلّم لم يَقْعد إلا مقدارَ ما يقول: «اللهم أنت السّلام، ومِنك السّلام، تباركتَ ذا الجلال والإِكرام»[١].

والظاهر أن هذا القعود الذي كان عليه في الصلاة، ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة جمعا بين الأحاديث فيحرر ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٤/١) حديث (٥٩٢/١٣٦).

الباب الثالث عشر

في صلاته في الفرض قاعدا لعذر وإيمائه في النفل إن صح الخبر

روى أبو يعلى بسند ضعيف عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى على الأرض في المكتوبة قاعدا، وقعد في التسبيح في الأرض، فأومأ إيماء»(١).

وروى الأئمة، والدارقطني عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «سقط رسول الله ـ ﷺ ـ عن فرس فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعودا»(٢).

ولفظ أحمد، فصلى بهم قاعدا وأشار إليهم أن اقعدوا، فلما سلّم، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث(٣).

وروى البخاري عنه «أن رسول الله ـ ﷺ ـ سقط عن فرسه فجُحِشَتْ ساقه أو كتفهُ فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا»(٤).

وروى الإمام أحمد عنه «أن رسول الله ـ ﷺ ـ انفكت قدمه، فقعد في مشربة له دَرَجُها من جذوع النخل فأتاه أصحابه يعودون، فصلى بهم قاعداً»(٥).

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «ركب رسول الله ـ ﷺ ـ فرسا من المدينة فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة، فَسَبَّحَ جالسا فقمنا خَلْفه، فأشار إلينا فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما فعل أهل فارس بعظمائها»(٦).

وروى الأئمة، والنسائي، والدارقطني، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «صلى رسول الله ـ ﷺ ـ في بيته جالسا وراءه قوم قياما، أشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال:

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٤٩/٢ وقال فيه حفص بن عمر ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤/٢) حديث (٦٨٩) ومسلم (٣٠٨/١) حديث (٤١١/٧٧) وأبو داود ١٦٤/١ (٦٠١) والنسائي ٧٧/٢ وأحمد في المسند ١١٠/٣، ١٦٢.

(٣) أحمد في المسند ١٦٢/٣.

(٤) تقدم قبل قليل.

(٥) أحمد في المسند ١٦٢/٣.

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٩/١) حديث (٤١٣/٨٤) وأبو داود ١٦٤/١ (٦٠٢) وابن ماجه ١١٥٣/٢ (٣٤٨٥) والدارقطني ٤٢٢/١.

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»[١].

وهذا الحديث له طرق وروايات كثيرة يأتي ذكر كثير منها في باب فضل أبي بكر الصديق وفي الوفاة النبوية.

تنبيه:

في بيان غريب ما سبق.

فجُحِشَ: بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة أي: انخدش جلده.

صرع: سقط عن ظهرها.

جذع نخلة: بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة أي: أصلها، أو قطعة منها.

وقوله فَانْفكت قدمه: قال أبو الفضل العراقي: لا ينافي الرواية التي قبلها أي لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معا قال ويحتمل أنهما واقعتان.

ومشرُبة: بضم الراء وفتحها أي: غرفة، وقيل: خزانة فيها الطعام والشراب، وبه سميت مشْرُبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٠٤) (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦) (٥٦٥٨) ومسلم (١/٣٠٩) حديث (٨٢/٤١٢) وأبو داود ١/١٦٥ (٦٠٥) والدارقطني ١/٢٩٧.

الباب الرابع عشر

في أذكاره ودعواته بعد صلواته من غير تعيين صلاة ـ صلى الله عليه وسلم ـ

روى الإمام أحمد، ومسلم، والأربعة، عن ثوبان ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا سلم استغفر الله ثلاثا، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[(١)].

قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: «استغفر الله».

وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي، وأبو داود، عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وَحده لا شَرِيك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله [لا إله إلا الله]، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». قال: «وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يهلل بِهنّ، دُبُر كل صلاة».

وفي رواية عنه قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا سلم من صلاته يقول: زاد الإمام الشافعي بصوته الأعْلى وذكر الحديث»[(٢)].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، والطبراني برجال الصحيح، عن المغيرة بن شُعبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول في دُبُر كلّ صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعطي لما مَنَعْت، ولا يَنْفَع ذا الجد منك الجد»[(٣)].

وروى أبو يعلى وابن حبان عن كعب الأحبار ـ رحمه الله تعالى ـ «أنه حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام أنا نجد في التوارة، أن داود النبي ـ ﷺ ـ كان يدعو بهؤلاء الكلمات عند انصرفه من الصلاة، اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٥/٥ وأبو داود ٨٤/٢ (١٥١٣) والترمذي ٩٨/٢ (٣٠٠) والنسائي ٥٨/٣ وابن ماجه ٣٠٠/١ (٩٢٨) وقد تقدم.

(٢) الشافعي في المسند (٩٩/١) حديث (٢٨٨) وأحمد ٤/٤ وأبو داود ٨٢/٢ (١٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥/٢) حديث (٨٤٤) ومسلم (٤١٤/١) حديث (٥٩٣/١٣٧) وأحمد ٢٤٥/٤ وأبو داود ٨٢/٢ (١٥٠٥) والنسائي ٦٠/٣.

(٤) أخرجه ابن السني (١٢٤) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد حديث (٥٤١) وانظر الاحسان ٥٣٧/٣ (٢٠٢٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٣٧) وأبو نعيم في الحلية ٤٦/٦.

قال كعب: وحدثني صهيب: أن محمداً - ﷺ - كان يقولهن عند انصرافه من الصلاة.

وروى النسائي والترمذي عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»(١).

وروى ابن أبي شيبة، والنسائي في عمل اليوم والليلة عن رجل من الأنصار - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - في دبر الصلاة يقول: «اللهم اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور»، مائة مرة(٢).

وروى الطبراني برجال الصحيح عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا سلم من صلاته قال: «اللهم أنتَ السّلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجَلاَل والإِكرام»(٣).

وروى البزار بسند جيد عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - والبزار والطبراني بسند حسن عن ابن عباس، والطبراني عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا انصرف من الصلاة، قال: «لا إله إلا الله وَحده لا شَرِيك له له الملك وله الحمد»، زاد جابر والطبراني عن ابن عباس. «يُحيِي ويُمِيت»، زاد البزار عن ابن عباس: «بِيَده الخير»، ثم اتفقوا: «وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ ولا مُعطي لما مَنَعْتَ ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(٤).

وروى الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنا نعرف انصراف رسول الله - ﷺ - يقول: «سُبحان رَبّك رب العِزّة عما يَصِفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»(٥).

وروى الطبراني بسند جيد، والنسائي غير قولها دبر كل صلاة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يقول في دبر كل صلاة: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أَعِذْني من حر النار ومن عذاب القبر»(٦).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في التحفة ٥٧/٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧١/٥ وابن أبي شيبة ٢٣٥/١٠ وانظر المجمع ١١٠/١٠.

(٣) الحديث عند ابن أبي شيبة ٣٠٣/١.

(٤) حديث ابن عباس عند البزار قال الهيثمي رواه البزار والطبراني بنحوه وإسناده حسن وحديث جابر عند البزار وحسنه الهيثمي في المجمع وحديث معاوية رواه الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف انظر المجمع (١٠٣/١٠).

(٥) الطبراني وقال الهيثمي ١٠٣/١٠ فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير متروك.

(٦) أخرجه النسائي ٦١/٣.

وروى البزار والطبراني من طريق زيد العميّ وبقية رجاله ثقات عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا صلى وفرغ صلاته مسح بيمينه على رأسه».

وفي لفظ «على جبهته»، وقال: «باسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أَذْهِب عني الهم والحزن».

وفي لفظ: «الغم والحزن»(١).

وروى البزار وأبو يعلى بسند ضعيف عنه قال: «ما صلى بنا رسول الله - ﷺ - صلاة مكتوبة قط، إلا قال حين أقبل علينا بوجهه: «اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يُخْزِيني، وأعوذ بك من كل صاحب يُرديني، وأعوذ بك من كل أَمَل يُلهيني، وأعوذ بك من كل فَقْر يُنْسيني، وأعوذ بك من كل غِنًى يُطغيني»(٢).

وروى أبو يعلى برجال ثقات، إلا أبا هارون عن أبي هارون قال: قلنا لأبي سعيد هل حفظتَ عن رسول الله - ﷺ - شيئا كان يَقُوله بعدما يسلم؟ قال: نعم قال: كان يقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»(٣).

وروى الطبراني بسند ضعيف، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان مقامي بين كتفي رسول الله - ﷺ - فكان إذا سلم قال: «اللهم اجْعَلْ خَيْرَ عُمري آخره، اللهم اجعل خواتيم عملي رِضوانك، اللهم اجعل خير أيامي يوم لقائك»(٤).

وروى الطبراني بسند جيد عن أبي أيوب - رضي الله تعالى عنه - قال: ما صليت خلف رسول الله - ﷺ - إلا سمعته يقول: حين ينصرف: «اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها، وأجرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت».

ورواه عن أبي أمامة أيضا برجال ثقات(٥).

وروى البزار برجال ثقات عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال «ما صليت وراء نبيكم - ﷺ - إلا سمعته يقول حين ينصرف «اللهم اغفر لي خطاياي وعَمْدي، اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها إلا أنت، ولا يصرف سيئها إلا أنت»(٦).

---

(١) البزار كما في الكشف ٢٢/٤ وقال الهيثمي ١١٠/١٠ رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه بأسانيد، وفيه زيد العمي قد وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجال أحد إسنادي الطبراني ثقات وفي بعضهم خلاف.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع في المصدر السابق وقال فيه بكر بن خنيس وهو متروك وقد وثقه ورواه أبو يعلى وفيه عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف جدا.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٣٦٣/٢ (١١١٨/١٤٤) وقال الهيثمي رجاله ثقات.

(٤) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ١١٠/١٠ فيه أبو مالك ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ١٧٣/١٠ وقال رواه الطبراني ورجاله وثقوا.

(٦) أخرجه البزار كما في الكشف ٥٨/٤ وعزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال رواه الطبراني ورجاله وثقوا المجمع ١٧٣/١٠.

تنبيه:

قال ابن القيم في الهَدْي: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقْبلَ القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه - ﷺ - أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعله النبي - ﷺ - ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عِوَضا عن السنة.

قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة، إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه مُناجيه [ما دام في الصلاة]، فإذا سلّم منها، انقطعت [تلك المناجاة]، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، وهو مُقْبل عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه.

[قال] الحافظ: وما ادعاه من النفي مطلقا مردود، فقد ثبت عن معاذ، أن النبي - ﷺ - قال له: «يا معاذ والله إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعِنّي على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

ورواه أبو داود والنسائي [وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي بكرة في قول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وكان النبي - ﷺ - يدعو بهن دبر كل صلاة، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وصححه الحاكم، وحديث سعد الآتي في «باب التعوذ من البخل» قريبا، فإن في بعض طرقه المطلوب]، وذكر حديث زيد بن أرقم السابق، وما بعده، ثم قال: فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قُرْبَ آخرها، وهو التشهد. قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، والمراد به بعد السلام إجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وقد أخْرج الترمذي من حديث أبي أمامة، قيل يا رسول الله أيّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات». وقال: حسن.

وأخرج الطبري عن جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة[1].

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح ١١/١٣٨ تابع حديث (٦٣٣٠).

الباب الخامس عشر

فيما كان يقوله ويفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

بعد الصبح، والعصر، والمغرب

روى الطبراني برجال ثقات ـ غير الفضل بن موفق[(١)]، وثقه ابن حبان، وضعف حديثه أبو حاتم الرازي ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى يُمكنه الصلاة، وقال: «من صلى الصبح ثم جلس حتى يُمكنه الصلاة كانت له بمنزلة عمرة، وحجة متقبلتين»[(٢)].

وروى الطبراني برجال الصحيح عن جابر بن سمرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس»[(٣)].

وروى أبو يعلى برجال ثقات ـ غير أبي عابد محتسب[(٤)] ـ أبو عائذ ـ وثقه ابن حبان، وضعفه غيره ـ عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من بني إسماعيل، دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا، ولأَنْ أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليّ أن أعتق أربعة من بني إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً»[(٥)].

وروى أبو يعلى والطبراني في الدعاء عنه، قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا صلى الصبح بأصحابه أقبل على القوم فقال: «اللهم إني أعوذ بك من عمل يُخزيني، اللهم إني أعوذ بك من غنى يطغيني، اللهم إني أعوذ بك من صاحب يؤذيني، [اللهم إني أعوذ بك من أمل

---

(١) الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم، وقال: كان قرابة لابن عيينة. روى عن فطر، ومالك بن مغول، روى عنه أحمد بن حنبل وأبو أمية الطرسوسي، وجماعة ميزان الاعتدال ٣/٣٦٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٥ فيه الفضل بن موفق وثقه ابن حبان وضعف حديثه أبو حاتم الرازي وبقية رجاله ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٧ وقال هو في الصحيح غير قوله «يذكر الله» رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

(٤) محتسب بن عبد الرحمن، أبو عائذ. عن ثابت البناني. وعنه أبو عبيدة الحداد. لين.
وقال ابن عدي: يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة؛ منها: عن أنس حديث: طوبى لمن رآني وآمن بي مرة، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات. ميزان الاعتدال ٣/٤٤٢.

(٥) أبو يعلى في المسند ٦/١١٩ (٣٣٩٢/٦٣٧) وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٥ رواه أبو داود باختصار ورواه أبو يعلى وفيه محتسب أبو عائذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات.

يلهيني]، اللهم إني أعوذ بك من فقر ينسيني [وأعوذ بك من كل غنى يطغيني]»(١).

وروى عن زميل الجهني - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى الصبح قال: وهو ثان رِجْلَه: «سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله، إنه كان تواباً»، سبعين مرة، ثم يقول: «سبعين بسبعمائة، لا خير، فيمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة»، ثم يستقبل الناس بوجهه(٢).

وروى الطبراني برجال ثقات عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يقول بعد صلاة الصبح، «اللهم إني أسألك رزقا طيبا، وعلما نافعا، وعملا متقبلا»(٣).

وروى الطبراني عن أبي موسى، والطبراني عن أبي برزة الأسلمي - رضي الله تعالى عنهما - قالا: كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يُسمِعَ أصحابه يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري» ثلاث مرات (زاد أبو موسى: اللهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي ثلاث مرات، اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ثلاث مرات) «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك ثلاث مرات، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(٤).

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ١١٠/١ رواه البزار وفيه بكر بن خنيس وهو متروك وقد وثقه ورواه أبو يعلى وفيه عقبة بن عبد الله ضعيف جدا.

(٢) ذكره الهيثمي ١٨٣/٧ وقال رواه الطبراني وفيه سليمان بن عطاء ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٦٠/١) وعبد الرزاق (٣١٩١).

(٤) حديث أبي برزة فيه اسحاق بن يحيى ضعيف وحديث أبي موسى رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسحاق المجمع ١١١/١٠.

الباب السادس عشر

في آداب صدرت منه - صلى الله عليه وسلم - تتعلق بالصلاة غير ما تقدم

روى الإمامان: الشافعي، وأحمد، والشيخان وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن مسعود، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن الهُلْب، والإمام الشافعي، عن أبي هريرة، والطيالسي، عن أوس الثقفي - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا انصرف من الصلاة، انصرف عن يمينه تارة، وعن شماله تارة»(١).

وروى مسلم، والنسائي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي - رحمه الله تعالى قال: سألت أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - كيف أنصرفُ إذا سلَّمتُ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله - ﷺ - ينصرف عن يمينه»(٢).

وروى الترمذي، وحسنه، عن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما»(٣).

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «اقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي ركعتين فجذب رسول الله - ﷺ - بثوبه وقال: أتصلي الصبح أربعا؟»(٤).

وروى أبو داود، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى (عُظْم صلاته)(٥).

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما نام رسول الله - ﷺ - قبل العشاء، ولا سهر بعدها»(٦).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، واللفظ للثلاثة، عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله تعالى عنهما - قال: قلت لأم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي - ﷺ -

---

(١) تقدم وانظر البخاري (٣٩٣/٢) حديث (٨٥٢) ومسلم (٤٩٢/١) (٧٠٧/٥٩) وأبو داود (١٠٤١) والنسائي ٦٨/٣ والترمذي (٣٠١) وابن ماجه ٣٠٠/١ (٩٣١) وأحمد في المسند ٢٢٦/٥.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢/١) حديث (٧٠٨/٦٠) (٧٠٨/٦١) والنسائي ٦٨/٣.

(٣) أخرجه الترمذي ٣١٥/١ (١٦٩).

(٤) أحمد في المسند ٢٣٨/١.

(٥) أخرجه أبو داود ٣٢٢/٣ (٣٦٦٣) وعظم الشيء - بضم العين وسكون الظاء - أكثرها ومعظمها.

(٦) أحمد في المسند ٢٦٤/٦.

أكان رسول الله - ﷺ - يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، ما لم ير فيه أذى»(١).

وروى مسدد وابن أبي شيبة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي في الثوب الذي يجامع فيه»(٢).

وروى الإمام أحمد، ومسلم والترمذي عن أنس، والإمام أحمد، وابن ماجه عن أوس، وابن ماجه عن ابن مسعود، والإمام أحمد، والنسائي، عن عمرو بن حريث، والإمام أحمد عن عبد الله بن أبي حبيبة، والبزار، والطبراني، عن ابن عباس، والإمام أحمد عن مجمع بن جارية، والطبراني برجال ثقات عن فيروز الديلمي، عن وفد ثقيف، والطبراني عن الهرماس بن زياد، والطبراني عن ابن عمر، والإمام أحمد عن أبي هريرة، وأبو يعلى والبزار عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنهم - أنهم رأوا رسول الله - ﷺ - يصلي في نعله(٣).

وروى الحارث عن سليمان بن حميد، قال: حدثني من سمع الأعرابي. قال: «رأيت النبي - ﷺ - يصلي وعليه نَعلان من بقر قال: فتفل عن يساره، ثم حَك حيث تفل بِنَعله»(٤).

وروى أبو يعلى، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي في خُفَّيْه(٥).

وروى الطبراني برجال ثقات عن أوْس بن أوْس - رضي الله تعالى عنه - قال: أقمت عِنْد رسول الله - ﷺ - نصف شهر، فرأيته يصلي، وعليه نعلان متقابلتان(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٠٠ (٣٦٦) والنسائي ١/١٢٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٤٨٢ وأبو داود في الطهارة باب (١٣٢) والنسائي في الطهارة باب (١٨٣) وأحمد ٦/٢١٧ والخطيب ٧/٤٠٧.

(٣) من حديث أنس أخرجه مسلم (١/٣٩١) حديث (٦٠/٥٥٥) والترمذي ٢/٢٤٩ (٤٠٠) وقال حسن صحيح والنسائي ٢/٥٨. ومن حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه ١/٣٣٠ (١٠٣٧) ومن حديث عمرو أخرجه أحمد ٤/ ٣٠٧ وحديث عبد الله بن أبي حبيبة أحمد ٤/٢٢١ وحديث ابن عباس ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٥٤ وقال فيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جدا وحديث أوس أحمد ٤/٨ وابن ماجه ١/٣٣٠ (١٠٣٧) وحديث مجمع أحمد ٣/ ٤٨٠ وفيه يزيد بن عياض منكر الحديث وحديث فيروز عند الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٢/٥٥ رجاله ثقات وحديث الهرماس الطبراني في الأوسط وضعفه الهيثمي في المجمع ٢/٥٥ وحديث ابن عمر الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢/٥٤ رجاله ثقات خلا شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحمن الأزرق فإني لم أعرفه وحديث أبي بكرة قال الهيثمي ٢/٥٤ رواه أبو يعلى والبزار وفيه بحر بن مرار أحد من اختلط.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٦ وذكره الحافظ في المطالب ١/١٠٦ (٣٨٣).

(٥) أبو يعلى في المسند ٥/٢٩١ (١٥٧/٢٩١٢) وذكره الحافظ في المطالب ١/١٠٧ (٣٨٥).

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٥٥ وقال روى ابن ماجه منه الصلاة في النعلين ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وروى الطبراني برجال ثقات عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي مُنْتَعلا وحافيا(١).

وروى الطبراني برجال الصحيح، عن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: لم يخلع رسول الله ـ ﷺ ـ نعله في الصلاة إلا مرة واحدة فخلع القوم نعالهم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: قد رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذرا»(٢).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: بينما رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي بأصحابه في نعليه إذْ خلعهما فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك أصحابه أَلْقَوْا نعالهم، فلما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ما حملكم على خلع نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا»(٣).

ورواه الدارقطني عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «إن جبريل أتاني فقال: إن فيهما دم حَلَمَةٍ»، وسنده ضعيف(٤).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ عن ابن مسعود قال: لقد رأينا رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي في الخفين والنعلين(٥).

وروى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عبد الله بن السائب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي ووضع نعليه عن يساره»(٦).

وروى الإمامان: مالك، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، عن جابر، والإمام أحمد، وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنهم رأوا رسول الله ـ ﷺ ـ صلى في ثوب واحد(٧).

---

(١) الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات المصدر السابق.

(٢) الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود ١/١٧٥ (٦٥٠) وأخرجه البيهقي (٢/٢٠٤) وابن سعد ١/٢ والطبراني في الكبير ٨٣/١٠ والطحاوي في المعاني ٥١١/١ وذكره الحافظ في المطالب (٣٨١) وانظر نصب الراية ٢٠٨/١.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣٩٩/١ وفيه صالح بن بيان قال الدارقطني متروك وفيه أيضا فرات بن السائب قال البخاري منكر وقال ابن معين ليس بشيء.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٣٣٠/١ (١٠٣٩) وقال البوصيري في الزوائد في إسناده أبو اسحاق وقد اختلط بآخر عمره وزهير ـ الراوي عن أبي إسحاق ـ روى عنه في اختلاطه.

(٦) أبو داود ١٧٥/١ (٦٤٨) والنسائي ٥٨/٢ وابن ماجه ٤٦٠/١ (١٤٣١).

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٨/١) حديث (٣٥٣) ومسلم ٣٦٩/١ (٥١٩/٢٨٤) ومن حديث عبد الرحمن أخرجه ابن ماجه ٣٣٣/١ (١٠٥٠) وقال البوصيري إسناده ضعيف.

قال جابر: متوشحا.

وقال عمرو بن أبي سلمة: قد خالف بين طرفيه وفي لفظ: مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقه[(١)].

وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى في شملة قد عقد عليها»[(٢)].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ـ ﷺ ـ مع القوم في ثوب واحد وفي لفظ: برد حِبَرة متوشحا به[(٣)].

وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ من الليل يصلي في برد له حَضْرِمِيّ متوشحه ما عليه غيره»[(٤)].

وروى الإمامان: مالك، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذْهَبُوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وائتوني بأَنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»[(٥)].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، عن عقبة بن عامر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أُهْدِي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فَرّوج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين»[(٦)].

وروى الطبراني، عن معاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال صلى رسول الله ـ ﷺ ـ في ثوب واحد مؤتزراً به[(٧)].

وروى الطبراني عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أَمَّنَا رسول الله ـ ﷺ ـ في قطيفة قد خالف بين طرفيها[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم ١/٣٦٨ (٥١٧/٢٧٨).

(٢) ابن ماجه ٢/١١٧٦ (٣٥٥٢) قال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة ولم يسمع منه والأحوص ضعيف قاله البوصيري في زوائده.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢٥٧ والنسائي ٢/٦١.

(٤) أحمد في المسند ١/٢٦٥.

(٥) أخرجه البخاري (١/٤٨٢) حديث (٣٧٣) ومسلم (١/٣٩١) حديث (٥٥٦/٦٢) وأحمد ٦/١٩٩ وأبو داود ٤/٤٩ (٤٠٥٢) وابن ماجه ٢/١١٧٦ (٣٥٥٠).

(٦) أخرجه البخاري (١/٤٨٤) (٣٧٥، ٥٨٠١) ومسلم (٣/١٦٤٦) حديث (٢٠٧٥/٢٣) وأحمد ٤/١٤٣.

(٧) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢/٥١ فيه محمد بن صبيح لم أر من ترجمه.

(٨) الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المصدر السابق فيه موسى بن عمير وهو ضعيف.

وروى ابن ماجه، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد»[١].

وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رِدَاء، فلما انصرف قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي في قميص»[٢].

وروى أبو داود عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: صلى رسول الله ـ ﷺ ـ في ثوب عليّ بعضه[٣].

وروى الإمام الشافعي، وأبو داود، عن ميمونة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي في مِرطٍ بعضه عليّ وبعضه عليه ـ وأنا حائض[٤].

وروى أبو يعلى ـ بسند حسن ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي فوجد القر، فقال «يا عائشة: أرخي علي مرطك»، قالت إني حائض قال: «علة وبخلا إن حيْضتك ليست في يدك»[٥].

وروى الإمام أحمد ـ برجال ثقات ـ عن حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «بتّ بآل رسول الله ـ ﷺ ـ فقام رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه وهي حائض لا تصلي»[٦].

وروى الإمام أحمد ـ برجال الصحيح ـ وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «صلى رسول الله ـ ﷺ ـ في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، متوشحا به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها»[٧].

وروى الطبراني برجال الصحيح عنه أيضا قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يسجد على ثوبِهِ»[٨].

وروى الإمام أحمد عنه قال: لقد «لقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد»[٩].

---

(١) ابن ماجه ٣٣٤/١ (١٠٥١) وإسناده حسن قاله البوصيري.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧١/١ (٦٣٣).

(٣) أبو داود المصدر السابق (٦٣١).

(٤) أخرجه أبو داود ١٠١/١ (٣٧٠).

(٥) المقصد العلي ٣٦٩/١ وحسنه الهيثمي في المجمع ٤٩/٢.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٠/٥.

(٧) أخرجه أحمد وأبو يعلى وقال الهيثمي ٤٨/٢ رجال أحمد رجال الصحيح.

(٨) الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ٥٧/٢ المجمع.

(٩) أحمد ٢٦٥/١.

وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - قال: «جاءنا رسول الله - ﷺ - في مسجد بني عبد الله الأشهل، فرأيته واضعا يديه على ثوبه إذا سجد يقيه برد الحصى»[١].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي - بسند حسن - عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «لم يكن ثوبٌ أحب إلى رسول الله - ﷺ - من قميص»[٢].

وروى الإمام أحمد، والشافعي، والترمذي، وقال: حسن صحيح - والنسائي، وابن ماجه، عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - دخل مسجد بني عمرو بن عوف، يصلي ودخل عليه رجال من الأنصار، يسلمون عليه، فسألت صهيبا كيف كان رسول الله - ﷺ - يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه - ؟ فقال: هكذا، وبسط كفه، وجعل بطنَه إلى أسفل وظهره إلى فوق»[٣].

وروى الإمام أحمد والثلاثة، وحسنه الترمذي، عن صهيب - رضي الله تعالى عنه - قال: «مررت برسول الله - ﷺ - وهو في الصلاة فسلمت عليه فرد عليه إشارة بأصبعه»[٤].

وروى الإمام أحمد والدارقطني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يشير في الصلاة»[٥].

وروى الإمام أحمد عن أبي بشير وعبد الله بن زيد الأنصاري المازني - رضي الله تعالى عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم ذات يوم، وامرأة بالبطحاء، فأشار إليها رسول الله - ﷺ - أن تأخري فرجعت حتى صلى ثم مَرّت»[٦].

وروى الطبراني برجال الصحيح عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «مررت برسول الله - ﷺ - فسلمت عليه فأشار إليّ»[٧].

وروى أبو داود عن سهل ابن الحنظلية وهي أمه، واسم أبيه عمرو - رضي الله تعالى

---

(١) هذا حديث ملفق من حديثين أخرجهما ابن ماجه (٣٢٨/١) (١٠٣١) (١٠٣٢) وقال البوصيري في الزوائد في إسناد الحديث الأول اسناده متصل وقال في الثاني في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي قال البخاري منكر الحديث وضعفه غيره ووثقه العجلي وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه وباقي رجاله ثقات.

(٢) أحمد في المسند ٣١٧/٦ وأبو داود ٤٣/٤ (٤٠٢٥) والنسائي في الكبرى.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٢/٤ وأبو داود ٢٤٣/١ (٩٢٧) والترمذي ٢٠٣/٢ (٣٦٨) والنسائي ٦/٣ وابن ماجه ٣٢٥/١ (١٠١٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٢/٤ وأبو داود ٢٤٣/١ (٩٢٥) والترمذي ٢٠٣/٢ (٣٦٧).

(٥) أخرجه الدارقطني ٨٤/٢.

(٦) أحمد في المسند ٢١٦/٥.

(٧) الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح المجمع ٨١/٢.

عنه - قال: ثُوِّب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله - ﷺ - يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: «وكان قد أرسل فارسا من الليل يحرس»(١).

وروى الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي - وقال: «غريب - وذكر أنه روي عن عكرمة مرسلا» وكذلك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه»(٢).

وروى الطبراني برجال ثقات غير حبرة بن نجم الإسكندراني فيُحرر حَالُه، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يلتفت في الصلاة عن يمينه، وعن شماله، ثم أنزل الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فخشع رسول الله - ﷺ - فلم يكن يلتفت يمينا ولا شمالا»(٣).

وروى مسدد والإمام أحمد وابن ماجه، وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي عن علي بن شيبان الحنفي - رضي الله تعالى عنه - قال: صلينا مع رسول الله - ﷺ - فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى رسول الله - ﷺ - الصلاة، قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»، الحديث(٤).

وروى مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنهما - قال: اشتكى رسول الله - ﷺ - فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا، الحديث(٥).

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت إذا استأذنت على رسول الله - ﷺ - سَبح»(٦).

وروى أبو يعلى عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: كنت استأذن على رسول الله - ﷺ - فإذا كان في الصلاة سبح وإن كان في غير الصلاة أذن لي.

وروى الإمام أحمد ومسلم عن عبد الله بن الشخير - رضي الله تعالى عنه - قال:

---

(١) أبو داود ١/٢٤١ (٩١٦).

(٢) أحمد في المسند ١/٣٦٠ والنسائي ٣/٩ والترمذي ٢/٨٣ (٢٩٠) وقال غريب.

(٣) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع ٢/٨٠ تفرد به حبرة بن نجم الاسكندراني ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(٤) أحمد في المسند ٤/٢٣ وابن ماجه ١/٢٨٢ (٨٧١) والبيهقي ٣/١٠٥.

(٥) تقدم وهو عند مسلم ١/٣٠٩ (٤١٣/٨٤).

(٦) أحمد في المسند ١/٧٩ وأخرجه الترمذي (٢/٢٠٦) تابع (٣٦٩).

«صليت مع رسول الله - ﷺ - فرأيته تنخم فدلكها بنعله اليسرى». ورواه النسائي بلفظ: «أتيت رسول الله - ﷺ - وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله»(١).

وروى البخاري عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله - ﷺ - «أميطي عنّا قِرامَكِ هذا فإنه لاتزال تصاويره تعرض في صلاتي»(٢).

وروى الإمام أحمد والثلاثة وحسنه الترمذي والدارقطني بسند جيد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: خرجت يوما ورسول الله - ﷺ - يُصلّي في البَيْت تَطَوّعا، والباب عليه مُغْلق والباب على القبلة، فاستفتحت، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح لي ثم رجع القهقرى إلى الصلاة فأتم صلاته(٣).

وروى الطبراني بسند جيد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: جئت رسول الله - ﷺ - ذات يوم وهو في المسجد قائما يصلي، والباب مُجَافٌ مما يلي القبلة، مُتَنَحياً من المسجد، فاستفتحت، فلما سمع رسول الله - ﷺ - صوتي، أهوى بيده، ففتح الباب، ثم مضى على صلاته، الحديث.

قلت: والظاهر كما قال الحافظ أبو الحسن الهيثمي: إن هذه القصة غير الأولى، لأنه في تلك أنه كان يصلي في البيت وفي هذه كان في المسجد(٤).

وروى ابن ماجه أن رسول الله - ﷺ - قتل عقربة وهو في الصلاة(٥).

وروى البزار من طريق يوسف عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: بينا رسول الله - ﷺ - في صلاته إذ ضرب شيئا في صلاته، فإذا هي عقرب ضربها فقتلها، الحديث(٦).

وروى الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب، «أن

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣٩٠) حديث (٥٨/٥٥٤) وأحمد ٢٥/٤ وأبو داود ١٣٠/١ (٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) البخاري (٤٨٤/١) حديث (٣٧٤).

(٣) أحمد ٣١/١ وأبو داود ٢٤٢/١ (٩٢٢) والترمذي ٤٩٧/٢ (٦٠١) والنسائي ١٠/٣ والدارقطني ٨٠/٢.

(٤) وقال الهيثمي في المجمع ٨٤/٢ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث والحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي إلا أنه كان يصلي في البيت والبيت عليه مغلق فمشى حتى فتح لها ثم رجع.

(٥) ابن ماجه ٣٩/١ (١٢٤٧) وإسناده ضعيف بضعف مندل وقد تقدم الكلام على مندل.

(٦) أخرجه البزار كما في الكشف ١٥/٢ وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٩/٣ فيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه ولم يوثقه وذكره ابن حبان في الثقات.

رسول الله - ﷺ - كان يصلي وأمامة بنت العاصي على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها»[١].

وروى الشيخان عن أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - ﷺ - لأبي العاصي بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[٢].

وروى مسدد برجال ثقات عن رجل من بني زريق - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - حاملا أُمَيْمة بنت زينب على عنقه أو عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رأسه من السجود حملها.

وروى ابن أبي شيبة عن طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء الحسين إلى رسول الله - ﷺ - وهو ساجد فركب على ظهره، فأخذ رسول الله - ﷺ - بيده، فقام وهو على ظهره ثم ركع، ثم أرسله فذهب.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ - فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، وإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذا رفيقا ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته، ثم أَقْعد أحدهما على فخذيه فقمت إليه فقلت: يا رسول الله أردّهما، فبرقت برقةٌ، فقال: «الحقا بأمِّكما»، فمكث ضوؤها حتى دخلا»[٣].

وروى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ - ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهُما، قالت: والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح»[٤].

وروى الشيخان عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يُوجِزُ الصلاة ويُكْمِلُها»[٥].

وروى الشيخان عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: «أرسل رسول الله - ﷺ - إلى امرأة: أن انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها،

---

(١) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٥٨/٢ فيه أبو سليمان عن الصحابي فإن كان هو خليد بن عبد الله العصري فهو ثقة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠/١) حديث (٥١٦) ومسلم (٣٨٦/١) حديث (٥٤٣/٤٢).

(٣) أحمد في المسند ٥١٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦/١) حديث (٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤) ومسلم (٣٦٧/١) حديث (٥١٢/٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٥/١) (٧٠٦) ومسلم (٣٤٢/١) حديث (٤٦٩/١٨٨) وأحمد ١٠١/٣.

فَعَمِل هذه الثلاثَ درجات، ثم أمر بها رسولُ الله - ﷺ - فَوُضِعت في هذا الموضعَ، ولقد رأيت رسول الله - ﷺ - قَام عليه فكبّر وكبّر الناس وراءه، وهو على المنبر ثم رفع فنزل القَهْقَرى حتى سجد في أصْل المنبر [ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس]، فقال: «أيها الناس إنما صنعت لتأتموا بي ولتعَلموا صلاتي»[١].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عَمْرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي حافيا ومتنعلا»[٢].

وروى أبو داود والبيهقي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي في النعلين» زاد: وفي الخفين[٣].

وروى الشيخان عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي في نعليه»[٤].

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير - رحمه الله تعالى - عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت النبي - ﷺ - يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجل من البكاء»[٥].

وروى أبو يعلى برجال الصحيح عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يبيت فيناديه بلالٌ بالأذان، فيغتسل فإني لأرى الماء ينحدر على خَده وشَعره، ثم يخرج فيصلي فأسمع بكاءه»[٦].

وروى الإمام أحمد وابن منيع وأبو يعلى بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: بينما رسول الله - ﷺ - يصلي العصر في غزاة بدر إذ تبسّم في الصلاة، فلما قضى الصلاة، قالوا: يا رسول الله تبسمت وأنت في الصلاة، فقال: «إن ميكائيل مرَّ بي وهو راجع من طلب القوم وعلى جناحه غبار فضحك إليّ فتبسمت إليه»، فانظر صحة هذا الخبر[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١/١) حديث (٩١٧) ومسلم (٣١٧/١) حديث (٤٢١/١٠٤) وابن ماجه (١٤١٦) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي ١٢٠/١ وأحمد ٣٣٩/٥ والطبراني في الكبير ١٨٦/٦ وأبو عوانة ٤٧/٢ والبيهقي ١٠٨/٣.

(٢) أحمد في المسند ٢١٥/٢ وأبو داود ١٧٦/١ (٦٥٣) وابن ماجه ٣٣٠/١ (١٠٣٨).

(٣) الحديث عند ابن ماجه من طريق ابن مسعود ٣٣٠/١ (١٠٣٩).

(٤) تقدم وانظر مسلم (٥٥٥/٦٠).

(٥) أخرجه أحمد ٢٥/٤ وأبو داود ٢٣٨/١ (٩٠٤) والنسائي ١٢/١.

(٦) أخرجه أبو يعلى وقال الهيثمي ٨٨/٢ رجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه أبو يعلى ٤٩/٤ (٢٠٦٠/٢٩٥) وقال الهيثمي فيه الوازع بن نافع متروك.

وروى برجال ثقات عن أبي هريرة ومسلم عن أبي الدرداء، والإمام أحمد بسند حسن عن ابن أبي شيبة، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري، وجابر والنسائي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي صلاة الصبح فقرأ فالتبست عليه القراءة قال أبو الدرداء قام رسول الله ـ ﷺ ـ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله ثلاثا»، وبسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من صلاته، قلنا يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي».

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «عرض لي ليقطع علي صلاتي»، انتهى. فقلت «أعوذ بالله منك» ثلاث مرات، ثم قلت: «ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر» ثلاث مرات.

وفي حديث أبي هريرة: «فأمكنني الله منه فَذَعَتُّه»، وفي حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ فلما فرغ من صلاته قال: «لو رأيتموني وإبليس فأهويت بيدي فما زلت أَخْنقُه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعيّ هاتين الإِبهام والتي تليها. ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية، حتى تصبحوا وتنظروا إليه، فذكرت قول أخي سليمان ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فرده الله تعالى خائبا، ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية من سواري المسجد تتلاعب به صبيان المدينة»(١).

وفي حديث جابر: صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ الفجر فجعل يهوي بيده [قال خلف: يهوي] قدامه في الصلاة فسأله القوم، حين انصرف، فقال: «إن الشيطان [هو] كان يلقي علي شرر النار ليفتنني عن الصلاة، فتناولته فلو أخذته ما انفلت مني حتى يناط بسارية من سواري المسجد، فينظر إليه وُلْدَان المدينة»(٢).

ويأتي في باب معجزاته، في باب اطلاعه على أحوال البرزخ، والجنة والنار حديثان.

وروى الطبراني بسند جيد عن بريدة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ وهي يصلي، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا فجلسنا(٣).

وروى أبو يعلى ومحمد بن عمر برجال ثقات، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ

---

(١) أحمد في المسند ٣/٨٢ ومسلم في المساجد حديث (٥٤١) والنسائي ٣/١٢ وهو عند البخاري ٤٦١، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨) وأبو عوانة ٢/١٤٣ وأبو نعيم في الدلائل ٢/٧٦٤ (٥٤٣).
(٢) أخرجه أحمد ٥/١٠٤.
(٣) الطبراني في الكبير ٢/٢٢ وقال الهيثمي في المجمع ٢/٨٨ فيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه.

قالت: «ما رأيت رسول الله - ﷺ - نائما قبلَ العشاء وَلاَ لاَغِياً بعدها إمّا ذاكرا فيغنم وإمّا نائما فيسلم»(١).

وروى أبو يعلى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يمس رأسه في الصلاة»(٢).

وروى أبو يعلى والحاكم والبيهقي عن الحسن - رحمه الله تعالى - مرسلا، أن رسول الله - ﷺ كان يمس رأسه ولحيته في الصلاة(٣).

وروى أبو يعلى والحاكم والبيهقي، عن عمرو بن حريث - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - ربما مَسَّ لحيته في الصلاة(٤).

وروى البزار بسند ضعيف عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كان يمس لحيته في الصلاة من غير عبث فانظر صحته(٥).

وروى أبو يعلى عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن نساء النبي - ﷺ - كان بينهن شيء فجعل ينهاهن، فاحتبس عن الصلاة فنَاداه أبو بَكْر - رضي الله تعالى عنه - يا رسول الله احْثُ في وجوههن التراب، واخرج إلى الصلاة»(٦).

وروى الطبراني بسند ضعيف، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يمسح العرق عن وجهه في الصلاة(٧).

وروى الطبراني بسند لا بأس به عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - تكلم في الصلاة ناسيا، فبنى على ما صلى»(٨).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يشير في الصلاة»(٩).

---

(١) أبو يعلى في المسند ٢٨٨/٨ (٤٨٧٨/٥٢٢) وقال الهيثمي في المجمع ٣١٤/١ رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر المقصد العلي ٣٣٦/١.

(٣) ذكره ابن القيسراني في الموضوعات (٢١٧) وانظر المجمع ٨٥/٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى وقال الهيثمي ٨٥/٢ فيه محمد بن الخطاب ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٢.

(٥) قال الهيثمي ٨٥/٢ فيه عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو ضعيف.

(٦) أخرجه أبو يعلى (٣٩٦/٦، ٣٧٤٥/٩٩٠).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٨/١١ وقال الهيثمي في المجمع ٨٤/٢ فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا.

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع ٨١/٢ فيه معلى بن مهدي قال أبو حاتم: يأتي أحيانا بالمناكير وقال الذهبي: هو من العباد صدوق في نفسه.

(٩) أحمد (١٣٨/٣) وأبو داود ٢٤٨/١ (٩٤٣) وعبد الرزاق (٣٢٧٦) والدارقطني ٨٤/٢ والبيهقي ٢٦٢/٢.

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ لحاجة له، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ، دعاني، فقال: «إنك سلمت عليّ آنفا وأنا أصلي»، وهو مُوَجّهٌ حِينَئذ قِبلَ المشرق[١].

وروى الإمام أحمد والنسائي عن صهيب ـ رضي الله عنه ـ قال: مررت برسول الله ـ ﷺ ـ وهو يصلي، فسلمت عَليه فرد علي إشارة بأصبعه[٢].

وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «لما قدمت من الحبشة أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه»[٣].

وروى أبو داود عن أم قيس بنت محصن ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما أسَنَّ وحمل اللحم، اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه»[٤].

وروى الحكيم الترمذي عن جعفر بن كثير بن المطلب قال: «حدثني أبي أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا صلى الفريضة تياسَرَ فصلّى ما بَدَا له، ويأمر أصحابه أن يتياسروا ولا يتيامنوا»[٥].

وروى البيهقي عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[٦].

وروى البخاري عن عُقبة بن الحارث ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ العصر، فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه، ثم خرج فرأى ما في وجوه القوم من تعجُّبهم لسرعته فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تِبْرا عندنا، فكرهت أن يُمسي أو يَبيت عندنا فأمرت بِقِسْمته»[٧].

وروى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان لي من رسول الله ـ ﷺ ـ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته فإن وجدته يصلي تنحنح دخلت عليه، وإن وجدته فارغا أذن لي[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣٨٣) حديث (٣٦/٥٤٠).
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٣٢ وأخرجه الترمذي (٢/٢٠٣) حديث (٣٦٧) والنسائي في الصلاة باب (٤٥٩).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٦٠.
(٤) أخرجه أبو داود ١/٢٤٩ (٩٤٨).
(٥) أخرجه أبو نعيم وابن منده كما في أسد الغابة ٤/٤٦٢.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٦.
(٧) أخرجه البخاري حديث (٨٥١).
(٨) أحمد في المسند ١/٧٩ والنسائي ٣/١١ وابن ماجه ٢/١٢٢٢ (٣٧٠٨).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عَمْرو - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نفخ في صلاة الكسوف[١].

وروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن كعب بن عُجرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا قد شَبّك بين أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله - ﷺ - بين أصابعه[٢].

تنبيهات

الأول: وروى الدارقطني عن أبي هريرة [خلافا لما رواه] أنس وجابر وغَيْرهم - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال: رسول الله - ﷺ - «من أشار في صلاة إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة»[٣] في سنده أبو غطفان، قال ابن أبي داود مجهول، والصحيح عن النبي - ﷺ - أنه كان يشير في الصلاة».

الثاني: في بيان غريب ما سبق.

تفل - بمثناة فوقية ففاء فلام مفتوحات.

متوشحا - بميم فمثناة فوقية فواو فشين معجمة فحاء مهملة - متقلدا.

الخميصة - بخاء معجمة مفتوحة، فميم مكسورة فتحتية فصاد مهملة فتاء تأنيث.

الأَنْبِجَانِيَّة - بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة تحتية مكسورة وروي بفتحها كساء من صوف له خمل ولا علم له من أدون الثياب الغليظة منسوب إلى منبج مفسرا بموحدة وابتدلت الميم همزة البلد المعروفة.

فَرّوج - بفاء مفتوحة فراء مشددة فواو فجيم قباء فيه شق من خلفه.

القُر - بقاف مضمومة، فراء البردة.

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٢ وأبو داود (٣١٠/١) حديث (١١٩٤) والنسائي ١١٢/٣ وهو عند البخاري في العمل في الصلاة معلقا (١٠١/٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٣ وأبو داود ١٥٤/١ (٥٦٢).

(٣) الدارقطني ٨٣/٢ وهو كما قال.

الباب السابع عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الجماعة.

وفيه أنواع:

الأول: في محافظته - صلى الله عليه وسلم - على صلاة الجماعة.

وروى الطبراني برجال ثقات عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم»[١].

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: «جاء رجل، وقد صلى رسول الله - ﷺ - فقال: «أيكم يتّجر على هذا»، فقام رجل فصلى معه»[٢].

وروى الدارقطني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رجلا جاء - وقد صلى رسول الله - ﷺ - فقام يصلي وحده، فقال: «من يتّجر على هذا فيصلي معه»[٣].

الثاني: في تسويته - صلى الله عليه وسلم - الصفوف.

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[٤].

وروى البخاري عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: أقيمت الصلاة، وأقبل علينا رسول الله - ﷺ - بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا»[٥].

وروى أبو داود عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال: «صليت إلى جانب أنس بن مالك يوما، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ قلت: لا والله، قال: إن رسول الله - ﷺ - كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت فقال: «اعتدلوا سووا، صفوفكم» ثم أخذه بيساره ثم قال: «اعتدلوا سووا صفوفكم»[٦].

---

(١) الطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي ٢/٤٥ رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٦٤ وأبو داود ١/١٥٧ (٥٧٤) والترمذي ١/٤٢٧ (٢٢٠).

(٣) الدارقطني ١/٢٧٦.

(٤) أحمد في المسند ٤/٢٨٥ وأبو داود ١/١٧٨ (٦٦٤) والنسائي ٢/٧٠.

(٥) أخرجه البخاري (٢/٢٠٨) حديث (٧١٩).

(٦) أخرجه أبو داود ١/١٧٩ (٦٧٠).

وروى مسلم عن النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يسوي صفوفنا حتى كأنما يُسوي بها القِداح حتى [رأى أنا] قد عقلنا عنه، ثم خرج [فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالف الله بين وجوهكم»][1].

وروى أبو داود عنه، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر»[2].

الثالث: في استخلافه - صلى الله عليه وسلم - في الإمامة إذا خرج - صلى الله عليه وسلم - من المدينة.

روى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «استخلف رسول الله - ﷺ - ابن أم مكتوم يؤم الناس»[3].

وروى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «استخلف رسول الله - ﷺ - ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس»[4].

وروى أيضا عن عبد الله بن بحينة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا سافر استخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فكان يؤذن ويقيم فيصلي بهم»[5].

الرابع: في تجوّزه في الصلاة إذا سمع بكاء الصغير.

روى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والدارقطني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وَجْد أمه، من بكائه».

ولفظ أبي قتادة: «كراهة أن أشق على أمه»[6].

وروى الدارقطني، عن ابن سابط مرسلا، «أن رسول الله - ﷺ - صلى الصبح فقرأ بِستين آية فسمع صوت صبي فركع، ثم قام فقرأ بآيتين، ثم ركع»[7].

---

(1) أخرجه مسلم (1/324) حديث (436/128) وهو عند البخاري 2/206 (717).
(2) أخرجه أبو داود 1/178 (665).
(3) أبو داود 1/162 (595).
(4) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع 2/65 فيه عفير بن معدان ضعيف.
(5) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي 2/65 في إسناده الواقدي وقد تقدم الكلام عليه.
(6) أخرجه البخاري (2/202) حديث (709) (707) ومسلم (1/343) حديث (470/192) وأحمد في المسند 5/305 والنسائي 2/74 وابن ماجه 1/316 (989).
(7) الدارقطني 2/86.

وروى البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله - ﷺ - وإن كان ليَسْمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمه»[١].

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - سمع صوت صبي في الصلاة فخفف»[٢].

وروى البزار برجال ثقات عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إني لأسمع صوت الصبي وأنا في الصلاة فأُخفف مخافة أن تفتن أمه»[٣].

الخامس: في صلاة النساء معه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، في المسجد.

روى الطبراني، عن سليمان بن أبي حثمة، عن أمه، وعن أم سليم بنت أبي حكيم - رضي الله تعالى عنهما - قَالتَا: «أدْركنا القواعد من النساء، وهن يصلين مع رسول الله - ﷺ - الفرائض»[٤].

وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنَّ النساء يصلين مع رسول الله - ﷺ - الغداة، ثم يخرجن متلفعات بمروطهن»[٥].

السادس: في مقاربته خطاه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قصد الصلاة مع الجماعة.

روى الطبراني مرفوعا وموقوفا - ورجال الموقوف رجال الصحيح - عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - قال: كنت أمشي مع رسول الله - ﷺ - ونحن نريد الصلاة، فكان يقارب الخطا، فقال: «أتدري لم أقارب؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «لايزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة».

وفي رواية: «إنما فعلت ذلك لتكتب خُطَايَ في طلب الصلاة»[٦].

السابع: في تطويله الركعة الأولى من الظهر.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «كان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١/٢) حديث (٧٠٨).
(٢) قال الهيثمي في المجمع: ٧٤/٢ رجاله رجال الصحيح.
(٣) البزار كما في الكشف ٢٣٧/١ (٤٨٥) وقال الهيثمي ٧٤/٢ رجاله ثقات.
(٤) الطبراني في الكبير ١٣٠/٢٥ وقال الهيثمي ٣٤/٢ فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٣٢/٢ فيه محمد بن عمرو بن علقمة اختلف في الاحتجاج به.
(٦) الطبراني في الكبير ٥/ ١٣٦- ١٣٧ وقال الهيثمي ٣٢/٢ فيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف.

رسول الله - ﷺ - يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم»[١].

الثامن: في انتظاره ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثرة الجماعة.

روى أبو داود مرسلا عن أبي النضر سالم بن أبي أمية - رحمه الله تعالى - قال: «كان رسول الله - ﷺ - حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلا جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعة صلى»[٢].

التاسع: في تذكره ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في الصلاة أنه مُحدث ورجوعه إلى الإمامة.

روى الشيخان، وابن ماجه، والدارقطني، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - جاء إلى الصلاة، فلما كبر، انصرف، وأومأ إليهم كما أنتم، ثم خرج، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم.

وفي لفظ «أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم».

وفي رواية: حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر انصرف. انتهى.

فلما انصرف قَال: «إني خرجت إليكم جُنُبا، فنسيت أن أغتسل، حتى قمت في الصلاة»[٣].

وروى الدارقطني عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما - قال: «صلى رسول الله - ﷺ - بِقَومٍ، وليس هو على وضوء، فَتَمّت للقوم وأعاد هو»[٤].

وروى الطبراني برجال الصحيح، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - دخل في صلاته فكبر وكبرنا معه، فأشار إلى القوم كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله - ﷺ - قد اغتسل ورأسه يقطر ماء»[٥].

وروى الإمام أحمد، والطبراني، واللفظ له. عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: صلى بنا رسول الله - ﷺ - يوما فانصرف ونحن قيام، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بنا، ثم قال: «إني كنت صليت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي أصابني، أو وجد في بطنه رِزاً فليصنع مثل الذي صنعت».

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥٦/٤ وأبو داود ٢١٢/١ (٨٠٢).
(٢) أبو داود ١٤٩/١ (٥٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦/١) حديث (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠) ومسلم (٤٤٤/١) حديث (٦٤٢/٢٢٥).
(٤) الدّارقطني ٣٦٣/١ وفيه عيسى بن عبد الله وجويبر بن سعيد وهما ضعيفان.
(٥) وأخرجه الدارقطني في السنن ٣٦٢/١.

وفي لفظ فلينصرف وليغتسل، ثم ليأت فليستقبل صلاته[١].

وروى الطبراني، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كبر بهم في صلاة الصبح، فأومأ إليهم، ثم انطلق، ورجع ورأسه يقطر فصلى بهم ثم قال: «إنما أنا بشر [مثلكم] وإني كنت جنبا فنسيت»[٢].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - استفتح الصلاة فكبر، ثم أَوْمَأَ إليهم أَنْ مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر ماء فلما قضى صلاته قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً»[٣].

العاشر: في صلاته - صلى الله عليه وسلم - خلف بعض أصحابه - رضي الله تعالى عنهم.

روى الإمامان: مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه - أنه غزا مع رسول الله - ﷺ - تبوك، قال: فتبرز - رسول الله - ﷺ - الغائط فحملت معه إداوة وذكر الحديث ووضوء النبي - ﷺ - فأقبلت معه حين سجد الناس، قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي - ﷺ - ذهب يتأخر، فأمأ إليه فصلى بهم[٤].

الحادي عشر: في إدارته - صلى الله عليه وسلم - من صلى على يساره - صلى الله عليه وسلم.

روى الشيخان، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: صليت مع رسول الله - ﷺ - فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله - ﷺ - برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه[٥].

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: «صلى رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله - ﷺ - فأخذ بأيدينا جميعا فأقامنا خلفه»[٦].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ٩٨/٢ مداره على ابن لهيعة وفيه كلام.
(٢) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٦٩/٢ فيه غير واحد لم أجد من ذكرهم.
(٣) أخرجه أحمد ٤١/٥ وأبو داود ٦٠/١ (٢٣٤).
(٤) أخرجه أحمد ٢٤٤/٤ وابن ماجه ٣٩٢/١ (١٢٣٦) والنسائي ٦٥/١.
(٥) أخرجه البخاري (١٩٢/٣) حديث (٦٩٩، ٦٣١٦) ومُسلم (٥٢٥/١) حديث (٧٦٣/١٨١).
(٦) أخرجه مسلم (٢٣٠٥/٤) حديث (٣٠١٠).

وروى الإمام أحمد والطبراني عن جابر بن صخر - رضي الله تعالى عنه - قال: «إن رسول الله - ﷺ - وهو بطريق مكة، قال: «اتبعني بالإداوة» فتبعته بماء فتوضأ فأحسن وضوءه، وتوضأت معه، ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي فحولني عن يمينه فصلينا»(١).

وروى البزار برجال موثقين عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «صليت مع رسول الله - ﷺ - فأقامني عن يمينه»(٢).

وروى البزار عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أنه لقي النبي - ﷺ - وهو قائم يصلي في ثوب واحد، فقمت عن شماله، فأدارني حتى جعلني عن يمينه»(٣).

الثاني عشر: في صفّه الرجال ثم الصّبيان ثم النساء.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أبي مالك الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال: كان النبي - ﷺ - إذا أقام الصلاة صف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، والنساء خلفهم(٤).

الثالث عشر: في صلاته - صلى الله عليه وسلم - في مكان أعلى من مكان المأمومين ليعلمهم.

روى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - أول يوم جلس على المنبر، فقام عليه فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر»(٥).

الرابع عشر: في أمره المؤذن إذا كانت ليلة مطيرة - أن يقول بعد الأذان، ألا صلوا في رحالكم.

روى الإمام مالك والشافعي، وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم(٦).

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ٩٤/٢ فيه شرحبيل بن سعد ضعيف.

(٢) قال الهيثمي ٩٥/٢، رجاله موثقون.

(٣) قال الهيثمي ٥٠/٢ إسناده ضعيف جداً.

(٤) أحمد في المسند ٣٤١/٥ وأبو داود ١٨١/١ (٦٧٧).

(٥) تقدم حديث سهل وانظر أحمد ٣٣٩/٥ وأبو داود (٢٨٣/١) حديث (١٠٨٠) وابن ماجه (٤٥٥/١) (١٤١٦) والبيهقي ١٩٥/٣.

(٦) أخرجه أحمد ١٠/٢ والبخاري (١٣٣/١) حديث (٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم (٤٨٤/١) (٦٩٧/٢٢) وأبو داود ٢٧٨/١ (١٠٥٩) والنسائي ١٣/٢ وابن ماجه ٣٠٢/١ (٩٣٦) وأبو عوانة ١٧/٢ والبيهقي ٧٠/٣ والربيع بن حبيب ٣٧/١ والشافعي في المسند (٥٣).

الخامس عشر: في اقتدائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغيره.

وفيه نوعان:

الأول: في اقتدائه ـ ﷺ ـ بعبد الرحمن بن عوف.

روى الإمام مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه غزا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فتبرز النبي ـ ﷺ ـ الغائط فحملت معه إداوة وذكر الحديث. ووضوء النبي ـ ﷺ ـ وقال فيه وأقبلت معه حين سجد الناس، فقدموا عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ـ ﷺ ـ ذهب يتأخر فأومأ إليه يصلي بهم فأدرك رسول الله ـ ﷺ ـ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن، قام رسول الله ـ ﷺ ـ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ صلاته، أقبل عليهم، ثم قال: «أَحْسَنْتم وأَصَبْتم» يَغْبِطهم أن صلوا الصلاة بِوقتها[1].

وروى ابن سَعْد بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ هل أم النبيَّ ـ ﷺ ـ أحدٌ [من هذه الأمة] غير أبي بكر الصديق؟ قال: نعم، كُنَّا في سفر فلما كان عند السحر انطلق رسول الله ـ ﷺ ـ وانطلقنا معه، حتى تبرزنا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلا، ثم جاء فصببت عليه فتوضَّأ ومسح على خفيه، ثم ركبنا، فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبْت أوذنه، فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقتنا، فقال النبي ـ ﷺ ـ حين صلى عبد الرحمن بن عوف: «ما قُبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته»[2].

الثاني: في اقتدائه ـ ﷺ ـ بأبي بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه.

روى الإِمام أحمد، والترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «صلى رسول الله ـ ﷺ ـ خلف أبي بكر الصديق في مرضه الذي مات فيه، قاعِداً»[3].

وروى الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ

---

(١) انظر مسند أحمد ٢٤٩/٤ وقد تقدم.

(٢) الطبقات ٦١/٣.

(٣) أحمد ٢٥١/٦ والترمذي ١٩٧/٢ (٣٦٢) وقال حسن صحيح غريب.

قال: «صلى النبي - ﷺ - خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحا به»[١].

وروى البيهقي في المعرفة عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد بُرْد مخالف بين طرفيه، فلما أراد أن يقوم قال: «ادع لي أسامة بن زيد» فجاء فأسند ظهره إلى نحره فكان آخر صلاة صلاها[٢].

وروى النسائي عنه أيضا قال: آخر صلاة صلاها رسول الله - ﷺ - مع القوم، صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر - رضي الله تعالى عنه[٣].

وروى ابن حبان في صحيحه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - صلى بالناس ورسول الله - ﷺ - في الصف خلفه»[٤].

تنبيه:

استُشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما مرض رسول الله - ﷺ - مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذَّنَ فقال: مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس، فخرج أبو بكر يصلي فوجد رسول الله - ﷺ - من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، كأني أنظر إلى رجليه تخطان الأرض من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أنْ مكانك، ثم أتى إلى أن جلس إلى جنبه، فقيل للأعمش، فكان رسول الله - ﷺ - يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس بصلاة أبي بكر فقال: نعم.

وعلم عن جابر نحوه، وفيه أن أبا بكر كان مأموما والنبي - ﷺ - هو الإمام، وفيه وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيره.

والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة، قد جمع بينها ابن حبان، والبيهقي، وابن حزم، فقال ابن حبان: نحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه، إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها معارض الآخر، ولكن النبي - ﷺ - صلى في صلاته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة، وإحداها كان مأموما، وفي الأخرى كان إماما.

قال: والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: أن النبي - ﷺ - خرج بين رجلين، يريد بأحدهما العباس، والآخر عليا.

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/١٩٧ (٣٦٣).
(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢/٣٣٠.
(٣) أخرجه النسائي ٢/٦١.
(٤) أخرجه ابن حبان ٣/٢٨ (٢١١٩).

وفي خبر مَسْروق عن عائشة: أن النبيَّ - ﷺ - خرج بين رجلين قال: فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين، لا صلاة واحدة.

وقال البيهقي - رحمه الله تعالى - في «المعرفة»: والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله - ﷺ - خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله، وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه، قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكَشْف رسول الله - ﷺ - ستر الحجرة ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة، وأمره إيّاهم بإتمامها وإرخائه الستر، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى، ثم إنه وجد في نفسه خِفّة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية، وقال: والذي يدلك على ذلك ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي وذكره أبو الأسود عن عروة: «أن النبي - ﷺ - أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا إلى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى، فتخلص رسول الله - ﷺ - حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر، فأخذ رسول الله - ﷺ - بثوبه فقدمه في مصلاه، فَصُفّا جميعا، ورسول الله - ﷺ - جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله - ﷺ - فركع معه الركعة الأخيرة، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد، والناس جلوس، فلما سَلَّم أتمّ رسول الله - ﷺ - الركعة الأخيرة، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد، فذكر قصة دعائه أُسامة بن زيد، وعهده إليه فيما بعثه فيه، ثم في وفاة رسول الله - ﷺ - ثم رواه بإسناده إلى ابن شهاب وعروة».

قال البيهقي: فالصلاة التي صلاها رسول الله - ﷺ - وهو مأموم صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها رسول الله - ﷺ - بين الفضل بن عباس، وغلام له.

قال: وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب.

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى - أيضا إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك، إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة، وعبد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه - ﷺ - أَمَّ الناس والناس خلفه، وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم، يُسمِع الناس تكبيره.

والصلاة الثانية التي رواها مسروق، وعبيد الله عن عائشة، وحميد عن أنس صفتها أنه - ﷺ - كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس، فارتفع الإشكال جملة، قال: وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض، بل في كل يوم خمس صلوات، ومرضه - ﷺ - كان مدة اثني عشر يوما، فيه ستون صلاة أو نحو ذلك انتهى والله تعالى أعلم.

جماع أبواب سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السجدات التي ليست بركن

الباب الأول

في سجوده ـ صلى الله عليه وسلم ـ للسهو

وفيه أنواع:

الأول: في سجوده ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل السلام.

روى الأئمة، والشيخان، والترمذي، وابن خزيمة، عن عبد الله بن مالك[١] ابن بحينة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام عن اثنين من الظهر لم يجلس بينهما فسبحوا فمضى فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، وسجد الناس معه ثم سلم بعد ذلك»[٢].

وروى الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ عن عمران بن حصين ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم[٣].

وروى الدارقطني عن المنذر بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سجد سجدتين قبل التسليم[٤].

الثاني: في سجوده ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد السلام.

روى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه عن معاوية بن حُديج بضم الحاء المهملة آخره جيم ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى يوما، فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد، فأمر بلالا فأقام الصلاة وصلى بالناس ركعة، فأخبرت

---

(١) [عبد الله بن مالك بن القِشْيب: بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بابن بُحَيْنة، بموحدة ومهملة، مصغراً، صحابي معروف، مات بعد الخمسين] التقريب ١/٤٤٤ حديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٩٢) حديث (١٢٢٤) ومسلم (١/٣٩٩) حديث (٨٦/٥٧٠) وأبو داود ١/٢٧١ (١٠٣٠) والترمذي ٢/٢٣٥ (٣٩١) وقال حسن صحيح والنسائي ٣/١٧.

(٣) أخرجه الترمذي ٢/٢٤١ (٣٩٥).

(٤) أخرجه الدّارقطني ١/٣٧٤ وفيه عبد المهيمن ليس بالقوي.

بذلك الناس فقالوا: أتعرف الرجل، فقلت: لا إلا أن أراه، فمر بي فقلت هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

وعَيَّن ابن خُزَيْمة الصلاة: المغرب، وقال: وهذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلِم للنبي - ﷺ - طلحة بن عبيد الله مُخْبِره، وفي تلك القصة ذو اليدين والسهو منه - ﷺ - في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة، إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر(١).

وروى الجماعة والإمام مالك والبزار برجال ثقات، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «صلى بنا رسول الله - ﷺ - إحدى صلاتي العَشيّ: الظهر والعصر، - وفي رواية قال محمد: وأكبر ظني أنها العصر، وفي رواية جزم بأنها الظهر وفي أخرى بأنها العصر - ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم، وفي لفظ في قبلة، ووضع خَدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، يعرف في وجهه الغضب، فخرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه، أن يكلماه، فقال رجل طويل اليدين كان رسول الله - ﷺ - يدعوه، وفي لفظ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «كل ذلك لم يكن» وفي رواية: كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله - ﷺ - على القوم، وفي رواية، التفت يمينا وشمالا فقال وفي رواية ثم أقبل على أبي بكر فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقال الناس نعم صدق يا رسول الله، لم نصل إلا ركعتين، فرجع رسول الله - ﷺ - إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر(٢).

قيل لابن سيرين: أسَلّم في السهو؟ قال: لم أحفظه من أبي هريرة ولكني نبئت عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل بَسْط اليدَيْن يقال له الخِرْبَاق - وكان في يديه طول - فقال: يا رسول الله - فذكر به صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتحى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا نعم، فصلى بهم ركعة، ثم سلّم.

الثالث: في سجوده - ﷺ - للزيادة.

روى الأئمة، والشيخان، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: صلى بنا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠١/٦ وأبو داود ٢٦٩/١ (١٠٢٣) والنسائي ١٦/٢ والبيهقي ٣٥٩/٢.

(٢) أحمد في المُسند ٢٣٥/٢ والبخاري (٤٦٨/١٠) حديث (٦٠٥١) ومُسْلم (٤٠٣/١) حديث (٥٧٣/٩٧) وأبو داود ٢٦٤/١ (١٠٠٨) والترمذي ٢٤٧/٢ (٣٩٩) وقال حسن صحيح وابن ماجه ٣٨٣/١ (١٢١٤).

رسول الله - ﷺ - الظهر خمسا، فلما سلّم قلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا صليت خمسا، فقال: فثنى رجله واستقبل وسجد سجدتين، ثم سلَّم، وقال: «إنما أنا بشر مثلكم أتذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته. فليتحر الصواب فليبني عليه ثم يسجد سجدتين»[١].

وروى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - صلى العصر خمسا فسجد سجدتين للسهو وهو جالس»[٢].

تنبيه:

في بيان غريب ما سبق.

سَرَعَان الناس - بسين فعين مهملتين بينهما راء مفتوحات.

الخِرْباق - بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف.

---

(١) أحمد في المسند ٤٢٤/١ والبُخَارِي (٥٣/١) حديث (٤٠١) ومُسْلِم (٤٠٠/١) حديث (٥٧٢/٨٩) وأبو داود ٢٦٨/١ (١٠٢٠) والترمذي ٢٣٨/٢ (٣٩٢) وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٢٤/٣ وابن ماجه ٣٨٢/١ (١٢١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال الهيثمي ١٥٢/٢ فيه سعيد بن بشير ثقّة ولكنه اختلط.

الباب الثاني

في بيان سجداته ـ صلى الله عليه وسلم ـ التلاوة على سبيل الإجمال

روى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، عن عمرو بن العاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أقرأني رسول الله ـ ﷺ ـ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان(١).

وروى الإمام أحمد والترمذي واستغربه وأبو داود وضعفه عن أبي الدرداء ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه سجد مع رسول الله ـ ﷺ ـ إحدى عشرة سجدة منهن النجم(٢)، رواه ابن ماجه بلفظ: سجدت مع رسول الله ـ ﷺ ـ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعرافُ، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة وفي ص، وسجدة الحواميم(٣).

وروى الشيخان عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكان موضع جبهته»(٤).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عنه، قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ علينا القرآن فإذا أمرنا بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/١٢٠ (١٤٠١) وابن ماجه ١/٣٣٥ (١٠٥٧) والدارقطني ١/٤٠٨ والحاكم ١/٢٢٣ والبيهقي ٢/٣١٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٥٨ (١٤٠١) وأحمد ٥/١٩ والترمذي ٢/٤٥٧) وقال حديث غريب وابن ماجه ١/٣٣٥ (١٠٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٤٣٥ حديث (١٠٥٦) وفي إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف.

(٤) البخاري (٢/٥٥٧) حديث (١٠٧٦) ومسلم (١/٤٠٥) حديث (١٠٤/٥٧٥).

(٥) أحمد في المسند ٢/١٧ وأبو داود ٢/٦٠ (١٤١٣).

الباب الثالث

في بيان عدد سجداته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سبيل التفصيل

روى أبو داود والدارقطني، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ سورة (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يومٌ آخر قرأها [فلما بلغ السجدة] فتشَزَّنَ الناس للسجود، فقال: رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تَشَزنتمُ فنزل فسجد وسجدوا»(١).

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عنه، أنه رأى رؤيا أنه يكتب (ص) فلما بلغ إلى سَجْدَتها رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال: فقصها على رسول الله ـ ﷺ ـ فلم يزل يسجد بها بعد(٢).

وروى أبو يعلى برجال ثقات والدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سجد في (ص)(٣).

وروى أبو يعلى والطبراني عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ سورة [ص]، فلما أتت على السجدة سجدت، فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها ذنبا، اللهم حط عني بها وزرا، وأورث لي بها شكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته، فجئت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته، قال: «سجدت أنت يا أبا سعيد؟» قلت: لا، قال: «فإنك أحق بالسجود من الشجرة»، ثم قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ سورة (ص) ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها»(٤).

وروى البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يسجد فيها(٥).

(النجم).

روى الإِمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود، والبخاري والترمذي

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٩/٢ (١٤١٠) والدارقطني ٤٠٨/١.
(٢) أحمد في المسند ٧٨/٣.
(٣) الطبراني في الأوسط والدارقطني ٤٠٦/١ وأبو يعلى قال الهيثمي ٢٨٥/٢ فيه محمد بن عمرو وفيه كلام.
(٤) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢٨٤/٢ فيه اليمان بن نصر مجهول.
(٥) أخرجه البخاري (٥٥٢/٢) حديث (١٠٦٩).

والدارقطني عن ابن عباس والإمام أحمد والنسائي عن المطلب بن وداعة والإمامان الشافعي وأحمد والدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ بمكة سورة النجم وسجد فيها، وسجد من كان معه، ولَفْظ ابن عباس وأبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، زاد أبو هريرة: والشجر، قال ابن مسعود: غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصَى أو تراب فرفعه إلى جبهته فقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بَعْدُ قتل كافرا، وهو أمَيَّةُ بن خلف، وقال المطلب فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ـ وكان بعد ذلك لا يسمع أحداً يقرؤها إلا سجد معه»[(١)].

وروى البزار برجال ثقات ـ غير مسلم بن أبي مسلم الجرمي فيحرر حاله ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كتبت سورة النجم عند رسول الله ـ ﷺ ـ فلما بلغ السجدة سجدنا معه وسجدت الدواة والقلم[(٢)].

وروى البخاري فيما ذكره أبو مسعود الدمشقي في أطرافه، قال الحميدي لم أجده فيما عندنا من النسخ. عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ النجم فسجد فيها[(٣)].

وروى الإمامان الشافعي وأحمد والشيخان والثلاثة عن زيد بن ثابت ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قرأت على رسول الله ـ ﷺ ـ النجم فلم يسجد فيها[(٤)].

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه سجد مع رسول الله ـ ﷺ ـ إحدى عشرة سجدة، منهن النَّجْمُ[(٥)].

﴿إِذَا السَّمَاء انْشَقَّتْ﴾.

وروى الإمامان مالك والشافعي، وأحمد والشيخان والنسائي عن أبي سلمة ـ رحمه الله

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود أحمد في المسند ٤٠١/١ والبخاري ٥٥٣/٢ (١٠٧٠) ومسلم (٤٠٥/٢) حديث (٥٧٦/١٠٥) وأبو داود ٥٩/٢ (١٤٠٦) والنسائي ١٢٤/٢ ومن حديث ابن عباس البخاري ٥٥٣/٢ حديث (٤٨٦٢٥/١٠٧١) والترمذي ٤٦٤/٢ (٥٧٥) والدارقطني ٤٠٩/١ ومن حديث المطلب أحمد ٤٢٠/٣ والنسائي ١٢٣/٢ ومن حديث أبي هريرة الدارقطني ٤٠٩/١.

(٢) أخرجه البزار كما في الكشف ٣٦٠/١ (٧٥٣) وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد عن هشام.

(٣) لم أجده في مكانه من صحيح البخاري.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٨٦/٥ والبُخاري (٥٥٤/٢) حديث (١٠٧٢) ومُسْلِم (٤٠٦/١) حديث (٥٧٧/١٠٦) وأبو داود ٥٨/٢ (١٤٠٤) والترمذي ٤٦٦/٢ (٥٧٦) والنسائي ١٢٤/٢.

(٥) أحمد في المسند ٤٤٢/٦.

تعالى - قال: رأيت أبا هريرة قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة أَلم أَرَكَ تسجد؟ لو لم أر النبي - ﷺ - سجد لم أسجد[١].

وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي رافع الصائغ قال: صليت مع أبي هريرة العَتَمة فقرأ ﴿إذا السَّماء انشَقَّتْ﴾ [فسجد]، فقُلْت ماهذا؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم - ﷺ[٢].

في ﴿إذا السَّماء انشقت﴾، و ﴿اقرأ﴾.

روى مسدد بسند صحيح عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر - رضي الله تعالى عنه - العشاء فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاء انْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها[٣].

تنبيهات

الأول: روى ابن مردويه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يسجد في النجم بمكة - فلما هاجر إلى المدينة تركها»[٤].

وروى أبو داود من طريق عنه «أن رسول الله - ﷺ - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»[٥].

وروى الإمامان الشافعي وأحمد والشيخان والثلاثة عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - قال: «قرأت على رسول الله - ﷺ - النجم فلم يسجد فيها».

وروى مسدد برجال ثقات عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: «ليس في المفصل سجود»[٦].

الثاني: في بيان غريب ما سبق.

التشزّن - بفوقية فشين فزاي معجمتين فنون التهيؤ والتأهب.

---

(١) البخاري (٦٤٧/١) حديث (١٠٧٤) ومسلم (٤٠٦/١) حديث (٥٧٨/١٠٧) والنسائي ١٢٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١/٢) حديث (١٠٧٨) ومسلم (١/ ٤٠٧) حديث (٥٧٧/١١١/١١٠) وأبو داود ٥٩/٢ (١٤٠٨) والنسائي ١٢٥/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢.

(٤) أخرجه مِنْ طريق ابن مسعود ابن أبي شيبة ٧/٢.

(٥) أبو داود في السنن ٥٨/٢ (١٤٠٣).

(٦) ذكره الحافظ في المَطَالِبْ ١٢٨/١ (٤٧١) وعزاه أيضاً لمسدَّد وقال البوصيري رجاله ثقات وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢.

الباب الرابع

في سجوده - صلى الله عليه وسلم - لقراءة غيره - إذا سجد القارئ وسجوده للتلاوة في الصلاة المكتوبة وما كان يقوله في سجود التلاوة

روى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قرأ رجل عند رسول الله - ﷺ - فلم يسجد فقال رسول الله - ﷺ - «أنت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك».

وروى الإمام الشافعي والبيهقي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عطاء بن يسار - رحمه الله تعالى - قال: بلغني أن رجُلا قرأ بآية من القرآن فيها سَجْدة، عند رسول الله - ﷺ - [فسجد الرجل، وسجد النبي - ﷺ - معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة، وهو عند النبي - ﷺ] فانتظر الرجل أن يَسْجدَ النبي - ﷺ - فلم يَسْجُد، فقال الرجل: يا رسول الله قرأتُ السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله - ﷺ -: «كنت أمامنا فلو سجدت سجدنا معك»[١].

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مرارا: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته - زاد البيهقي فتبارك الله أحسن الخالقين»[٢].

وروى الترمذي والطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله. إني رأيت الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فكأني قرأت سجدة، وفي رواية البيهقي فقرأت سورة (ص) فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع وفي لفظ: احطط عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها كما تقبلتها من عبدك داود»، فقال ابن عباس: فقرأ النبي - ﷺ - سجدةً، ثم سجد، فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل عن الشجرة»[٣].

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «صليت خلف رسول الله - ﷺ - ثلاث مرات فقرأ السجدة في المكتوبة»[٤].

---

(١) أخرجه الشافعي في المسْنَد (١٢٢/١) حديث (٣٥٩) والبيهقي ٣٢٤/٢.

(٢) أحمد في المُسْنَد ٣٠/٦ وأبو داود ٦٠/٢ (١٤١٤) والترمذي ٤٧٤/٢ (٥٨٠) والبيهقي ٣٢٥/٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٤٧٢/٢ (٥٧٩).

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٢٨٥/٢ فيه جابر الجعفي وفيه كلام.

الباب الخامس

في سجوده - صلى الله عليه وسلم - للشكر وصلاته ركعتين لذلك

روى الإمام وأبو داود عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - «أنه شهد رسول الله - ﷺ - أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجْر عائشة فقام فخر ساجدا، ثم أنشأ يسأل البشير وأخبره بما أخبره أنه وُلِّيَ [أمرهم امرأة، فقال النبي - ﷺ -: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء». ثلاثا(١)]. ورواه الإمام أحمد وأبو داود، والترمذي وابن ماجه ولفظهما: «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى»(٢).

وروى ابن ماجه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - بشر بحاجة فخر ساجدا»(٣).

وروى البيهقي بسند صحيح عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما - أن عليا - رضي الله تعالى عنه - لما وجهه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن وأسلمت همدان جميعا كتب إلى رسول الله - ﷺ - بإسلامهم فلما قرأ رسول الله - ﷺ - الكتاب خر ساجدا وقال: «السلام على همدان، السلام على همدان». مرتين(٤).

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - يوم بشر برأس أبي جهل صلى ركعتين»(٥).

وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - [من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عَزْوَرا نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا، فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدا، فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا، ذكره أحمد ثلاثا. قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/٥ وأبو داود ٨٩/٣ (٢٧٧٤).

(٢) وأخرجه الترمذي (١٤١/٤) حديث (١٥٧٨) وابن ماجه ٤٤٦/١ (١٣٩٤) والدارقطني ٤١٠/١ والحاكم ٤١٠/١ والبيهقي ٣٧٠/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٤٤٦/١ (١٣٩٤) وقال البوصيري في إسناده ابن لهيعة.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٦٩/٢.

(٥) ابن ماجه ٤٤٥/١ (١٣٩١) وقال البوصيري ضعيف.

ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدا لربي][(١)].

وروى الدارقطني بسند ضعيف عن ابن جعفر رضوان الله عليه وعلى آبائه «أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا من النُّغاشين فخَرّ ساجدا»[(٢)].

النغاش - بنون فغين فشين معجمتين بينهما ألف القصير - ورواه ابن أبي شيبة عنه مرسلا بلفظ قال: مَرّ على رسول الله - ﷺ - رجل قصير فسجد سجدة الشكر وقال: «الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا»[(٣)].

وروى الطبراني عن عرفجة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - أبصر رجلا زَمانة فسجد، ورواه أيضا من حديث ابن عمر»[(٤)].

وروى الطبراني من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا رأى رجلا متغير الخلق، سجد، وإذا رأى قِردا سجد، وإذا قام من مقامه سجد فيه»[(٥)].

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - فَتوجه نحو مشربته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود حتى ظننت أن الله تعالى قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فرفع رأسه فقال: «من هذا؟» قلت: عبد الرحمن، قال: «ما شأنك؟» قلت: يا رسول الله، سجدتَ سجدة خَشِيتُ أن الله تعالى قد قبض نفسك فيها، قال: «إن جبريل - ﷺ - أتاني فبشرني فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً»[(٦)].

وفي هذا المعنى أحاديث تأتي - إن شاء الله تعالى - في أبواب الصلاة عليه - ﷺ -، وزاده الله فضلا وشرفا لديه.

---

(١) أبو داود ٨٩/٣ (٢٧٧٥).

(٢) الدارقطني ٤١٠/١ وقال الحافظ في التلخيص (١١/٢) هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر ولم يذكر إسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرك ٢٧٦/١.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٢/٢ والدارقطني ٤١٠/١ والبيهقي ٢٧١/٢ وابن حبان بنحوه في المجروحين ١٣٦/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢/٢).

(٤) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٢٨٩/٢ فيه محمد بن عبد الله الفهمي ولم يرو عنه غير مسعر وحديث ابن عمر من الأوسط قال الهيثمي في المصدر السابق فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٥) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٢٨٩/٢ فيه يوسف بن محمد بن المنكدر وثقه أبو زرعة وضعفه جماعة.

(٦) أحمد ١٩١/١ وقال الهيثمي ٢٨٧/٢ رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي ١٩٠/١٠.

جماع أبواب سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يوم الجمعة وليلتها

الباب الأول

في آدابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الصلاة

وفيه أنواع:

الأول: الغسل:

روى عبد الله ابن الإمام أحمد، وابن ماجه، عن ابن عقبة [عن] الفاكه بن سَعْد الأنصاري ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يغتسل يوم الجمعة»(١).

الثاني: أخذه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شاربه وظفره.

وروى البزار، والطبراني، من طريق إبراهيم بن قدامة(٢) ـ فيحرر حاله ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقلم أظافره، ويقص شاربه، يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة»(٣).

وروى البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يستحب أن يأخذ من أظافره وشاربه يوم الجمعة(٤).

في تجمله ـ ﷺ ـ روى ابن عدي، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال كان رسول الله ـ ﷺ ـ يلبس العمامة يوم الجمعة، وكان إذا ركب المِنبر يوم الجمعة استقبل الناس، ويسلم عليهم، وكان يحتمل المِخْصرة، ويتوكأ على المنبر(٥).

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وابن ماجه، عن عمرو بن حريث ـ رضي الله تعالى عنه ـ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٧٨ وابن ماجه ١/٤١٦ (٣١٦) وليس فيه الغسل يوم الجمعة.

(٢) إبراهيم بن قدامة الجمحي، مدني، لا يعرف. عن الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً: كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة. رواه البزار من رواية عتيق بن يعقوب عنه، وهو خبر منكر ميزان الاعتدال ١/٥٣.

(٣) البزار كما في الكشف ١/٢٩٩ وقال الهيثمي ٢/١٧٠ رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن قدامة.

(٤) أخرجه البيهقي ٣/٢٤٤.

(٥) أخرجه ابن عدي في كامله ٧/٦٥ وأخرجه من طريق عبد الله بن الزبير الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابن لهيعة المجمع ٢/١٩٠.

«أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس وعليه عمامة سوداء»[١].

وروى النسائي عن عمرو بن أمية - رضي الله تعالى عنه - قال: «كأني أنظر [الساعة] إلى رسول الله - ﷺ - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه»[٢].

وروى الحميدي بإسناد صحيح، عن أم الحصين - رضي الله تعالى عنها - قالت: «رأيت رسول الله - ﷺ - يخطب وهو مُتَقَنّع ببرده وعضلته ترتج»[٣].

وروى الحارث عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان لرسول الله - ﷺ - ثوبان يلبسهما يوم الجمعة، فإذا انصرف عن الجمعة طواهما ورفعهما»[٤].

وروي عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - قال: «ما خرج رسول الله - ﷺ - في يوم جمعة قط إلا وهو مُعْتَم، وإن لم تكن عمامة وصل الخرق بعضها ببعض واعْتَمّ بها»[٥].

الثالث: فيما كان يقرؤه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مغرب ليلة الجمعة وعشائها.

وروى ابن حبان، والبيهقي، في سننه، عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجُمُعَةِ والمُنَافِقِينَ»[٦].

الرابع: في إطالته صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الجمعة وبعدها.

وروى أبو داود، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أنه كان يُطِيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويُحدِّث أن رسول الله - ﷺ - كان يفعل ذلك»[٧].

وروى البيهقي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن»[٨].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٧/٤ ومسلم (٩٩/٢) حديث (١٣٥٩/٤٥٠) وابن ماجه ٣٥١/١ (١١٠٤).

(٢) النسائي ١٨٦/٨.

(٣) أحمد ٤٠٢/٦.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١٧١/١ (٦٢٠) وفيه الواقدي قال البوصيري رواه بهذا المتن ابن ماجه بإسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣٣٨/٦.

(٦) أخرجه البيهقي ٢٠١/٣.

(٧) أخرجه أبو داود ٢٩٤/١ (١١٢٨).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) وذكره الهيثمي في المجمع ١٩٥/٢.

تنبيه:

في بيان غريب ما سبق.

المِنْبَر - بميم مكسورة، فنون ساكنة، فموحدة، فراء من النّبر.

والمِخْصرة ما يخْتصِره [الإِنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة].

عَضَلته - بعين مهملة، فضاد معجمة، فلام مفتوحات، فتاء، فهاء، كل لحمة في البدن صلبة مكتنزة، ومنه عضلة الساق.

الباب الثاني

في وقت صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمعة والنداء إليها

روى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة(١).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ـ ﷺ ـ ثم ننصرف وليس للحيطان فَيْء نَسْتَظِل فيه»(٢).

وفي رواية «ظل نستظل به».

وروى الشيخان، والنسائي عنه، قال: «كنا نجمّع مع رسول الله ـ ﷺ ـ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء»(٣).

وروى مسلم، والنسائي عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ـ ﷺ ـ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال عليّ: فقلت: أية ساعة؟ قال زوال الشمس»(٤).

وروى الحارث عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»(٥).

وروى البخاري عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»(٦).

وروى ابن ماجه عن سعد مؤذن رسول الله ـ ﷺ ـ «أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كان الفيء مثل الشِّراك»(٧).

---

(١) البخاري (٢/٤٥١) (٩٠٦) والنسائي ١/١٩٩.

(٢) أحمد في المسند ٤/٤٦ والبخاري (٧/٥١٤) حديث (٤١٦٨) ومسلم (٢/٥٨٩) حديث (٣٢/٨٦٠) وأبو داود ١/٢٨٤ (١٠٨٥) والنسائي ٣/٨١ وابن ماجه ١/٣٥٠ (١١٠٠) والدارقطني ٢/١٨.

(٣) مسلم ٢/٥٨٩ في كتاب الجمعة (٣١/٨٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٩٨) حديث (٢٨ـ ٢٩/ ٨٥٨) والنسائي ٣/٨١.

(٥) من طريق أنس أخرجه البخاري ٢/٣٨٦ (٩٠٤) وأبو داود ٢/٢٨٤ (١٠٨٤) والترمذي ٢/٣٧٧ (٥٠٣) ومن طريق سعد ذكره الحافظ في المطالب ١/١٦٧ (٦٠٧) وفي إسناده الواقدي وبقية رجاله ثقات.

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) ابن ماجه ١/٣٥٠ (١١٠١) وفيه عبد الرحمن بن سعد أجمعوا على ضعفه وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه.

وروى الإمام الشافعي، عن المطلب بن حنطب - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي الجمعة إذا مال الفيء قدر ذراع أو نحوه»(١).

وروى الإمامان الشافعي وأحمد، والبخاري، عن السائب بن يزيد - رضي الله تعالى عنه - قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله - ﷺ -.

وفي رواية: كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله - ﷺ - إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، على باب المسجد وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء فثبت الأمر على ذلك(٢).

وروى الإمام أحمد، عن السائب بن يزيد - رضي الله تعالى عنه - قال: لم يكن لرسول الله - ﷺ - إلا مؤذن واحد، في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها، يؤذن ويقيم، فكان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله - ﷺ - على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل [ولأبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - حتى كان عثمان](٣).

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/١٣٦) حديث (٤٠١).

(٢) أحمد في المسند ٣/٤٤٩ والبخاري (٢/٣٩٣) حديث (٩١٢) وأبو داود ٢/٢٨٥ (١٠٨٧) والترمذي ٢/٣٩٢ (٥١٦) والنسائي ٣/١٠٠ وابن ماجه ١/٣٥٩ (١١٣٥).

(٣) أحمد في المسند ٣/٤٤٩ والبغوي في شرح السنّة ٢/٥٧٤.

الباب الثالث

في موضع خطبته ـ صلى الله عليه وسلم

وفيه أنواع:

الأول: في خطبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الأرض مستندا إلى راحلته.

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ عام تبوك يخطب الناس، وهو مسند ظهره إلى راحلته[1].

وروى الإمام أحمد ـ بسند جيد ـ عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب وظهره إلى الملتزم»[2].

الثاني: في خطبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على البغلة وعلى ناقته.

قال في «زاد المعاد» خطب ـ ﷺ ـ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى ناقته. قلت: وعلى البغلة.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن هلال بن عامر المزني عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ بمنى يخطب على بغلة، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعلي ـ رضي الله تعالى عنه ـ يعبر عنه»[4].

وروى الإمام أحمد، والترمذي ـ بسند حسن صحيح ـ والنسائي، والبيهقي عن عَمْرو بن خارجة[5] قال: خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ بمنى وهو على راحلته، وهي تقصع بِجرّتها، ولعابها يسيل بين كتفيه[6].

وروى الطبراني عن الهِرْمَاس بن زياد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يخطب على ناقته، فقال: «إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة، إياكم

(١) أخرجه النسائي ١١/٦.
(٢) قال الهيثمي ١٨٣/٢ فيه عبد الله بن المؤمل وهو ثقة وفيه كلام.
(٣) هلال بن عامر بن عمرو المزني، الكوفي، ثقة، من الرابعة قاله الحافظ التقريب ٣٢٤/٢.
(٤) أحمد في المسند ٤٧٧/٣ وأبو داود ٥٤/٤ (٤٠٧٣).
(٥) عمرو بن خارجة الأسدي، ويقال الأشعري، أو الأنصاري، وقيل فيه خارجة بن عمرو، والأول أصح، وكان حليف أبي سفيان، صحابي له أحاديث. التقريب ٦٩/٢.
(٦) أحمد في المسند ١٨٦/٤ والنسائي ٢٠٧/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٢).

والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة، إياكم والشُّحَ فإنما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم»(١).

الثالث: في اتخاذه ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنبر.

روى ابن إسحاق والبزار بسند ضعيف عن معاذ بن جبل ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن أَتَّخذ المنبر، فقد اتخذه أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد أتخذها أبي إبراهيم»(٢).

وروى الطيالسي عن جرير ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ على منبر صغير فحثنا على الصدقة».

وروى الطبراني عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يخطب يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب»(٣).

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر وعبد الله ابن الإمام أحمد عن أُبي بن كعب، وأبو يعلى عن أبي سعيد والبزار من طريق آخر عنه، وعبد بن حميد من طريق آخر واللفظ له، وأبو يعلى برجال ثقات، والطبراني عن جابر والطبراني عن عائشة، والطبراني برجال ثقات عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة»، وفي لفظ: أسند ظهره إليه، إذا تكلم يوم الجمعة، أو حدث أمر يريد أن يكلم الناس، فقال له الناس: يا رسول الله قد كثر الناس، يعني المسلمين وإنهم ليحبون أن يروك، فلو اتخذت منبراً تقوم عليه فَيَراك الناس، قال: «نعم»، قال: «من يجعل لنا هذا المنبر»، فقام إليه رجل فقال: أنا قال: «تجعله» قال: نعم، ولم يقل إن شاء الله، قال: «ما اسمك»؟ قال: فلان، قال: «اقعد»، فقعد، ثم عاد فقال: «من يجعل لنا هذا المنبر؟» فقام إليه رجل فقال: قال: تجعله، قال: نعم، ولم يقل إن شاء الله، قال: «ما اسمك؟» قال: فلان، قال: «اقعد» فقعد، ثم عاد فقال: «من يجعل لنا هذا المنبر؟» فقام إليه رجل فقال: أنا، قال: «تجعله» قال: نعم إن شاء الله قال: «ما

---

(١) الطبراني في الكبير ٢٠٤/٢٢ وفي الأوسط وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٥/٥ فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة وهو ضعيف.

(٢) البزار كما في الكشف ٣٠٤/١ (٦٣٣) والطبراني في الكبير وقال الهيثمي ١٨١/٢ فيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ضعيف جداً.

(٣) الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع ١٨٣/٢ فيه حسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي وبقية رجاله موثقون.

اسمك؟» قال إبراهيم قال: اجعله فصنع له ثلاث درجات، فلما كان يوم الجمعة، واستوى عليه، واستقبل القبلة حَنَّتْ النَّخْلة حتى أسمعتني وأنا في آخر المسجد.

[وفي لفظ: «فخار الجذع كما تخور البقر جزعا على رسول الله - ﷺ -».

وفي لفظ حَنَّ كما تحن الناقة على ولدها، فنزل رسول الله - ﷺ - عن المنبر فاعتنقها فلم يزل حتى سكن.

وفي لفظ «فقال له اسكن إن تشأ غرستك في الجنة فيأكل منك الصالحون، وإن شئت أعيدك كما كنت رطبا فاختار الآخرة على الدنيا فلما قبض رسول الله - ﷺ - رفع إلى أبي بن كعب فلم يَزَلْ عنده حتى أكلته الأرضة.

ثم عاد إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن هذه النخلة، إنما حنت شوقا إلى رسول الله - ﷺ - فوالله لو لم أنزل إليها فأعتنقها لما سكنت إلى يوم القيامة، فلما كان من الغد رأيتها قدحولت فقلنا ما هذا؟ قال: جاء أبو بكر وعمر فحولوها»[١].

وروى الشيخان عن سلمة بن الأكوع - رضي الله تعالى عنه - قال: كان جدار المسجد عند المنبر، ماكادت الشاة تجوزها[٢].

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه أحمد قال الهيثمي فيه أبو الحباب ثقة ولكنه مدلس وحديث أبي بن كعب من زيادات عبد الله قال الهيثمي فيه رجل لم يسم، وعبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام وقد وثق وحديث أبي سعيد قال الهيثمي فيه مجالد بن سعيد قد وثّقه جماعة وضعفه آخرون وحديث جابر قال الهيثمي، رجال أبي يعلى رجال موثقون وهو عند الطبراني في الأوسط فيه محمد بن عطية وهو ضعيف وحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط قال الهيثمي فيه صالح بن حبان وهو ضعيف وحديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع رجاله موثقون ٢/ ١٨٠- ١٨٢.

(٢) الحديث تقدم.

الباب الرابع

في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خطبته ـ صلى الله عليه وسلم

وفيه أنواع:

الأول: في استقباله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت الخطبة.

روى الترمذي عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا استوى على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»(١).

روى ابن ماجه عن عدي بن ثابت الأنصاري عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم(٢).

الثاني: في سلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الناس قبل صعوده المنبر، وإذا صعده.

قال في «زاد المعاد»: كان ـ ﷺ ـ إذا صعد المنبر، أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السلام عليكم».

وروى البيهقي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا صعد المنبر سلّم»(٣).

وروى الضياء في «المختارة» عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل المسجد يوم الجمعة، سلم على من عند المنبر فإذا صعد المنبر سلّم على الناس»(٤).

الثالث: في خطبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائما وجلوسه ثم خطبته وإشارته بأصبعه ورفع صوته.

قال في «زاد المعاد»: «كان ـ ﷺ ـ يخطب قائما، وكان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومسّاكم» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصبعيه السبابة، والوسطى.

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/٣٨٣ (٥٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٣٦٠ (١١٣٦) وقال البوصيري في الزوائد إسناده ثقات إلا أنه مرسل.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٠٤.
وأخرجه ابن ماجه ١/٣٥٢ (١١٠٩) وللحديث شاهد عن ابن عمر انظر المجمع ٢/١٨٤ وله شاهد مرسل عن عطاء أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٩٢ وآخر عن الشعبي عند عبد الرزاق ٣/١٩٣ وابن أبي شيبة ٢/١١٤.

(٤) انظر التخريج السابق.

ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[١].

وروى ابن سعد، عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا خطب الناس احمرت عيناه، ورفع صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحتكم أو مسيتكم ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى ثم يقول: «أحسنُ الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة، من مات وترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإليّ وعليّ»[٢].

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يخطب قائما على رجلَيه»[٣].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يخطب قائما ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما يقرأ القرآن ويذكر الناس، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[٤].

وروى الإمام أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، والبزار عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم يخطب»[٥].

ولفظ البزار «كان - ﷺ - يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة»[٦].

وروى الشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول - ﷺ - يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب[٧].

وروى النسائي، وابن ماجه عنه - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ -

---

(١) انظر زاد المعاد (٤٢٦/١).
(٢) انظر الطبقات ٩٨/١.
(٣) أحمد في المسند ٣١/٣.
(٤) أخرجه مسلم (٥٨٩/٢) حديث (٨٦٢/٣٤) وأحمد ٩٢/٣ وما بعدها وأبو داود ٢٨٦/١ (١٠٩٣) والنسائي ٨٩/٣ وابن ماجه ٣٥١/١ (١١٠٥).
(٥) قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات المجمع ١٨٧/٢.
(٦) البزار كما في الكشف ٣٠٧/١ (٦٤٠) وقال البزار لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.
(٧) أخرجه أبو داود ٢٨٦/١ (١٠٩٢) والنسائي ٩٠/٣ وبنحوه عند أحمد ٣٥/٢.

يخطب قائما، يقعد قعدة، ثم يقوم». زاد ابن ماجه: «فيقرأ آيات ويذكر الله، وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا»[١].

وروى سمويه في «فوائده» وابن المنذر، وابن مردويه عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا خطب الناس أو علمهم، لا يدع هذه الآية أن يتلوها». وفي رواية: ما جلس على هذا المنبر قط إلا تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَقَد فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب ٧].

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «ما قام رسول الله - ﷺ - على المنبر إلا سمعته يقول: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾. ورواه الإمام أحمد، والثلاثة عن عمارة بن رُوَيبة - براء وموحدة مصغرا، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يَدَيْه فقال: قبّح الله تيك اليدين، فقد رأيت رسول الله - ﷺ - ما كان يزيد عن أن يقول بيدَيْه هكذا وأشار بأصبعه السبابة[٢].

وروى أبو داود، وابن حبان، والحاكم عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: ما رأيت رسول الله - ﷺ - شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام[٣].

وروى الإمام أحمد، وأبو يعلى، والحاكم، والبيهقي، عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - حتى أسمع العواتق في بيوتهن، أو قال: في خدورها، فقال: «يا معشر من آمن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته ومن تتبّع الله عورته يفضحه في جوف بيته»[٤].

الرابع: في اعتماده - ﷺ - في الخطبة على قوس أو عصا.

قال في «زاد المعاد:» كان رسول الله - ﷺ - إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر. كذا ذكر أبو داود، «وكان أحيانا يتوكأ على قوس. ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف».

وروى أبو داود عن الحكم بن حزن الكلفي - رضي الله عنه - قال: «شهدنا الجمعة مع

---

(١) النسائي ٣/٩٠ وابن ماجه ١/٣٥١ (١١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٣٦ وأبو داود ١/٢٨٩ (١١٠٤) والترمذي ٢/٣٩١ (٥١٥) والنسائي ٣/١٨.

(٣) أبو داود ١/٢٨٩ (١١٠٥) والحاكم وصححه ١/٥٣٥.

(٤) أخرجه أبو يعلى ٣/٢٣٧ (١٦٧٥/٢٢) وقال الهيثمي رجال أبي يعلى ثقات.

رسول الله - ﷺ - فقام متوكئا على قوس أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات»[(١)].

وروى الإمام الشافعي عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أكان رسول الله - ﷺ - يقوم على عصا؟ قال: نعم يعتمد عليها اعتمادا»[(٢)].

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن سعد بن عائذ: سعد القَرظَ مؤذن رسول الله - ﷺ - «أنه - ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذ خطب في الجمعة خطب على عصا»[(٣)].

وروى الطبراني عن عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب بمخْصَرة»[(٤)].

وروى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس»[(٥)].

الخامس: في قطعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخطبة ونزوله لأمر.

قال في «زاد المعاد»: «كان - ﷺ - إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين فقطع كلامه فنزل، فحملهما ثم عاد إلى المنبر، ثم قال: «صدق الله تعالى: إذ يقول ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصْبِر حتى قطعت كلامي فحملتهما».

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، والضياء، والحاكم في الأحكام - وقال إسناده على شرط مسلم - عن بُريدة - رضي الله تعالى عنه - قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - فأقبل الحسن والحسين - رضي الله تعالى عنهما - عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان.

وفي لفظ: يمشيان ويعثران فنزل فأخذهما.

وفي لفظ: فحملهما ووضعهما بين يديه، فصعد بهما ثم قال: «صدق الله تعالى ﴿إِنَّما أموالكُمْ وأَولادُكُمْ فِتنَةٌ﴾ رأيت هذين فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»[(٦)].

---

(١) أبو داود ٢٨٧/١ (١٠٩٦).
(٢) الشافعي (١٤٥/١) حديث (٤٢١) والأم ٢١١/١ وانظر شرح السّنة ٥٧٦/٢.
(٣) ابن ماجه ٣٥٢/١ (١١٠٧) وضعفه البوصيري في الزوائد لضعف أولاد سعد.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ١٨٧/٢ فيه ابن لهيعة وفيه كلام والبزار كما في الكشف ٣٠٧/١ (٦٣٩).
(٥) قال الهيثمي ١٨٧/٢ فيه أبو شيبة وهو ضعيف.
(٦) أحمد في المسند ٣٥٤/٥.

وروى الإِمام أحمد، ومسلم، والنسائي، عن أبي رفاعة العدوي، واسمه تميم بن أسيد - رضي الله تعالى عنه - قال: انتهيت ولفظ النسائي: دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يخطب، فقلت: «يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دِينُه؟ قال: فأقبل عليّ رسولُ الله - ﷺ - وترك خُطبته حتى إذا انتهى إليّ، فأُتي بكرسي حَسِبْتُ قوائِمهُ حَدِيداً فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى الخطبة فأتمها». زاد الإِمام أحمد: «رأى خشبا أسود حسبه حديدا، وذكره النسائي بلفظ: أتي بكرسي مِن خُلب قوائمه من حديد، والخُلب: الليف»(١).

السادس: في كلامه - صلى الله عليه وسلم - بعض أصحابه في أمر شرعي حال الخطبة.

روى الجماعة، إلا الإِمام مالك، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله - ﷺ - يخطب، فقعد قبل أن يصلي، قال: «صليتَ؟» قال: لا قال: «فصل ركعتين»(٢).

وروى الدارقطني وضعفه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: دخل رجل من قَيْس المسجد - ورسول الله - ﷺ - يخطب - فقال رسول الله - ﷺ -: «قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته»(٣).

وروى الإِمام الشافعي - واللفظ له - والإِمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي سعيد - رضي الله [تعالى] عنه قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يخطب وجاء رجل [فدخل المسجد] بهيئة بذة فقال: «أصليتَ؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين»، قال: فصلى ركعتين، قال: ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا، فأعطى رسول الله - ﷺ - منها الرجل ثَوبَيْن. فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي - ﷺ - يخطب، فقال: له النبي - ﷺ - «أصليت؟» قال: لا قال: «فصل ركعتين» ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه، فصاح النبي - ﷺ -: «خذه خذه»، ثم قال: «انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت الجمعة الأخرى أمرت الناس بالصدقة فألقى أحد ثوبيه»، ورجاله موثقون(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٥٩٧) حديث (٦٠/٨٧٦) وأحمد ٥/٨١ والنسائي ٨/١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٤٧٨) حديث (٩٣١) ومسلم (٢/٥٩٦) حديث (٥٥/٨٧٥) وأبو داود ١/٢٩١ (١١١٥) والترمذي ٢/٣٨٤ (٥١٠) والنسائي ٣/٨٤ وابن ماجه ١/٣٥٣ (١١١٢) والشافعي في المسند ١/١٥٧.

(٣) الدارقطني ٢/١٥.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٢٥ والنسائي ٣/٨٧ والترمذي (٢/٣٨٥) حديث (٥١١) وقال حسن صحيح.

وروى الطبراني في الكبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «دخل النعمان بن قَوْقل ورسول الله - ﷺ - يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله - ﷺ -: «صل ركعتين تجوز فيهما»[(١)].

وروى ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلا دخل المسجد ورسول الله - ﷺ - يخطب، فجعل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله - ﷺ -: «اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ»[(٢)].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عبد الله بن بُسْر - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء رجل ورسول الله - ﷺ - يخطب فقال له رسول الله - ﷺ - «اجلس فقد آذيت وآنيت»[(٣)].

وروى أبو داود عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: لما استوى رسول الله على المنبر، قال: «اجلسوا» فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله - ﷺ - فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود»[(٤)].

وروى الإمام أحمد عن قيس بن أبي حازم عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - قال: «رآني رسول الله - ﷺ - وهو يخطب وأنا في الشمس فأمرني فتحولت»[(٥)].

السابع: في شربه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الجمعة على المنبر ليرى الناس أنه لا يصومه.

روى ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، عن جنادة الأزدي[(٦)] - رضي الله تعالى عنه - قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - في سبعة من الأزد، أنا مِنهم يومَ الجمعة وهو يتغدى فدعانا إلى طعامه، فقلنا: إنا صيام فأمرنا فقال: «أصمتم أمس؟» قلنا: لا. قال: «أفتصومون غدا؟» قلنا: لا، قال: «فأفطروا»، فأكلنا مع رسول الله - ﷺ - من طعامه، فلما خرج رسول الله - ﷺ - وصعد المنبر، دعا بماء فشربه وهو على المنبر يُرِي الناس أنه لا يصوم يوم الجمعة»[(٧)].

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٨٤/٢ وقال ليس للنعمان بن قوقل في هذا الحديث ذكر في الصحيح.

(٢) ابن ماجه ٣٥٤/١ (١١١٥).

(٣) أحمد ١٨٨/٤ وأبو داود ٢٩٢/١ (١١١٨).

(٤) أبو داود ٢٨٦/١ (١٠٩١) وقال مرسل.

(٥) أحمد ٢٦٢/٤.

(٦) جُنادة: بضم أوله ثم نون، ابن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي، يقال: اسم أبيه كثير، مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان، صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جُنادة الأزدي عن النبي ﷺ في سنن النسائي، ورواية جنادة بن أبي أُمية عن عبادة بن الصامت، في الكتب الستة. التقريب. ١٣٤/١.

(٧) بنحوه أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٧٩/٢.

الثامن: في وقوفه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع من يكلمه بعد نزوله من المنبر وقبل الصلاة.

روى الإمام أحمد، والأربعة عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في حاجته، فيكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه».

وقال أبو داود: ليس بمتصل عن ثابت تفرد به جرير بن حازم.

وقال الترمذي: سمعت محمداً يعني: البخاري يقول: «وهَم جرير بن حازم في هذا الحديث. والصحيح ما رُوِي عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيدي رسول الله ـ ﷺ ـ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم»[1].

---

(١) أحمد في المسند ١١٩/٣ وأبو داود ٢٩٢/١ (١١٢٠) والترمذي ٣٩٤/٢ (٥١٧) والنسائي ٩٠/٣ وابن ماجه ٣٥٤/١ (١١١٧).

الباب الخامس

في صفة خطبته وما وقفت عليه من خطبه ـ صلى الله عليه وسلم

قال في «زاد المعاد»: كان مدار خطبته ـ ﷺ ـ على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وصفات كماله ومحامده وتعليم قواعد الإِسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والأمر بالتقوى، وتبيين موَارد غضبه، ومواقع رضاه.

وكان يقول في خُطبه أيضا: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سَدِّدوا وأبْشِروا»، وكان يخطب في كل وقت بما تَقْتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله تعالى ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة.

كان يقصر خطبته أحيانا ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس. كانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة، وكان يخطب النساء على حدة ويحثهن على الصدقة.

ولم يكن له شاويش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته، ولم يكن يلبس ما يلبسه الخطباء اليوم، ولا طرحة ولا غيرها، وكان يخطب على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة.

وكان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته كأنه منذر جيش، وكان يخطب كثيرا بالقرآن، وكان أحيانا يتوكأ على قوس ولم يحفظ أنه على سيف.

وكان منبره على ثلاث درجات، فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذّن في الأذان فقط، ولم يقل شيئا قبله ولا بعده.

فإذا أخذ في الخطبة واشتد غضبه، لم يرفع أحد صوته، بشيء ألبتة ـ لا مؤذن ولا غيره.

وروى أبو داود، عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعْصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا».

وفي رواية ابن شهاب مرسلا: «ومن يعْصهما فقد غوى».

ونسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله ويتبع رضوانه، ويَجتنبُ سخطه، فإنما نحن به وله (١).

وروى الطبراني برجال ثقات عنه قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: «أما بعد»(٢).

وروى الطبراني عن شداد بن أوس - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أيها الناس إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البَرُّ والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق، يحكم فيها ملك قادر، يُحق الحق، ويبطل الباطل، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا، فإن كل أم يتبعها ولدها»(٣).

وروى الإمامان الشافعي، وأحمد، ومسلم، وابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - خطب يوما فقال: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله»(٤).

وروى ابن أبي الدنيا، والبيهقي في «الشّعَب»، عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - قال: طلبت خطبة النبي - ﷺ - في الجمعة فأعيتني، فلزمت رجلا من أصحاب النبي - ﷺ - فسألته عن ذلك فقال: كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «يا أيها الناس إن لكم علما فانتهوا إلى علمكم، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم، فإن المؤمن بين مَخَافتَيْن، بين أجل قد مضى لا يدري كيف صَنَع الله فيه، وبين أجل قد بقي لا يَدري كيف الله بصانع فيه، فليتزود المؤمن لنفسه بنفسه، ومن دنياه لآخرته. الدنيا خلقت لكم، والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت مستعتب وما بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار، واستغفروا الله لي ولكم(٥).

وروى البيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن شهاب قال: بلغنا عن رسول الله - ﷺ - أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب لا بُعْد لما هو آت، لا يعجل الله بعجلة أحد ولا يخف لأمر الناس، ما شاء الله كان ولو كره الناس، لا مُبعد لما قرّب الله، ولا مقرب لما بعّد الله، ولا يكون شيء إلا بإذن الله بحق»(٦).

---

(١) أبو داود ١/٢٨٧ (١٠٩٨).

(٢) الطبراني في الكبير قال الهيثمي ٢/١٨٨ رجاله موثقون.

(٣) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢/١٨٨ فيه سعيد بن سنان ضعيف جداً.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٥٩٣) حديث (٤٦/٨٦٨) والنسائي ٦/٧٤ وابن ماجه ١/٦١٠ (١٨٩٣).

(٥) أخرجه البيهقي (١).

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٢٢.

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب يقول: «أنذرتكم النار، أنذرتكم النار»، حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه.

وفي رواية «وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر»(١).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - خطبهم فقال: «أما بعد»(٢).

وروى الإمام أحمد، والنسائي، ومسلم، وابن ماجه، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - «إذا خطب».

وفي رواية: إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبّحكم».

وفي رواية: كانت خطبة رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول بأثر ذلك وقد علا صوته انتهى.

«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين، ثم يقول: من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ضياعاً فعليّ وإليّ فأنا أولى بالمؤمنين»(٣).

وروى الإمام أحمد، والطبراني، والبزار - على الشك - برجال الصحيح عن علي أو الزبير - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يُعرف ذلك في وجهه، وكأنّه نذير قوم يُصبحهم الأمر غدوة، وكان إذا كان حديثَ عهد بجبريل لم يَتبسم حتى يرتفع(٤).

وروى الإمام الشافعي، عن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - خطب يوما فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حَاضِر يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجلٌ صادق، يقضي فيها مَلِك قادر، ألا إن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشّر كله

---

(١) أحمد في المسند ٢٦٨/٤.

(٢) أحمد ٣٦٧/٤.

(٣) أحمد ٣١٠/٣ ومسلم (٥٩٢/٢) حديث (٨٦٧/٤٣) والنسائي ٥٣/٣ وابن ماجه ١٧/١ (٤٥).

(٤) أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وأبو يعلى عن الزبير وحده وقال الهيثمي ١٨٨/٢ رجاله رجال الصحيح.

بحذافيره في النار، [ألا فاعلموا] وأنتم من الله - عز وجل - على حذر، واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم، «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ»(١).

وروى الإمامان: الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد بن منيع، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله تعالى عنها - قالت: «ما أَخذْتُ ﴿ق والقُرْآنِ الـمَجِيدِ﴾ إلا مِنْ في رسول الله - ﷺ - كان يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»(٢).

وروى ابن سعد عن أم صُبَيَّة: خَوْلة بنت قيس الجهنية - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كنت أسمع خطبة رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء وأسمع قراءة ﴿ق. وَالقُرْآنِ الـمَجِيدِ﴾ على المنبر وأنا في مؤخر المسجد»(٣).

وروى الشيخان، وأبو داود، والترمذي، عن يعلى بن أمية - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾(٤) [الزخرف ٧٧].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والثلاثة، عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت أصلي مع رسول الله - ﷺ - الصلوات فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»، زاد أبو داود: «يقرأ بآيات من القرآن، ويذكر الناس»(٥).

وروى أبو داود عنه: قال: «كان رسول الله - ﷺ - لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات»(٦).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وأبو نعيم عن الحكم بن حزن الكلفي أنه شهد الجمعة مع رسول الله - ﷺ - فقام فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلَّ ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا»(٧).

وروى النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٤٨/١) حديث (٤٢٩).
(٢) أخرجه مسلم ٥٩٥/٢ في الجمعة (٨٧٣/٥٢) وأبو داود ٢٨٨/١ (١١٠٢) والنسائي ١٠٧/٣.
(٣) انظر الطبقات الكبرى ٢١٦/٨.
(٤) البخاري (٥٦٨/٨) حديث (٤٨١٩) ومسلم (٥٩٤/٢) حديث (٨٧١/٤٩) وأبو داود ٢٥/٤ والترمذي (٣٨٢/٢) وقال حسن غريب (٥٠٨).
(٥) أحمد في المسند ٩٣/٥ ومسلم (٥٩٠/٢) حديث (٨٦٦/٤١) وأبو داود ٢٨٨/١،(١١٠١) والترمذي ٣٨١/٢ (٥٠٧) والنسائي ٩٠/٣.
(٦) أبو داود المصدر السابق.
(٧) أحمد في المسند ٢١٢/٤ وأبو داود ٢٨٧/١ (١٠٩٦).

رسول الله - ﷺ - يكثر الذكر، ويُقِلّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصّر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة، والمسكين لبعض الحاجة»[١].

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾ وهو قائم يذكر بأيام الله»[٢].

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد برجال الصحيح عنه - أن رسول الله - ﷺ - قرأ يوم الجمعة (براءة) وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى[٣].

وروى عبد بن حميد - بسند ضعيف - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قرأ في خطبته (المائدة) وسورة (التوبة) ثم قال النبي - ﷺ - «أَحِلّوا ما أحلَّ الله فيهما وحرّمُوا ما حَرّم الله تعالى فيهما».

وروى الطبراني برجال ثقات غير إسحاق بن زريق فيحرر حاله عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٤].

وروى الطبراني عن جابر - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - خطب فقرأ في خطبته آخر (الزُّمر) فتحرك المنبر مرتين»[٥].

وروى البزار، والطبراني، عن سمرة بن جندب - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات كل جمعة»[٦].

وروى البيهقي، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبوا قبل أن تَمُوتُوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وَصلُوا الذي بينكم وبين ربكم ترحموا»[٧].

---

(١) النسائي ٣/٨٩.
(٢) المسند ٥/١٤٣.
(٣) المسند ٥/١٤٣.
(٤) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢/١٩٠ تفرد به إسحاق بن زريق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون.
(٥) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٢/٩٠ من رواية أبي بحر البكراوي عن عباد بن ميسرة وكلاهما ضعيف إلا أن أحمد قال في أبي بحر: لا بأس به.
(٦) البزار كما في الكشف ١/٣٠٧ (٦٤١) وقال الهيثمي ٢/١٩٠ رواه البزار والطبراني وقال في إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.
(٧) أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف (١٠٨١) والبيهقي (٢/٩٠ و ١٧١) وابن عدي في الكامل ٤/١٤٩٨.

الباب السادس

في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الجمعة

وفيه نوعان:

الأول: في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الجمعة.

روى ابن ماجه، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء مِنْهن»(١).

الثاني: في قراءته في صلاته الجمعة ـ صلى الله عليه وسلم.

روى الإماِمان: الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عبيد الله بن أبي رافع أن أبا هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قرأ في الجمعة بعد الحمد سورة (الجمعة) في الأولى و﴿إذا جاءك المنافقون﴾ في الثانية، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: «فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقرؤهما(٢).

وروى الإمامان: الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي عن سمرة بن جندب ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيةِ﴾(٣).

وروى الإمامان: مالك، وأحمد، ومسلم، والأربعة، عن النعمان بن بشير ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاة»(٤).

وروى عبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور عن طاوس مرسلا أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ في الجمعة سورة (الجمعة) و﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتم النساء﴾(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٣٥٨ (١١٢٩) وقال البوصيري إسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه وحجاج مدلس ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية مدلس.

(٢) أحمد ٢/٤٦٧ وأبو داود ١/٢٩٣ (١١٢٤) والترمذي ٢/٣٩٦ (٥١٩) قال حسن صحيح.

(٣) أحمد ٥/١٣ وأبو داود ١/٢٩٣ (١١٢٥) والنسائي ٣/٩١.

(٤) أحمد ٤/٢٧٦ وأخرجه مسلم (٢/٥٩٨) حديث (٦٢/٨٧٨) وأبو داود ١/٢٩٣ (١١٢٣) والنسائي ٣/٩٢. وأشار له الترمذي تابع حديث (٥١٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٤٢.

وروى البزار، والطبراني، عن أبي عِنَبَة الخولاني، ومسلم، والأربعة، عن ابن عباس، والطبراني بسند حسن عن أبي هريرة، وابن مردويه عنه وعن جابر واللفظ لهما - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ يوم الجمعة (بالجمعة) فيحرض المؤمنين، وفي الثانية ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ يوبخ وفي لفظ: «يُفْزِعُ بها المنافقين»[١].

الثالث: في صلاته - صلى الله عليه وسلم.

لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين يطيل فيهما.

روى الطبراني من طريق حجاج بن أرطاة[٢] وعطية العوفي، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يركع قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا لا يفصل بينهن[٣].

---

(١) البزار كما في الكشف ٣٠٩/١ والطبراني في الكبير وقال الهيثمي ١٩١/٢ فيه سعيد بن سنان وهو ضعيف. وحديث ابن عباس عند مسلم (٥٩٩/٢) حديث (٨٧٩/٦٤) والترمذي ٣٩٧/٢. وحديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ١٩١/٢ إسناده حسن.

(٢) حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين. التقريب ١٥٢/١.

(٣) الطبراني في الكبير قال الهيثمي ١٩٥/٢ فيه الحجاج وعطية وكلاهما فيه كلام.

الباب السابع

في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الخروج من الصلاة

روى الستة عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين يطيل فيهما»[١].

وروى الطبراني من طريق حجاج بن أرطاة وعطية العوفي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يركع قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا لا يفصل بينهن».

وروى أبو عبيد وابن المنذر، والطبراني وابن مردويه عن طريق عبد الله الحيراني عن عبد الله بن بسر الحيراني قال: رأيت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلى ما شاء الله أن يصلي، فقيل له: لأي شيء تصنع هذا؟ فقال: «رأيت سيد المرسلين ـ ﷺ ـ هكذا يصنع، وتلا هذه الآية ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ﴾[٢].

---

(١) البخاري (١٦/٢) ومسلم (٦٠٠/٢) حديث (٨٨١/٧١) وأبو داود ٢٩٤/١ (١١٢٧) والترمذي ٣٩٩/٢ (٥٢٢) والنسائي ٩٣/٣ وابن ماجه ٣٥٨/١ (١١٣٠) والبيهقي ٢٤٠/٣.

(٢) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٩٤/٢ فيه عبد الله الحيراني ضعفه ابن القطان وجماعة ووثقه ابن حبان.

جماع أبواب سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الفرائض في السفر

الباب الأول

في إباحته ـ صلى الله عليه وسلم ـ القصر، وأنه رخصة

روى الإمامان: الشافعي، وأحمد ـ وزاد حتى يرجع، ـ وأبو داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: سافر رسول الله ـ ﷺ ـ فيما بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله تعالى، وصلى ركعتين(١).

وروى الإمام مالك، والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله بن خالد ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «قلت لابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُروا من الصَّلاةِ إن خفتُم﴾ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن رسول الله ـ ﷺ ـ علمنا، فكان فيما تعلمنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر»، وفي رواية «إن الله ـ عز وجل ـ بعث إلينا محمدا ـ ﷺ ـ ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل»(٢).

وروى الإمام الشافعي، والشيخان، والثلاثة، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صليت الظهر مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة أربعا وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة ركعتين»(٣).

وروى الشيخان عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ من المدينة إلى مكة وكان يصلي ركعتين [ركعتين] حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا(٤).

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقام تسعة عشر يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا»(٥). وفي رواية أبي داود

---

(١) أحمد ٢٨٥/١ والترمذي ٤٣٤/٢ (٥٤٩). والنسائي ٩٦/٣ وبنحوه أبو داود ١٠/٢ (١٢٣٣).
(٢) أخرجه النسائي ٩٦/٣ وابن ماجه ٣٣٩/١ (١٠٦٦).
(٣) البخاري (٦٦٣/٢) حديث (١٠٨٩، ١٠٤٦) (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١). ومسلم حديث (٦٩٠/١١) وأبو داود ٤/٢ (١٢٠٢) والترمذي ٤٣١/٢ (٥٤٦) والنسائي ٩٩/٣.
(٤) البخاري (٦٥٣/٢) حديث (١٠٨١، ٤٢٩٧) ومسلم (٤٨١/١) حديث (٦٩٣/١٥).
(٥) البخاري (٦٥٣/١) حديث (١٠٨٠) (٤٩٨، ٤٢٩٩).

أنه - ﷺ - أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، الرواية الأولى بتقديم التاء على السين، الثانية بتقديم السين على الموحدة[١].

وروى أبو داود عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله - ﷺ - وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين»[٢].

وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عُبيد الله. ورجاله ثقات - ولم ينفرد به ابن إسحاق، فقد رواه النسائي من طريق عِرَاك بن مالك عن عبيد الله عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله - ﷺ - بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»[٣].

«تنبيه».

يجمع بين هذا الاختلاف بأن من قال تسعة عشر عَدّ يوم الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة حذفهما، قال الحافظ: وتحمل رواية خمسة عشر على أن رواية الأصل سبعة عشر، فحذف الراوي منها يوم الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر انتهى.

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها»[٤].

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «صلى رسول الله - ﷺ - حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعا»[٥].

وروى الإمام أحمد والخمسة، عن حارثة بن وهب - رضي الله تعالى عنه - قال: «صلى بنا رسول الله - ﷺ - ونحن أكثر ما كنا قط وآمنُ الظهرَ والعصر ركعتين»[٦].

وروى الطيالسي ورجاله ثقات، ومسدد، وابن أبي شيبة، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج من بيته مسافراً صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع»[٧].

وروى ابن أبي شيبة، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «صليت مع

---

(١) أبو داود ٢/١٠ (١٢٣٠).
(٢) أبو داود ٢/٩ (١٢٢٩).
(٣) أبو داود ٢/٩ (١٢٣١) والنسائي ٣/١٠٠.
(٤) أخرجه ابن ماجه ١/٣٣٩ (١٠٦٧). وذكره الحافظ في المطالب (٦٤٧).
(٥) أحمد ١/٢٥١ وفيه حميد بن علي قال الدارقطني لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات انظر المجمع ٢/١٥٥.
(٦) أحمد في المسند ٤/٢٠٦ والبخاري (٢/٦٥٥) حديث (١٠٨٢، ١٦٥٦) ومسلم (١/٤٨٣) حديث (٢٠/٦٩٦) وأبو داود ٢/٢٠٠ (١٩٦٥) والنسائي ٣/٩٨.
(٧) الطيالسي كما في المنحة (١/١٢٥) حديث (٥٩١) وابن أبي شيبة ٢/٤٤٧.

رسول الله - ﷺ - بِمنًى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدرا من إمارته»(١).

وروى الحارث ومسدد والبزار، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كل قد فعل رسول الله - ﷺ - «قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر»(٢).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنهما - قال: «ما سافر رسول الله - ﷺ - سفرا إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع»(٣).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر»(٤).

وروى مسلم عن أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان في سفر فعرَّس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عَرّس قُبَيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه»(٥).

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر البخاري ٢/٦٥٥ (١٠٨٣) (١٦٥٥) ومسلم ١/٤٨٢ (٦٩٤/١٧).

(٢) البزار كما في الكشف ٢/٣٢٩ وقال الهيثمي ٢/١٥٧ فيه المغيرة بن زياد اختلف في الاحتجاج به.

(٣) أحمد ٤/٤٣٠ وأبو داود (١٢٢٩).

(٤) أبو داود ٢/٤ (١٢٠٥) والنسائي ١/٢٤٨ والدارمي ٢/٢٨٩ وأحمد ٣/١٢٠ وابن أبي شيبة ١/٣٥٠ والطحاوي في المعاني ١/١٨٥.

(٥) أخرجه مسلم (١/٤٧٦) حديث (٦٨٣/٣١٣).

الباب الثاني

في تقديره ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسافة القصر وابتدائه والإقامة ببلد الحاجة

روى مسلم، وأبو داود، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين»[١].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، عن جُبير بن نُفَير قال: «خرجت مع شرحبيل بن السِّمْطِ إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال: رأيت عمر بذي الحليفة يصلي ركعتين فقلت له فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل»[٢].

وروى مسدد، وابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خرج من المدينة سافر فرسخا ثم قصر الصلاة»[٣].

وروى الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا نقصر الصلاة».

وروى الإمام أحمد، والبخاري، والأربعة، والدارقطني، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «أقام رسول الله ـ ﷺ ـ تسعة عشرة يقصر الصلاة».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عمران بن حصين ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ما سافر رسول الله ـ ﷺ ـ سفرا إلا صلى ركعتين ركعتين إلا المغرب حتى يرجع، وأنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر»، ثم غَزَا حُنَيْنا والطائف، فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة، الحديث[٤].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أقام رسول الله ـ ﷺ ـ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»[٥] والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم ٤٨١/١ (٦٩١/١٢) وأبو داود ٣/٢ (١٢٠١).
(٢) أخرجه مسلم ٤٨١/١ (٦٩٢/١٣) والنسائي ٩٦/٣.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٢/٢.
(٤) تقدم وهو عند أحمد ٤٣٠/٤ وأبو داود ٩/٢ (١٢٢٩).
(٥) أبو داود ١١/٢ (١٢٣٥) وأحمد ٢٩٥/٣ والبيهقي ١٥٢/٣.

الباب الثالث

في جمعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الصلاتين

وفيه أنواع

الأول: في إباحة الجمع وكونه رخصة.

روى ابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يُعْجله شيء ولا يَطْلبَه عدوّ ولا يخافَ شيئاً»(١).

الثاني: في جمعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السفر.

روى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر»، وفي رواية: «إذا عَجِل به السير أخر الظهر»، وفي رواية: «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»(٢).

وروى الإمام أحمد عنه قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»(٣).

وروى الإمامان: الشافعي، وأحمد، والشيخان وابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، وإذا حانت المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِنْ في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما»(٤).

وروى الإمام أحمد، وابن أبي عمر برجال ثقات عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء في السفر»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٣٤٠ (١٠٦٩).
(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٧٨ (١١١١) و (١١١٢) ومسلم ٧/٤٨٩ (٤٨/٧٠٤) وأبو داود ٢/٧ (١٢١٨).
(٣) أحمد في المسند ٣/١٣٨.
(٤) أخرجه الشافعي ١/١١٦ وبنحوه عن أحمد ١/٣٦٧ وانظر شرح السنة للبغوي ٢/٥٤٧.
(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠٣.

وروى الدارقطني عن علي - رضي الله تعالى عنه - «كان رسول الله - ﷺ - إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر، وإذا مُدّ له السير أخر الظهر وعجّل العصر ثم جمع بينهما»(١).

وروى الطبراني من طريق حفص بن عمر الجدي - قال عنه الذهبي: منكر الحديث - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - أقام بخيبر ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جميعاً»(٢).

وروى مسلم عن معاذ - رضي الله تعالى عنه - قال: جمع رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء»(٣).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي - بسند حسن - عنه أيضا، قال: «كان رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن رحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما»(٤).

الثالث: في جمعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجمع والمزدلفة.

روى الأئمة إلا الدارقطني، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعا كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة»(٥).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما رأيت رسول الله - ﷺ - صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»(٦).

وروى أبو داود مرسلا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «صلى الظهر والعصر بأذان واحدة بعرفة ولم يسبّح بينهما، وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد

---

(١) الدارقطني في السنن ٣٩١/١.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٦١/٢.

(٣) أخرجه مسلم ٤٩٠/١ (٥٣/٧٠٦) ومالك في الموطأ ١٤٣/١ (٢).

(٤) أحمد في المسند ٢٤١/٥ وأبو داود ٤/٢ (١٢٠٦) والترمذي ٤٣٨/٢ (٥٥٣).

(٥) الحديث عند أبي داود ١٩١/٢ (١٩٢٦) والنسائي ١٤/٢.

(٦) أحمد في المسند ٤٢٦/١ وأبو داود ١٩٣/٢ (١٩٣٤) والنسائي ٢١٢/٥.

وإقامتين، ولم يسَبِّح بينهما»[١].

وروى الإمام أحمد، عن ابن عَمْرو وجابر - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - جمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[٢].

الرابع: في جمعه - صلى الله عليه وسلم - في الإقامة.

روى الجماعة إلا ابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «صليت مع رسول الله - ﷺ - بالمدينة ثمانيا وسبعا جميعا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر»، وفي رواية «من غير خوف ولا مطر». قال عمرو: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: «وأنا أظن»، وعند النسائي لفظ التأخير والتعجيل من قول ابن عباس، وزاد مسلم عن ابن عباس، أراد أن لا يحرج أمته»[٣].

وروى الطبراني عن طريق عبد الله بن عبد القدوس. عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: جمع رسول الله - ﷺ - بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: «صنعت هذا لكيلا أحرج أمتي»[٤].

وروى البزار عن طريق عثمان بن خالد الأموي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «جمع رسول الله - ﷺ - بين الصلاتين في المدينة من غير خوف»[٥].

قال النووي في شرح مسلم: للعلماء في هذا الحديث أقوال، منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين وهو ضعف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر، يريد التي رواها، فقد روى الإمام مالك عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - صلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر قد دخل، فصلاها. وهذا أيضا باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من [تأوله على تأخير الأولى أخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ١٩٢/٢ (١٩٣٣).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٥٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم ٤٨٩/١ (٤٩/٧٠٥) وأبو داود ٦/٢ (١٢١٠) والنسائي ٢٩٠/١ ومالك في الموطأ ٤٤٤/١ حديث (٤).

(٤) الطبراني في الكبير والأوسط المجمع ١٦١/٢ وفيه عبد القدوس ضعفه ابن معين.

(٥) أخرجه البزار كما في الكشف ٣٣٢/١ (٦٨٩) وقال البزار تفرد به عثمان بن خالد.

فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضا ضعيف وباطل ـ وساق أدلته على ذلك ثم قال: ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر للمرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي ـ ثم قال: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته. فلم يعلله بمرض ولا غيره].

الخامس: في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفرض على الدابة لعذر.

روى الطبراني، وأبو داود، من حديث يعلى بن مرة ـ وإسناد الطبراني برجال ثقات ـ عن يعلى بن أمية ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ في سفر فأصابنا السماء فكانت البِلَّة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان في مضيق فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ بلالا فأذن وأقام وتقدم رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»(١).

وروى البزار عن عَمْرو بن يعلى ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: حضرت الصلاة صلاة المكتوبة ونحن مع رسول الله ـ ﷺ ـ فتقدَّمنا ثم أمنا فصلينا على ركائبنا»(٢).

---

(١) الطبراني في الكبير وأخرجه الترمذي ٢/٢٦٦ (٤١١) وانظر المجمع ٢/١٦١.

(٢) أخرجه البزار كما في الكشف ١/٣٣٠ (٦٨٤) وقال الهيثمي فيه عبد الأعلى بن عامر ضعيف المجمع ٢/١٦١.

الباب الرابع

في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ النوافل في السفر

وفيه نوعان:

الأول: في صفة صلاتها.

روى الإمام أحمد، وأبو داود ـ واستغربه ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «سافرت مع رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثة ـ وفي لفظ ثمانية ـ عشر، سفرا فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر»(١).

وروى الترمذي ـ وحسنه ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين»(٢).

وروى الإمام أحمد، واللفظ له، وابن ماجه، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «فرض رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الحضر وصلاة السفر، وكان يصلي في الحضر قبلها وبعدها وصلى في السفر قبلها وبعدها»(٣).

وروى الطبراني ـ بسند جيد ـ عن مسروق قال: «سألت عائشة عن تطوع رسول الله ـ ﷺ ـ في السفر، فقالت: ركعتان دبر كل صلاة»(٤).

وروى الأئمة إلا الدارقطني عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: صحبت رسول الله ـ ﷺ ـ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل»(٥).

الثاني: في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ النافلة على الدواب في السفر.

روى أبو داود والإمام أحمد عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة يكبر للصلاة، ثم صلى حيث وَجَّهَه ركابه»(٦).

---

(١) أحمد في المسند ٢٩٢/٤ وأبو داود ٨/٢ (١٢٢٢).
(٢) الترمذي ٤٣٧/٢ (٥٥٢).
(٣) أحمد ٢٣٢/١ وابن ماجه ٣٣٩/١ (١٠٦٨).
(٤) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي فيه سعيد بن زنبور وثقه ابن حبان المجمع ٢٣٣/٢.
(٥) الحديث عند أبي داود ٨/٢ (١٢٢٣) والنسائي ١١٠/٣ وابن ماجه ٣٤٠/١ (١٠٧١).
(٦) أحمد في المسند ٢٠٣/٣ وأبو داود ٩/٢ (١٢٢٥).

وروى الشيخان عن عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي على راحلته حيث توجهت به»(١).

وفي رواية: «يومئ برأسه قِبَل أيِّ وَجْهٍ تَوجَّهَه، ولم يكن رسول الله - ﷺ - يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»(٢).

وروى البخاري عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجها نحو المشرق»(٣).

وروى أيضا عنه قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»(٤).

وروى الإمام مالك والجماعة والدارقطني عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يسبح على ظهر راحلته حيث توجهت به ويومئ برأسه».

وفي رواية: يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته.

وفي رواية: رأيته يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

وفي رواية: كان يوتر على البعير(٥).

وروى أبو داود والترمذي عن [عمرو بن عثمان بن] يعلى بن مرة عن أبيه عن جده «أنهم كانوا مع رسول الله - ﷺ - في مسير، فانتهوا إلى مَضِيق فحضرت الصلاة فَمُطِروا، السماء من فوقهم والبِلَّةُ من أسفل منهم فأذن رسول الله - ﷺ - وهو على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، ورواه الطبراني بالإسناد إلا أنه قال: يعلى بن أمية»(٦).

وروى الإمام مالك وابن ماجه والدارقطني عنه أن رسول الله - ﷺ - كان يوتر على البعير(٧).

---

(١) أخرجه مسلم ٤٨٨/١ (٤٠/٧٠١).
(٢) مسلم ٤٨٧/١ (٣٩/٧٠٠).
(٣) أخرجه أبو داود ٩/٢ (١٢٢٧) والترمذي ١٨٢/٢ (٣٥١).
(٤) أخرجه البخاري ٥٦/٢ والنسائي ٤٩٤/٢. وأحمد ٣٣٠/٣.
(٥) أخرجه البخاري ٥٦٧/٢ (١٠٠٠) والنسائي ٦١/٢.
(٦) تقدم.
(٧) أخرجه ابن ماجه ٣٧٩/١ (١٢٠٠) والدارقطني (٢١/٢).

وروى الأئمة مالك وأحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خَيبَر»(١).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يوتر على راحلته»(٢).

وروى الإمام أحمد عن شقران مولى رسول الله - ﷺ - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - متوجها إلى خيبر يومئ إيماء»(٣).

وروى الإمام أحمد، عن الهرماس بن زياد - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي على بعير نحو الشام»(٤).

وروى الإمام أحمد، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي على راحلته قِبَل المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة»(٥).

وروى الإمام أحمد عنه قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجود عن الركوع ويومئ إيماء»(٦).

وروى الإمام أحمد، والترمذي، والدارقطني، عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي على راحلته في التطوع حيثما توجهت به يومئ إيماء»(٧).

تنبيهات

الأول: قال ابن القيم: لم يحفظ عنه - ﷺ - أنه صلى سنة الصلاة - قبلها ولا بعدها - في السفر إلا ما كان من سنة الفجر.

قال الحافظ: ويرد عليه ما قدمناه في رواية الترمذي من حديث ابن عمر، وما رواه أبو داود من حديث البراء بن عازب.

الثاني: قوله: في رواية أنس على حمار، قال الدارقطني وغيره، هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف في صلاته - ﷺ - على راحلته أو البعير، والصواب أن الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم ٤٨٧/١ (٣٥/٧٠٠) وأبو داود، ٩/٢ (١٢٢٦).

(٢) ابن ماجه ٣٧٩/١ وقال الشهاب البوصيري في إسناده عباد بن منصور ضعيف.

(٣) أحمد في المسند ٤٩٥/٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٨٥/٣.

(٥) أحمد في المسند ٣٧٨/٣.

(٦) أحمد في المسند ١٢٦/٣.

(٧) أحمد في المسند ٧٣/٣.

على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا. قال النووي في تغليط عمرو نظر، لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود.

قلت: قد روى الطبراني من طريق مسلم بن خالد الزنجي وقد وثقه الشافعي، وابن حبان، وابن عدي وغيرهم، وضعفه جماعة وقال الذهبي في المعلى: صدوق اتهم.

وقال الحافظ في التقريب: عن شقران مولى رسول الله - ﷺ - قال: رأيت رسول الله - ﷺ - متوجها إلى خيبر على حمار يصلي عليه.

جماع أبواب هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الخوف

الباب الأول

في بيان عدد المرات والكيفيات التي صدرت منه ـ صلى الله عليه وسلم لصلاة الخوف على سبيل الإجمال

قال الإمام الحافظ الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ صلاها النبي ـ ﷺ ـ في أيام مختلفة، بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

وحكى ابن القَصّار[1] المالكي رحمه الله تعالى: «أنه ـ ﷺ ـ صلاها عشر مرات» وقال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ أربعا وعشرين مرة.

ونقل الترمذي عن الإمام أحمد أنه قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيُّها فعل المرء جاز. ومال إلى ترجيح حديث سَهْل بن أبي حثمة، وكذا رجَّحه الإمام الشافعي، ولم يرجح الإمام إسحاق بن راهويه شيئا على شيء، وبه قال ابن جرير وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه، وكذلك ابن حبان في صحيحه، وزاد تاسعا.

وقال أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله تعالى: صح فيها أربعة عشر وجها، وَبَيَّنها في جزء مُفْرد.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة. وذكر الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ نحوه في شرح مسلم، ولم يُبَيّنها، وبَيَّنَها أبو الفضل العراقي ـ رحمه الله تعالى في «شرح الترمذي» وزاد وجها آخر، فصارت سبعة عشر وجها وذكر أنه يمكن تداخلها.

وقال في «زاد المعاد»: أصولها ست صفات، وبَيّنَها بعضهم إلى أكثر فهؤلاء كلما رأوا

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصّار: تفقّه بأبي بكر الأبهري وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه.
ومنهم أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله المعروف بابن الحلاب: تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف. طبقات الفقهاء للشيرازي/ ١٦٨.

اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل رسول الله - ﷺ -، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - وهذا هو المعتمد. وإليه أشار شيخنا العراقي بقوله: لكن يمكن تداخلها.

قلت: والستة المشار إليها في كلام الإمام أحمد حديث سهل، وحديث ابن عمر، وحديث أبي عياش الزرقي، وحديث أبي بكرة، وحديث أبي جابر، وحديث ابن عباس.

الباب الثانـي

في بـيان كـيفيات صلاته ـ صلى الله عليه وسلـم لصلاة الـخوف. على سبـيل التفصيل

قال الإِمام الحافظ شيخ الإِسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها، وفي بعضها والعدو بينه وبين القبلة وهي أكثر أحاديث الباب.

وفي بعضها كان العدو في غير القبلة وذلك في خمسة أحاديث: في حديث ابن عمر، وبعض طرق حديث سهل بن أبي حثمة، وفي حديث جابر من رواية الحسن عنه، وفي حديث أبي هريرة من رواية مروان بن الحكم عنه، وفي حديث ابن مسعود، وها أنا مورد ما ذكره منقحا له:

الوجه الأول:

روى الـخمسة عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «غَزوْت مع رسول الله ـ ﷺ ـ قبل نَجْدٍ فوازينا العدو، فصافقنا لَهُم، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ ومن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا مكان أولئك الذين لم يصلوا، وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم ركعة وسجدتين، ثم سلّم رسول الله ـ ﷺ ـ، فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين»[(١)].

قال العراقي: وهكذا في حديث أبي موسى وليس في طرق حديث ابن عمر ولا حديث أبي موسى بيان لكيفية قضاء الطائفتين للركعة، هل قضت كل فرقة ركعتها بعد سلام الإِمام أو تقدمت بقضائها وحرست الأخرى ثم قضت الأخرى وحرس الآخرون.

وقد حكى فيه النووي خلافا فقال في «شرح مسلم» ثم قال: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا، وقيل متفرقين قال: وهو الصحيح.

قال العراقي: وهذا ليس اختلافا في الرواية، وإنما هو اختلاف لبعض العلماء، وكأن النووي أخذه من القاضي فإنّه قال «في الإِكمال»: اختلف في تأويله. فقيل: قضوا معا، وهو تأويل «أبي سهل» بن حبيب، وعليه حمل قول أشْهبِ: وقيل: قضوا «ركعتهم الباقية معا» وقيل

---

(١) أخرجه البخاري ٤٨٧/٧ في المغازي باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٣) وأخرجه مسلم ٥٧٤/١ (٨٣٩/٣٥) والترمذي ٤٥٣/٢ (٥٦٤).

متفرقين، قال وهو الصحيح مثل حديث ابن مسعود وهو المنصوص لأشْهَب. انتهى ثم قال العراقي: وأمَّا ما وقع في الرافعي وغيره من كتب الفقه:

الوجه الثاني:

روى الإمام الشافعي والخمسة عن مالك بن يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات عمن صلى مع النبي - ﷺ - يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صُفَّت [معه] وطائفة وِجَاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وِجَاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم(١).

وروى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة... أن رسول الله - ﷺ - صلى بأصحابه في الخوف، وصفّهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين معه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد، حتى صلى الذين تجاه القوم ركعة ثم سَلّم(٢).

الوجه الثالث:

روي عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن صالح بن خَوَّاتٍ(٣) عن سهل بن أبي حثمة في حديث يزيد بن رومان عن صالح: إلا أن الطائفة الأولى إذا أتموا لأنفسهم ركعة سلموا ثم انصرفوا، وإذا صلى الإمام بالطائفة الثانية سلم، فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون قال القاضي: وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو داود(٤).

الوجه الرابع:

روى مسلم وأبو داود عن سهل بن أبي حَثْمة أن رسول الله - ﷺ - صفّهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد ثم صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم جميعا زاد أبو داود: إن هذه الأولى إذا صلت ركعة وتقدمت لم تسلم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢١/٧ في المغازي (٤١٢٩) ومسلم (٥٧٥/١) حديث (٨٤٢/٣١٠) ومالك في الموطأ ١٨٣/١ (٢).

(٣) أخرجه البخاري ٤٨٦/٧ (٤١٣١) ومسلم (٥٧٥/١) (٨٤١/٣٠٩).

(٣) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة، وخوات: بفتح المعجمة وتشديد الواو، وآخره مثناة. التقريب ٣٥٩/١.

(٤) أبو داود ١٣/٢ (١٢٣٩).

(٥) مسلم (٥٧٥/١) (٨٤١/٣٠٩) وأبو داود ١٢/٢ (١٢٣٧).

الوجه الخامس:

روى الشيخان وغيرهما عن أبي سلمة عن جابر - رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي - ﷺ - أربع، وللقوم ركعتان[(١)].

قال العراقي ولم يذكر سلامه بعد الركعتين الأوليين.

الوجه السادس:

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن الحسن عن أبي بكرة - واللفظ له، «قال: صلى رسول الله - ﷺ - في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صَلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم فكانت لرسول الله - ﷺ - أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين»[(٢)].

الوجه السابع:

روى مسلم، والنسائي عن عطاء، ومسلم عن أبي الزبير[(٣)] كلاهما عن جابر رضي الله تعالى عنهما - قال: «شهدت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الخوف، فَصَفَّنا صَفَّين، صف خلف رسول الله - ﷺ - والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله - ﷺ - وكبّرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يَليه، وقام الصفُّ المؤَخَّر في نَحْرِ العدو فلما قضَى رسولُ الله - ﷺ - السجودَ، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤَخَّرُ بالسجود، وقاموا، ثم تقدّم الصفُّ المؤَخّر، وتَأَخَّر الصف المقَدَّمُ فقام مقام أولئك، فكبر رسول الله - ﷺ - وكبرنا معه، وركع فركعنا جميعا، ثم رَفع رأسه ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف [المؤخرُ في نحور العدو] فلما قضى رسول الله - ﷺ - السجودَ والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلَّم رسول الله - ﷺ - وسلمنا جميعاً»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ٥٠٣/٢ (٩٤٥). أخرجه مسلم ٥٧٦/١ (٨٤٣/٣١١).

(٢) أحمد في المسند ٤٩/٥ وأبو داود ١٧/٢ (١٢٤٨) والنسائي ١٤٦/٣.

(٣) محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وضم المهملة الثانية الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي أحد الأئمة. ثقة يدلس. عن جابر وابن عباس وعائشة وعنه أيوب والسفيانان ومالك وخلائق قال ابن المديني مات سنة ثمان وعشرين ومائة الخلاصة ٤٥٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٤/١) حديث (٨٤٠/٣٠٧).

والله أعلم.

الوجه الثامن:

روى ابن حبان في صحيحه عن شرحبيل بن سعد عن جابر - رضي الله تعالى عنه - فذكر الحديث وقال فيه: فكبر وكبرت الطائفتان، فركع وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى قعود، ثم سجد وسجدوا أيضاً والآخرون قعود ثم قام فقاموا ونكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعدوا، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم، فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين.

الوجه التاسع:

روى النسائي وابن حبان عن يزيد الفَقِير[1] عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت له ركعتان ولهم ركعة[2].

وهكذا في حديث الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي[3] - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنا عند سعيد بن العاصي بِطَبَرِسْتَان فقال: أيكم صلى مع رسول الله - ﷺ - صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصف الناسُ فقال: صلى رسول الله - ﷺ - صلاة الخوف بطائفة رَكعة صَفٌّ خَلْفه، وطائفةٍ أخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مَصَاف أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»[4].

فقام حذيفة فصف الناسُ خلفه فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا، ورواه أبو داود مختصرا.

وقال النسائي: في روايته بعد قول حذيفة: «أنا» فوصف فقال صلى رسول الله - ﷺ - صلاة الخوف بطائفة ركعة صَفَّت خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة.

---

(١) يزيد بن صُهَيب الكوفي أبو عثمان الفقير كان يشكو فقار ظهره. عن ابن عمر وجابر. وعنه سيار أبو الحكم ومسعر. وثقه ابن معين. الخلاصة ١٧٢/٣.

(٢) أخرجه النسائي ١٤٢/٣.

(٣) ثعلبة بن زهدم التميمي. قال البخاري: لا تصح صحبته. قال العجلي: تابعي ثقة. عن حذيفة. وعنه الأسود بن هلال. الخلاصة ١٥٢/١.

(٤) أخرجه النسائي ١٣٦/٣ وابن حبان كما في الإحسان ٦٧/٤ (٢٤١٦) وابن خزيمة ٢٩٣/٢ (١٣٤٣) وأبو داود (١٢٤٦).

وفي رواية له: فقام حذيفة وصَفَّ الناسَ خلفه صفَّين فذكر صلاة حذيفة بهم.

وروى الطبراني برجال الصحيح عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - أنه كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف، ولكن أَحَبَّ أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم - ﷺ - فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان وللناس ركعة ركعة والله أعلم[1].

الوجه العاشر.

روى النسائي وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عنه: أن رسول الله - ﷺ - صلى بذي قَرَدٍ فصف الناس خلفه صَفَّين، صفا خلفه وصفا موازِيَ العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا[2].

وكذلك رواه أيضا عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - صف خلفه وصف بإزاء العدو، وفي آخره فكان للنبي - ﷺ - ركعتان ولكل طائفة ركعة.

وكذلك في رواية عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أنه - ﷺ - صلى بكل طائفة ركعة[3].

كذا رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر - عن النبي - ﷺ - «أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة في صلاة الخوف»[4].

الوجه الحادي عشر:

روى الشيخان والنسائي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «قام رسول الله - ﷺ - وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم»[5].

---

(١) الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي ١٩٧/٢ رجال الكبير رجال الصحيح.

(٢) النسائي ١٣٧/٣.

(٣) أخرجه ابن حبان في الإحسان ٢٣٢/٤ حديث (٢٨٦١) وأحمد ٥٢٢/٢ والترمذي في التفسير (٣٠٣٨) والنسائي في صلاة الخوف ١٧٤/٣.

(٤) البيهقي ٢٥٣/٣.

(٥) أخرجه البخاري ٥٠٢/٢ حديث (٩٤٤)

ورواه البزار بسياق أتم منه عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «خرج رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة له، فَلقي المشركين بعُسْفان، فلما صلى رسول الله ـ ﷺ ـ الظهرَ فرأَوْه يركع ويسجد هو وأصحابه، فقال بعضهم لبعض لو حملتم عليهم ما عَلِموا بكم، حتى تواقعوهم، فقال قائل منهم: إنّ لهم صلاة أخرى فهي أحب إليهم من أهليهم وأموالهم فاصبروا حتى تحضر فنحمل عليهم جملة فأنزل الله عز وجل ﴿وإِذا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية فلما صلى رسول الله ـ ﷺ ـ كبر فكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه ثم قام الذين خلفهم مقبلون على العدو، فلما فرغ رسول الله ـ ﷺ ـ من سجوده وقام سجد الصف الثاني، ثم قاموا وتأخر الصف الذين يلونه، وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله ـ ﷺ ـ، فلما ركع ركعوا معه جميعا، ثم رفع فرفعوا معه ثم سجد فسجد معه الذين يلونه، وقام الصف الثاني مقبلون على العدو، فلما فرغ رسول الله ـ ﷺ ـ من سجوده وقعد، قعد الذين يلونه وسجد الصف المؤخر ثم قعدوا فسجدوا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فلما سلم رسول الله ـ ﷺ ـ سلم عليهم جميعا، فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض قالوا «قد أخبروا بما أردنا»[(١)].

وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن بكير بن الأخنس عن مجاهد، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[(٢)].

وقول أبي عمر بن بكير انفرد به، وإنه ليس بحجة فيما تفرد به مردود، فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم.

الوجه الثاني عشر:

روى أبو داود عن عروة بن الزبير ـ رضي الله تعالى عنه ـ: وابن حبان عن عروة قال: سمعت أبا هريرة ـ رضي الله تعالى عنه أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ـ ﷺ ـ عام غزوة نجد، قام رسول الله ـ ﷺ ـ إلى صلاة العصر[(٣)].

الوجه الثالث عشر:

روى أبو داود عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله ـ ﷺ ـ»[(٤)].

---

(١) البزار كما في الكشف ٣٢٦/١ (٦٧٩) وقال الهيثمي ١٩٦/٢ فيه النضر بن عبد الرحمن وهو مجمع على ضعفه.
(٢) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ (٦٨٧/٥) وأبو داود ١٧/٢ حديث (١٢٤٧) وابن ماجه ٣٣٩/١ (١٠٦٨).
(٣) أبو داود ١٤/٢ حديث (١٢٤٠).
(٤) أبو داود ١٦/٢ (١٢٤٤).

وروى عبد الرزاق عنه قال: «كنا مع رسول الله - ﷺ - فصف صفا خلفه وصفا موازيا وهم في صلاة كلهم فكبّر وكبروا جميعا فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة، ثم قام هؤلاء الذين يلونهم صلى بهم الركعة الثانية فصفوا مكانهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فقضوا الركعة.

الوجه الرابع عشر:

روى النسائي عن أبي عياش الزُّرقي - رضي الله تعالى عنه قال: «كنا مع رسول الله - ﷺ - بعُسْفان فصلينا الظهر فقال المشركون - وعليهم خالد بن الوليد - لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة لو أنا حططنا عليهم وهم في الصلاة، فقالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله - ﷺ - صلاة العصر، فَفَرّقنا فرقتين، فرقه تُصلي مع رسول الله - ﷺ - وفرقة يحرسونه فكبر بالذين يلونه، والذين يحرسونه، ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعا ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه، وتقدم الآخرون، فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا الثانية وبالذين يلونه وبالذين يحرسونه، ثم سجد بالذين يلونه، ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم، فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم[(١)].

وفي رواية رواها أبو داود أيضا أن الصف المتأخر سجدوا مكانهم قبل أن يتقدموا في كل ركعة، ولم يتقدموا في الركعة الأخرى[(٢)] قال العراقي: وهذا هو المشهور كما في رواية ابن الزبير، وعطاء، عن جابر، وكلاهما عن مسلم وإسناده صحيح، وقد زالت تهمة ابن إسحاق بتصريحه بالتحديث إلا أنه اختلف عليه فيه. هل هي رواية عروة عن أبي هريرة؟ كما تقدم، أو من روايته عن عائشة.

قال العراقي: ولعل ابن إسحاق سمعه من محمد بن جعفر بن الزبير بالإِسنادَيْن جميعا.

الوجه الخامس عشر:

روى البزار عن الحارث عن علي - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - ﷺ - في صلاة الخوف: أمر النبي - ﷺ - الناس فأخذوا السلاح عليهم فقامت طائفة من ورائهم مستقبلي العدو، وجاءت طائفة فصلوا معه فصلى بهم ركعة، ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصل،

---

(١) أخرجه النسائي ١٤٤/٣ وحديث أبي عياش عند مسلم ٥٧٤/١ حديث (٨٤٣) وأبو داود (١٢٣٦).

(٢) أبو داود ١١/٢ (١٢٣٦).

وأقبلت الطائفة التي لم تصل معه فقاموا خلفه فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم عليهم ـ فلما سلم، قام الذين قِبَل العدو فكبروا جميعا، وركعوا ركعة وسجدتين بعد ما سلم[١].

قال العراقي: وظاهر أنه صلى بكل طائفة ركعة، وركعت إحدى الطائفتين ركعة أخرى.

ولا يجوز أن تكون المغرب لأنه ـ ﷺ ـ سَلَّم بعد الركعتين والمغرب لا تقصر، وقد ورد عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: «صليت صلاة الخوف مع رسول الله ـ ﷺ ـ ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثا»[٢].

الوجه السادس عشر:

روى الحاكم في الإكليل عن خَوَّات بن جبير[٣] ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الخوف فاستقبل رسول الله ـ ﷺ ـ القبلة وطائفة خلفه وطائفة مواجهة العدو، فصلى بالطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين ثم سلموا وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين، والطائفة مقبلة على العدو فلما صلى بهم ركعة لبث جالسا حتى أتموا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم سلموا»[٤].

هذا آخر ما ذكره الحافظ أبو الفضل العراقي..

وسقط من النسخة ذكر الرابع وإسناد حديث ابن مسعود منقطع، وإسناد حديث ابن عباس من رواية أبي بكر بن الجهم، تكلم فيه الإمام الشافعي، وإسناد حديث زيد بن ثابت ضعف البخاري إسناده فإنه من رواية القاسم بن حسان وإسناد حديث عليّ ضَعِيف، فإنه من رواية الحارث وإسناد حديث خوّات ضعيف أيضا فإنه من رواية الواقدي.

---

(١) البزار كما في الكشف ٣٢٥/١ (٦٧٧) وقال الهيثمي في المجمع ١٩٦/٢ فيه الحارث وهو ضعيف.

(٢) البزار كما في الكشف ٣٢٨/١ (٦٨١).

(٣) خوَّات بن جبير بن نعمان الأنصاري. شهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين وأربعين، قاله مصعب، وقيل سنة أربعين عن أربع وسبعين سنة. قاله ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر. الخلاصة ٢٩٩/١.

(٤) إسناده ضعيف لضعف الواقدي.

الباب الثالث

في بعض فوائد الأحاديث السابقة

روى الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما قال: «غزا رسول الله - ﷺ - ست مرات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة».

وقيل لم تشرع قبل الخندق لأن النبي - ﷺ - أخر الصلاة يوم الخندق حتى ذهب الخوف فصلاها بعدما خرج وقتها.

والجمهور ومنهم مالك والشافعي، وأبو حنيفة، على أنها مشروعة بعده.

وقال مكحول وأبو يوسف، والحسن اللؤلؤي، ومحمد بن الحسن وبعض علماء الشافعية من أنها مخصوصة به عليه الصلاة والسلام، اعتمادا على قول الله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء ١٠٢] على أن الخطاب خطاب مواجهة، لا خطاب تخصيص بالحكم.

والأصح: أنه صلاها في عشرة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وقيل في ستة وعشرين موضعا.

واختلف: هل صلاها على هذه الكيفية رُخصة أو سُنّة؟، وهل هي خاصة بالمسافر، أو عامة فيه وفي المقيم؟ بل حكى بعضهم اتفاق أرباب المذهب على العموم، وحكى بعض الشافعية عن مالك: أن المقيم لا يصليها وهو غير معروف عليه: وإنما هو لعبد الملك بن الماجشون من أصحابه.

وحكمة مشروعيتها: المحافظة على الصلاة مع حراسة المسلمين.

جماع أبواب سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة النوافل التي لم تشرع لها الجماعة

الباب الأول

في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ المقرونة بالفرائض.

وفيه أنواع:

الأول: في صلاته ـ ﷺ ـ النفل قائما كثيرا، وقاعدا قليلا.

روى مسلم، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «لما بَدّن رسول الله ـ ﷺ ـ وَثَقُلَ كان أكثر صلاته جالساً»(١).

وروى أيضا عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ هل كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي وهو قاعد؟ قالت نعم بعد ما حَطَمَه الناس(٢).

وروى أيضا عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ صلى سُبْحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها، حتى تكون أطول من أطْول منها(٣).

وروى أيضا عن جابر بن سمرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يمت حتى صلى قاعداً(٤).

وروى الشيخان، وابن سعد، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا، حتى إذا كبر قرأ جالسا، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، فقعد في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع»(٥).

وروى الشيخان عن عروة عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في شيء

---

(١) أخرجه مسلم ١/٥٠٦ (٧٣٢/١١٧) هامش مسلم ١/٥٠٦.

(٢) أخرجه مسلم ١/٥٠٦ (٧٣٢/١١٥).

(٣) مسلم ١/٥٠٧ (٧٣٣/١١٨).

(٤) أخرجه مسلم ١/٥٠٧ (٧٣٤/١١٩).

(٥) أخرجه مسلم ١/٥٠٥ (٧٣١/١١١).

من صلاة الليل قاعدا حتى إذا كبر قرأ جالسا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع[١].

وروى مسلم عن عمرة عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ «يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قَدْرَ ما يقرأ إنسان أربعين آية»[٢].

وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا» وفي لفظ: إذ افتتح الصلاة قائما ركع قائما، وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا[٣].

وروى مسلم عنها قالت: «إن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يَمُتْ حَتّى كان كثير من صلاته وهو جَالِس»[٤].

وروى عنها أيضا قالت: «لَمّا بَدَّنَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ وَثَقُلَ كان أكثرُ صلاتِهِ جَالِساً»[٥].

وروى الإمام أحمد، والنسائي، والبيهقي، عن أم سلمة، قالت: ما مات رسول الله ـ ﷺ ـ حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا المكتوبة وكان أحبَّ العمل إليه أدومه وإن قل[٦].

وروى النسائي، والدارقطني، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ صَلّى مُتَربعا»[٧].

وروى الإمام مالك، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك»[٨].

الثاني: في صلاته ـ ﷺ ـ سنة الصبح ومحافظته عليها وتخفيفها وما كان يقرأ فيهما، واضطجاعه بعدها وقضائه إيّاها.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣١/١١٢).
(٢) مسلم (٧٣١/١١٣).
(٣) مسلم (٥٠٤/١) حديث (١٠٦/١٠٥ و ١٠٧) (٧٣٠).
(٤) انظر صحيح مسلم (٥٠٧/١).
(٥) تقدم.
(٦) أحمد ٣٢٢/٦ والنسائي ١٨١/٣.
(٧) النسائي ١٩٣/٣ والدارقطني ٣٩٧/١.
(٨) مالك في الموطأ ٢٨٢/١.

روى الإمام أحمد والخمسة عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «لم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر»، وفي رواية: «ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ أسرع في شيء من النوافل أسرع منه من الركعتين قبل الفجر»(١).

وروى أبو داود عن بلال ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه أتى رسول الله ـ ﷺ ـ ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشةُ بلالا بأمر سألته عنه حتى فَضَحه الصّبح، فأصبح جِداً فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذَانَه، فلم يخرج رسول الله ـ ﷺ ـ فلما خرج صَلّى بالناس وأخبره بلالاً أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: إني كنتُ ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله إنك أصبحتَ جدا قال: «لو أصبحتُ أكثر مما أصبحتُ لركعتُهما وأحسنتُهما وأجملتُهما»(٢).

وروى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول هل قرأ فيهما أم القرآن»(٣).

وروى البخاري والنسائي عنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر [قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر] بعد أن يستبين الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»(٤).

وروى الإمام مالك، والشيخان والنسائي عن حفصة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسولَ الله ـ ﷺ ـ كان إذا أذن المؤذن بالصبح وبَدَا الصبح لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»(٥).

وروى مسلم عنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»(٦).

وروى عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة(٧).

---

(١) أحمد في المسند ٢٥٤/٦ وأخرجه البخاري ٥٥/٣ (١١٦٣) ومسلم ٥٠١/١ (٩٤/٧٣٤) وأبو داود ١٩/٢ (٧٢٥٤).

(٢) أبو داود ١٩/٢ (١٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري ٥٥/٣ (١١٦٤) ومسلم ٥٠١/١ (٩٢/٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري ١٢٩/٢ (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣) ومسلم ٥٠٨/١ (١٢٢/٧٣٦).

(٥) البخاري ١٢٠/٢ (١١٥٩) (٦١٩) ومالك في الموطأ ١٢٧/١ ومسلم ٥٠٠/١ (٨٨/٧٢٣).

(٦) أخرجه مسلم ٥٠٨/١ (١٢١/٧٣٦).

(٧) أخرجه البخاري ٧٤/٢ وأبو داود (٢٣٥٣) وأحمد ٦٣/٦ وأبو نعيم في الحلية ٢٩/١٠ والبيهقي ٤٧٢/٢.

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود، والنسائي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان كثيرا ما يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما بفاتحة القرآن ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الأخرى بفاتحة الكتاب، والتي في آل عمران، ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[1].

وروى أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وهذه الآية ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[2].

وروى النسائي، وابن ماجه عنه، أنه سمع، رسول الله - ﷺ - يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[3].

وروى الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه وابن حبان وابن الضريس، والحاكم في الكُنَى، وابن مردويه - وعندهما أربعين صباحاً - عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال رَمَقْتُ رسولَ الله - ﷺ - شهرا «وفي لفظ» خمساً وعشرين مرة، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾[4].

وروى ابن أبي شيبة، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر»، ﴿قُلْ يَأَيها الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾[5].

وروى الجماعة إلا الترمذي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قُلْ يَأَيها الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾[6].

وروى مسلم، والبيهقي، في السنن عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَأَيهاالْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾[7].

ورواه البيهقي، عن أنس - رضي الله تعالى عنه[8] - وروى الطبراني عن أسامة بن عمير - رضي

---

(١) أخرجه مسلم ١/٥٠٢ (٩٩/٧٢٧) (١٠٠) وأحمد ١/٢٣٠ وأبو داود ٢/٢٠ (١٢٥٩) والنسائي ٢/١٢٠.

(٢) أبو داود ٢/٢٠ (١٢٦٠).

(٣) النسائي ٢/١٢٠ وابن ماجه ١/٣٦٣ (١١٤٨).

(٤) الترمذي ٢/٢٧٦ (٤١٧) والنسائي ٢/١٣٢ وابن ماجه (١١٤٩).

(٥) ابن ماجه ١/٣٦٣ (١١٥٠).

(٦) أخرجه الترمذي ٢/٢٩٦ (٤٣١) والبيهقي ٣/٤٣ والبغوي في شرح السنة ٢/٤٣٠.

(٧) أخرجه مسلم (١/٥٠٢) (٩٨/٧٢٦) والبيهقي ٣/٤٢.

(٨) البيهقي ٣/٤٢.

الله تعالى عنهما - أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - ركعتين فصلى قريبا منه، فصلى ركعتين خفيفتين، فسمعته يقول: «رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد - ﷺ - أعوذ بك من النار» ثلاث مرات»[١].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فإن كنت مستيقظة تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج إلى الصلاة»[٢].

وروى البخاري عنها قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن».

وروى الإمام أحمد، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»[٣].

وروى ابن ماجه، والدارقطني - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس[٤].

وروى الدارقطني عن بلال - رضي الله تعالى عنه - قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر فنام حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن، ثم توضأ فصلى ركعتين، ثم صلوا الغداة»[٥].

وروى أيضا عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استَقَلّت، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر [ثم أقام المؤذن فصلى الفجر][٦].

وروى البخاري، وأبو بكر البرقاني، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - لا يدع ركعتين قبل الفجر».

---

(١) أخرجه الطبراني وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢١٩.
(٢) تقدم وانظر مسند أحمد ٦/١٢١.
(٣) أخرجه أحمد ٢/٤١٥ والترمذي ٢/٢٨٠ (٤٢٠) وأبو داود ٢/٢١ (١٢٦١).
(٤) أخرجه ابن ماجه ١/٣٦٥ (١١٥٩).
(٥) الدارقطني ١/٣٨١.
(٦) الدارقطني ١/٣٨٣.

الباب الثاني

في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الظهر والعصر وبعدهما

روى البخاري، والترمذي، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها»[١].

وروى الترمذي ـ وحسنه، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي قبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين»[٢].

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود»[٣].

وروى الترمذي عنها: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعده»[٤].

وروى البخاري، وأبو بكر البرقاني عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي قبل الظهر أربعا في بيته ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين»[٥].

وروى الطبراني، من طريق صالح بن نبهان[٦] عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي بين الظهر والعصر»[٧].

وروى الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري ٥٨/٣ (١١٨٠ـ ١١٨١) ومسلم ٥٠٤/١ (١٠٤/٧٢٩) والترمذي (٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي ٢٨٩/٢ (٤٢٤).

(٣) أحمد ٣٠/٦ وابن ماجه ٣٦٥/١ (١١٥٦) وقال البوصيري في إسناده مقال.

(٤) الترمذي ٢٩١/٢ (٤٢٦) وقال حسن غريب.

(٥) تقدم.

(٦) صالح بن نبهان مولى التوأمة الجمحية أبو محمد المدني، عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس. وعنه ابن جريج، وابن أبي ذئب والسفيانان وغيرهم. قال ابن معين: ثقة حجة. سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه. قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وعشرين ومائة. الخلاصة ٤٦٥/١.

(٧) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢٢١/٢ فيه صالح بن نبهان تكلم فيه.

(٨) أحمد في المسند ١٦٠/١ والترمذي ٢٩٤/٢ (٤٢٩).

وروى أبو داود عنه، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي قبل العصر ركعتين»[١].

وروى الشيخان، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «ما كان رسول الله - ﷺ - يأتيني في بيتي في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين»[٢].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي عنها، قالت: «ما ترك رسول الله - ﷺ - ركعتين بعد العصر عندي قط»[٣].

وروى أبو داود عنها قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنها»[٤].

وروى الترمذي وحسنه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «إنما صلى رسول الله - ﷺ - (الركعتين) بعد العصر، ثم لم يَعُدْ لَهُمَا»[٥].

وروى عن كريب[٦] أن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة - رضي الله تعالى عنهم - أرسلوه إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - فقالوا: «اقرأ عليها السلام منا جميعا [وسلها عن الركعتين بعد العصر]»[٧].

وروى أبو يعلى، عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «ألا يقوم أحدكم فيصلي أربع رَكعات بعد العصر فيقول فيهن ما كان رسول الله - ﷺ - يقول: [تم نورُك فهديتَ]. «فلك الحمد، عَظُم حِلْمُك فَعَفَوْت، فلك الحمد، بسطتَ يَدك فأَعْطيتَ، فلك الحمد رَبَّنَا وَجْهُكَ أكرمُ الوجوه وَجَاهُك أَعْظمُ الجاه، وعَطِيَّتُك أَفْضلُ العَطِيّة وأَهَنأُها، تُطَاع رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِر، تُجِيبُ المضْطَرَّ، وتكشَفُ الضُّرَّ، وتشفي السقيمَ، وتَغْفِرُ الذَّنب، وتَقْبل التَّوْبة، ولا يَجْزِي بِآلائِك أحدٌ، ولا يَبْلغ مِدْحتَكَ قولُ قائل»[٨].

---

(١) أبو داود ٢/٢٣ (١٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٧٧ (٥٩٣). والبيهقي ٢/٤٥٨.

(٣) البخاري ٢/٧٧ (٥٩١). والنسائي ١/٢٢٥.

(٤) أبو داود ٢/٢٥ (١٢٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي ١/٣٤٥ (١٨٤).

(٦) كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رِشْدين، مولى ابن عبّاس، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. التقريب ٢/١٣٤.

(٧) أخرجه البخاري ١/١٢٦ (١٢٣٣، ٤٣٧٠) ومسلم ١/٥٧١ (٨٣٤/٢٩٧).

(٨) أخرجه أبو يعلى ١/٣٤٥ (٤٤٠/١٨٠) وفيه فرات بن سليمان وقال الهيثمي ١٥٨/١٠ فرات لم يدرك علياً والخليل بن مرة وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور.

الباب الثالث

في صلاته بعد المغرب والعشاء

روى مسلم، وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين»(١).

وروى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد»(٢).

وروى الترمذي، وابن ماجه عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الغداة ﴿قُلْ يَأيها الكافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ الله أحَد﴾(٣) ورواه البيهقي عن أنس»(٤).

وروى الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري - فيحرر حاله - عن عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»(٥).

وروى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي بعد المغرب ركعتَيْن يطيل فيهما القراءة حتى يتصَدّع أهل المسجد»(٦).

وروى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن أباه بعثه إلى رسول الله - ﷺ - في حاجة، قال: فوجدته جالسا مع أصحابه في المسجد، فلم استطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام يركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء الحديث»(٧).

وروى الإمام أحمد واللفظ له، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما صلى رسول الله - ﷺ - العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست»(٨).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٣٦٨ (١١٦٤).
(٢) أخرجه أبو داود ٢/٣١ (١٣٠١).
(٣) أخرجه الترمذي ٢/٢٩٦ (٤٣١) وابن ماجه ١/٣٦٩ (١١٦٦).
(٤) من حديث ابن مسعود عند البيهقي ٣/٤٣.
(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢٣٠.
(٦) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢/٣٠ فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.
(٧) الطبراني في الكبير ١٠/٣٣٥.
(٨) أخرجه أبو داود ٢/٣١ (١٣٠٣).

رسول الله - ﷺ - إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر سجدة ثم نام حتى يصلي بعد صلاته بالليل»[١].

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث - رضي الله تعالى عنها - زوج النبي - ﷺ - وكان النبي - ﷺ - عندها في ليلتها، فصلى النبي - ﷺ - العشاء ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات ثم نام. الحديث[٢].

(١) أحمد في المسند ٤/٤.

(٢) تقدم.

الباب الرابع

في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الاستخارة

روى الطبراني في الثلاثة عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا استخار في الأمر، يريد أن يصنعه يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأَسْتَقْدِرك بِقُدْرَتك، وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ العظيم، فإنّك تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وأنت عَلاّم الغُيُوب، اللهم إنْ كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وخيراً لي في مَعِيشَتِي، وخيراً لي فيما أَبْتَغِي به الخير فَخِرْ لي في عَافِيَة، ويَسِّرْه لي، ثم بارك لي فيه، وإنْ كان غيرُ ذلك خيراً لي، فاقْدر لي الخيرَ حيثُ كان، واصرف عني الشر حيث كان، ورضني بقضائك»[١].

الباب الخامس

في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة

روى الإمام أحمد، والأربعة عن عبد الله بن شقيق ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «سألت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ عن صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ عن تطوعه قالت: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين».

وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي في بيته ركعتين وَيُصَلي بهم العشاء، ويدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج، فيصلي بالناس الصبح[٢].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي عن عاصم بن ضمرة قال: «سألت علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ من النهار فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، قلنا: من أطاق ذلك منا فقال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا قبل الظهر، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين»[٣].

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٨٠ وقال في إسناد الكبير صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف وفي الأوسط والصغير رجل ضعيف.

(٢) أحمد في المسند ٦/٣٠ وأبو داود ٢/١٨ (١٢٥١) والترمذي ٢/٢٩٩ (٤٣٦) والنسائي ٣/١٧٩.

(٣) أحمد في المسند ١/١٦٠ والترمذي ٢/٤٩٣ والنسائي في الكبرى وابن ماجه ١/٣٦٧ (١١٦١).

وروى أبو يعلى برجال الصحيح عنه وهو ثقة ثبت عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من الليل التَّطوعَ ثَمان ركعات، وبالنهار اثنَتيْ عشرةَ ركعة»[١].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي في إثْر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر»[٢].

وروى الإمامان: مالك وأحمد، والخمسة عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، فأما المغرب والعشاء ففي بيته»[٣].

وروى الشيخان عنه ـ قال: «حفظت من رسول الله ـ ﷺ ـ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَل على رسول الله ـ ﷺ ـ فيها».

وحدثتني حفصة: «أنه [كان] إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»[٤].

وروى الطبراني برجال الصحيح غير فضالة بن حُصَين عن أبي أُمَامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ عَشْرَ سنين، فكانت صلاته كل يوم عشر ركعات: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»[٥].

وروى أيضا عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يُتْبعُ كلَّ صلاةٍ ركعتين إلا الصبح يجعلها قبلها»[٦].

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي في اليوم عشر ركعات، ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء».

---

(١) أخرجه أبو يعلى ٣٨٣/١ (٤٩٥/٢٣٥).
(٢) أحمد ١٥٤/١ وأبو داود ٢٤/٢ (١٢٧٥).
(٣) مالك في الموطأ ٣٣٧/١ وأحمد ١٧/٢ والبخاري (٤٩٣/٢) حديث (٩٣٧، ١١٦٥) (١١٧٢، ١١٨٠) وأبو داود ١٩/٢ (١٢٥٢) وبنحوه عند النسائي ١١٣/٣.
(٤) تقدم.
(٥) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢٣١/٢ فيه فضالة بن حصين مضطرب الحديث.
(٦) الطبراني في الأوسط وفيه حبيب بن حسان ضعفوه المجمع ٢٣٣/٢.

الباب السادس

في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوتر

وفيه أنواع:

الأول: في عدد وتره ـ صلى الله عليه وسلم.

روى أبو داود عن عبد الله بن أبي قيس ـ رحمه الله تعالى ـ قال: سألت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «بكم كان يوتر رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قالت: كان يوتر بأربع، وثلاث، وست، وثلاث، وثمان، وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة»[١].

وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن سعد بن هشام رحمه الله تعالى ـ قال: سألت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها: فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ـ ﷺ ـ قالت: «كنا نُعد له سواكه، وطَهُوره، فيبعثه الله تعالى لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة، فيدعو ربه، ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما سلم، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنّ رسول الله ـ ﷺ ـ وأخذه اللحم، أوتر بسبع يسلم من كل ركعتين، وصلى ركعتين بعد ما سلّم»[٢].

وروى الشيخان، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين»[٣].

وروى البرقاني في صحيحه عنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع قبل صلاة الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة»[٤].

وروى الإمام أحمد والنسائي، عنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أوتر تسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة حتى يحمد الله تعالى ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم

---

(١) أبو داود ٢/٤٦ (١٣٦٢).

(٢) النسائي ٣/١٩٩ وأبو داود ٢/٤٠ (١٣٤٢).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

يصلي السابعة ثم يسلم تسليمة السلام عليكم يرفع بها صوته، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»(١).

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، عن أم سَلَمَةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يوتر بِثَلَاثَ عَشْرَةَ ركعة، فلما كبِرَ وضَعُفَ أوْتَرَ بسَبْعٍ وبخمْس»(٢).

وروى الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يوتر بخمس ركعات من آخر الليل»(٣).

وروى الشيخان عنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة»(٤).

وروى الإمام أحمد، وأبو يعلى، عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يوتر بتسع حتى إذا بَدَّن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ بـ﴿إذا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾(٥).

وقال أبو الحسن الهيثمي رجاله ثقات.

وقال أبو الفرج: في سنده أبو غالب، واسمه حزور(٦) والظاهر أنه رواه بما يظنه المعنى، بأن بدن مشدد معناه: كبر، ومن خفف فقد غلط، لأن معناه: كثرة اللحم، وليس ذلك من صفاته ـ ﷺ ـ قلت: رواية سعد بن هشام، عن عائشة فلما أسنّ رسول الله ـ ﷺ ـ وأخذه اللحم، وهو يؤيد رواية أبي غالب.

وروى الإمام أحمد والنسائي، وحسنه عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بتسليم» ولفظ أحمد بكلام(٧).

وروى البزار عن زُبَيْد بن الحارث قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من الليل بثلاث»(٨).

---

(١) أحمد ٥٤/٦ والنسائي ١٩٨/٣.
(٢) أحمد ٣٢٢/٦ والنسائي ٢٠١/٣ والترمذي ٣١٩/٢ (٤٥٧).
(٣) أحمد ٢٨٦/٦.
(٤) أخرجه مالك ١٢٠/١ (٨) ومسلم ٥٠٨/١ (٧٣٦/١٢١).
(٥) أحمد ٢٦٩/٥ وانظر المجمع ٢٤١/٢.
(٦) أبو غالب، صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان، قيل اسمه حَزَوّر، وقيل سعيد بن الحزوّر، وقيل نافع، صدوق يخطئ، من الخامسة. التقريب ٤٦٠/٢.
(٧) أحمد ٢٩٠/٦ والنسائي ١٩٧/٣ وابن ماجه ٣٧٦/١ (١١٩٢).
(٨) البزار كما في الكشف ٣٥٤/١ (٧٣٧).

وروى البزار والطبراني عن سعد بن أبي وقاص - والبزار عن جابر، والطبراني عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - أوتر بركعة»[١].

وروى الإمام أحمد عن علي - رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله - ﷺ - كان يوتر بثلاث»[٢].

وروى الحجاج بن أبي أرطأة، عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله - ﷺ - كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّح اسْمَ ربكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ الله أحد﴾[٣].

وروى ابن أبي شيبة، وأبو يعلى عن جابر - رضي الله تعالى عنه - «أنه أخذ براحلة رسول الله - ﷺ - في زمن الحديبية قال: فأنختها، فتقدم فصلى العشاء، وأنا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة»[٤].

وروى الطبراني من طريق عباد بن منصور، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «بتُّ عند رسول الله - ﷺ - فلما طلع الفجر الأول، قام فأوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد﴾ فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس»، ومد بها صوته»[٥].

وروى البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وقد سئلت عن قيام رسول الله - ﷺ - في رمضان فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[٦].

تنبيهات

الأول: قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله تعالى: «قد روي عن رسول الله - ﷺ - أنه أوتر بثلاثَ عشرةَ وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة» قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روي «أنه كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر»[٧].

---

(١) البزار كما في الكشف ٣٥٥/١ (٧٤٢) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف انظر المجمع ٢٤٢/٢.
(٢) أحمد ٨٩/١.
(٣) الطبراني في الكبير ٢١٥/١ وقال الهيثمي ٢٤٣/٢ فيه الحجاج وفيه كلام.
(٤) أخرجه أبو يعلى ١٥١/٤ (٢٢١٦/٤٥٢) وقال الهيثمي ٢٧٢/٢ فيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.
(٥) الطبراني في الكبير ١٣١/١٢.
(٦) أخرجه البخاري ٤٠/٣ (١١٤٧) (٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم ٥٠٩/١ (٧٣٨/١٢٥).
(٧) الترمذي ٣٢٠/٢ (٤٥٧).

الثاني: روى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والطبراني، من طريق أبي شيبة بن عثمان، عن الحكم، عن مِقْسِم، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر في رمضان[1].

ضَعّفْه الإمام أحمد، وابن منيع، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، وكذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وعد هذا الحديث من منكراته قال الأذرعي في التوسط: وأمّا مانقل عنه ـ ﷺ ـ أنه صلى في اللّيلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر.

وقال الزركشي في الخادم، دعوى أن النبي ـ ﷺ ـ صلى بهم تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد وجاء في رواية جابر «أنه صلى بهم ثمان ركعات، والوتر ثم انتظروه في القابلة، فلم يخرج إليهم» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

الفرع الثاني. فيما كان يقرؤه في وتره ـ صلى الله عليه وسلم.

روى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، مختصرا عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور، قال أسود: يقرأ في الركعة الأولى **﴿أَلْهَاكُمُ التكاثر﴾ ﴿وإنَّا أنزَلْناهُ في لَيلَةِ القَدْرِ﴾** و**﴿إذا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾**.

وفي الركعة الثانية: **﴿وَالعَصْرِ﴾** و**﴿إذا جَاء نَصْرُ الله والفَتْحِ﴾** و**﴿إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾**. وفي الركعة الثالثة **﴿قُلْ يا أيُّهَا الكَافِرُونَ﴾** و**﴿تَبَّتْ يَدَا أبي لَهَب﴾** و**﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد﴾**[2].

وروى أبو داود، والبيهقي، عن ابنِ مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رجلا قال له «إني أقرأ المفصل في كل ركعة، فقال: أهَذًّا كهذ الشِّعر ونثرا كنثر الدَّقَل لكن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ النظائر: السورتين في ركعة (**الرحمن. والنجمَ**) في ركعة و(**اقتربت والحاقةَ**) في ركعة و(**الطورَ. والذاريات**) في ركعة و(**إذا وقعت، ونون**) في ركعة و(**عَمّ. والمُرسَلات**) في ركعة و(**الدُّخَان. وإذا الشمس كورت**) في ركعة و(**سأل سائل. والنازعات**) في ركعة و(**ويل للمطففين. وعَبَسَ**) في ركعة[3].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي ١٧٢/٣ فيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨٩/١ والترمذي ٣٢٣/٢ (٤٦٠).

(٣) أبو داود ٥٦/٢ (١٣٩٦) والبيهقي ٦٠/٢.

وروى أبو يعلى، والبزار من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عنه قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يا أيها الكافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[١].

وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يا أيها الكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هو الله أحد﴾ و(المعوذتين)[٢].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحد﴾ في كل ركعة»[٣].

قال العراقي: «أيْ يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة».

وروى الإمام أحمد، والنسائي، عن عبد الرحمن بن أبزى: «أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[٤].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، والنسائي، وابن ماجه والدارقطني، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ﴿قل هُوَ اللهُ أحد﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ»[٥].

وروى الإمام أحمد - واللفظ له - وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني عن أُبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾»[٦].

وروى الحاكم في «التاريخ» والبيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله - ﷺ - يوتر بتسع ركعات، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسَبْع، وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما: الواقعة. والرحمن»[٧].

---

(١) البزار كما في الكشف ٣٥٤/١ (٧٣٨) وقال الهيثمي ٢٤٣/٢ رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك بن الوليد وثقه ابن معين وضعفه البخاري.

(٢) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢٤٣/٢ فيه المقدام بن داود وهو ضعيف.

(٣) أحمد في المسند (٢٩٩/١) والنسائي في الكبرى والترمذي ٣٢٥/٢ حديث (٣٦٢) وابن ماجه ٣٧١/١ (١١٧٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/٣) والنسائي ٢٠٣/٣ والبيهقي ٣٧/٣ والترمذي (٤٦٢).

(٥) أحمد ٢٢٧/٦ وأبو داود ٦٣/٢ (١٤٢٤) والترمذي ٣٢٦/٢ (٤٦٣) وابن ماجه ٣٧١/١ (١١٧٣).

(٦) أحمد في المسند ١٢٣/٥ وأبو داود ٦٣/٢ (١٤٢٣) والنسائي ٢٠٢/٣ وابن ماجه ٣٧٠/١ (١١٧١).

(٧) البيهقي ٣٣/٣.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن عبد الله بن أبي قيس - رحمه الله تعالى - أنه سأل عائشة عن قراءة رسول الله - ﷺ - في الوتر أكان يسر في القراءة أم يجهر؟ قالت: «كل ذلك كان يفعل، كان ربما أسر وربما جهر» قلت: «الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»(١).

الثالث: في وتره في السفر على الراحلة:

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاةَ اللَّيْلِ إلا الفرضَ، ويوتر على راحلته»(٢).

الرابع: في قنوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الوتر بعد الركوع:

روى البيهقي عنه، «أن رسول الله - ﷺ - كان يوتر فيقنت قبل الركوع»(٣).

وروى محمد بن أبي عمر، وأحمد بن منيع، والدارقطني من طريق أبَان وقال: هو متروك عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «بتُّ مع رسول الله - ﷺ - لأنظر كيف يقنت في وِتْره، فَقَنَت قبل الركوع، ثم بَعَثْتُ أمي أُمَّ عبد الله فقلت تبيتي مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره، فأَتَتْني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع»(٤).

وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر - وقال: متروك عن سويد بن غَفلة - رحمه الله - قال: «سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله - ﷺ - في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك»(٥).

وروى الإمام أحمد، وأبو يعلى، برجال ثقات، عن أبي الجوزاء قال: قال الحسَن بن علي - رضي الله تعالى عنهما -: علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «رب اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تَقْضي ولا يُقضى عليك، وإنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»(٦).

---

(١) أحمد ٧٣/٦.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي ٣٩/١.

(٤) الدارقطني ٣٢/٢.

(٥) الدارقطني ٣٢/٢.

(٦) أحمد في المسند ١٩٩/١ وانظر المجمع ٢٤٤/٢.

وروى الإمام أحمد، والثلاثة، والترمذي، وحسنه، عن علي - رضي الله تعالى عنه - كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كم أثنيت على نفسك»(١).

وروى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «أردت أن أعرف صلاة رسول الله - ﷺ - فبتّ عند خالتي ميمونة قال: فأتى رسول الله - ﷺ - فراشه، فلما كان في جوف الليل خرج فقلب في أفق السماء وجهه ثم قال: «نامت العيون، وغارت النجوم، والله حي قيوم»، ثم أتى قربة فحل وثاقها ثم توضأ فأسبغ وضوءه، ثم قام إلى مصلاه، فكبر فقام حتى قلت: لن يركع، ثم ركع حتى قلت: إنه لن يرفع صُلْبه، ثم رفع صلبه ثم سجد فقلت: لن يرفع رأسه ثم جلس فقلت: لن يقوم، ثم قام فصلى ثمان ركعات كل ركعة دون التي قبلها، يفصل في كل اثنتين بالتسليم ثم صلى فلما أوتر بهن قعد في الثنتين، وقام في الثالثة فلما ركع الركعة الأخيرة واعتدل قائما من ركوعه قنت: قال: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها أمري»(٢).

الخامس. في وقت وتره - صلى الله عليه وسلم.

روى الإمام أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات عن أبي مسعود البدري - رضي الله تعالى عنه: قال «كان رسول الله - ﷺ - يوتر من أول الليل، وأوسطه وآخره»(٣).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «من كل الليل أوتر رسول الله - ﷺ - من أوله وأوسطه وانتهى وتره في السحر»(٤).

وروى البزار عنه قال: «كان رسول الله - ﷺ - يوتر في أول الليل، وأوسطه، وآخره، ثم ثبت له الوتر في آخره»(٥).

وروى الأئمة إلا الإمام مالك، والدارقطني، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله - ﷺ - من أول الليل وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره حين مات إلى السحر»(٦).

---

(١) أحمد في المسند ٩٦/١ وأبو داود ٦٤/٢ (١٤٢٧) والترمذي ٥٢٤/٥ (٣٥٦٦) وابن ماجه ٣٧٣/١ (١١٧٩).

(٢) انظر المُعجم الكبير ١٣١/١٢.

(٣) أحمد في المسند ١١٩/٤ وانظر المجمع ٢٤٤/٢.

(٤) أخرجه أحمد ٨٦/١ وابن ماجه ٣٧٥/١ (١١٨٦).

(٥) أحمد ١١٩/٤، ٢١٥/٥.

(٦) البخاري ٤٨٦/٢ (٩٩٦) ومسلم ٥١٢/١ (٧٤٥/١٣٦) وأبو داود ٦٦/٢ (١٤٣٥) والترمذي ٣١٨/٢ (٤٥٦) والنسائي ١٨٩/٣ وابن ماجه (١١٨).

وروى الإمام أحمد، والطبراني، برجال ثقات، عن عقبة بن عمرو - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يوتر من أول الليل، وأوسطه، وآخره»[(١)].

وروى النسائي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - ينام أول الليل ثم يقوم، فإذا كان من السحر أَوْتَر ثم أتى فِرَاشَه، فإذا كانت له حاجة أَلَمّ بأهله فإذا سمع الأذان وثب فإن كان جنبا أفاض عليه [من] الماء وإلا توضأ»[(٢)].

السادس: في وصله - صلى الله عليه وسلم - وفصله:

روى الإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني، وصححه الحاكم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - لا يسلم في ركعتي الوتر[(٣)].

وروى النسائي عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يوتر بثلاث ولا يسلم»[(٤)].

وروى الإمام أحمد من طريق عمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنه - وإن لم يدرك عائشة - عن عائشة رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر، بتسليم يسمعنا»[(٥)].

وروى الإمام أحمد، والطبراني - وسنده ضعيف - عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله - ﷺ - يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ويُسمعناها»[(٦)].

وروى الإمام مالك، والبخاري في ضمن حديث عنه «أن رسول الله - ﷺ - كان يسلم في الركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»[(٧)].

السابع: في صلاته - صلى الله عليه وسلم - بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالس.

روى مسلم عن عائشة والإمام أحمد عن عائشة والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، عن أم سلمة، واللفظ لها - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي بعد

---

(١) أخرجه أحمد ١١٩/٤ والطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢٤٥/٢ فيه رجل ضعيف.

(٢) النسائي ١٨٩/٣.

(٣) أحمد في المسند ١٥٥/٦ والنسائي ١٩٣/٣ والدارقطني ٣٢/٢.

(٤) النسائي ١٩٤/٣.

(٥) أحمد في المسند ٨٤/٦.

(٦) أحمد في المسند ٧٦/٢ والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢٤٣/٢ فيه إبراهيم بن سعيد ضعيف.

(٧) مالك في الموطأ ٢٥٨/١.

الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس»[١].

وروى محمد بن نصر، والدارقطني، والبيهقي، عن أنس، والإمام أحمد، وابن نصر والطبراني، والبيهقي، عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنهما - قالا: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾ و﴿قُلْ يا أيها الكَافِرُونَ﴾[٢].

الثامن: فيما كان يقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الوتر:

روى الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ كان إذا فرغ من وتره قال: «سبحان الملك القُدُّوس» ثلاثا ويجهر وفي لفظ: يرفع صوته بالثالثة وفي لفظ: يطيل في آخرهن»[٣].

التاسع: في تخفيفه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة بحضرة الناس.

روى الطبراني برجال ثقات عن خالد الخزاعي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى والناس ينظرون صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود»[٤].

العاشر: في أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يراوح بين قدميه:

روى البزار بسند ضعيف عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يراوح بين قدميه، يقوم على كل رِجْل حتى نزلت: ﴿ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ القُرآن لِتَشْقَى﴾[٥] والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٤/٦، ١٥٦، ٢٩٩ والترمذي ٣٣٥/٢ (٤٧١) وابن ماجه ٣٧٧/١ (١١٩٥) وقال الشهاب في إسناده مقال والدارقطني ٣٦/٢.

(٢) الدارقطني ٤١/٢ والبيهقي ٣٣/٣.

(٣) أحمد في المسند ١٢٣/٥ وأبو داود ٦٥/٢ (١٤٣٠) والنسائي ١٩٣/٣ وابن ماجه ٣٧٠/١ (١١٧١).

(٤) الطبراني في الكبير ٢٢٩/٤.

(٥) البزار كما في الكشف ٥٨/٣ وقال الهيثمي ٥٦/٧ فيه يزيد بن بلال، قال البخاري فيه نظر، وكيسان أبو عمرو وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح.

جماع أبواب سيرته - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الليل

الباب الأول

في شدة اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في العبادة

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ به نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء ٧٩].

روى الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن المغيرة بن شعبة، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن عساكر، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وابن عساكر وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، برجال الصحيح، وأبو القاسم البغوي، عن أنس، والطبراني، والخلعي[1]، وابن عساكر عن النعمان بن بشير، والطبراني، وابن عساكر، والخطيب، عن أبي جحيفة، والطبراني عن عبد الله بن مسعود، وابن ماجه، والترمذي، في «الشمائل» والبزار برجال الصحيح، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء» و«الشعب»، وابن عساكر، عن أبي هريرة، وابن عساكر عن نبيط بن شريط الأشجعي[2]، وابن عساكر والإمام أحمد، في «الزهد» عن الحسن - رضي الله تعالى عنهم: «أن رسول الله - ﷺ - لما نزل عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ليغفر لَكَ الله مَا تقدم مِنْ ذنبك وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قال: صام وصلى حتى تورمت قدماه وساقاه، وفي رواية: «صام وصلى حتى انتفخت» وفي لفظ: «حتى تفطر، وفي لفظ: حتى ترم قدماه» وفي رواية: «وتعبد حتى صار كالشَّنّ البالي» وفي لفظ: اجتهد فقيل له: يا رسول الله ما هذا الاجتهاد؟ أتفعل هذا بنفسك؟ وفي رواية: «أتتكلف هذا بنفسك، وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» قال: «أفلا أكون عبدا شكورا»، فلما بَدَّن وكثر لحمه صلى جالسا، قالت: فإذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع[3].

---

(١) علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، أبو الحسن الخلعي الشافعي: مسند الديار المصرية في عصره. أصله من الموصل، ومولده ووفاته بمصر. كان يبيع الخلع لملوك مصر وأمرائها، فنسب إليها. وولي القضاء فحكم يوماً واحداً واستعفى. وانزوى بالقرافة، حتى قيل له القرافي. وكان قبره فيها يعرف بقبر «قاضي الجن والإنس» صنف كتاب «الفوائد» في الحديث، ويعرف بفوائد الخلعي. وخرج أحمد بن الحسين الشيرازي أجزاء من مسموعاته في الحديث، سماها «الخلعيات» توفي ٤٩٢هـ. الأعلام ٤/٢٧٣.

(٢) نبيط، بالتصغير، ابن شريط، بفتح المعجمة، الأشجعي صحابي صغير، يكنى أبا سلمة. التقريب ٢/٢٩٧.

(٣) حديث المغيرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ٤/٥١ والبخاري (٨/٥٨٤) حديث (٤٨٣٦) ومسلم (٤/٢١٧١) وحديث (٧٩/٢٨١٩) والترمذي ٢/٢٦٨ (٤١٢) والنسائي ٣/١٧٨ وابن ماجه ١/٤٥٦ (١٤١٩) وحديث أنس انظر مجمع الزوائد ٢/١٧١ وحديث النعمان بن بشير انظر المصدر السابق. وحديث أبي جحيفة انظر الموضع السابق. وحديث ابن مسعود انظر الموضع السابق، وحديث أبي هريرة ١/٤٥٦ (١٤٢٠).

وروى الإمام أحمد، والطبراني، برجال الصحيح غير علي بن زيد بن جُدعان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - قال: «قال لي جبريل قد حُبّب إليك الصلاة فخذ منها ما شئت»[١].

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ومحمد بن نصر، عن عائشة رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - لا يدع قيام الليل، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا»[٢].

وروى أبو داود، والحاكم، وصححه وأقره الذهبي، عن أم قيس بنت مِحْصَن - رضي الله تعالى عنها - «أن رسول الله - ﷺ - لما أسن وحمل اللحم، اتخذ عمودا في مُصلاه يعتمد عليه»[٣].

وروى أبو الحسن بن الضحاك، والنسائي، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي حتى تَزْلَعَ قدماه»[٤].

وروى أبو يعلى - برجال ثقات - عن أنس - رضي الله تعالى عنه قال: «وَجَد رسولُ الله - ﷺ - شَيْئاً فلما أصْبَحَ قِيلَ: يا رسولَ الله إنَّ أثَرَ الوَجَعِ عليك لَبَيِّنٌ، قال: «إنِّي على ما تَرَوْن قد قرأت البارحةَ، السبعَ الطوال»[٥].

وروى أبو طاهر المخلص، والدينوري، وابن عساكر عن شعبة - رضي الله تعالى عنه - قال: «تعبد رسول الله - ﷺ - فاعتزل النساء حتى صار كالشَّن البالي»[٦].

وروى مسلم، عن عائشة، - رضي الله تعالى عنها قالت - «كان رسول الله - ﷺ - إذَا صَلّى صَلاَةً أحَبَّ أنْ يُدَاوِمَ عَلَيْها وكانَ إذَا غلَبَه نَوْمٌ، أوْ وَجَعٌ عن قِيَام اللَّيْل صَلَّى من النهارِ اثْنَتَيْ عَشرةَ ركعةً، ولا أعْلمُ نبيَّ الله - ﷺ - قرأ القرآنَ كلَه في ليلة ولا صلَّى ليلةً إلى الصبح ولا صام شَهْراً كاملاً إلا رمضان»[٧].

وروى أبو داود، والترمذي والنسائي، عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح»[٨].

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٩٦، ٤٢٥ وقال الهيثمي ٢/٢٧٠ فيه علي بن زيد فيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه في المسند ٦/٢٤٩.

(٣) أبو داود ١/٢٤٩ (٩٤٨).

(٤) النسائي ٣/١٧٨.

(٥) أخرجه أبو يعلى ٦/١٦٤ (٣٤٤٤/٦٨٩) وقال الهيثمي ٢/٢٧٤ رجاله ثقات.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٩٧١.

(٧) أخرجه مسلم ١/٥١٥ (٧٤٦/١٤١).

(٨) أخرجه أبو داود ٢/٧٤ (١٤٦٦) والترمذي ٥/١٦٧ (٢٩٢٣) وقال حسن غريب والنسائي ٣/١٧٤.

الباب الثانـي

في إيقاظه أهله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ لصلاة الليل

روى ابن ماجه من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بُني لا تُكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم تَترُك الرجل فقيراً يوم القِيَامة»(١).

وروى الإمام أحمد والشيخان، والنسائي، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «دخل عَليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ وعلَى فاطمة من الليل فأيْقظنا للصلاة ثم رَجَع إلى بَيْته فصلى هَوِياً من الليل فلم يَسْمع لنا حِساً، فرَجع إلينَا فأيْقَظَنَا فقال: «قُوما فصَلّيا» قال فجلست وأنا أعْرُك عَيْنَيّ و[أنا] أقول: إنَّا والله ما نُصَلي إلاّ مَا كُتِب لَنَا، إنّما أنْفُسنا بيد الله تعالى إنْ شاء أنْ يبعَثَنَا بعثنا، قال فوَلَّى [رسول الله ـ ﷺ] ولم يرجع إليّ شيئاً وسمعته ـ وهو يقول ويضرب بيده على فخذه وفي رواية بيده على الأخرى ـ «ما نصلي إلا ما كتب الله لنا ما نصلي إلا ما كتب لنا»، ﴿**وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**﴾(٢) [الكهف ٥٤].

وروى الامامان: أحمد ومالك، والبخاري، والترمذي عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ استيقظ ليلة فزعاً وهو يقول: «سبحان الله» وفي لفظ: «لا إله إلا الله» «ما أنزل الله من الفتن ماذا أنزل من الخزائن» وفي لفظ: «ماذا فتح من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات» يريد أزواجه ـ «فيصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»(٣). والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن ماجه (٣٥٤) ٤٢٢/١ (١٣٣٢) وقال البوصيري هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان.

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٠/٨ (٤٧٢٤) ومسلم ٥٣٧/١ (٧٧٥/٢٠٦). وأخرجه أحمد ٩١/١ والنسائي ١٦٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢٠/١٣ (٧٠٦٩) والحاكم ٢٥/٢ والطبراني في الكبير ٢٤٨/١٩ وأحمد ٢٩٧/٦ والترمذي ٤٢٢/٤ (٢١٩٦).

الباب الثالث

في وقت قيامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الليل وقدره وقدر نومه وصفة قراءته

روى الطبراني من طريق أبي بكر المديني عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتسوك من الليل مرتين، أو ثلاثا، كلما رقد فاستيقظ استاك وتوضأ، وصلى ركعتين أو ركعة(١).

وروى الشيخان عن حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام من الليل يشوص فاه»(٢).

وروى مسلم، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن سعد بن هشام سألها عن وتر رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ(٣).

وروى الطبراني بسند صحيح عن الحجاج بن غَزِية(٤) والطبراني عن الحجاج بن عمرو المازني ـ رضي الله تعالى عنه: قال «أَيَحسب أحدُكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد [إنما التهجد المرء يصلي] بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله ـ ﷺ» وفي رواية «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتهجد بعد نومه وكان يستن قبل أن يتهجد»(٥).

وروى أبو داود عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «إن كان رسول الله ـ ﷺ ـ ليوقظه الله عز وجل من الليل فما يجيء السَّحُرُ حتى يَفرُغَ من حِزْبِهِ» وفي لفظ: من وتره(٦).

وروى الإمام، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن مسروق ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «سألت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أي العمل كان أحب إلى رسول الله ـ ﷺ؟» قالت:

---

(١) أخرجه البزار كما في الكشف ٣٤٩/١ (٧٢٨) وفيه أبو بكر المديني وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وجماعة.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) حجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبذون بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، الأنصاري الخزرجي، ثم من بني مازن بن النجار.

قال البخاري: له صحبة. روى عنه عكرمة مولى ابن العباس، وكثير بن العباس، وغيرهما. أسد الغابة ٤٥٨/١.

(٥) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢٧٧/٢ له إسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أبو داود ٣٥/٢ (١٣١٦).

«الدائم» قلت: فأيُّ حين كان يقوم من الليل؟ قالت: «كان يقوم إذا سمع الصارخ»[١] الصارخ الديك.

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «بت عند خالتي ميمونة، فصلى رسول الله - ﷺ - العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال: خطيطه ثم خرج إلى الصلاة»[٢].

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت لما سُئلت عن صلاة رسول الله - ﷺ - في جوف الليل: ما صلى العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله، إلا صلى أربع ركعات أو ست، ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا نطعاً فكأنّي أنظر إلى ثُقب فيه يَنْبع منْه الماء وما رأيتُه مُتَقيئاً الأرض بشيء من ثِيابه قط»[٣].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن الأسود - رحمه الله تعالى - قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله - ﷺ - بالليل قالت: كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذَّن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج»[٤].

وروى الإمام أحمد، والثلاثة، وأبو الحسن الضحاك، عن يَعْلى بن مَمْلَكٍ رحمه الله تعالى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله - ﷺ - وصلاته فقالت: «ما لكم ولصلاته وقراءته، كان يصلي العتمة ثم يسبِّح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم يرقد» وفي لفظ «كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصبح ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا»[٥].

وروى ابن ماجه عن أم هانئ رضي الله تعالى عنها - قالت: «كنت أسمع قراءة النبي - ﷺ - بالليل وأنا على عريشي»[٦].

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كانت قراءة رسول الله - ﷺ -

---

(١) أخرجه البخاري ٢١/٣ (١١٣٢) ومسلم ٥١١/١ (٧٤١/١٣١) وأحمد ٢٧٩/٦ وأبو داود ٣٥/٢ (١٣١٧) والنسائي ١٦٩/٣.

(٢) البخاري ١١٩/١١ (٦٣١٦) ومسلم ٥٢٥/١ (٧٦٣/١٨١).

(٣) أبو داود ٣١/٢ (١٣٠٣).

(٤) أحمد في المسند ٢١٤/٦ والبخاري (٣٩/٣) حديث (١١٤٦) ومسلم (٥١٠/١) حديث (٧٣٩/١٢٩) والنسائي ١٨٩/٣ وابن ماجه ٤٣٤/١ (١٣٦٥) وقال البوصيري. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) أحمد في المسند ٢٩٤/٦ وأبو داود ٢/ ٧٣- ٧٤ (١٤٦٦) والترمذي ١٦٧/٥ (٢٩٢٣) والنسائي ١٤١/٢.

(٦) ابن ماجه ٤٢٩/١ (١٣٤٩) وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

بالليل يرفع له طورا ويخفض طورا[١] الطور: المرة الواحدة يعني مرة كذا ومرة كذا والأطوار الحالات المختلفة.

وروى النسائي عن عوف بن مالك قال: «قمت مع رسول الله - ﷺ - فلما ركع قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[٢].

وروى عبد الرزاق عن حذيفة، رضي الله تعالى عنه - قال: «قام النبي - ﷺ - ليلة وهو يصلي في المسجد، فقمت أصلي وراءه يخيل إليّ أنه لا يعلم، فاستفتح بسورة البقرة، فقلت: إذا جاء مائة آية ركع فجاءها فلم يركع، فقلت: إذا جاء مائتي آية ركع فجاءها فلم يركع، فقلت: إذا ختمها ركع فختمها فلم يركع فلما ختم، قال: «اللهم لك الحمد»، ثم استفتح آل عمران فقلت: إذا ختمها ركع فختمها ولم يركع وقال: «اللهم لك الحمد»، ثم استفتح النساء، فقلت: إذا ختمها ركع، فختمها فلم يركع وقال: «اللهم لك الحمد» ثلاثا ثم استفتح بسورة المائدة، فقلت: إذا ختمها ركع، فختمها فركع فسمعته يقول: «سبحان ربي العظيم»، ويرجع شفتيه فأعلم أنه يقول: غير ذلك فلا أفهم غيره ثم استفتح بسورة الأنعام، فتركته وذهبت».

وروى ابن أبي شيبة عنه قال: «أتيت رسول الله - ﷺ - ذات ليلة لأصلي بصلاته، فاستفتح الصلاة فقرأ قراءة ليست بالرفيعة ولا الخفيفة، قراءة حسنة يرتل فيها يسمعنا، قال: ثم ركع نحوا من سورة قال ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ذو الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم قام نحوا من سورة قال وسجد نحوا من ذلك حتى فرغ من الطول وعليه سواد من الليل».

وروى أبو يعلى عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: ألا يقومُ أَحَدُكم فيصَلّي أَربَعَ رَكَعَاتٍ قبلَ العصر ويقول فيهنّ ما كان رسول الله - ﷺ - يقولُ: «تَمّ نُورُك فهديْتَ فلكَ الحَمْدُ، عَظُمَ حِلْمُك فَعَفوْتَ فَلَك الحمدُ، بَسَطْتَ يَدَكَ فأعْطَيْتَ فلكَ الحمدُ، رَبَّنَا وَجْهُكَ أكرَمُ الوُجُوه وجاهُكَ أعظَم الجاه، وعَطِيّتُك أَفْضَل العَطِّية وأَهْنؤهَا، تُطَاعُ رَبا فَتَشْكَرَ، وتُعصَى رَبَّنًا فتغْفِرُ وتُجِيبُ المضْطَرَّ، وتَكْشِفُ الضُّرَّ وتَشْفِي السَّقِيمَ، وتَغْفِرُ الذَّنْبَ وتَقْبَل التَّوْبَةَ، ولاَ يَجْزِي بآلائك أحد، ولاَ يَبلغُ مِدحَتَك قولُ قائل»[٣].

وروى ابن منيع، وأبو يعلى عن مسلم بن مخراق وقال: قلت لعائشة - رضي الله تعالى

---

(١) أبو داود ٢/٣٧ (١٣٢٨).

(٢) النسائي ٢/١٥٠.

(٣) أبو يعلى ١/٣٤٤ (٤٤٠/١٨٠) وقال الهيثمي ١٠/١٥٨ الفرات لم يدرك علياً والخليل بن مرة وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات.

عنها ـ إن عندنا قوما يقرؤون القرآن مرة وثلاثة في ليلة فقالت: أولئك قرؤوا ولم يقْرؤوا لقد رأيتني وأنا أقوم مع رسول الله ـ ﷺ ـ في الليل التمام يقرأ بسورة (البقرة، وآل عمران والنساء) لا يمر بآية رجاء إلا سأل ربه ودعا، ولا يمر بآية تخويف إلا دعا ربه واستعاذ»(١).

وروى الحارث بن أسامة، عن حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «لقد لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ بعد العتمة، فقلت: يا رسول الله ائذن لي أن أتعبد بعبادتك فذهب وذهبت معه إلى البئر، فأخذت ثوبه فسترت عليه، ووليته ظهري، ثم أخذ ثوبي فستر علي حتى اغتسلت، ثم أتى المسجد فاستقبل القبلة، وأقامني عن يمينه، ثم قرأ الفاتحة، ثم استفتح سورة البقرة، ولا يمر بآية رحمة إلا سأل الله، ولا آية تخويف إلا استعاذ، ولا مَثَل إلا فكر حتى ختمها ثم كبر، فرفع، فسمعته يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ويرد فيه شفتيه حتى أظن أنه يقول: «وبحمده»، فمكث في ركوعه قريبا من قيامه، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد فسمعته يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ويرد شفتيه، فأظن أنه يقول: «وبحمده»، فمكث في سجوده قريبا من قيامه، ثم نهض حين فرغ من سجدته فقرأ فاتحة الكتاب، ثم استفتح **(آل عمران)** لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا مَثَل إلا فكّر، حتى ختمها، ثم فعل في الركوع والسجود كفعل الأول، ثم سمعت النداء بالفجر، قال حذيفة فما تعبدت عبادة كانت عَلَيّ أشد منها».

وروى ابن مالك، وأبو الحسن بن الضحاك، وأبو نعيم عنه، أنه صلى مع رسول الله ـ ﷺ ـ من الليل فلما دخل في الصلاة قال: «الله أكبر، سبحان ذي الملك والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم قرأ «البقرة» قراءة ليست بالخفيضة ولا بالرفيعة، حسنة يرتل فيها ليشمعنا، ثم يركع، فكان ركوعه نَحْواً من قيامه، وكان يقول: «سبحان ربي العظيم» ثم يرفع رأسه فكان قيامه نحوا من ركوعه وهو يقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال: «الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، فكان سجوده نحوا من قيامه، وكان يقول «سبحان ربي الأعلى» ثم رفع رأسه، وكان بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» حتى قرأ «البقرة» و«آل عمران» و«الأنعام»، و«النساء» و«المائدة» و«الأنعام» قال شعبة: لا أدري المائدة ذكر أو الأنعام.

---

(١) في إسناده ابن لهيعة انظر المجمع ٢/٢٧٢.

الباب الرابع

في افتتاحه - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل ودعائه في تهجده

روى البزار برجال ثقات، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل، استنجى وتوضأ واستاك، ثم بعث يطلب الطيب في رباع نسائه»[(١)].

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله - ﷺ - كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك»[(٢)].

وروى الدارقطني عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - ليلة من رمضان، فسمعته يقول حين كبر «الله أكبر ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» الحديث[(٣)] ورواه ابن أبي شيبة بلفظ أنه انتهى إلى رسول الله - ﷺ - حين قام إلى صلاته من الليل فلما دخل في الصلاة قال: «الله أكبر ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» الحديث.

وروى الأئمة، إلا الشافعي، والدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل: يتهجد».

وفي لفظ: إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال «اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد - ﷺ - حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله»[(٤)].

وروى البخاري، وأبو الحسن الضحاك عن عائشة، رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم إني أستغفرك من ذنوبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علما، ولا تزغ قلبي بعد إذْ هديتني، وهب لي من

---

(١) البزار كما في الكشف ٣٤١/١ (٧١٠) وقال الهيثمي ٢٦٣/٢ رجاله موثقون.

(٢) أحمد في المسند ١١٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٨/٥ وأبو داود ٥٤٤/١ (٨٧٤) والترمذي في الشمائل (١٤٥) (٢٧٠) والنسائي ١٩٩/٢.

(٤) أحمد ٣٠٨/١ والبخاري ٥/٣ (١١٢٠) (٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩) ومسلم ٥٣٢/١ (١٩٩/٧٦٩).

لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»[١].

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - قال: «سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - بأي شيء كان رسول الله - ﷺ - يَفْتتح صلاة الليل إذا قام من الليل؟ قالت: إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: «اللهم ربَّ جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٢].

وروى الإمام أحمد برجال ثقات، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطبراني برجال ثقات عن ربيعة الجُرشي رحمه الله تعالى قال: «سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - ما كان رسول الله - ﷺ - يقول إذا قام من الليل؟ وبم كان يستفتح؟ قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا هَبَّ من الليل كبر عشرا، وحمد عشراً، وهلل عشرا، واستغفر عشرا ويقول: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني» عشرا ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشراً.

وفي رواية: «ضيق الدنيا وضيق القيامة» عشرا، ثم يستفتح صلاة الليل[٣].

وروى أبو داود، والنسائي، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل واستفتح صلاته كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثا، ثم يقرأ - زاد النسائي - بعد ولا إله غيرك ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه»، ثم يقرأ»[٤].

وروى الإمام أحمد، عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثا، وسبح ثلاثا، وهلل ثلاثا، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من هَمْزِهِ ونفخه وشركه»[٥].

وروى الإمام أحمد، والبخاري، والأربعة - قال الترمذي: حسن صحيح - عن ربيعة بن

---

(١) أبو داود ٣١٤/٤ (٥٠٦١) والنسائي ٣٢٥/٧.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤/١) حديث (٧٧٠/٢٠٠) وأبو داود ٢٠٤/١ (٧٦٧) والترمذي ٤٥١/٥ (٣٤٢٠) وقال حسن غريب والنسائي ١٧٣/٣ وابن ماجه ٤٣١/١ (١٣٥٧) والبيهقي ٥/٣ وأبو نُعيم ١٥٩/٥ والخطيب ٢٣٨/١٢ وابن السني (٧٤٧).

(٣) أحمد في المسند ١٤٣/٦.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٠٦/١ (٧٧٥) والترمذي ٩/٢ (٢٤٢) والنسائي ٢(١٠٢ وابن ماجه ٢٦٤/١ (٨٠٤):.

(٥) أحمد في المسند ٢٥٣/٥.

كعب الأسلمي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كنت أبيت عند رسول الله ـ ﷺ ـ فأعطيه وضوءه فأسمعه يقول إذا قام من الليل: «سبحان الله رب العالمين. الهَوِيَّ»، ثم يقول: «سبحان الله وبحمده. الهَوِيَّ»، قال ابن المبارك: يعني بالهَوِي: الطويل»[1].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»[2].

وروى ابن قانع عن محمد بن مسلمة ـ رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا قام يصلي تطوعا، قال: «وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يفتتح به قيام الليل، قالت: «كان يكبر عشرا، ويحمد عشرا، ويسبح عشرا، ويقول: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٥٧ والبخاري وأخرجه أبو داود ٢/٣٥ (١٣٢٠) والترمذي ٥/٤٤٨ (٣٤١٦) والنسائي ٣/١٧٠ وابن ماجه ٢/١٢٧٦ (٣٨٧٩).

(٢) تقدم وانظر مسند أحمد ٦/٣٠.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٤٣ وأبو داود ١/٢٠٣ (٧٦٦) والنسائي ٣/١٧٠ وابن ماجه ١/٤٣١ (١٣٥٦).

الباب الخامس

في صفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالليل

روى الإِمام أحمد، والحارث بن أسامة، عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ فأطال القيام حتى هممت به قال: أن أجلس وأدعه»(١).

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة عن أبي واقد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ أخف الناس صلاة على الناس وأدومه على نفسه».

وروى الإِمام أحمد، ومسلم، والنسائي، عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، فمضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلا، إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بآية فيها سؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، وكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» ثم قام قياما طويلاً [مما ركع، ثم سجد فقال «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده] قريبا من قيامه(٢).

وروى الإِمام أحمد، وأبو داود عنه ـ قال: قمت مع رسول الله ـ ﷺ ـ ذات ليلة فاستفتح يقول: «الله أكبر ثلاثا، الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والعظمة»، ثم استفتح فقرأ السبع الطِوَال في سبع ركعات، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» وكان قيامه مثل ركوعه، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وكان يقعد بين السجدتين نحوا من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي»(٣).

وروى ابن ماجه عنه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب استجار، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه الله تعالى سبح(٤).

وروى الشيخان عن ابن مسعود قال: «صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة فلم يزل قائما» وفي لفظ «فأطال حتى هممت بأمر سوء قلنا ما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ـ ﷺ(٥).

---

(١) أحمد في المسند ٣٨٥/١.

(٢) تقدم.

(٣) أحمد ٤٠١/٥ وأبو داود ٢٣١/١ (٨٧٤).

(٤) ابن ماجه ٤٢٩/١ (١٣٥١).

(٥) تقدم.

وروى النسائي عنه أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - في رمضان فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربيَ العظيم» مثلَ ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «ربِّ اغفر لي رب اغفر لي» مثل ما كان قائما ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» مثلَ ما كان قائما، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة»(١).

وروى أبو داود، والنسائي، عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه: «قال: قمت مع رسول الله - ﷺ - ذات ليلة فقام فصلى فقرأ سورة (**البقرة**) لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم سجد بقدر قيامه ثم [قال في سجوده مثل ذلك ثم] قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة»(٢).

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كنت أقوم مع رسول الله - ﷺ - ليلة التمام وكان يقرأ (**بالبقرة**) و(**آل عمران**) و(**النساء**) فلا يمرّ بآية فيها تخويف إلاّ دعا واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله تعالى ورغب إليه»(٣).

وروى النسائي وبقي بن مخلد عن رجل من بني غفار صحب رسول الله - ﷺ - قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - إلى مكة فلما وصلنا نزلنا منزلا فقلت: لأرقبن صلاة رسول الله - ﷺ - حتى أرى فعله، واضطجع رسول الله - ﷺ - هَوِياً من الليل، واضطجعت قريبا منه ثم سمعته بعدها تَنَفَّس تَنفّس النائم ثم استيقظ، ثم نظر إلى أفق السماء ثم قرأ هذه الآيات ﴿**إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات**﴾ التي في آل عمران ختمها وفي رواية حتى انتهى إلى قوله ﴿**إنَّكَ لا تُخْلِفُ الـمِيعَاد**﴾ ثم أهوى رسول الله - ﷺ - إلى فراشه فاستل منه سواكا» وفي رواية «ثم أخذ سواكا من تحت فراشه فاستن به، ثم قام، فاسْتكَب ماء من قربة في قدح له، ثم توضأ فأسبغ وضوءه، ثم قام فصلى أربع ركعات، لا أدري ركوعهن أطول أم قيامهن أم سجودهن» وفي رواية أخرى حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم انصرف فنام، ثم استيقظ فقرأ بالآيات التي كان قرأ بها، ثم اسْتنّ فتوضأ وصلى أربع ركعات، ثم غلب علينا النعاس حتى السحر»(٤).

وروى الترمذي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رجلا قال: لأرمُقَّنّ صلاة رسول الله - ﷺ - قال: «فصلى العشاء، ثم اضطجع غير كثير ثم قام ففرغ من حاجته، ثم أتى

(١) النسائي ٣/١٨٥.
(٢) أبو داود ١/٢٣٠ (٨٧٣) والنسائي ٢/١٧٧.
(٣) أحمد ٦/٩٢.
(٤) أخرجه النسائي ٣/١٧٣.

مؤخرة الرحل فأخذ منها السواك فاستن وتوضأ، فوالذي نفسي بيده ما ركع حتى ما أدري ما مضى من الليل أكثر أم ما بقي وحتى أدركني النوم، أمثال الجبال».

وروى أبو يعلى، برجال ثقات ـ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قسم سورة البقرة في ركعتين»[1].

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢٧٤ وقال: رجاله ثقات.

الباب السادس

في بيان عدد ركعات صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالليل ورود عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك روايات مختلفة

[الأولى: أربع ركعات]

روى عبد بن حميد، والإمام أحمد، عن أبي أيوب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ «كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا، وإذا قام من الليل صلى أربع ركعات، لا يتكلم بشيء ولا يأمر بشيء ويسلم من كل ركعتين»(١).

الثانية: سَبع:

روى البخاري، عن مسروق ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سألت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ عن صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ بالليل، قالت «سبع» الحديث(٢).

الثالثة: ثمان:

روى الطبراني ـ بسند ضعيف ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحيي الليل بثمان ركعات، ركوعهن كقراءتهن، وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين»(٣).

وروى أبو يعلى ـ برجال ثقات ـ عن عليّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من الليل [التطوع] ثمان ركعات، والنهار ثنتي عشرة ركعة(٤)».

الرابعة: تسع:

روى البخاري عن مسروق الحديث السابق في السبع، وفيه وبتسع الحديث(٥).

وروى مسلم، عن سعد بن هشام بن عامر ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «سألت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ عن وتر رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر الحديث الآتي، وفيه، فلما أسن رسول الله ـ ﷺ ـ وأخذَه اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثلَ صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني»(٦).

---

(١) أحمد في المسند ٥/٤١٧.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٢٥ في التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ.

(٣) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢/٢٧٧ فيه جنادة بن مروان، وقد اتهمه أبو حاتم.

(٤) أبو يعلى ١/٣٨٣ (٤٩٥/٢٣٥) وقال الهيثمي ٢/٢٣١ رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة وهو ثقة ثبت.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى[(١)] - رحمه الله تعالى - أن عائشة - رضي الله [تعالى] عنها - سئلت عن صلاة رسول الله - ﷺ - في جَوْف الليل، فقالت: «كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله. فيركع أربع ركعات، فيأوي إلى فراشه وينام، وطَهُورُه مُغَطّى عِنْد رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله [تعالى] ساعته التي يَبعثه من الليل، فيتسوّك ويُسبغ الوضوء ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثمان ركعات، يقرأ فيهن بأم الكتاب، سورة من القرآن، وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسألُهُ ويرغب إليه، ويسلم تسليمة [واحدة] شديدة يكاد يُوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد [ثم يقرأ الثانية، ويسجد وهو قاعد] ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم، ثم ينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله - ﷺ - حتى بَدَّن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك - ﷺ -[(٢)].

الخامسة: ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث.

روى مسلم، وأبو داود، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه رقد عند رسول الله - ﷺ - قال: «فاستيقظ رسول الله - ﷺ - فتسوك وتوضأ، وهو يقول ﴿**إنَّ في خَلْقِ السَّمواتِ والأرْضِ واخْتِلاَفِ الليل والنَّهَارِ لآيات لأولِي الألْبَابِ**﴾ فقرأهن حتى ختم السورة، ثم صلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كلُّ ذلك يستاك، ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث [فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، اللهم اعطني نورا]»[(٣)].

السادسة: إحدى عشرة ركعة:

روى عنه ذلك الفضل بن العباس، - رضي الله عنهما - وصفوان بن المعطل، وعبد الله بن عباس، وعائشة أكثر الروايات عنها.

وروى أبو داود عن الفضل بن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: بتّ عند

---

(١) زرارة: بضم أوله، ابن أوفى العامري، الحرشي: بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة، أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة، سنة ثلاث وتسعين. التقريب ١/٢٥٩.

(٢) أبو داود ٢/٤٤ (١٣٤٦).

(٣) مسلم حديث (١٩١/٧٦٣) وأبو داود ٢/٤٤ (١٣٥٣).

رسول الله - ﷺ - لأنظر كيف يصلي من الليل فقام وتوضأ، وصلى ركعتين، قيامُه مثلُ ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام ثم استيقظ، فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّموات وَالأَرْضِ واختلاف الليل والنهار﴾ فلم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله - ﷺ - بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس ثم صلى الصبح»[1].

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد، والطبراني - بسند ضعيف - عن صفوان بن المعطل السلمي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت مع رسول الله - ﷺ - في سفر فرمَقْت صلاته ليلة، فصلى العشاء الآخرة، ثم نام، فلما كان نصف الليل استيقظ فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران، ثم تسوك ثم توضأ [ثم قام] فصلى ركعتين فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده، أطول؟ ثم انصرف فنام ثم استيقظ فتلا الآيات، ثم تسوك، ثم توضأ، ثم قام فصلى ركعتين لا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول؟ ففعل ذلك ثم لم يزل يفعل كما فعل أول مرة، حتى صلى إحدى عشرة ركعة»[2].

وروى الشيخان، والإمام مالك، والبرقاني، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة[3].

وروى مسلم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته - وقال: «فاضطجعت في عَرْض الوسادة، واضطجع رسول الله - ﷺ - وَأَهله في طولها فنام رسولُ الله - ﷺ - حتى انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله - ﷺ - فجعل يَمْسح النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتِم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنّ معلَّقة، فتوضأ منها فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله - ﷺ - ثم ذهبت فقمت إلى جنبه» وفي لفظ «فقمت عن يساره، فوضع رسول الله - ﷺ - يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأُذني اليمنى يفْتِلُها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع ثم

---

(١) أبو داود ٢/٤٦ (١٣٥٥).

(٢) أحمد ٥/٣١٢ والطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢/٢٧٢ فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف.

(٣) تقدم.

جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»(١).

وروى الشيخان عنها قالت: ما كان رسول الله - ﷺ - يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقلت يا رسول الله: تنام قبل أن توتر، فقال، يا عائشة: «إن عيني تنامُ ولا ينام قلبي»(٢).

وروى البخاري عن مسروق - رحمه الله تعالى - قال سألت عائشة - رضي الله [تعالى] عنها - عن صلاة رسول الله - ﷺ - بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»(٣).

وروى البخاري عنها - قال صلى رسول الله - ﷺ - العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبداً».

وروى مسلم عن سعد بن هشام بن عامر - رحمه الله تعالى - قال قلت لعائشة - رضي الله تعالى عنها - أنبئيني عن وتر رسول الله - ﷺ - فقالت: كنا نُعدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالى ويحْمِدُه ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يُسْمِعُنَا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعدٌ فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أَسَنّ رسول الله - ﷺ - فذكر الحديث»(٤).

وروى الطبراني عن طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: أهدى رسول الله - ﷺ - إلى أبي بَكْرة فاستصغرها أبي، قال: انطلق بها إلى رسول الله - ﷺ - فائت فقل إنا قومٌ نعمل، فإن كان عندك أَسَنُّ منها فابعث بها إلينا، فقال: يا ابن عمي وَجِّهْها إلى إبل الصدقة، فوجهتها، ثم أتيته في المسجد، فصليتُ معه العشاء، فقال: ما تريدُ أنْ تبيتَ عند خالتك الليلة؟ قد أمسيتَ فَوافَقَتُ ليلتَها من رسول الله - ﷺ - فأتيتُها فَغَشَّتني، ووطأت لي بعباءة فافترشتها، فقلت لأعلمن ما يعمل رسول الله - ﷺ - فدخل رسول الله - ﷺ - فقال: «يا ميمونة»، فقالت: لبيك يا رسول الله فقال: «أما أتاك ابن أُخْتَك»؟

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

قالت بلى هو هذا، قال: «أفلا عشيتيه؟ إن كان عندك شيء» قالت: قد فعلت، قال: «قد وطّئت له» قالت: نعم فمال إلى فراشه فلم يضطجع عليه واضطجع حوله، ووضع رأسه على الفراش، فمكث ساعة، فسمعته نفخ في النوم، فقلت: نام، وليس بالمستيقظ وليس بقائم الليلة، ثم قام حيث قلت: ذهب الربع [الثلث] من الليل فأتى سواكا له ومطهرة فاستاك حتى سمعت صرير ثناياه تحت السواك، ثم قام إلى قربة فحل شِنَاقَها، فأردت أن أقوم فأصبَّ عليه فخشيت أن يذر شيئا من عمله، فلما توضأ دخل مسجده فصلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة مقدار خمسين آية يطيل فيها الركوع والسجود، ثم جاء إلى مكانه الذي كان عليه فاضطجع هَوِيا، فنفخ وهو نائم، فقلت: ليس بقائم الليل.. حتى يصبح، فلما ذهب نصف الليل أو ثلثه أو قدر ذلك فقام.. يَصنع مثل ذلك ثم دخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك ثم جاء إلى مضجعه فاتّكأ عليه فنفخ، فقلت: ذهب به النوم وليس بقائم حتى يصبح، ثم قام حين بقي سدس الليل أو أقل فاستاك، ثم توضأ فافتتح بفاتحة الكتاب ثم قرأ ﴿سَبح اسْمَ رَبِكَ الأَعْلَى﴾ ثم [ركع و] سجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب و ﴿قل هُوَ الله أَحَد﴾ ثم قنت فركع وسجد، فلما فرغ قَعد حتى إذا ما طلع الفجر ناداني فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: «قُمْ [فوالله ما كنت بنائم»، فقمت فتوضأت، فصليت خلفه، فقرأ بفاتحة الكتاب و ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم ركع وسجد ثم قام في الثانية فقرأ بفاتحة] الكتاب و﴿قُلْ يا أيها الكافِرُون﴾ الحديث[1].

وروى الطبراني من طريق عبيد بن إسحاق العطار عنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله - ﷺ - فزعا فاستقى ماء فتوضأ ثم قرأ ﴿إنّ في خَلْقَ السّمواتِ والأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة ثم افتتح البقرة، فقرأ حرفا حرفا حتى ختمها، ثم ركع فقال: «سبحان ربي العظيم» ثم سجد فقال «سبحان ربي الأعلى»، ثم رفع رأسه، فقال بين السجدتين: «رب اغفر لي وارحمني وارفعني، وارزقني، واهدني»، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية آل عمران ثم ركع وسجد ثم فعل كما فعل في الأولى ثم اضطجع ثم قام فزعا، ففعل مثل ما فعل في الأوليَيْن فقرأ حرفا حرفا حتى صلى ثمان ركعات، يضطجع بين كل ركعتين وأوتر بثلاث، ثم صلى ركعتي الفجر، وذكر الحديث[2].

السابعة: ثلاث عشرة ركعة.

روى ذلك عنه - زيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

---

(١) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢٧٥/٢ فيه عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وقال غيره ضعيف.

(٢) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢٧٥/٢ فيه عبيد بن إسحاق العطار ضعفه ابن معين وغيره.

حديث زيد: روى مسلم، وأبو داود، عن زيد بن خالد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قلت لأرمُقَن الليلة صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ فتوسدت عَتَبَتَهُ أو فُسْطَاطه فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ ركعتين خفيفتين. ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما [ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما] ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة(١).

حديث جابر: روى الإمام أحمد، وأبو يعلى، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: أقبلنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ زمن الحديبية حتى نزلنا بالسّقيا فقال مُعَاذ من يَسْقِينا في أَسْقيتنا؟ [قال جابر: فقلت: أنا] فخرجت في فتية من الأنصار حتى أتينا الماء الذي بالأثاية وبينها وبينهما قريباً من ثلاثة عشر ميلا فسقينا في أسقيتنا، حتى إذا كان بعد عتمة إذا رجل ينازعه بعيره إلى الحوض، فقال: أوْرد، فإذا هو رسول الله ـ ﷺ ـ فأَورد ثم أخذت بزمام ناقته فأنختها فقام يصلي العتمة وجابر فيما ذكر إلى جنبه، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة(٢).

حديث ابن عباس: رواه عنه كريب وسعيد بن جبير، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعطاء، وطاوس، والشعبي، وطلحة بن نافع، ويحيى بن الجزار وأبو حمزة وغيرهم مطولا ومختصرا، وفي رواية كل زيادة على الآخر.

وروى الأئمة إلا الدارقطني، وابن خزيمة، وأبو عوانة ومحمد بن نصر المروزي وابن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة وغيرهم، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بعثني العباس إلى رسول الله ـ ﷺ ـ في حاجة فوجدته جالسا في المسجد، فلم استطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع، حتى أَذَّن المؤذِّن بصلاة العشاء، وفي رواية: أنه بعثه بعد العشاء فقال: يا بني بِتْ عندنا، فبتُّ عند خالتي ميمونة، زوج النبي ـ ﷺ ـ فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ العشاء ثم جاء منزله فصلى أربع ركعات، وفي رواية فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ بعدما أمْسى فقال: «أصلّى الغُلام؟» قالوا: نعَم، فقلتُ: لا أنام حتى أنظر ما يصنع، وفي رواية لأعلمن ما يعمل رسول الله ـ ﷺ. الليلة وفي لفظ: ولأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت لميمونة: إذا قام رسول الله ـ ﷺ ـ فأيقظيني، فطَرحَتْ لرسول الله ـ ﷺ ـ وسادة فتحدث رسول الله ـ ﷺ ـ مع أهله ساعة، ثم رقد، ثم أتى القربة فأطلق شناقها فصبه في قصعة، أو

---

(١) أخرجه مسلم ١/٥٣٢ (١٩٥/٧٦٥) وأبو داود٢/٤٧ (١٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى ٤/١٥١ (٤٥٢/٢٢١٦) وقال الهيثمي ٢/٢٧٣ فيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

جفنة، ثم غسل وجهه ويديه، ثم رقد فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله - ﷺ - وأهله في طولها، فنام رسول الله - ﷺ - مع امرأته في فراشها وكانت ليلة أهله حائضا فنام رسول الله - ﷺ - حتى نفخ، فقلت: نام وليس بمستيقظ وليس بقائم الليلة، فهب رسول الله - ﷺ - في زاوية كان إذا تَعَارّ من الليلِ نظر ببصره إلى السماء ثم تلا هذه الآيات من آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّموات والأَرْض﴾ حتى انتهى إلى خمس آيات، ثم عاد إلى مضجعه، فنام هَوِيًّا من الليل، ثم قام فتعار ببصره إلى السماء ثم تلاهن، ثم عاد لمضجعه فقام هَوِيًّا من الليل حتى هب، ثم تعَار ببصره إلى السماء ثم تلاهن ثم عاد إلى مضجعه فنام هَوِيًّا من الليل ثم قام إلى شنّ معلق الحديث: حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وفي رواية: ثلث الليل الأخير، وفي رواية: قام حين قلت ذهب الربع أو الثلث من الليل فأتى سواكا له، ومطهرة فاستاك حتى سمعت صرير ثناياه تحت السواك، وفي رواية: فقام من الليل فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه ونظر فإذا عليه ليل، ثم نام، ثم قام فكبر وسبح انتهى فقال: نام الغُلَيّم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم تسوك ثم خرج فنظر إلى السماء وقال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، ثم قرأ وفي لفظ: فلما كان الثلث الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمواتِ والأَرْضِ واختلاف الليل والنهار لآيات لأوْلِي الأَلْبَاب﴾، وفي رواية: «فقلب وجهه في أفق السماء ثم قال: «نامت العيون وغارت النجوم، والله حي قيوم»، ثم قضى حاجته، ثم جاء إلى قربة على شَجْب فيه ماء، قلت وما الشجب؟ «قال: السبايا، وإذا قِرْبة ذات شعر فأخذ رسول الله - ﷺ - منها ماء، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل قدميه، ثلاثا، ثم أتى مصلاه».

وفي لفظ: «ثم قام إلى شَنّ معلقة» وفي لفظ: «معلق» وفي لفظ: «إلى قِرْبة» وفي لفظ: إلى القِربة فأطلق شِنَاقها، فأردت أن أقوم فأصب عليه فخشيت أن يَذَر شيئا من عمله، فتوضأ وضوءا خفيفاً» وفي لفظ: «فأحسن الوضوء» وفي لفظ: «فتوضأ وضوءاً حسنا لم يكثر، ولم يقصر، وقد أبلغ» وفي لفظ «فقد أسبغ الوضوء، ولم يمس من الماء إلا قليلا، وتسوّك، ثم أخذ برداء فتوشحه، ثم دخل البيت، ثم قام يصلي فتمطيت كراهة أَنْ يَراني أني كنت أبْغَثه - يعني أرقبه - فصنعت مثل ماصنع، ثم قمت عن يساره، فوضع رسول الله - ﷺ - يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى فعرفت أنه إنما فعل ذلك ليؤنسني بذلك في الليل» وفي لفظ: «بشحمة أذني يفْتِلُهَا، فحولني فجعلني عن يمينه» وفي لفظ: «فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن فصلى ركعتين خفيفتين، يقرأ بأم القرآن في كل ركعة، ثم يسلم، ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين يسلم من كل

ركعتين ويستاك حزرت قيامه في كل ركعة قدر ﴿يا أيُّها الـمُزَّمِّلُ﴾ ثم أوتر فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة».

وفي رواية «فصلى ثلاث عشرة ركعة» وفي لفظ «إحدى عشرة ركعة» وفي لفظ «فصلى ما رأى أن عليه ركعتين» فلما نظر أن الفجر قد دنا قام، فصلى سَبْعَ رَكعات أوتر بالسابعة.. انتهى».

وفي رواية «إحدى عشرة بالوتر» وفي لفظ «يصلي ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات» ثم أوتر بثلاث، ثم اضطجع فنام حتى نفخ وفي رواية حتى استثقل فرأيته ينفخ فأتاه المؤذن فَأَذِنَه بِصلاة الصبح، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ولم يتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة وهو يقول وفي رواية: لما قضى صلاته سمعته يقول وكان يقول في صلاته أو دعائه وفي رواية وجعل يقول في صلاته أو سجوده، انتهى(١).

وفي لفظ الشعبي: سألت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس عن صلاة رسول الله - ﷺ - فقالا: ثلاث عشرة، منها ثمان، ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر(٢).

وفي رواية فدعا رسول الله - ﷺ - ليلتئذ تِسْع عشرة كلمة قال سلمة: حدثنيها كُريب فحفظت منه اثنتي عشرة كلمة ونسيت ما بقي، قال رسول الله - ﷺ - «اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وفي لساني نورا، وفي عصبي نورا، وفي لحمي نورا وفي بدني نورا، وفي شعري نورا، وفي بشري نورا، وفي نفسي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا، واجعل لي نورا» وفي لفظ: «واجعل لي يوم القيامة نورا» وفي لفظ: «واجعل في نفسي نورا، وأعظم لي نورا»(٣).

حديث عائشة: روى الطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت «كان رسول الله - ﷺ - يصلي العتمة ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات يُسلم في الأربع في كل ثنتين، ويُوتر بثلاث، يتشهد في الأوليين من الوتر تشهده في التسليم، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته، ركع ركعتين، ويرقد، فإذا انتبه من نومه قال: «الحمد لله الذي أنامني في عافية، وأيقظني في عافية»، ثم يرفع رأسه إلى السماء

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/١، ٢٧٥، ٢٨٤ وأخرجه البخاري ٢٥٦/١ (١١٧، ١٣٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ ومسلم ٥٢٦/١ في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٤٣٣/١ (١٣٦١) والنسائي في الكبرى.

(٣) تقدم.

فيتفكر، ثم يقول: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هذا بَاطِلاً سُبْحانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فيقرأ حتى يبلغ ﴿إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الـمِيعَادَ﴾ ثم يتوضأ ثم يقوم فيصلي ركعتين، يطيل فيهما القراءة، والركوع، والسجود، ويكثر فيهما الدعاء حتى أني لأرقد ثم أستيقظ ثم ينصرف فيضطجع، فَيُغْفِي، ثم ينصرف فيتكلم بمثل ما تكلم في الأولى، ثم يقوم فيركع ركعتين هما أطول من الأوليين، وهو فيهما أشد تضرعا واستغفارا حتى أقول: هل هو منصرف؟ ويكون ذلك إلى آخر الليل، ثم ينصرف فيغفي قليلا فأقول هذا أغفى أم لا حتى يأتيه المؤذن فيقول مثل ما قال في الأول ثم يجلس فيدعو بالسواك فيستن ثم يتوضأ ثم يركع ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة، فكانت صلاته هذه ثلاث عشرة ركعة»[1].

وروى مسلم عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها».

وروى البخاري عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يوتر بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

الثامنة: ست عشرة ركعة:

روى الإمام أحمد، برجال ثقات عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ «قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من الليل ستَّ عشرة ركعة سوى المكتوبة».

التاسعة: سبع عشرة ركعة.

روى أبو الحسن بن الضحاك عن طاوس مرسلا «قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من الليل سبع عشرة ركعة».

تـنبيـه:

في بيان غريب ما سبق

تُسْبِغ الوضوء ـ بمثناة فوقية مضمومة، فسين مهملة ساكنة، فموحدة فمعجمة: تمامه، وشموله لأعضائه.

بكارة ـ بباء مكسورة، فكاف، فألف، فراء، فتاء تأنيث.

والبكر من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة.

صرير ثناياه بصاد مهملة فراءين بينهما تحتية، أولاهما مكسورة، صوتها.

---

(١) تقدم.

هَوِيّا - بهاء مفتوحة فواو مكسورة، فتحتية مشددة: الحين الطويل من الزمان، وقيل: مختص بالليل.

العيبة: ما يجعل فيه ثياب المسافر، وقد تقدم مرارا.

الفُسطاط بفاء مضمومة، فسين مهملة ساكنة فطاءين بينهما ألف ساكنة ضَرْب من الأبنية في السفر، دون السرادق.

السُّقْيا بسين مهملة مضمومة فقاف ساكنة فتحتية فألف بين مكة والمدينة. قيل: هو على يومين من المدينة «بالأثاية».

يهب - بياء مفتوحة فموحدة: انتبه من النوم.

تعار - بمثناة فوقية، فعين مهملة مفتوحتين، فألف، فراء: هبّ واستيقظ.

الشجْب - بشين معجمة مفتوحة، فجيم ساكنة، فموحدة: عمود من أعمدة البيت.

السبايا - بسين مهملة، فموحدة، فألف فتحتية، فألف مفتوحات فألف جمع سبية، وهي المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعوله.

تمطتْ - بفوقية فميم فطاء مهملة مفتوحات تمددت.

يَغْفِي - بتحتية مفتوحة، فغين معجمة ساكنة ففاء: ينام.

الباب السابع

في قيامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الليل بآية يرددها وقضائه له إذا تركه

روى الإمام أحمد، ومسدد، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وصححه، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ـ قال: قام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أصبح بآية يرددها والآية ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهم عبادك وإِنْ تَغْفِر لَهُمْ فإنَّكَ أنْتَ العَزِيز الحَكِيمُ﴾ يركع بها ويسجد فلما أصبح قلت: يا رسول الله مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها، قال: «إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها، فهي نائلة إن شاء الله تعالى لمن لا يشرك بالله شيئا»[١].

وروى الإمام أحمد والبزار برجال ثقات عنه قال: «بينا رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة من الليالي يصلي بالقوم، ثم تخلف أصحاب له يصلون فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحْله، فلما رأى القوم [قد] أخلُوا مكانهم رجع إلى مكانه فصلى [فجئت] فقمت خلفه، فأومأ إليّ بيمينه، فقمت عن يمينه، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه بشماله، فقام عن شماله، فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل [منا] بنفسه ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة، فبعد أن أصبحنا أومأت إلى ابن مسعود: أنْ سَلْه ما أراد [إلى ما] صنع البارحة فقال ابن مسعود [بيده] لا أسأله عن شيء حتى يحدث إليّ فقلت: بأبي أنت وأمي قمت بآية من القرآن ومعك القرآن لو فعل ذلك بعضنا وجدنا عليه؟ قال: «دعوت لأمتي» قال فماذا أُجِبت أو ماذا رُدّ عليك؟، قال «أُجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة» قال: أفلا أبشر الناس؟ قال «بلى» فانطلقت مُعنقاً قريبا من قُذفة بحجر فقال عمر، يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا اتكلوا عن العبادة فناداني ارجع: فرجع وتلك الآية» ﴿إِنْ تعذّبْهُم فَإِنَّهم عَبَادُك وإِنْ تَغْفِر لَهُمْ فإنكَ أَنْتَ العزيز الحكيم﴾[٢].

وروى الترمذي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قام رسول الله ـ ﷺ ـ بآية من القرآن ليلة[٣].

وروى الإمام أحمد ـ وفيه اسماعيل بن مسلم النَّاجي فيحرر حاله ـ عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ ردد آية حتى أصبح»[٤].

---

(١) أحمد ١٤٩/٥ وابن ماجه ٤٢٩/١ (١٣٥٠) وقال البوصيري إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أحمد ١٧٠/٥ والبزار كما في الكشف ٣٥٠/١ (٧٣٠).

(٣) الترمذي ٣١١/٢ (٤٤٨) وقال حسن غريب.

(٤) أحمد في المسند ٦٢/٣ وقال الهيثمي ٢٧٣/٢ فيه إسماعيل بن مسلم الناجي لم أجد له ترجمة.

وروى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وأبو الحسن بن الضحاك، عن خباب بن الأرت ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: راقبتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ في ليلة صلاّها رسول الله ـ ﷺ ـ كلّها حتى كان مع الفجر سلم رسول الله ـ ﷺ ـ من صلاته جاء خباب فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صلّيتَ نحوها قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أجل إنها صلاة رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سألتُ ربي فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي: أن لا يهلكنا بما أهلك به الأممَ قبلنا فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يَلْبِسَنا شِيَعاً فَمَنَعنيها»[1].

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن أبي ذرّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قام رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة من الليالي بقراءة آية واحدة الليل كله حتى أصبح، بها يقوم وبها يركع، وبها يسجد فقال القوم: يا أبا ذَرّ أي آية هي؟ قال: **﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾**.

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقوم الليل فيقرأ سورة «البقرة، وآل عمران، والنساء»، لا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله تعالى ـ ورغب، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله تعالى واستعاذه».

وروى أبو أحمد بن عدي، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ «كان إذا شغله عن صلاة الليل قوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[2].

وروى مسلم عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا عمل عملا أثبته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[3].

---

(١) تقدم وانظر الترمذي (٢١٧٥).

(٢) بنحوه عند أحمد ٥٤/٦ والبيهقي ٣٠/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب ١٨ رقم (١٤١) وأبو داود في التطوع باب ٢٨ والنسائي في القبلة باب ١٣ والبيهقي ٤٨٥/٢.

الباب الثامن

في قيامه - صلى الله عليه وسلم - في شهر رمضان وتركه ذلك ظاهرا خوف فرضه على الأمة

روى مسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره وسيأتي في الصيام»[١].

وروى الخمسة عنها: قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل العشر الآخر من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله وجد وشد المئزر»[٢].

وروى الخمسة عنها قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره»[٣].

وروى البخاري عنها أنها سئلت عن قيام رسول الله - ﷺ - في رمضان قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»[٤].

وروى الشيخان، وأبو داود، عنها «أن رسول الله - ﷺ - خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، وذلك في رمضان فصلى بصلاته ناس، فأصبح الناس يذكرون ذلك، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج» وفي رواية للشيخين: «أنه خرج فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم، فلما أصبح ذكر ذلك للناس، فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

وروى البخاري، عن زيد بن ثابت «أن رسول الله - ﷺ - اتخذ حجرة [قال: حسبت أنه قال] من حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم، فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصَلُّوا أيها الناس في بُيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»[٥].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان

---

(١) مسلم ٨٣٢/٢ (١١٧٥/٨) والترمذي ١٦١/٣ (٧٩٦).

(٢) البخاري ٣١٦/٤ (٢٠٢٤) ومسلم ٨٣٢/٢ (١١٧٤/٧) وأبو داود ٥٠/٢ (١٣٧٦) والنسائي ١٧٧/٣ وابن ماجه ١/ ٥٦٢ (١٧٦٨).

(٣) مسلم (٨٣٢/٢) والترمذي ١٦١/٣ (٧٩٦) وابن ماجه ٥٦٢/١ (١٧٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٩). وأبو داود ٤٩/٢ (١٣٧٣) والنسائي ١٦٤/٣ والبيهقي ١١٠/٣.

(٥) البخاري ٢١٤/٢ (٧٣١) ومسلم ٥٣٩/١ (٧٨١/٢١٣). أبو داود ٦٩/٢ (١٤٤٧) والترمذي ٣١٢/٢ (٤٥٠) والنسائي ١٦١/٣.

رسول الله - ﷺ - يقوم في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل فقام أيضا حتى كنا رَهْطا، فلما أحسَّ رسول الله - ﷺ - أنّا خلفه جعل يتجّوز في الصلاة، ثم دخل رحلَه فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال: فقلنا له حين أصبحنا أَفَطِنت لنا الليلة؟ فقال: «نعم ذاك الذي حملني على ما صنعت»[1].

وروى أبو يعلى، وابن حبان، عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: «صلى بنا رسول الله - ﷺ - في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن تصلي، فقال: «إني خشيت أو كرهت أن تكتب عليكم»[2].

وروى البزار، وأبو يعلى، برجال الصحيح، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال «كان رسول الله يصلي في حجرته فجاء ناس من أصحابه فصلوا بصلاته، فدخل البيت، ثم خرج فعاد مراراً كل ذلك يصلي، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله: صلينا معك ونحب نحن أن تمد في صلاتك، قال: «قد علمت مكانكم وعمدا فعلت ذلك»[3].

وروى الإمام أحمد، عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه -: قال: «قلت يا رسول الله إني أريد أن أبيت معك الليلة، فأصلي بصلاتك. قال: لا تستطيع صلاتي فقام رسول الله - ﷺ - يغتسل فسترته بثوبي وأنا محول عنه، ثم فعل مثل ذلك، ثم قام يصلي وقمت معه: حتى جعلت أضرب برأسي الجدران من طول صلاته، ثم أتاه بلالا للصلاة قال: «أفعلت»؟ قال: نعم. قال: «إنك يا بلال لتؤذن إذا كان الصبح ساكعا في السماء ليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضا»، ثم دعا بسحوره فتسحر»[4].

سَاكعا - بسين مهملة مفتوحة، فألف، فكاف، فعين مهملة، فألف، من التسكع وهو: التحير، والتمادي في الباطل، لأن هذا الفجر يذهب ويقال له: الكاذب.

«مُعْتَرِضاً بميم مضمومة، فعين مهملة ساكنة، ففوقية مفتوحة، فراء مكسورة، فضاد معجمة فألف».

وروى الإمامان: مالك، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة - رضي

---

(١) مسلم (٧٧٥/٢) حديث (١١٠٤/٥٩) وأحمد ٢٩٣/٣.

(٢) قال الهيثمي ١٧٢/٣ فيه عيسى بن جارية وثّقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ١٧٣/٣ رجاله رجال الصحيح.

(٤) في إسناده رشدين بن سعد انظر المجمع ١٧٢/٣ وهو عند أحمد ١٧١/٥ والبخاري في التاريخ ١٧٨/٤.

الله تعالى عنها ـ والإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن زيد بن ثابت ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ احتجز حَجيزة بخصفة أو حصير في المسجد، في رمضان، فكان يصلي فيها الحديث، وقد تقدم بتَمامه، عنهما».

تنبيه:

روى ابن أبي شيبة، وعَبْد بن حميد، والطبراني، من طريق أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر».

إبراهيم ضعّفه الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وكذَّبه شعْبَة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وعَدَّ هذا الحديث من منكراته.

قال الأذرعي في «التوسط» وأما ما نقل «عنه ـ ﷺ ـ أنه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة» فهو منكر.

وقال الزركشي في «الخادم» دعوى أن النبي ـ ﷺ ـ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح، بل الثابت في الصحيح: الصلاة من غير ذلك العدد، وجاء في رواية جابر «أنه ـ ﷺ ـ صلى بهم ثمان ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم»، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحَيْهما.

جماع أبواب سيرته - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الضحى، وصلاة الزوال

الباب الأول

في استنباطها من القرآن، وما ورد في فضلها، والأمر بها

واختلف الرواة في فضلها «هل صلاها أم لا؟ فمنهم المثبت، ومنهم النافي، فمن العلماء من رجح رواية المثبت على النافي، جريا على القاعدة المعروفة، لأنها تتضمن زيادة عِلْم فقدمت على النافين، قالوا وقد يجوز أن يذهب عِلْمُ مثل هذا على كثير من الناس، ويوجد عند الأقل.

ومنهم من رجح رواية النافي بقرينة، ولم يَعْتَد برواية المثبت، إما لضعفها، أو صرفها عن صلاة الضحى».

وروى الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء»(١).

وروى سعيد بن منصور، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدْتها هَاهُنا ﴿يُسَبِّحنَ بالعَشِيّ وَالإشْرَاقِ﴾(٢) [ص ١٨].

وروى الطبراني، من طريق حجاج بن نصير عنه، قال: «كنت أمر بهذه الآية، فما أدْري ما هي قَوْلُه ﴿يُسَبِّحنَ بالعَشِيِّ والإشْرَاقِ﴾ حتى حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب: «أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها فدعا بوضوء في جفنة كأني أنظر إلى أثر العجين فيها فتوضأ، ثم صلى صلاة الضحى، ثم قال: «يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق»(٣).

وروى أحمد بن منيع عنه قال: أتى علينا زمان ما ندري ما وجه هذه الآية ﴿يسبّحْن بالعَشِيِّ والإشْرَاق﴾ حتى رأيْنا الناسَ يصلون الضحى.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في الشعب عنه، قال: «إن صلاة الضحى في القرآن، وما يغوص عليها إلا غَواص في قوله تعالى ﴿فـي بُيوتٍ أَذِنَ الله أنْ تُرفَعَ وَيُذْكَرَ فيها اسْمُهُ يُسَبِّح لَهُ فيها بالغُدوّ والآصَال﴾.

وروى الأصْبهاني في الترغيب عن عون العقيلي. في قوله تعالى ﴿إنَّهُ كَانَ للأَوَّابِـينَ غفوراً﴾ قال الذين يصلون صلاة الضحى.

---

(١) أحمد في المسند ١٤٥/٦ ومسلم (٤٩٧/١) حديث (٧١٩/٧٨) وابن ماجه ٤٣٩/١ (١٣٨١).

(٢) ذكره في المطالب العالية ١٥٦/١ (٥٧٦) وعزاه المحقق لأحمد بن منيع نقلاً عن الإتحاف.

(٣) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢٣٨/٢ فيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين وابن حبان.

الباب الثانـي

في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الضحى

وفيه نوعان

الأول: فيما ورد أنه صلاها:

روى الإِمام أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والحارث بن أبي أسامة، عن قتادة، عن مُعَاذة، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء»[١].

وروى أبو نعيم، عن حنظلة الثقفي، قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانفلت الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين»[٢].

وروى الإِمام أحمد ـ برجال ثقات ـ والطيالسي والنسائي في الكبرى بسند رجاله ثقات، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الضحى» ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: «كان يصلي من الضحى»[٣].

وروى النسائي عنه قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي حين يرتفع النهار ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، ويجعل التسليم في آخره[٤].

وروى مسدد عن رميثة[٥] قالت: «رأيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ صلت الضحى ثمان ركعات» وفي رواية له «كانت عائشة تصلي الضحى فتُطِيلها»[٦].

وروى ابن حبان، عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ـ ﷺ ـ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات»[٧].

وروى مسدد، والنسائي في اليوم والليلة، عن زاذان أبي عمر عن رجل من الأنصار قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الضحى ذات يوم، فلما فرغ قال: «اللهم اغْفر لي، وَتُبْ

(١) تقدم.

(٢) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٢٣٤٤٠) والسيوطي في الحاوي ٦٢/١.

(٣) أحمد ٢١/٣، ٣٦ والطيالسي كما في المنحة ١٢١/١ (٥٦٤).

(٤) النسائي في الكبرى انظر التحفة للمزي ٣٨٨/٧.

(٥) (رميثة) الأنصارية جدة عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري التابعي المشهور.. أخرج الترمذي من طريق يوسف الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر عن جدته رميثة قالت سمعت رسول الله ﷺ ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربه لفعلت يقول لسعد بن معاذ يوم مات اهتز له عرش الرحمن وروى ابن المنكدر عن ابن رميثة عنها عن عائشة حديثاً في صلاة الضحى. الإصابة ٨٦/٨، ٨٧.

(٦) أشار له الحافظ في التهذيب ٤٢٠/١٢.

(٧) ابن حبان كما في الإحسان ١٠٣/٤ (٢٥٢٢) ومالك في قصر الصلاة (٣٣) وعبد الرزاق ٧٨/٣ (٤٨٦٦) وابن أبي شيبة ٤١٠/٢.

علي، إنك أنت التواب الغفور» قالها مرة أو أكثر من مائة مرة»[١].

وروى ابن أبي شيبة، عن حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي الضحى ثمان ركعات في حرة بني معاوية»[٢].

وروى أحمد بن منيع، عن الحسن، أو الحسين ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي الضحى، وقال: «من صلاها بني له بيت في الجنة»، وأظنه قال: «غفر له ما كان في ساعات النهار من ذنب».

وروى الإِمام أحمد ـ برجال الصحيح، عن عتبان بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى في بيته سُبحة الضحى»[٣].

وروى الطبراني بسند حسن عن جبير بن مطعم ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه رأى «رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الضحى»[٤].

وروى الإِمام أحمد ـ برجال ثقات ـ عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ في سفر صلى سُبْحة الضحى ثمان ركعات الحديث»[٥].

وروى البزار من طريق عبد الله بن شبيب، عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صلى رسول الله ـ ﷺ ـ بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل فيها القراءة والركوع»[٦].

وروى الطبراني بسند جيد عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه رأى «رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الضحى بمكة ست ركعات»[٧].

روى الطبراني ـ برجال ثقات ـ عن أم هانئ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قال: «لما كان فتح مكة دعا رسول الله ـ ﷺ ـ بماء وسَتَرتْ أم هانئ، وأم سليم، أم أنس بن مالك بملحفة. ثم دخل بيت أم هانئ فصلى الضحى أربع ركعات»[٨].

---

(١) أحمد ٣٧١/٥ وابن أبي شيبة ٢٣٥/١٠ وانظر المجمع ١١٠/١٠.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ (٧٨١٦).
(٣) أحمد ٤٣/٤.
(٤) الطبراني في الكبير انظر المجمع ٢٣٨/٢.
(٥) قال الهيثمي ١٣٦/٢ رجاله ثقات.
(٦) البزار كما في الكشف ٣٣٦/١ (٦٩٨) وقال الهيثمي: ٢٣٦/٢ فيه عبد الله بن شبيب ضعيف.
(٧) الطبراني في الأوسط انظر المجمع ٢٣٨/٢.
(٨) الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي: ٢٣٨/٢ رجاله ثقات.

وروى الطبراني عنها بسند حسن «أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها يوم الفتح فصلى سُنَّة الضحى ست ركعات»[١].

وروى البزار من طريق يوسف بن خالد السمتي[٢] عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان لا يترك الضحى في سفر ولا غيره»[٣].

وروى الطبراني من طريق سعيد بن مسلمة الأموي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأينا رسول الله - ﷺ - يصلي الضحى ست ركعات، فما تركهن بعد ذلك»[٤].

وروى الإمام مالك، والشيخان، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، وفي رواية، مولى أم هانئ بنت أبي طالب أن أم هانئ - رضي الله تعالى عنها - أخبرته: أن رسول الله - ﷺ - صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد».

ورواه الحارث بن أبي أمامة، من طريق الليث بن سعد[٥]، عن أبي مرة بلفظ: «أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سُبْحة الضحى».

ورواه أبو الحسن الضحاك، عن كُريب - مولى ابن عباس - عن أم هانئ - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - صلى يوم الفتح سُبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين».

ورواه مسلم، وأبو بكر البرقاني، عن ابن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد «أنه رأى رسول الله - ﷺ - يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن رسول الله - ﷺ - يَوم الفتح اغتسل في بيتها، وصلى ثمان ركعات خِفافا لم أره صلى مثلهن إلا أنه يتم الركوع والسجود»[٦].

ورواه مسلم، وأبو الحسن بن الضحاك، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال:

---

(١) الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي ٢٣٨/٢ إسناده حسن.

(٢) يوسف بن خالد السمتي الفقيه. عن عاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد. وعنه نصر بن علي، وزيد بن الحريش، وجماعة.. ميزان الاعتدال ٤٦٣/٤.

(٣) البزار كما في الكشف ٣٣٥/١ (٦٩٥) وإسناده ضعيف لضعف يوسف بن خالد وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢٣٧/٢ فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وابن معين وجماعة.

(٥) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الإمام، عالم مصر وفقيهها ورئيسها. عن سعد المقبري وعطاء ونافع وقتادة والزهري وصفوان بن سليم وخلائق. وعنه ابن عجلان وابن لهيعة وهشيم وابن المبارك والوليد بن مسلم وابن وهب وأمم. قال ابن بكير: هو أفقه من مالك. وقال محمد بن رمح: كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما وجبت عليه زكاة قط. وثقه أحمد وابن معين والناس. قال ابن بكير: ولد سنة أربع وتسعين، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة. الخلاصة ٣٧١/٢.

(٦) أخرجه مسلم ٤٩٧/١ (٨٠/٣٣٦).

سألت وحَرَصْتُ على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله - ﷺ - صلى سُبحة الضحى فلم أجد أحداً يحدثني بذلك غير أم هانئ بنت أبي طالب، أخبرتني: «أن رسول الله - ﷺ - أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح، فأُتِيَ بثوب فَسَتَر عليه فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات لا أدري أَقيامه فيها أطولُ، أم ركوعه، أم سجوده؟ وكل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد»[(١)].

وروى أبو الحسن بن الضحاك، فقال: هذا غريب لم يرو عن عائشة فيما يقال إلا من هذا الوجه عن رميثة قالت: «بت عند عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - فلما أصْبحَتْ اغْتَسَلتُ، ودخلتُ بيتا، وأجافَتْ الباب دُونِي، فقلت: يا أم المؤمنين إنما أَقَمْتُ عندك لهذه الساعة، فقالت: ادخلي فقامت فصلت ثمان ركعات ما أدري أقيامهن أطول أم ركوعهن، أم سجودهن؟ فلما سَلَّمت، قالت: يا رميثة إنني رأيت رسول الله - ﷺ - يصليهن فلو نشدني أبواي على تركهن ما تركتهن».

الثاني: فيما ورد أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يصلها.

روى الإمام أحمد، وأبو يعلى، من طريق عبد الله بن رواحة[(٢)]، عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - «أنه لم ير رسول الله - ﷺ - صلى الضحى قط، إلا أن يخرج في سفر أو يقدم من سفر»[(٣)].

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما رأيت رسول الله - ﷺ - صلى الضحى إلا مرة»[(٤)].

وروى الطبراني ورجاله ثقات، عن أبي أمامة أن سهل بن حنيف قال: «أول من صلى الضحى رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - يكنى أبا الزوائد»[(٥)].

وروى البزار ورجاله موثقون، وفي بعضهم كلام لا يضر عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «ما صلى رسول الله - ﷺ - الضحى إلا يوم فتح مكة»[(٦)].

---

(١) مسلم ٤٩٨/١ (٣٣٦/٨١).

(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي. له كنىً، نزل دمشق، وهو عقبي، بدري، نقيب، أمير، شهيد، له أحاديث، انفرد له البخاري بحديث موقوف. وعنه أبو هريرة، وابن عباس، وأرسل عنه قيس بن أبي حازم وجماعة. استشهد بمؤتة رضي الله عنه. الخلاصة ٥٥/٢، ٥٦.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٩/٣ وأبو يعلى ٣٠١/٧ (٤٣٣٧/١٥٨٢).

(٤) وقال الهيثمي ٢٣٤/٢ رجاله ثقات.

(٥) الطبراني في الكبير قال الهيثمي ٢٣٤/٢ رجاله موثقون وفيهم معمر بن بكار قال الذهبي: صويلح.

(٦) البزار كما في الكشف ٣٣٦/١ (٦٩٧) وقال الهيثمي ٢٣٥/٢ رجاله موثقون.

الباب الثالث

في الجواب عما ورد أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصلها

قال أبو عمر بن عبد البر في قول عائشة «ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي سُبحة الضحى قط: ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، فقد صح أنه ـ ﷺ ـ صلى الضحى، وحمل البخاري أحاديث الإثبات على الحضر وأحاديث النفي على السفر، ويؤيد حديث ابن عمر على السفر أنه كان لا يسبح على السفر ويقول لو كنت مُسَبِّحاً لأتممت، فيحمل على نفيه لصلاة الضحى، على عادته المعروفة في السفر».

قال في الهدى: واختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق: فمنهم من رجح رواية الفعل على الترك، بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم [خفيت] على النافي، قالوا: ويجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس، ويوجد عند الأقل، قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانئ وعلي بن أبي طالب أنه صلاها، قال: «ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها، والمحافظة عليها، ومدْح فاعليها، والثناء عليه».

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي ذر الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعِتْبَان بن مالك، وأنس بن مالك وعتبة بن عبد السلمي، ونعيم بن هماز الغطفاني وأبي أمامة الباهلي، ومن النساء عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ وأم سلمة كلهم، شهدوا: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصليها».

وذكر الطبراني من حديث علي، وأنس، وعائشة، وجابر «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصليها ست ركعات».

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها.

وطائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غبا، فتصلى في بعض الأيام دون بعض.

وطائفة إلى أنها إنما تفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي ـ ﷺ ـ إنما فعلها كذلك يوم الفتح.

الباب الرابع

في فوائد تتعلق بصلاة الضحى

قال الباجي: وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها، ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله هو الصواب المختار، فلم يرد في شيء، من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص، وقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن الأسود: «أن رجلا قال له كم أصلي الضحى؟ قال: ما شئت».

وأخرج عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يصلون الضحى؟ قال: «نعم كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعا، ومنهم من يمد إلى نصف النهار».

وأخرج أحمد في «الزهد» عن الحسن: أن أبا سعيد الخدري، كان من أشد الناس توخيا للعبادة، وكان يصلي عامة الضحى.

وأخرج أبو نعيم في «الحِلْية» عن عبد الله بن غالب «أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة»[1].

وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: «لم أر عن أحدٍ من الصحابة أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة، ولا عن أحد من أئمة المذاهب، كالشافعي، وأحمد، وإنما ذكره الروياني فقط فتبعه الرافعي، ثم النووي».

---

(١) أبو نُعيم في الحلية ٢/٢٥٦.

الباب الخامس

في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبيل الزوال وعنده

روى الإمام أحمد مطولا، وأبو داود، وابن ماجه مختصرا، عن أبي أيوب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أدْمَن رسول الله ـ ﷺ ـ أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: «يا رسول الله: ما هذه الركعات التي أراك أدْمنتَها؟ قال: «إن أبواب السماء تفتَح عند زوال الشمس، فلا تريح حتى يصلي الظهر، فأحب أن يصعد لي فيها خير»، فقلت: يا رسول الله تقرأ فيهن كلهن؟ قال: «نعم» [قلت] ففيها سلام فاصِل؟ قال: لا[١].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، عن عبد الله بن السائب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي قبل الظهر بعد الزوال أربعا، ويقول: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فأحب أن أُقدّم فيها عملا صالحا»[٢].

وفي لفظ: «أن يصعد لي فيها عمل صالح»[٣].

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن عائشة ـ رضي الله [تعالى] عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي أربعا قبل الظهر، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود»[٤].

وروى النسائي عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، ويجعل التسليم في آخرها»[٥].

وروى الإمام أحمد ـ بسند جيد ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «ما هَجْرت إلا وجدت النبي ـ ﷺ ـ يصلي»[٦].

وروى الطبراني ـ بسند ضعيف ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة، وقد سير له فيها طهوره، فإن كانت له حاجة قضاها، وإلا تطهر، فإذا زالت الشمس، عن كبد السماء قدر شراك قام

---

(١) أحمد ٤١٦/٥ وأبو داود ٢٣/٢ (١٢٧٠) وابن ماجه ٣٦٥/١ (١١٥٧).

(٢) أحمد في المسند ٤٣/٦ والترمذي ٣٤٢/٢ (٤٧٨).

(٣) الترمذي الموضع السابق.

(٤) أحمد ٤٣/٦.

(٥) النسائي في الكبرى ٣٨٨/٧.

(٦) قال الهيثمي فيه ليث بن أبي سليم مدلس المجمع ٢٣٠/٢.

فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن، ويسلم في آخر الأربع، ثم يقوم فيأتي المسجد» الحديث[١].

وروى البزار - بسند ضعيف - عن ثوبان[٢] - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يَسْتَحِب أن يُصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله أراك تَسْتَحِب الصلاة هذه الساعة، قال: «تفتح أبواب السماء، وينظر الله تعالى بالرحمة إلى خلقه» الحديث[٣].

وروى ابن عساكر، وأبو داود، عن أبي أيوب - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - إذا زالت الشمس أو زاغت، أو كما قال: إن كان في يده عمل الدنيا رفضه، وإن كان نائما يوقظ له، فيقوم فيغتسل، أو يتوضأ، ثم يركع ركعات يتمهن ويحسنهن، ويتمكن فيهن، فلما أراد أن ينطلق، قلت يا رسول الله رأيتك إذا زالت الشمس، أو زاغت، فإن كان في يدك عمل من الدنيا رفضته، وإن كنت نائما، فكأنما توقظ له، فتغتسل أو تتوضأ، ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتحسنهن، وتمكث فيهن، فقال رسول الله - ﷺ - «إن السموات، وأبواب الجنة تفتح في تلك الساعة، فما ترتج أبواب السماوات وأبواب الجنة حتى تُصلى هذه الصلاة، فأحببت أن يصعد لي تلك الساعة خير»[٤].

وفي رواية: «فأحب أن يرفع لي عمل في أول عمل العابدين».

تنبيهات

عَرْض الوسادة بفتح العين، قيل: هو المراد هنا، وبالضم الناحية، والوسادة هنا ما يتوسد إليه، وعليه، ويكون المراد به: الفراش، وكان اضطجاع ابن عباس لرؤيتهما أو لأجلهما، وذلك لصغره لأنه يجوز تسمية الفراش وسادة، وينبغي إبقاؤه على حقيقته، ويكون اضطجاع النبي - ﷺ - عليها وضْعه رأسَه على طولها، واضطجاع ابن عباس وضْعه رأسه على عرضها.

الحيطان: جمع حائط - بحاء مهملة، وآخره طاء: البستان.

تُرْتَج - بتاء مثناة فوقية مضمومة، فراء ساكنة، فمثناة فوقية، فجيم: تغلق.

---

(١) الطبراني في الكبير قال الهيثمي ٢/٢٣٠ فيه نافع بن هرمز متروك.

(٢) ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. التقريب ١/ ١٢٠.

(٣) البزار كما في الكشف ١/٣٣٧ (٧٠٠) وقال الهيثمي ٢/٢١٩ فيه عتبة بن السكن متروك.

(٤) تقدم.

جماع أبواب سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العيدين

الباب الأول

في آدابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الصلاة

وفيه أنواع:

الأول: في غسله ـ صلى الله عليه وسلم.

روى ابن ماجه، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى»(١).

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد، في «زوائد المسند» وابن ماجه، عن الفاكه بن سعد الأنصاري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يغتسل يوم الفطر ويوم النحر»(٢).

وروى البزار، عن محمد بن عُبيد الله أي ابن أبي رافع عن أبيه، عن جده ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ اغتسل للعيدين»(٣).

الثاني: في تجمله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

روى مسدد وابن سعد، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، والبيهقي، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يلبس برده الأحمر في العيدين»(٤).

ورواه قاسم بن أصبغ عنه بلفظ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين.

وروى الطبراني برجال ثقات عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يلبس يوم العيد بردة حمراء»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٤١٧ (١٣١٥) وقال البوصيري هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً.

(٢) تقدم.

(٣) البزار كما في الكشف ١/٣١١ (٦٤٨) قال الهيثمي ٢/١٩٨ في إسناده مندل فيه كلام ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم.

(٤) البيهقي ٣/٢٨٠ وابن أبي شيبة ٢/١٥٦ وابن سعد ١/٢/١٤٨.

(٥) قال الهيثمي: ٢/١٩٨ رجاله ثقات.

وروى ابن سعد، عن أبي جعفر محمد بن علي - رضوان الله تعالى عليه وعلى آبائه - أن رسول الله - ﷺ - كان يلبس بُرْدَةُ الأحمر ويعتم يوم العيدين»[١].

وروى الإمام الشافعي، وابن سعد - واللفظ له - عنه، عن أبيه، عن جده - رضوان الله تعالى عليهم - أن رسول الله - ﷺ - كان يلبس بردا أحمر في كل عيد وكان يعتم في كل عيد[٢].

وروى أبو سعد النيسابوري، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يلبس برده الأحمر في العيدين».

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن عروة بن الزبير - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رداء رسول الله - ﷺ - الذي يخرج فيه الفطر والأضحى ثوب حضرمي طوله أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر».

الثالث: في أكله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر قبل خروجه إلى صلاة العيد، وإمساكه في الأضحى.

روى الإمام أحمد والبخاري والإسماعيلي، والحاكم، والدارقطني والبيهقي، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات» زاد الإسماعيلي والحاكم والبيهقي ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أقل، أو أكثر وترا»[٣].

وروى الترمذي، والحاكم، والبيهقي، عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل، وإذا كان يوم الأضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع، وكان إذا رجع يأكل من كبد أضحيته»[٤].

وروى ابن ماجه، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - لا يَغْدُو يوم الفطر حتى يُغَدِّي أصحابه، من صدقة الفطر»[٥].

وروى الطبراني، عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ويأمر الناس بذلك»[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى ١٤٨/١.
(٢) ابن سعد ١٤٨/١.
(٣) أخرجه البخاري ٤٤٦/٢ (٩٥٣).
(٤) الترمذي ٤٢٦/٢ (٥٤٢) والحاكم ٢٩٤/١ والبيهقي ٢٨٣/٣.
(٥) ابن ماجه ٥٥٨/١ (١٧٥٥) وقال البوصيري مسلسل بالضعفاء.
(٦) إسناده ضعيف لضعف الواقدي المجمع ١٩٩/٢.

وروى الإمام أحمد، والطبراني، عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع، فيأكل من ذبيحته»[١].

الرابع: في خروجه إلى المصلى ماشيا - صلى الله عليه وسلم -.

وروى الطبراني عن أبي رافع - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج إلى العيد ماشيا يصلي بغير أذان، ولا إقامة»[٢].

وروى البيهقي، عن رجل من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - كان يذهب في العيدين ماشيا»[٣].

وروى ابن ماجه، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا»[٤].

وروى ابن إسحاق والطبراني، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: «كان رسول الله - ﷺ - يأتي العيد ماشيا»[٥].

وروى ابن ماجه، عن سعد القرظ - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا»[٦].

الخامس: في تكبيره - صلى الله عليه وسلم - ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى.

روى الدارقطني، والبيهقي، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يكبر ليلة الفطر من حين يخرج من بيته حتى يغدو» وفي لفظ «حتى يأتي المصلى»[٧].

وروى الطبراني من طريق شَرْقِيّ بن قُطَامَى، عن شُرَيح بن أَبْرَهَة - رضي الله تعالى عنه -

---

(١) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٢/١٩٩ فيه عقبة بن عبد الله الرفاعي ضعيف والترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٤، ١٧٥٦) والدارقطني ٢/٤٥.

(٢) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢/٢٠٣ فيه محمد بن عبد الله بن أبي رافع ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) البيهقي ٣/٢٨١.

(٤) ابن ماجه ١/٤١١ (١٢٩٥) وقال البوصيري إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن العمري.

(٥) الطبراني في الكبير قال الهيثمي ٢/٢٠١ فيه خالد بن إلياس متروك.

(٦) ابن ماجه ١/٤١١ (١٢٩٤) وقال البوصيري ضعيف.

(٧) أخرجه الدارقطني ٢/٤٥ والبيهقي ٣/٢٧٨ وقال ذكر الليلة فيه غريب.

قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يكبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منًى يكبر دبر كل صلاة»(١) قال الشاذكوني: على هذا تكبير أهل المدينة.

السادس: في خروجه مع أهل بيته إلى المصلى رافعا صوته بالذكر حتى يأتي المصلى.

روى البيهقي، عن ابن عمر - رضي الله [تعالى] عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج في العيد مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رافعا صوته بالتهليل، والتكبير، حتى يأتي المصلى»(٢).

وروى ابن أبي شيبة، والإِمام أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج بناته ونساءه في العيدين»(٣).

وروى الإِمام أحمد، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يخرج في العيدين ويخرج أهله»(٤).

السابع: في حمل العنزة بين يديه إلى المصلى، وصلاته إليها ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

روى الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يغدو إلى المصلى والعَنَزَةُ تحْمَل بين يدَيْه، وتُنصبُ بين يديه، يصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس شيء يستتر به»(٥).

وروى ابن ماجه، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - صلى العيد [بالمصَلَّى] مُسْتَتِراً بحرْبةٍ»(٦).

وروى البيهقي، والنسائي، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - صلى العيد بالمصلى يستتر بالحربة»(٧).

---

(١) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢٠١/٢ فيه شرقي بن قطامي ضعفه الساجي.
(٢) البيهقي ٢٧٩/٣.
(٣) ابن ماجه ٤١٥/١ (١٣٠٩) وفيه الحجاج بن أرطاة والبيهقي ٣٠٧/٣.
(٤) أحمد ٣٦٣/٣.
(٥) أخرجه مسلم في الصلاة باب ٤٧ رقم (٢٤٦).
(٦) ابن ماجه ٤١٤/١ (١٣٠٦).
(٧) ابن ماجه ٤١٤/١ (١٣٠٦) والنسائي في الكبرى.

وروى البزار بسند لا بأس به، عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُخْرَجُ له العَنَزَةُ في العيدَيْن حتى يُصلّي إلَيْها»(١).

وروى الطبراني من طريق أبي كرز، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يخرج إلى العيدَيْن ومعه حربة وترس»(٢).

الثامن: في أنه لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده.

روى الإمام الشافعي والشيخان والترمذي، وصححه، وابن ماجه، عن ابن عباس، ومالك، والشافعي، والترمذي وصححه، عن ابن عمر وابن ماجه عن ابن عمرو والبيهقي عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما(٣)

تنبيهان:

الأول: قال المهلب: إنما كان يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة، لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد، وهذا المعنى مفقود في يوم الأضحى.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة: «الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر، لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر، على خلاف العادة، والأضحى بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته».

الثاني: قال البلاذُري عن عبد الرحمن بن سعد، وغيره عن آبائهم وأجدادهم، أن النجاشي الحبشي بعث إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بثلاث عَنَزَات، فأمْسَكَ واحدة، وأعطى عمر واحدة، وأعطى علياً واحدة، قال البلاذُري: عن إبراهيم بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده، قال: كان بلال يحمل العَنَزة بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ في يوم العيد، وفي الاستسقاء.

---

(١) البزار كما في الكشف ٣١٤/١ (٦٥٥).

(٢) الطبراني في الأوسط وضعفه الهيثمي في المجمع ١٩٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٣/٢ (٩٦٤) ومسلم ٦٠٦/٢ (٨٨٤/١٣). والترمذي ٤١٨/٢ (٥٣٧) وابن ماجه ٤١٠/١ (١٢٩).

الباب الثاني

في آدابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة العيدين

وفيه أنواع:

الأول: في الوقت والمكان، الذي كان يصلي فيهما العيد.

روى الإمام الشافعي عن أبي الحُوَيْرِث ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بِنَجران أنْ عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس»(١).

وروى الإمام أحمد، والخمسة، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة»(٢).

وروى أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أصابهم مطر في يوم فِطْرٍ فصلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ في المسجد»(٣).

وروى ابن القيم: لم يصل العيد في المسجد إلا مرة واحدة أصابهم المطر فصلى بهم في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه(٤).

الثاني: في صلاة العيد قبل الخطبة ـ وبغير أذان، ولا إقامة.

روى الأئمة إلا الإمام مالك، وأبو داود، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة».

وروى الإمام أحمد عنه، قال: شهدت العيد مع رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت صلاة العيد مع أبي بكر، فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت صلاة العيد مع عمر، فصلى بلا أذان ولا إقامة ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى بلا أذان ولا إقامة»(٥).

وروى مسلم عن جابر بن سمرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»(٦).

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١٥٢ (٤٤٢) والأم ١/٢٣٢ والبيهقي ٣/٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٤٨ (٩٥٦) ومسلم ٢/٦٠٥ (٩/٨٨٩).
وأبو داود ١/٢٩٦ (١١٤٠) والنسائي ٣/١٥٣ وابن ماجه ١/٤٠٦ (١٢٧٥).

(٣) أبو داود ١/٣٠١ (١١٦٠) وابن ماجه ١/٤١٦ (١٣١٣) والبيهقي ٣/٣١٠.

(٤) أخرجه البخاري ٢/٤٥٣ (٩٦٣) ومسلم ٢/٦٠٥ (٨/٨٨٨).
الترمذي ٢/٤١١ (٥٣١) والنسائي ٣/١٤٩ وابن ماجه ١/٤٠٧ (١٢٧٦).

(٥) أحمد ٢/٣٩.

(٦) مسلم ٢/٦٠٤ (٧/٨٨٧).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: شهدت مع رسول الله - ﷺ - العيد، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»(١).

وروى النسائي عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - «صلى بنا رسول الله - ﷺ - في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»(٢).

وروى الإمام الشافعي عن عبد الله بن يَزِيد الخَطْمِيّ - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قِدمَ معاوية فقدم معاوية الخطبة»(٣).

وروى الطبراني - برجال ثقات - عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر يبدأون بالصلاة قبل الخطبة في العيد»(٤).

وروى الشيخان، عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج يوم الأضحى، ويوم الفطر، إلى المُصَلَّى فأول شيء يبدأ به الصلاة، فإذا صلى صلاته وسلَّم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم»، وفي لفظ: «جلوس على صفوفهم فيَعِظُهم، ويُوصِيهم، ويَأْمُرهم»(٥).

الثالث: في صلاته ــ صلى الله عليه وسلم ــ العيد ركعتين.

روى الإمام أحمد، والخمسة، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - خرج في يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»(٦).

الرابع: في عدد تكبيره ــ صلى الله عليه وسلم ــ في صلاة العيد.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يكبر في العيدين قبل القراءة سبعا، في الركعة الأولى، سوى تكبيرة الافتتاح»، وفي لفظ «تكبيرة الركوع، ويكبر خمسا في الآخرة سوى تكبيرة الركوع»(٧).

---

(١) أحمد ٢٤٢/١.
(٢) النسائي ١٤٨/٣.
(٣) الشافعي في المسند ١٥٦/١ (٤٥٤).
(٤) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: ٢٠٢/٢ رجاله ثقات.
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.
(٧) أحمد ٧٠/٦ وأبو داود ٢٩٩/١ (١١٤٩) وابن ماجه ٤٠٧/١ (١٢٨٠) والدارقطني ٤٦/٢.

وروى الإمام أحمد، والدارقطني، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية»(١).

وروى الترمذي - وحسنه - وابن ماجه، والدارقطني، عن عَمْرو بن عوف المزني - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كبر في العيدين في الأولى سبعا، قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة»(٢).

وروى ابن ماجه، والدارقطني، عن سعد القَرَظ - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة»(٣).

الخامس: في قراءته - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العيدين.

روى الأئمة إلا البخاري، عن أبي واقد الليثي - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في العيدين بـ ﴿قٓ والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾»(٤).

وروى الدارقطني، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في العيدين بـ ﴿قٓ والقرآن المجيد، [واقتربت الساعة]﴾»(٥).

وروى الإمامان: مالك، وأحمد، ومسلم، والأربعة، عن النعمان بن بشير وابن ماجه، عن ابن عباس، والإمام أحمد، والطبراني، عن سمرة بن جندب - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ زاد النعمان وربما اجتمعتا في يوم واحد فقرأهما»(٦).

وروى الإمام مالك، والخمسة، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن

---

(١) أحمد ١٨٠/٢ والدارقطني ٤٨/٢.

(٢) أخرجه الترمذي ٤١٦/٢ (٥٣٦) وابن ماجه ٤٠٧/١ (١٢٧٩) والدارقطني ٤٨/٢ (٢٣) والبيهقي ٢٨٦/٣ ومن طريق آخر عند الدارمي ٣٧٦/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٤٠٧/١ (١٢٧٧) والدارقطني ٤٧/٢.

(٤) مسلم ٦٠٧/٢ (١٤، ١٥، ٨٩١) ومالك في الموطأ ١٨٠/١ وأحمد ٢١٧/٥، ٢١٨ وأبو داود ٣٠٠/١ (١١٥٤) والترمذي ٤١٤/٢ (٥٣٤) والنسائي ١٥٠/٣ وابن ماجه ٤٠٨/١ (١٢٨٢).

(٥) أخرجه الدارقطني ٤٦/٢.

(٦) حديث النعمان بن بشير عند أحمد ٢٧١/٤ وأبو داود ٢٩٣/١ (١١٢٢) والترمذي ٤١٣/٢ (٥٣٣) والنسائي ١/ ١٥٠ وابن ماجه ٤٠٨/١ وحديث ابن عباس عند ابن ماجه ٤٠٨/١ (١٢٨٣) وحديث سمرة عند أحمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي ٢٠٤/٢ رجال أحمد ثقات.

النبي - ﷺ - صلى يوم الفطر ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن لم يزد عليها شيئا»[١].

وروى البزار بسند ضعيف، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في صلاة العيدين بـ﴿عمَّ يتسَاءلُون﴾، ﴿والشَّمسِ وضُحَاهَا﴾»[٢].

(١) انظر السنن لأبي داود ٣٠١/١ (١١٥٩) والترمذي ٤١٨/٢ (٥٣٧) والنسائي ١٥٧/٣.

(٢) البزار كما في الكشف ٣١٤/١ (٦٥٦) وقال الهيثمي ٢٠٤/٢ فيه أيوب بن سيار ضعيف.

الباب الثالث

في هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خطبة العيدين

وفيه أنواع:

الأول: فيما كان يخطب عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العيدين.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي كاهل ـ واسمه: قَيْس بن عائذ الأَحمسي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يخطب الناس في يوم عيد، على ناقة خَرْمَاء»، وفي لفظ حسناء، وحبشي ممسك بخطامها[١].

وروى ابن ماجه، عن نُبَيْط الأَشْجَعِي ـ رضي الله عنه ـ قال: «حججت فرأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يخطب على بعيره»[٢].

وروى الإمام الشافعي مرسلا عن ابن سيرين ـ رحمه الله تعالى ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر»[٣].

وروى أبو يعلى ـ برجال ثقات ـ عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب يوم العيد على راحلته»[٤].

وروى الإمام أحمد، عن الهِرْماس بن زياد الباهلي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي مُرْدِفي خَلْفَه على حمار، وأنا صغير، فرأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يخطب بمنى على ناقته العضباء»[٥].

الثاني: في اعتماده في الخطبة على قوس أو عَنَزَة.

روى أبو داود، عن البراء بن عازب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ نُووِلَ يوم العيد قوسا فخطب عليه»[٦].

وروى الطبراني عن سعد بن عثمان القرظ مؤذن رسول الله ـ ﷺ ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خطب في العيدين خطب على قوس»[٧].

---

(١) أخرجه أحمد ٧٨/٤ والنسائي ١٥١/٣ وابن ماجه ٤٠٨/١ (١٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٤٠٩/١ (١٢٨٦).

(٣) الشافعي في المسند ١٥٨/١ (٤٦٢).

(٤) قال الهيثمي ٢٠٥/٢ رجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد في المسند ٧/٥.

(٦) أبو داود ٢٩٨/١ (١١٤٥).

(٧) تقدم.

وروى الإمام الشافعي مرسلا عن عطاء - رحمه الله تعالى - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا خطب يعتمد على عَنَزة اعتمادا»[(١)].

الثالث: في تكبيره - صلى الله عليه وسلم - في خطبتي العيد وجلوسه بينهما.

روى ابن ماجه عن سعد القَرَظ مؤذن رسول الله - ﷺ - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يكبر بين أَضْعَاف الخطبة، يُكْثر التكبير في خطبة العِيدَيْن»[(٢)].

وروى البيهقي، عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: «خرج رسول الله - ﷺ - يوم فطر أو أضحى فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام»[(٣)].

وروى الإمام أحمد، والخمسة عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وهم جلوس في مصلاهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بَعْثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، وكان يقول: «تصدقوا تصدقوا، تصدقوا» فكان أكثر من يتصدق النساء بالقُرط والخاتم والشيء، ثم ينصرف وفي رواية: ثم مَرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن بم يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرن اللّعْن، وتكفُرنَ العشيرَ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» فقلن يا رسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: «أليس شهادة المرأة منكن مثل [نصف] شهادة الرجل؟» قلن: بلى، [قال: «فذلك من نقصان عقلها] قال: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟» قُلْن: بلَى [يا رسول الله] قال: «فذلك من نقصان دينها».

ثم انصرف، فلما جاء إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله: هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل امرأة ابن مسعود، فقال: «[نعم] ائذنوا لها» فقالت: يا نبي الله: إنك أمَرْت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي وأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق مَنْ تصدقت [به] عليهم، فقال النبي - ﷺ -: «صدق ابن مسعود، هو وولده أحق من تصدقت [به] عليهم»، قال أبو سعيد: فلم تزل كذلك حتى كان مروان، فأرسل إليّ وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى، فإذا منبر قد بناه كَثير بن الصّلت

---

(١) تقدم.

(٢) ابن ماجه ١/٤٠٩ (١٢٨٧).

(٣) البيهقي ٣/٢٩٦ ابن ماجه ١/٤٠٩ (١٢٨٩).

فذهب مروان ليذهب فجذبته فنازعني بيده وارتفع، فلما رأيت ذلك قلت: أحدثتم بخير. وفي رواية «غيرتم، ثم أَمَرَ الابتداء بالصلاة، فقال: يا أبا سعيد قد تُرِك ما تَعْلم، قلت: كلا، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات»، وفي رواية «فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة»[١].

وروى الإمام أحمد، والخمسة، عن البراء ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كنا جلوسا في المصلى يوم الأضحى، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فسلم على الناس، ثم قال: إن أول نسكِ يومكم هذه الصلاة، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم، ثم استقبل الناس بوجهه، وأعطي قوسا، أو عصا فاتكأ عليها، فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، وأمرهم، ونهاهم، وقال: «من كان منكم عجّل ذبحا فإنما هي جَزْرَة أطعمها أهله»، وفي رواية: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فَعَل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء إنما الذبح بعد الصلاة» فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار، فقال: أنا عجلت ذبح شاتي يا رسول الله، ليصنع لنا طعاما نجتمع عليه إذا رجعنا، وعندي جذعة هي أوفى من التي ذبحت أفتفي عني يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولن تفِي عن أحد بعدك»، ثم قال: «يا بلال» فمشى واتبعه رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أتى النساء، فقال: «يا معشر النسوان، تصدقن الصدقة خير لكن»، قال فما رأيت يوما قط أكثر خَدَمة مقطوعة، ولا قرطا من ذلك اليوم»[٢].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «شهدت مع رسول الله ـ ﷺ ـ العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام يتوكأ على بلال، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكرهم، وحثّهم على طاعته، فلما نزل»، وفي لفظ: فلما فرغ، نزل ومضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكّرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقالت امرأة من سِطة الناس، وفي لفظ: من سِفْلة النساء سفعاء الخدَيْن، فقالت: «لم يا رسول الله؟ قال: «لأنّكُنّ تكثرن الشكاية، وتكفرن العشير» فجعلن يتصدقْن من حُليّهن، يُلْقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن» وفي رواية: «فجعلت المرأة تلقي فَتَخها»[٣].

---

(١) تقدم وانظر مسند أحمد (٣/١٠، ٣٦).

(٢) أحمد في المسند ٢٨٢/٤ والبخاري ٤٥٦/٢ وأبو داود ٩٦/٣ (٢٨٠٠) والترمذي ٧٨/٤ (١٥٠٨) والنسائي ٧/ ١٩٦.

(٣) أحمد ٣١٨/٣ والبخاري (٥٤٠/٢) حديث (٩٧٨) ومسلم (٦٠٣/٢) حديث (٨٨٥/٣) وأبو داود ٢٩٧/١ (١١٤١) والنسائي ١٥٢/٣.

وروى ابن ماجه عنه، قال: «خرج رسول الله - ﷺ - يوم فطر أو أضْحَى، فخطب قائِماً، ثم قعد قعدة، ثم قام»[٢].

تنبيه:

في بيان غريب ما سبق.

القُرْط - بقاف مضمومة، فراء ساكنة، فطاء مهملة: نوع من حلي الأُذن.

جزرة - بجيم فزاي، فراء: ما يجزر أي يذبح من الشياه.

خرماء - بخاء معجمة مفتوحة، فراء، فميم: من الخرم، وهو الثّقْب والشق في الأذن، والأنف، وانْخَرم ثَقْبُه: انْشَقَّ، فإذا لَمْ ينشق فهو أَخْرمَ، والأنثى خرماء.

سَفَعَاء - بسين، فعين مهملتين مفتوحتين بينهما فاء ساكنة.

فَتَخَها - بفاء ففوقية فتاء فخاء معجمة مفتوحات: خواتمها، واحدة فَتْخة، ويحرك: خاتم كبير.

(١) تقدم وانظر ابن ماجه (١٢٨٩).

الباب الرابع

في آدابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجوعه من المصلى

روى الإمام أحمد، والطبراني، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى، فقام فنظر إلى الناس كيف يَنْصرفون، وكيف سَمتهُمْ، ثم يقف ساعة، ثم ينصرف». ورواه أبو يعلى بلفظ: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يوم عيد قائما في السوق ينظر إلى الناس، والناس يمرون»[١].

وروى البخاري، والبيهقي، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه»[٢].

وروى الشيخان، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يخرج من طريق، ويرجع من طريق، وإذا دخل مكة دخل من الثَّنِيّة العليا، ويخرج من الثَّنِيّة السفلى»[٣].

وروى الإمام الشافعي، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي[٤]، عن أبيه، عن جده، «أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ رجع من المصلى في يوم عيد، فسلك على التَّمَّارِين من أَسْفَلِ السُّوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فَجّ أَسْلم، فدعا ثم انصرف»[٥].

وروى ابن ماجه، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ «كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع في غير الطريق، الذي ابتدأ فيه»[٦].

وروى الإمام الشافعي، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يَغْدو يومَ العيد إلى المصلى من الطريق الأَعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأُخرى على دار عمار بن ياسر»[٧].

---

(١) الطبراني في الكبير والأوسط انظر المجمع ٢٠٦/٢.

(٢) البيهقي ٣٠٨/٣ والبخاري ٤٧٢/٢ العيدين (٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم ٩١٨/٣ (١٢٥٧/٢٢٣).

(٤) معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان التيمي، من آل طلحة، لأبيه صحبة، وهو صدوق، من الثالثة، ويقال له صحبة أيضاً. التقريب ٢٥٦/٢، ٢٥٧.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند ١٥٩/١، ١٦٠ (٦٤٧).

(٦) ابن ماجه ٤١٢/١ (١٢٩٩).

(٧) الشافعي ١٥٩/١ (٤٦٦).

وروى الطبراني، والبيهقي، عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «الخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة»[١].

وروى البزار، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يرجع في العيد، من طريق غير الطريق الذي خرج منه»[٢].

وروى الطبراني، عن عبد الرحمن بن حاطب - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يأتي العيد، ويذهب في طريق ويرجع في أخرى»[٣].

وروى البخاري، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان يومُ عيد خالف الطريق»[٤].

وروى البخاري تعليقا، ووصله عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان يوم عيد في طريق رجع في غيره»[٥].

وروى أبو داود، والبيهقي، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر»[٦]، وقال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: قيل كان رسول الله - ﷺ - يتوخى أطول الطريقَيْن في الذهاب، وأقصرهما في العودة، أو كان يتبرك به أهل الطريقين، أو أن يستفتى فيهما، وأن يتصدق على فقرائهما، [وقيل ليصل رحمه] قيل: بكل، والأول أظهر».

---

(١) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي فيه الحارث ٢٠٦/٢ والبيهقي ٢٨١/٣.

(٢) البزار كما في الكشف ٣١٢/١ (٦٥٣) وفي إسناده خالد بن إلياس ليس بالقوي.

(٣) الطبراني في الكبير وإسناده كسابقه المجمع ٢٠١/٢.

(٤) تقدم.

(٥) البخاري المصدر السابق وأخرجه الترمذي ٤٢٤/٢ (٥٤١) وأحمد ٣٣٨/٢ والدارمي ٣٧٨/١ وابن ماجه ٤١٢/١ (١٣٠١) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٥٩٢).

(٦) أبو داود ٣٠٠/١ (١١٥٦) والبيهقي ٣٠٩/٣.

الباب الخامس

في آداب متفرقة

وفيه أنواع:

الأول: في دعاء يوم العيد.

روى الطبراني، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان دعاء النبي - ﷺ - في العيدين: «اللهم إنا نسألك عِيشة تَقِيّة ومِيتة سَوِيّة، ومَردا غير مُخْزٍ ولا فَاضِحٍ، اللهم لا تهلكنا فجأةً، ولا تأخذنا بغتة، ولا تُعْجِلنا عن حق ولا وَصِيّة، اللهم إنا نسألك العفاف والغنى، والتقى والهدى، وحسن عاقبة الآخرة والدنيا، ونعوذ بك من الشك والشقاق والرياء والسمعة في دينك، يا مقلب القلوب لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وَهبْ لنَا من لَدُنْك رحمة إنك أنت الوهاب»[(١)].

الثاني: في نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس السلاح في بلاد الإِسلام في العِيدَيْن.

روى ابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإِسلام في العيدَيْن إلا أن يكون بحضرة العَدُوّ»[(٢)].

الثالث: في اللهو يوم العيد.

روى الشيخان، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «دخل علي رسول الله - ﷺ - وعندي جاريتان تُغنّيان بِغِناء يوم بُعَاث، فاضْطَجع على الفراش، وحوّل وجهه، ودَخَل أبو بكر فَانْتَهرني، وقال: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَان عِنْدَ النبي - ﷺ - فَأقْبل عليه رسولُ الله - ﷺ - فقال: «دَعْهما»، فلمّا غَفَل غمزتُهما فخرجتا»[(٣)].

وكان يومَ عيد يلعب السودانُ بالدَّرَقِ والحِراب فإمَّا سألتُ رسول الله - ﷺ - وإمَّا قال: «تَشْتَهِين تَنْظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدّي على خَدِّه، وهو يقول: «دُونَكم يا بني أَرْفِدَةَ»، حتّى إِذَا مَلِلْتُ، قال «حَسْبُكِ؟» قلتُ: نعم، قال: «فاذهبي».

وروى الإِمام أحمد، وابن ماجه - ولم يذكر قول جابر - عن قيس بن سعد بن عبادة

---

(١) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد متروك المجمع ٢/٢٠١.

(٢) ابن ماجه ١/٤١٧ (١٣١٤) قال البوصيري في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان.

(٣) البخاري ١/٤٤٥ (٩٥٢، ٩٨٧) ومسلم ٢/٦٠٧ (١٦، ٨٩٢/١٧).

ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «مَا مِنْ شَيء كانَ على عَهْدِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ إلاَّ قَدْ رَأَيْتُه إلاَّ شَيْءاً واحداً، إنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ كانَ يُقَلَّسُ لَهُ يومَ الفِطْر، قال جابر: هو اللعب»[(١)].

وروى ابن ماجه، عن عِياض الأَشْعريّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أنّه شَهِد عِيداً بالأَنْبَارِ، فقال: مَا لِي أَرَاكُم تُقَلِّسونَ كَمَا كان يُقَلَّسُ لرسولِ الله ـ ﷺ ـ»[(٢)].

وروى الطبراني، عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: دخلت علينا جاريةٌ لحسان بن ثابت يومَ فطر ناشرة شعرها معها دُف فزجَرَتْها أم سلمة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «دعيها يا أمَّ سلمة، فإنَّ لكلّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا»[(٣)].

الرابع: في قضائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة العيد.

وروى الطبراني، عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: دخلت علينا جارية من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ «أن رَكْباً جاءوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يَشْهَدُون أَنَّهم رَأَوْا الهلال بالأَمْس، فأَمَرَهُم رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُفْطِرُوا، فإذا أَصْبَحُوا غَدَوْا إلى مُصَلاَّهم»[(٤)].

الخامس: في تكبيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم العيد:

روى الدارقطني، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يكبر في صلاة الفجر يومَ عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التَّشْريق حِين يُسَلِّم من المكتوبات»[(٥)]، وفي رواية: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذَا صَلَّى الصبحَ من غَدَاةِ عَرَفَة يقبل على أصحابه، فيقول: «على مَكَانكم»، ويقول: «الله أكبر، الله أكبر. الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»، فيكبّر من غداة عرفة إلى صلاةِ العصر من آخر أيام التَّشريق»[(٦)].

وروى أيضا ـ عن علي عمار ـ رضي الله تعالى عنهما ـ[(٧)].

السادس: في تخييره ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حضر العيد إذا كان يوم جمعة، بين حضور الجمعة والانصراف إذا كان منزله بعيداً.

روى ابن ماجه، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال اجتمعَ عِيدَان عَلَى عَهْدِ

---

(١) أحمد ٤٢٢/٣ وابن ماجه ٤١٣/١ (١٣٠٣) وقال البوصيري: إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٢) ابن ماجه ٤١٣/١ (١٣٠٢).

(٣) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٢٠٦/٢ فيه الوازع بن نافع متروك.

(٤) أحمد ٥٨/٥ وأبو داود من حديث أنس ٣٠٠/١ (١١٥٧).

(٥) الدارقطني ٤٩/٢.

(٦) الدارقطني ٥٠/٢.

(٧) انظر المصدر السابق.

رسول الله - ﷺ - فَصَلَّى بالنَّاس، ثم قال: «مَنْ شَاء أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَأْتِها، ومنْ شَاء أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ»[1].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي عن إِيَاس بن رَمْلة الشَّامِيّ - رحمه الله تعالى - قال: شَهِدتُ مُعَاوية يسألُ زيد بن أَرْقم شهدتَ مع رسول الله - ﷺ - عِيدين اجتمعَا قال: نعم: صلى العيد أول النهار، ثم رخَّصَ في الجمعة، ثم قال: «من شاء أن يُجَمِّعَ فليجمِّعْ»[2].

(١) ابن ماجه ٤١٦/١ (١٣١٢) وفي إسناده جبارة ومندل وكلاهما ضعيفان.

(٢) أحمد ٣٧٢/٤ وأبو داود ٢٨١/١ (١٠٧٠) والنسائي ١٥٨/٣ والبيهقي ٣١٧/٣.

جماع أبواب سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الكسوف

الباب الأول

في آداب متفرقة

روى البيهقي، عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ـ ﷺ ـ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزَعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة»(١).

وروى البخاري، والبيهقي، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة وذكر الحديث(٢).

وروى البخاري، والبيهقي، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قال: «خُسِفَت الشمسُ على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فَبَعَثَ منادِياً يُنَادي: الصّلاة جامعة، فاجتمع الناس. فصلى بهم أربع ركعات، في ركعتين، بأربع سجدات»(٣).

وروى مسلم، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قالت: فزع رسول الله ـ ﷺ ـ يوم كسفت الشمس، فأخذ دِرعاً، حتى أُدْرِكَ بِرِدَائِه. الحديث»(٤).

وروى مسلم، عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «خَسفت الشمس فقام رسول الله ـ ﷺ ـ فَزِعاً يخشى أن تكونَ السَّاعةُ، فأتى المسجد. الحديث»(٥).

وروى الإمام أحمد، والبيهقي، والنسائي وأبو داود، عن النعمان بن بشير ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فخرج يجر ثوبه فزعا، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت الشمس، فلما انجلت قال: «إن ناسا من أهل

---

(١) أخرجه البخاري ٦١١/٢ (١٠٤١)، ١٠٥٧. ومسلم ٦٢٨/٢ (٩١١/٢٣) والبيهقي ٣٢٠/٣.
(٢) أخرجه البخاري ٦٢٦/٢ (١٠٥١) ومسلم ٦٢٧/٢ (٩١٠/٢٠) والبيهقي ٣٢٠/٣.
(٣) أخرجه البخاري ٦٣٧/٢ (١٠٦٤) والبيهقي ٣٢٠/٣.
(٤) أخرجه مسلم ٦٢٥/٢ (٩٠٦/١٦).
(٥) أخرجه مسلم ٦٢٨/٢ (٩١٢/٢٤).

الجاهلية يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء» وفي رواية: «لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله»، وفي لفظ: خَلْقان من خَلْق الله - عز وجل - فإذا تجلى الله عز وجل لشيء من خلقه، خشع له، فإذا رأيتم ذلك فَصَلُّوا كأَحْدث صلاةٍ صلَّيتُموها من المكتوبة»[1].

والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٧/٤، ٢٦٩ ومن طريق آخر أخرجه أبو داود ٣١٠/١ (١١٩٤) والنسائي ١٤٥/٣ (١٤٨٨) والبيهقي ٣٣٢/٣.

الباب الثاني

في بيان كيفيات صلاته - صلى الله عليه وسلم - صلاة الكسوف الأولى ركوعان في ركعة:

روى الشيخان، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - فصلى رسول الله - ﷺ - والناس معه، فقام قياما طويلا، نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول [ثم سجد، ثم قام قياما طويلا هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الأول] ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس»[1].

وروى الشيخان، من طرق، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قال: «خسفت الشمس في عهده»، وفي لفظ «في حياة رسول الله - ﷺ - فخرج رسول الله - ﷺ - إلى المسجد، فَصُفَّ النّاسُ وراءه، فقام فأطال القيام»، وفي رواية: فقرأ رسول الله - ﷺ - قراءة طويلة»، وفي رواية: «جهر في قراءة الخسوف بقراءته، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، وفي رواية: «ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول»، وفي رواية: «ثم قام فقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ما فعل في الركعة الأولى فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، ثم قام فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها، فافزعوا إلى الصلاة حتى يفرج عنكم».

وفي رواية «فادعوا الله تعالى وكبروا، وصلوا، وتصدقوا»، ثم قال: «يا أُمَّة محمد ما من أحد أغْيرُ من الله تعالى أن يزني عبدُه، أو تزنيَ أَمَتُه، يا أُمَّة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا، إني رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعِدْتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدّم»[2] وفي رواية «أتقدم، ولقد رأيت

---

(١) أخرجه البخاري ٥٤٠/٢ (١٠٥٢) ومسلم ٦٢٦/٢ (٩٠٧/١٧) ومالك في الموطأ ١٨٦/١ (٢).

(٢) أخرجه البخاري ٦١٥/٢ (١٠٤٤) ومسلم ٦٢٠/٢ (٩٠١/٦) ومالك ١٨٦/١ (١).

جهنم يَحْطِم بعضُها بعضا، حين رأيتموني تأخرتُ، ورأيت فيها ابن لحي هو الذي سَيَّبَ السوائب».

وفي رواية: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» وفي رواية: «إني قد رأيتكم تفتنون في قبوركم، كفتنة الدجال»، وفي رواية «قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله - ﷺ - بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر»(١).

وروى الشيخان، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: انخسفتْ الشمسُ على عهد رسول الله - ﷺ - فصلى رسول الله - ﷺ - فقام قياما طويلا، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلَّتْ الشمس، فقال:

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله»، فقالوا: يا رسول الله رأيناك تتناول شيئا في مقامك هذا، ثم رأينا كَعْكَعْتَ، قال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عُنْقودا ولو أصَبْتُه لأكلتم منه ما بقيتْ الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أَفْظع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا بِم يا رسول الله؟ قال: «بِكُفْرهن، قيل، يكْفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهرَ كلَّه، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

وروى الشيخان، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنها - قالت: أتيت عائشة - رضي الله تعالى عنها - زوج النبي - ﷺ - حين خسفت الشمس، فإذا الناسُ قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: «سبحان الله»، فقلت: آية؟ فأشارت إليّ نعم، فقمت حتى تَجلاني الغَشْيُ وجعلتُ أَصُبُّ فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله - ﷺ - حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أُوحِي إليّ أنكم تُفْتَنون في قُبوركم، مثل - أو قريباً من - فتنة الدَّجال»، (لا أدري أي ذلك قالت أسماء)، فيقول: «يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمُك بهذا الرجل؟ فأما المؤمنُ - أو الموقن (لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء)، فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا، واتبعنا، فيقال: نَمْ صالحا فقد علمنا أن

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٢٥ (١٠٥٠) ومسلم ٢/٦٢١ ومالك في الموطأ ١/ ١٨٧-١٨٨ (٣).

كنت لَمُوقناً، وأما المنافق أو المرتاب (لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء) فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فَقُلتُه»[١].

الكيفية الثانية: ثلاث ركوعات في كل ركعة.

روى مسلم، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ».

وروى الترمذي، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «صلى رسول الله ـ ﷺ ـ الكسوف».

الكيفية الثالثة: أربع ركوعات في كل ركعة.

روى ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والبيهقي، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: كسفت الشمس، فصلى علي ـ رضي الله عنه ـ للناس فقرأ ﴿يس﴾ أو نحوها، ثم ركع نحوا من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام قدر السورة، يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضا حتى ركع أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفتْ الشمس ثم حَدَّثَهم أن رسول الله ـ ﷺ ـ كذلك فعل»[٢].

وروى مسلم، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «عن النبي ـ ﷺ ـ أنه صلى في كسوف الشمس».

الكيفية الرابعة: خمس ركوعات في ركعة:

روى مسلم، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم مات إبراهيم وروى الكيفية.

الكيفية الخامسة: صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم، عن سَمُرَة بن جُنْدَب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: قال «خَسَفت الشمس على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ قِيدَ رمُحين، أو ثلاثة، في عين الناظر، اسودّت حتى آضَتْ كأنها تَنُّومَة فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ وصلى، وفي لفظ فوافقنا رسول الله ـ ﷺ ـ حين خرج للناس قال فصلى وفي لفظ فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع

---

(١) أخرجه البخاري ٦٣١/٢ (١٠٥٣) ومسلم ٢٤/١ (٩٠٥/١١) ومالك في الموطأ ١٨٨/١ (٤).

(٢) أخرجه أحمد ١٤٣/١ والبيهقي ٣٣٠/٣.

بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فوافق بنا تجلّي الشمس جلوسَه في الركعة الثانية.

وفي لفظ: فوافق جلوسه فسَلّم، فحَمَد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «أيها الناس أنشدكم بالله» وفي لفظ ثم قال: «أيها الناس إنما أنا بشر، ورسول، أذكركم الله إن كنت تَعلمون أني قصرتُ عن شيء من تبليغ رسالات ربي عز وجل لما أخبرتموني ذاك» فقام رجال: فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، ثم قال: «أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم من مطلعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنهما آيات من آيات الله تعالى يفتن بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة، وايم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقونه في أمر دنياكم وآخرتكم، والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحياة» لِشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وإنه متى ما يخرج أو قال: متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه، لم ينفعه صالح من عمله سَلف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف، وأنه سيظهر أو قال: سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس».

وقال الأسود بن قيس[١]: أنه يحصر المؤمنين وفي لفظ «فإنه يسوق المسلمين إلى بيت المقدس. فيحصرون حصراً شديدا في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالا شديداً ثم يهلكه الله تعالى وجنْدَه حتى إن جِذْمَ الحائط أو قال: أصل الحائط أو قال أصل الشجرة لينادي، أو قال: يقول: يا مؤمن يا مسلم هذا يهودي، أو قال: هذا كافر، فيقال: تعال فاقتله، قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا عظاما يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتسألون نبيكم هل كان نبيكم ذكر ذلك منها ذكرا؟ وحتى تزول جبال على مراتبها ثم على أثر ذلك القبض ثم قبض أصابعه[٢].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن قَبِيصة الهلالي[٣] ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كسفت الشمس»[٤].

(١) الأسود بن قيس العبدي، ويقال العجلي الكوفي، يكنى أبا قيس، ثقة، من الرابعة. التقريب ٧٦/١.

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٥ وأبو داود ٣٠٨/١ (١١٨٤) والنسائي ١٤٠/٣ (١٤٨٤) والحاكم في المستدرك (٣٢٠/١).

(٣) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامري، صحابي له ستة أحاديث انفرد له مسلم بحديث. وعنه أبو قلابة وأبو عثمان النهدي. الخلاصة ٣٥٠/٢.

(٤) أخرجه أحمد ٦٠/٥ وأبو داود ٣٠٩/١ (١١٨٦).

الباب الثالث

في صفة قراءته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كسوف الشمس

وفيه نوعان:

الأول: فيما ورد أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسر القراءة.

روى البيهقي، من طريق أبي لهيعة، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «صليت خلف رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا»[١].

وروى أبو يعلى عن سمرة بن جندب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الكسوف كأطول ما قام في صلاة قط، ما تسمع له صوتاً الحديث»[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٣٥.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢١٢. وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير.

الباب الرابع

في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لخسوف القمر

روى الدارقطني، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات، وأربع سجدات، وقرأ في الأولى «العنكبوت»، أو «الروم» وفي الثانية ﴿يس﴾»[١].

وروي أيضا عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات، في أربع سجدات، يقرأ في كل ركعة»[٢].

قال الحافظ: وفي إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر، قلت: قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: رجال إسنادهما ثقات».

وروى الطبراني، في الكبير عن زياد بن صخر ـ رحمه الله تعالى ـ عن أبي الدرداء ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مَفزَعهُ إلى المسجد، حتى تَسْكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من خسوف شمس أو قمر، كان مَفْزعه إلى الصلاة حتى تتجلّى»[٣].

قال العراقي والهيثمي: رجاله ثقات إلا زياد بن صخر، وقال: إنه يحتاج إلى معرفة حاله، قال: لم أَرَ له ذكرا في تقريب التهذيب، ولا في لسان الميزان كلاهما للحافظ.

وقد قال في آخر الثاني: وروى الطبراني في الكبير، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: انكسف القمر على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ[٤].

تنبيه:

قال أبو حاتم بن حبان في كتاب السيرة له: إن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي ـ ﷺ ـ بأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة في الإسلام

وجزم بذلك مغلطاي في الإشارة، والعراقي في الدرر، وفي هذا رد على من زعم أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى في كسوف القمر في جماعة كابن القيم، وعلى من زعم أنه ـ ﷺ ـ لم يصل في كسوف القمر كابن رشد.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٦٤.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٦٤.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢١٤ وعزاه للطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عن أبي الدرداء ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢١٤ وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.

جماع أبواب سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الاستسقاء والمطر والسحاب والريح والرعد والصواعق

الباب الأول

في آدابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الصلاة

وفيه أنواع:

الأول: في خروجه إلى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا.

روى الإمام الشافعي، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ استسقى بالمصلى، فصلى ركعتين»[١].

وروى الأئمة، إلا الإمامَ مالك، والشيخين عنه «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج متبذلا متواضعا متضرعا متخشعا حتى أتى المصلى»[٢].

الثاني: في استسقائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء، وهو خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر تنعطف عن يمين الخارج من المسجد.

روى الإمام أحمد، والثلاثة عن عمير[٣] مولى آبي اللحم ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا كفيه لا يجاوز بهما رأسه مقبل بياض كفَّيْه إلى وجهه»[٤].

ورواه محمد بن ابراهيم قال: «أخبرني من رأى رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفه».

الثالث: في تحويله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رداءه.

روى البخاري، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه، قال: «خرج النبي ـ ﷺ ـ يَسْتسقي، وحوَّل رداءه»[٥].

وروى عنه أيضا عن عبد الله بن زيد «أن النبي ـ ﷺ ـ استسقى فقلب رداءه»[٦].

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١٦٩/١ (٤٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٠٢/١ (١١٦٥) والترمذي ٤٤٥/٢ (٥٥٨) والنسائي ١٥٦/٣ (١٥٠٨) وابن ماجه ٤٠٣/١ (١٢٦٦).

(٣) عمير: مولى آبي اللحم، الغفاري، صحابي شهد خيبر، وعاش إلى نحو السبعين. التقريب ٨٧/٢.

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٣/٥.

(٥) أخرجه البخاري ٥٩٧/٢ (١٠٢٤) ومسلم (٨٩٤/٤) والترمذي ٤٤٢/٢ (٥٥٦).

(٦) أخرجه البخاري ٥٧٨/٢ (١٠١١).

الباب الثانـي

في استسقائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخطبتـين، وعلى منبر وصلاة بركعتـين بلا أذان وبلا إقامة

وفيه أنواع:

الأول: فيما ورد في خطبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الصلاة:

روى الإمام الشافعي، عن ابن عباس، ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «خرج رسول الله ـ ﷺ ـ مُتَبذّلا متخشعا متوسلا متواضعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر، ولم يخطب كخطبته هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير والتضرع ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»[(١)].

وروى الأئمة، عن عبد الله بن زيد المازني ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «خرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المصلى يستسقي فدعا فأطال الدعاء، وأكثر المسألة، واستسقى ثم استقبل القبلة، ثم قلب رداءه، وجعل إلى الناس ظهره، يدعو» وفي لفظ: «عليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه، فقلبها عليه الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» وفي رواية قال المسعودي: «سألت أبا بكر محمد بن عمرو أجعل أعلاه أَسْفَلَه؟ أو اليمينَ على الشمال؟ قال: بل اليمينَ على الشمال ثم صلى ركعتين»[(٢)].

وروى أبو داود، وابن حبان، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ، قالت: شكا الناس إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر فوُضع له بالمصلى، ووعد الناسَ يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حَاجِبُ الشَّمس، فَقَعد على المنبر، فكّبر وحمد الله تعالى فقال: ـ إنكم شكوتـم جَدْبَ دياركم، واسْتِئخارَ المطر عن إِبَّانِ زَمَانِه عنكم، وقد أمركم الله أن تَدْعوه، ووعدكم أن يَسْتَجِيب لكم ـ، ثم قال: «الحمدُ لله ربِّ العَالَمِينَ الرحمن الرحيم. مَلِكِ يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين»، ثم رفع يديه [فلم يزل في الرفع] حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقَلَب أو حل رداءه، وهو رافع يديْه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى،

---

(١) أخرجه البزار ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٥٧٨ (١٠١٢). ومسلم ٢/٦١١ (٤/٨٩٤) ومسند أحمد ٤/٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢ وأبو داود ١/٣٠١ (١١٦١) والترمذي ٢/٤٤٢ (٥٥٦) والنسائي ٣/١٥٧ (١٥١٠) وابن ماجه ١/٤٠٣ (١٢٦٧).

فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك، حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»(١).

الثاني: في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الخطبة.

روى الدارقطني، وأبو داود، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «سألت ابن عباس» وفي لفظ «أرسلني مروان إلى ابن عباس ـ رضي الله [تعالى] عنهما ـ لأسأله عن سُنَّةِ الاستسقاء، فقال: سُنَّة الاستسقاء [سنة] صلاة العيد، إلا أن النبي ـ ﷺ ـ [قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة وكبر فيهما ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، وجهر بالقراءة، ثم انصرف فخطب، واستقبل الناس القبلة، وحول رداءه»(٢).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «خرج رسول الله ـ ﷺ ـ يستسقي، فصلى ركعتين، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله تعالى وحول وجهه إلى القبلة، رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»(٣).

وروى ابن قتيبة الحديث ـ بسند ضعيف ـ عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و﴿**هل أتاك حديثُ الغاشية**﴾ فلما قضى صلاته، استقبل القوم بوجهه، وقلَب رداءه، ثم جثا على ركبتَيْه ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: «اللهم اسقنا غَيثا مَغِيثاً، رَحْبا ربيعا، وجَداً غَدَقا طبقا مغدقا هنيئا مريعاً مربعا سريعا وابلاً شَامِلاً مَسيلاً ثجلاً دائما دَرَراً نافعاً غير ضار عاجلا غير رائث، اللهم تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد، [اللهم أنزل علينا في أرضنا نبتها وأنزل في أرضنا سكنها] اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا، فأَحْيي به بلدة ميتة واسْقِه مما خلقت أنعاما وأناسِيّ كثيرا»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٣٠٤ (١١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود ١/٣٠٢ (١١٦٥) والدارقطني ٢/٦٦ والبيهقي ٣/٣٤٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٤٠٣ (١٢٦٨) والبيهقي ٣/٣٤٧.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢١٥ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال وفيه مجاشع بن عمرو قال ابن معين قد رأيته أحد الكذابين.

وروى ابن صَصْرَى[(١)] في أماليه عن [جعفر بن] عمرو بن حُريث، عن أبيه، عن جده - رضي الله تعالى عنهم - قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - نستسقي فصلى بنا ركعتين، ثم قلب رداءه ورفع يديه فقال: «اللهم ضَاحَتْ جبالنا واغبرت أَرْضُنا وهَامَتْ دَوَابُّنا، مُعْطي الخير من أَمَاكنها ومنزلَ الرحمة من مَعَادِنها، ومجري البركات على أَهْلِها بالغَيْث المغيث، أَنْت المستغْفَر الغفّار، فنستغفرك للحامات من ذنوبنا، ونتوب إليك، من عوام خَطَايَانا، اللهم فأرسل السماء علينا مِدْراراً وَصِلْ بالغيث، وأَكْفِ من تحت عرشك حيث يسعفنا ويعود علينا غيثا مغيثا عاما طبقا مجللا غدقا خصيبا رائقاً ممرع النبات»[(٢)].

الثالث: في دعائه - صلى الله عليه وسلم -.

قائما ورفعه يديه، واستقباله إذا اجتهد في الدعاء:

روى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يمد يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه - يعني في الاستسقاء»[(٣)].

وروى الشيخان، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه والدارقطني، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا استسقى أشار بظهر كفيه إلى السماء»[(٤)].

وروى أبو داود عنه، «أن رسول الله - ﷺ - كان يستسقي هكذا، ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه»[(٥)].

وروى الطبراني، والبزار - بسند حسن أو صحيح عن سمرة بن جندب - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يدعو إذا استسقى: «اللهم أنزل في أرضنا بركتها، وزينها وسكنها» [وفي رواية:] «وارزقنا، وأنت خير الرازقين»[(٦)].

وروى أبو داود، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يقول إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحْيِ بلدك المَيِّتَ»[(٧)].

---

(١) الحسن بن هبة الله أبي العظائم بن محفوظ بن صصرى الربعيّ التغلبيّ الدمشقي، أبو المواهب: من حفاظ الحديث. كان محدث دمشق. له «رباعيات التابعين» و «المعجم» و «فضائل الصحابة» و «فضائل بيت المقدس» و «عوالي ابن عيينة» وغير ذلك توفي ٥٨٦هـ. الأعلام ٢/٢٢٥.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٣٧٥٨/١٠ (١٠٠٢١) والمتقي الهندي في كنز العمال ١٧٩/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٤٠٥/١ (١٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري ٦٠٠/٢ (١٠٣١) ومسلم ٦١٢/٢ (٦/٨٩٦) وأبو داود ٣٠٣/١ (١١٧٠) والدارقطني ٦٨/٢.

(٥) أخرجه أبو داود ٣٠٣/١ (١١٧١).

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٢١٨/٢ وعزاه للطبراني في الكبير والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود ٣٠٥/١ (١١٧٦).

وروى الطبراني، عن جابر بن عبد الله، وأنس - رضي الله تعالى عنهم - قالا «كان رسول الله - ﷺ - إذا استسقى قال: «اللهم اسْقِنَا سقيا وَادِعة نافعة، تشْبع بها الأَنْفُسُ غَيْثاً، هنيئاً مَريئا طَبقا مجلّلا يشبع به بادينا وحَاضرُنا تنزل به من بركات السماء، وتخرج لنا به من بركات الأرض وتجعلنا عنده من الشاكرين، إنك سميع الدعاء»[1].

وروى الطبراني، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - استسقى فقال: «[اللهم] اسقنا غيثا مُغِيثاً مريعا طبقا عاجلا غير رائث، نافعا غير ضار» فما لبثنا أن مطرنا حتى سال كل شيء حتى أتوه فقالوا: قد غرقنا فقال رسول الله - ﷺ -: «اللهم حوالينا ولا علينا»[2].

تنبيه:

في بيان غريب ما سبق.

الغيث - بغين معجمة، فمثناة تحتية فمثلثة: المطر. وَحَياً وجَداً.

طَبقا - بفتح الطاء والموحدة: [أي] مائلا إلى الأرض، مغطيا لها، يقال، غيث طبق أي عام واسع.

موفقا هنيئا بهاء مفتوحة، فنون مكسورة، فتحتية: آتيا من غير تعب.

مَريا - بميم مفتوحة، وراء مكسورة، فتحتية فألف، منحدرا طيبا، يقال: مَرَأَني الطَّعام وأَمْرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها.

هنيئا مريعا. بفتح الميم، وكسر الراء، وسكون التحتية، وبالعين المهملة من المراعة وهي الخصب. وروي مُرْتِعاً بضم الميم، وسكون الراء، وبالموحدة المكسورة، وبالعين المهملة ومَرْتعاً بالمثناة الفوقية من رتَعَتِ الدابة إذا أكلت ما شاءت.

مُجَلّلا بميم فجيم مفتوحة، فلامين، اللام الأولى مكسورة وروي فتحها أي يُجلّل الأرض بمائه، أو بنباته بحيث يصير عليها كالجل.

دَرراً بدال مهملة، فراءين أولاهما مكسورة فألف من دَرّ إذا صَبَّ وقيل الدر: الدرر.

غير رائث براء فألف فمثناة تحتية فمثلثة غير بطيء.

غبقا رائقا - براء فألف مكسورة، فقاف: المتردد على وجه الأرض من الضحضاح.

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢١٦ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال فيه موسى بن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي وهو ضعيف.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢١٦ وعزاه للطبراني في الكبير وقال وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير.

الباب الثالث

في استسقائه - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الجمعة، وبغير صلاة

روى ابن إسحاق، والإمام أحمد، والشيخان، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «أصاب الناس سنةٌ على عهد رسول الله - ﷺ - فبينما رسول الله - ﷺ - يخطب يوم الجمعة: قام أعرابي».

وفي لفظ: «أن رجلا دخل المسجدَ يوم جُمُعة، من باب كان نحو دارِ القضاء، ورسولُ الله - ﷺ - قائمُ يخطبُ، فاستقْبل رسول الله - ﷺ - قائما قال: يا رسول الله: «هلكت الأموال» وفي لفظ: هلك المال. وفي لفظ: الماشية «هلك العيال، هَلك الناس»، وفي لفظ: «وجاع العيال» وفي لفظ: «هلك الكراع، وهلك النساء» وفي رواية: «فقام الناس، فقالوا يا رسول الله قَحَطَ المطرُ واحمرَّ الشجرُ، وهلكت البهائمُ، فادع الله أن يسقينا» وفي لفظ: «أن يُغيثنا، فرفع رسول الله - ﷺ - يديه» وفي لفظ: «فمدّ يدَيْه حتى رأيت بياض إبطَيْه، فقال: «اللهم اسقنا» وفي لفظ: «أغثنا» مرتين وفي لفظ: «ثلاثا» قال أنس: «وايْم الله» وفي لفظ: «لا والله ما نرى في السماء قزعة ولا سحابا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فوالذي نفسي بيده ما وضع يديه حتى ثار السحاب، أمثال الجبال» وفي رواية: «فطلعت من ورائه سَحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت»، وفي لفظ «فألَّفَ الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً» وفي لفظ «مازلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى». ثم دخل رجل؛ وعند ابن إسحاق: قام ذلك الرجل أو غيره من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله - ﷺ - قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله - ﷺ - يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام، والظِّراب وبُطُون الأودية، ومنابت الشجر»، فَتَقَشَّعت عن المدينة، فجعلت تُمطر حواليها، وما تُمطر بالمدينة قطرة، فنظرتُ إلى المدينة، وإنها لَفِي مثل الإكليل، ورأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تُطوى» وفي لفظ «فما يُشير بيده إلى ناحية إلا تفرَّجَتْ حتى رأيت المدينة مثلَ الجَوْبَةَ، وسال الوادي وادِي قناة شهرا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث عن الجود، وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري»[١].

---

(١) أخرجه البخاري ٥٨٩/٢ (١٠١٤) ومسلم ٦١٢/٢ (٨/٨٩٧) وأحمد ١٠٤/٣، ١٩٤.

وروى أبو عوانة في صحيحه، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أن أباها - رضي الله تعالى عنه - حدثها «أن رسول الله - ﷺ - نزل واديا هشًا لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى القلائب فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين، فشكوا ذلك للنبي - ﷺ - ونجم النفاق، فقال بعض الناس: لو كان نبيا كما يزعم لاستقى لأمته، كما استقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: «لو قالوها عسى ربكم أن يسقيكم»، ثم بسط يديه وقال: «اللهم جَلّلْنا سحاباً كَثيفاً قصيفا دَلُوقا، حَلُوقاً، ضَحُوكاً زِبْرَجاً تمطرنا منه أَذَاذاً قطْقطاً سجلا بُغاقا ياذا الجلال والإِكرام» فما ردّ يديه من دعائه حتى أظلتنا السحابة التي وصَفَ تتلون في كل صفة وصف رسول الله - ﷺ - من صفات السحاب ثم أمطرنا كالضروب التي سألها رسول الله - ﷺ - فأجمع السيل الوادي فشرب الناس فارتووا»[١].

وروى أبو عوانة، في صحيحه، عن أبي لُبابة - رضي الله تعالى عنه - قال: «استسقى رسول الله - ﷺ - فقال أبو لبابة: يا رسول الله: إن التمر في المرابد، فقال رسول الله - ﷺ - «اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عُرياناً فيسد ثعلبَ مِرْبده بإزاره»، قال: وما نرى في السماء سحابا فأمطرت قال: فاجتمعوا إلى أبي لبابة فقالوا إنها لا تقلع حتى تقومَ عريانا وتسد ثَعْلب مِرْبلك بإزارك، كما قال رسول الله - ﷺ - ففعل فأصحت[٢].

تنبيه:

في بيان غريب ما سبق.

السَّنَة بفتح السّين المهملة، فنون: القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئا سواء نزل غيث أم لا.

دار القضاء هي دار عمر بن الخطاب، وسميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

والمراد بهلاك المواشي، ومن ذكر معهم، عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

الكراع: بكاف، فراء فألف، فعين مهملة: الخيل.

يَغِيثُنَا بفتح أوله يقال: غاث الله البلاد، يغيثها إذا أرسل عليها المطر.

قزعة: بفتح القاف والزاي: القطعة الرقيقة من السحاب.

سَلْع: بفتح أوله وإسكان ثانيه: جبل بالمدينة.

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٣٧٥٩/١٠ (١٠٠٢٢) والمتقي الهندي في كنز العمال ١٧٩/٤.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢١٨/٢ وعزاه للطبراني في الصغير وقال وفيه من لا يعرف.

الآكام بفتح الهمزة، وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات: التراب المجتمع وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض.

الظّراب ـ بكسر المعجمة، جمع ظَرب بفتح الظاء وكسر الراء: الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقيل: الروابي الصغار.

تَقشّعتْ بفوقية فقاف، فشين معجمة، فعين مهملة مفتوحات، فتاء تأنيث: تصدعت، وتشقّقَتْ.

الإِكليل بكسر الهمزة، وسكون الكاف: كل شيء دار من جوانبه واشتهر بما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

الملا. بضم الميم والقصر وقد يمتد جمع ملاءة. وهي ثوب معروف.

الجَوْبة. بفتح الجيم وسكون الواو، وفتح الموحدة: هي الحُفرة الواسعة المستديرة، والمراد: أنها انفرجت في السحاب.

وادي قناة ـ بقاف مفتوحة فنون فألف: واد من أودية المدينة.

الجَود بفتح الجيم، المطر الغزير، دهسا قصيفا دلوقا ـ بدال مهملة فلام مضمومة فواو فقاف: مندفعا.

حلوقا ضَحُوكا زِبْرجا ـ بزاي أي مكسورة فموحدة ساكنة فراء فجيم: السحاب.

أذاذا ـ بهمزة فذالين معجمتين بينهما ألف: ذا موج شديد.

قِطْقِطاً سَجْلاً بسين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة فلام فألف مصبوبا صَبًّا متصلا.

بُعاقا. بموحدة مضمومة فعين مهملة مفتوحة فألف فقاف فألف: كثيرا.

المِرْبَد بكسر الميم، وفتح الموحدة، وبالدال المهملة: وهو الموضع الذي يجعل فيه التّمْر لينشف كالبيْدَر للحنطة.

ثَعْلَب: بلفظ اسم الحيوان المعروف. مخرج ماء المطر من جرين التمر.

الباب الرابع

في استسقائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل أقليم آخر بالدعاء من غير صلاة

روى أبو داود، والحاكم، والبيهقي، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتته بَوَاكي، ولفظ الحاكم في المستدرك: هوازن فقال: «اللهم اسقنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيعاً مَرِيئاً نافعاً غير ضار عاجلاً غيرَ آجل». قال فأطبقت السماء عليهم»[١].

قال البيهقي: الرواية أتت النبي ـ ﷺ ـ بَوَاكي وفي نسختنا من كتاب أبي داود، يعني بموحدة قبل الواو قال: ورواه شيخنا الحاكم في المستدرك: أتت هوازن، قال الحافظ ابن المنذر هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شاهدنا بالباء الموحدة المفتوحة، قال هو والبيهقي: وذكر الخطابي: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يُوَاكي بضم التحتية وقيل معناه: التحامل.

وروى ابن ماجه، وأبو عوانة عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: جاء أعرابي فقال: «يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاع، ولا يَخْطِرُ لهم فَحْلٌ، فَصَعِد رسولُ الله ـ ﷺ ـ المنبرَ فحمد الله، وأَثْنَى عليه، ثم قال: «اللهم اسْقِنا غَيْثاً يُغِيثُنَا هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً غَدَقاً عَاجلاً غيرَ رائث» ثم نزل فما يأتيه أحدُ من وجه إلا قالوا قد أُحْيِينَا»[٢].

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «اسْتَسْق الله لِمضر فقال المغيرة: إنك لجَرِيء. أَلِمُضَرٍ؟، قال يا رسول الله: إنك اسْتَنْصرتَ الله فَنَصرك، ودعوتَ الله فأَجَابك، قال: فرفع رسول الله ـ ﷺ ـ يديه، يقول: «اللهمّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيعاً مَرِيئاً طَبَقاً غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار» قال فأَحْيُوا، فما لبثوا أنْ أَتَوْه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، فرفع يديه، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٣/١ (١١٦٩) والحاكم في المستدرك ٣٢٧/١ والبيهقي ٣٥٥/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٤٠٤/١ (١٢٧٠).

(٣) أخرجه أحمد ٢٣/٤ وابن ماجه ٤٠٤/١ (١٢٦٩).

الباب الخامس

في هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المطر والسحاب والرعد والصواعق

روى البخاري في الأدب، ومسلم في صحيحه، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أصابنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ مطر فَحَسَر رسولُ الله ـ ﷺ ـ ثَوْبَه حتى أصابه من المطر، قلنا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه عز وجل»[١].

وروى أبو يعلى عنه، «أن رسول الله ـ ﷺ ـ يتمطر في أول مطرة فينزع ثيابه إلا الإِزار»[٢].

وروى الإِمام أحمد، والبخاري، والنسائي، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صَيِّباً نَافِعاً»[٣].

وروى الإِمام الشافعي، عن المطلب بن حَنْطَب ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول عند المطر: «اللهم سُقيا رحمة لا سُقْيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غَرق، اللهم على الظِّراب ومنابت الشَّجر، اللهم حوالينا ولا علينا»[٤].

وروى الإِمام الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في صلاة خفف، واستقبل القبلة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها»، وفي لفظ «من شر ما أُرْسِل به»، وفي لفظ «من شر ما فيه»، فإن كشفه الله حمد الله، وإن أمطر، قال: «اللهم صَيِّباً هَنِيئاً». وفي لفظ «سَيْباً نَافِعاً» وفي لفظ «صَيِّباً نافعا» مرتين، أو ثلاثة[٥].

وروى البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عنها، قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رأى مَخِيلة تلَوَّن وجهه وتغير ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإن أمطرت سُرِّي عنه، فذكرت له عائشة بعض ما رأتْ منه، فقال: وما يُدْريك؟ لعله كما قال الله عز وجل

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٧١) من طريق عبد الله بن أبي الأسود، جميعهم حدثنا جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد، ومُسلم (٨٩٨) والبيهقي ٣٥٩/٣ وأحمد ٢٦٧/٣ وأبو داود (٥١٠٠) وأبو نعيم في الحلية (٢٩١/٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٤٨/٦.

(٣) أخرجه البخاري ٤٠/٣، وأحمد ٤١/٦، ١٩٠ وذكره الهيثمي في الموارد (٦٠٠) وابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ٢٧٠.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ١٧٣/١ (٤٩٩).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ١٧٤/١ (٥٠١) وأبو داود ٣٢٦/٤ (٥٠٩٩) وابن ماجه ١٢٨٠/٢ (٣٨٨٩).

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُستقبلَ أَوديَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ﴾ الآية»[١].

وروى سعيد بن منصور، والإمام أحمد، وعبد، والشيخان عنها قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا رأى غَيْما، أو ريحا عُرِف ذلك في وجهه، قلت: يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرِفَ في وجهك الكراهِيَة، قال يا عائشة: وما يُؤَمِنِّي أنْ يكون فيه عذابٌ، عُذِّب قومٌ بالريح، وقد رَأى قومٌ العذابَ، فقالوا: هذا عارض ممطرنا»[٢].

وروى الإمام الشافعي والبخاري في الأدب، وأبو داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «الريح من رَوْح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله من خيرها وتعَوَّذوا بالله من شَرِهَا»[٣].

وروى الشيخان، والترمذي، وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا عَصَفَتْ الريح»، وفي لفظ: «إذا رأى الريح»، وفي لفظ: «إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر وقال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرسِلت به، فإذا أمطرت سُرَّ بِه» وفي لفظ «سُرِيّ عنه ذلك» فقالت وفي رواية «فقلت يا رسول الله: أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية، فقال «يا عائشة: ما يُؤَمني أن يكون فيه عذاب قد عذب الله قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا» وفي رواية فقال «إني خشيت أن يكون عذابا سُلِط على أمتي» وفي لفظ: فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُستقبلَ أَوْدِيَتِهِم قَالُوا هذا عَارِضٌ مُمْطِرنا﴾».

وروى الإمام الشافعي، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «ما هب ريح قط

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٧/٤ (٣٢٠٦) ومسلم ٦١٦/٢ (٨٩٩/١٥) والترمذي (٣٢٥٧) ومسند أحمد ١٦٧/٦ وابن ماجه ١٢٨٠/٢ (٣٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري ٤٤١/٨ (٤٨٢٩) ومسلم ٦١٦/٢ (٨٩٩/١٦) وأحمد ٦٠/٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٣) (٧٣١) (٩٠٩) والشافعي ١/ ١٧٥- ١٧٦ (٥٠٤) وأحمد ٢/ ٢٦٧- ٢٦٨ من طريق عبد الرزاق ضمن مسند أبي هريرة وأبو داود من طريق عبد الرزاق ٣٢٨/١ (٥٠٩٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٣١) وابن ماجه ٢٢٨/٢ (٣٧٢٧) والطحاوي في مشكل الآثار ٣٩٩/١ وذكره الهيثمي في الموارد ٤٨٨ (١٩٨٩) والحاكم في المستدرك ٢٨٥/٤ والبيهقي ٣٦١/٣.

إلا جَثَا رسول الله - ﷺ - على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رِيَاحا، ولا تجعلها ريحا»(١).

وروى البخاري عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كانت الريح الشديدة إذا هبت عُرِف ذلك في وجه النبي - ﷺ -»(٢).

وروى البخاري في الأدب، وأبو يعلى برجال الصحيح عنه قال كان رسول الله - ﷺ - «إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللهم إني أسألك من خير ما أرسلت به وأعوذ بك من شر ما أرسلت به»(٣).

وروى البزار والطبراني عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله تعالى عنه -: كان رسول الله - ﷺ - إذا اشتدت الريح وفي لفظ الطبراني: ريح الشمال. قال: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسل فيها»(٤).

وروى الطبراني برجال الصحيح عن سلمة بن الأكوع - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا اشتدت الريح قال: «اللهم لقحاً لا عُقما»(٥).

وروى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجَثَا على ركبتيه ومد يدَيْه قال «اللهم إني أسألك من خير هذا الريح وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحا»(٦).

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا هاجت الريح عرف ذلك في وجهه»(٧).

وروى الإمام أحمد، والبخاري في الأدب والترمذي عن ابن عمر - رضي الله تعالى

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١٧٥/١ (٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري ٦٠٤/٢ (١٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٧) وأبو يعلى ٢٨٤/٥ (٢٩٠٥/١٥٠). ويشهد له حديث عائشة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩).

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١٣٨/١٠ وعزاه للبزار وقال وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ١٣٨/١٠ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير المغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ١٣٨/١٠ وعزاه للطبراني وقال وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه أحمد ١٥٩/٣.

عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا سمع صوت الرعد، والصواعق، قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»[1].

تنبيه:

في بيان غريب ما سبق.

الصيّب ـ بصاد مهملة مفتوحة، فتحتية مشدَّدة، فموحدة: المتدفق.

سُقْيا ـ بسين مهملة مضمومة، فقاف ساكنة فتحْتيّة فألف إنزال الغيث على البلاد والعباد.

أُفْقُ السماء ـ بضم الهمزة، وسكون الفاء وبضمها: ناحيتها.

سُرّي ـ بسين مهملة مضمومة، فراء مكسورة، فتحتية: كشَف.

العارض ـ بعين مهملة، فألف، فراء فضاد معجمة: السحاب الذي يعترض في أفق السماء.

عَصَفَتْ ـ بعين مهملة، فصاد مهملة، ففاء مفتوحات، فتاء تأنيث: اشتد هبوبها.

لَقْحاً لا عُقْما.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٠) وأحمد ١٠٠/٢ والبيهقي ٣٦٢/٣ والحاكم في المستدرك ٢٨٦/٤.

جماع أبواب سيرته - صلى الله عليه وسلم - في المرضى والمحتضرين [والموتى]

الباب الأول

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في عيادة المريض

روى الإمام أحمد، عن عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - قال: أتاني رسول الله - ﷺ - وأنا مريض في أناس من الأنصار يعودوني.

وروى أيضا عنه: أن رسول الله - ﷺ - عاد عبد الله بن رواحة، قال: فما تَحَوَّرَ له عن فراشه الحديث[(١)].

وروى أبو ليلى[(٢)] عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يخطب، فقال: «أمَا والله قد صحبنا رسول الله - ﷺ - في الحضر والسفر، فكان يعود مرضانا، ويشيع جنائزنا وَيَغْدُو معنا ويواسينا بالقليل والكثير»[(٣)].

وروى مسلم، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: كنَّا جُلوساً مع رسول الله - ﷺ - إذ جاء رجلٌ من الأنصار فسلَّم علَيْه، ثم أَدْبَر الأنْصَارِيُّ. فقال رسولُ الله - ﷺ - «يا أخَا الأنْصَارِ. كيفَ أَخِي سعدُ بنُ عُبَادَةَ؟» فقال: صالحٌ، فقال رسول الله - ﷺ - «مَنْ يَعُودُه منكم؟» فقام وقمنا مَعَهُ ونحن بِضْعَةَ عَشَر، ما علينا نعالٌ ولا خِنَافٌ ولا قَلاَنِسُ ولا قُمُصٌ نمشي في تلك السِّباخ حتى جِئْنَاهُ، فاستأخر قومُه مِنْ حَوْله حتى دَنَا رسولُ الله - ﷺ - وأصحابُه الذين مَعَه»[(٤)].

وروى أبو داود عن حُصَين بن وَحْوَحِ أن طلحة بن البراء مَرِضَ فأَتَاه رسولُ الله - ﷺ - يَعُوده فقال: «إنِّي لا أَرَى طلحةَ إلاّ قد حَدَثَ فيه الموتُ فآذنُونِي بِه وعَجِّلُوا، فإنّه لاَ يَنْبَغي لِجِيفَةِ مُسْلم أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَاني أهله»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٧/٥.

(٢) أبو ليلى الكندي اسمه سلمة بن معاوية أو عكسه الكوفي. عن عثمان وخباب. وعنه أبو إسحاق وأبو جعفر الفراء. قال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. الخلاصة ٢٤١/٣.

(٣) ذكره الهيثمي عن المجمع ٣٢/٣ وعزاه للبزار وقال رجاله ثقات.

(٤) أخرجه مسلم ٦٣٧/٢ (٩٢٥/١٣).

(٥) أخرجه أبو داود ٢٠٠/٣ (٣١٥٩).

وروى البخاري، في الأدب، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «دَخَلَ رسول الله - ﷺ - على أم السَّائِب وهي تُزَفْزِفُ، فقال: ما لك؟ فقالت: الحمى - أخزاها الله تعالى - فقال رسول الله - ﷺ - «لا تَسُبيها فإنها تُذْهِبُ خَطَايَا بني آدَم كما يُذْهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[1].

وروى أبو داود، عن أم العلاء، عمة حِزَام بن حكيم الأنصاري - رضي الله تعالى عنهما - قالت: عادني رسول الله - ﷺ -[2].

وروى الطبراني - برجال الصحيح - عن فاطمة الخزاعية رضي الله [تعالى] عنها - قالت: عاد رسول الله - ﷺ - امرأة من الأنصار وهي وجِعة، فقال لها: «كيف تَجِدِينَك؟» قالت بخير إلا أن أمّ مَلْدَم قد بَرَّحَتْ بي، فقال رسول الله - ﷺ - «اصبري فإنها تُذْهِب خَبَث ابن آدم، كما يُذهب الكير خَبَث الحديد»[3].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - قال: دخلت مع رسول الله - ﷺ - على عبد الله بن أُبَيّ نعوده في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه رسول الله - ﷺ - عرف فيه الموت، قال له رسول الله - ﷺ - «قد كنتُ أنهاك كثيرا عن حب يَهُود» فقال عبد الله: قد بغضهم أسعدُ بن زرارة فمات[4].

وروى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن غلاما من اليهود كان يخدم رسول الله - ﷺ - فمرض فأتاه رسول الله - ﷺ - يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج رسول الله - ﷺ - وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[5].

وروى الطبراني، عن سلمان - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - عاد رجلا من الأنصار، فلما دخل عليه، ووضع يده على جبينه فقال: «كيف تجدك؟» فلم يَحرِ إليه شيئا الحديث»[6].

وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: عاد رسول الله - ﷺ -

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٥٢) ومسلم في البر والصلة باب ١٤ حديث (٥١٦) والبيهقي ٣٧٧/٣ وابن سعد (٢٢٦/٨) والحاكم ٣٤٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٨٤/٣ (٣٠٩٢).

(٣) أحمد في المسند ٢٦/٥ والطبراني في الكبير المجمع ٢٠٧/٢.

(٤) أخرجه أحمد، ٢٠١/٥ وأبو داود ١٨٤/٣ (٣٠٩٤).

(٥) أخرجه البخاري ١١٨/٢ وأحمد ٢٨٠/٣ وأبو داود ١٨٥/٣ (٣٠٩٥).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٠/٦ وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٠/٢ وعزاه للطبراني وللبزار بنحوه وقال وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

رجلا من أصحابه به وجع، وأنا معه فقبض على يده فوضع يده على جبهته، قال: وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض»[١].

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث[٢].

وروى أبو يعلى، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا فقد رجلا من أصحابه ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان غائبا دعا له، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضا عاده».

وروى البخاري، وأبو داود، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: جاءني رسول الله - ﷺ - يعودني ليس براكب بغل ولا برذون»[٣].

ورواه ابن ماجه، ولفظه «عادني رسول الله - ﷺ - ماشيا وأبو بكر، وأنا في بني سلمة»[٤].

وروى الإمام مالك، عن أبي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيْف - رضي الله تعالى عنه - أن مِسْكِينة مَرِضت فأُخْبرَ رسول الله - ﷺ - بمرضها، قال وكان رسولُ الله - ﷺ - يَعُود المساكين، ويَسْأَل عنهم الحديث[٥].

وروى الإمام أحمد، والبخاري في الأدب، وأبو داود، عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال «أصابني رمد فعادني رسول الله - ﷺ -»[٦].

وروى الإمام أحمد، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: دخلت مع رسول الله - ﷺ - نعُود زيد بن أرقم، وهو يشتكي عينيه - الحديث[٧].

وروى عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - فقال: كيف تجدك؟ قال: صالحا أصلحها والله».

وروى الإمام أحمد، والترمذي، عن أنس - رضي الله تعالى [عنه] أن رسول الله - ﷺ -

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/١١٤٩ (٣٤٧٠).

(٢) ذكره الهيثمي ٢/٢٩٨ وعزاه لأبي يعلى، وقال: وفيه عباد بن كثير وكان رجلاً صالحاً، ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/١٢٧ (٥٦٦٤) وأبو داود ٣/١٨٥ (٣٠٩٦)،

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/٤٦٢ (١٤٣٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٩.

(٦) أخرجه أحمد ٤/٣٧٥ وأبو داود ٣/١٨٦ (٣١٠٢).

(٧) وفي إسناده الفضل بن دلهم ضعيف.

دخل على رجل يعوده وهو في الموت فسلم عليه، فقال: «كيف تَجِدُك؟» فقال: بخير أرجو الله تعالى، وأخاف ذُنوبي، فقال رسول الله - ﷺ - «لن يجتمعا في قلب رجل عند هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى رجاءه وأمّنه مما يخاف»(١).

وروى البخاري في الأدب، وابن حبان وأبو يعلى، برجال الصحيح عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا عَادَ مَرِيضاً جَلَسَ عند رَأْسه ثم قال: «سَبْعَ مَرَّات: «أَسْأَلُ الله العَظِيمَ، ربَّ العَرْشِ العَظِيم، أَنْ يَشْفِيَكَ»، فإِنْ كان في أَجَلِهِ تَأْخِير عوفي من وجعه(٢).

وروى أبو يعلى برجال ثقات عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم، ثم يقول: «باسم الله لا بَأْس»(٣).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله [تعالى] عنه - أن رسول الله - ﷺ - عاد مريضا - ومعه أبو هريرة -، من وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فقال رسول الله - ﷺ - «أَبْشِر إن الله تعالى يقول: نَارِي أُسَلِّطُها على عَبْدِي المؤْمِنِ في الدنيا لتكونَ حَظَّه من النار في الآخرة»(٤).

وروى البيهقي، وابن ماجه، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - دخل على مريض يعوده فقال: «أتشتهي شيئا؟ أتشتهي: كَعْكاً؟» قال: نعم فطلبوه له»(٥).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - عاد رجلا فقال: «ما تَشْتهي؟» قال: أشتهي خُبْزَ بُرٍ، قال النبي - ﷺ - «من كان عنده خبز بُرٍّ فليبعث إلى أَخِيه»، ثم قال رسول الله - ﷺ - «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فَلْيُطْعِمْه»(٦).

وروى الإمام إسحاق، عن السائب بن يزيد - رضي الله تعالى عنه - قال اشتكيت شكوى فحملوني إلى رسول الله - ﷺ - فبات يرقيني بالقرآن - وينفث عليّ به(٧).

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٦) وابن حبان (٢٩٧٠) (٢٩٧٣) والحاكم ٣٤٣٨ وأحمد ٢٣٩/١، ٢٤٣ وأبو داود (٣١٠٦) والترمذي (٢٠٨٤) وأبو يعلى ٣١٩/٤ (٢٤٣٠/١٠٣).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٠٢/٢ وعزاه لأبي يعلى ورجاله موثقون.

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٠/٢ وابن ماجه ١١٤٩/٢ (٣٤٧٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه ٤٦٣/١ (١٤٤٠) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٤٦٣/١ (١٤٣٩) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده صفوان بن هبيرة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النفيلي: لا يتابع على حديثه ولينه الحافظ في التقريب.

(٧) ذكره الهيثمي في المجمع ١١٦/٥ وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير وقال وفيه عبد الله بن يزيد البكري وهو ضعيف.

وروى الطبراني، عن سلمان - رضي الله تعالى عنه - قال: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - يعودني فلما أراد أن يخرج قال: «يا سلمان كشف الله ضرك، وغفر ذنبك، وعافاك في دينك وأجّلكَ في أَجَلِكَ»(١).

وروى الشيخان، والحارث، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - دخل على أعرابي يعوده في مرضه وهو محموم، وكان إذا دخل على مريض قال: «لا بأس. طهور إن شاء الله تعالى»، فقال الأعرابي بل هي حمّى تفور في جوف شيخ كبير حتى تُزيره القبور، فقال رسول الله - ﷺ - «فنعم إذاً»(٢).

ورواه الإمام أحمد برجال ثقات عن أنس - رضي الله تعالى عنه - بلفظ كفارة وطهور»(٣).

وروى مسدد، عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا عاد مريضا يقول: «اللهم أذهب عنه ما يجد، وأجره فيما ابتليته»(٤).

وروى أبو يعلى عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - قال: مرضت وكان رسول الله - ﷺ - يَعُودني فَعوَّذَنِي يوما فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم. أُعِيذُك بالله الأحد الصّمد، الذي لم يَلِد ولم يُولَد، ولم يكن له كُفواً أحدٌ من شر ما تَجِد»، فلما اسْتَقل رسول الله - ﷺ - قَائِما قال «يا عفان تَعَوّذْ بِها، فما تَعوّذْتُم بِمِثْلِهَا»(٥).

وروى أبو يعلى، والبزار بسند صحيح عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - عاد رجلا من الأنصار فقال: «يا خال قل: لا اله إلا الله» فقال خال أم عم؟ قال: لا، بل خال قال: وخير إليّ أنْ أَقُولها قال: نعم»(٦).

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٠٢/٢ وعزاه للطبراني في الكبير وقال وفيه عمرو بن خالد القرشي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٣/١٠ (٥٦٥٦) والنسائي في اليوم والليلة انظر تحفة الأشراف ١٢٧/٥ (٦٠٥٥).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٠٢/٢ وعزاه لأحمد ورجاله ثقات.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية ٣٥٠/٢ (٢٤٤٦) وضعف البوصيري سنده لجهالة بعض رواته.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ١١٣/٥ وعزاه لأبي يعلى في الكبير عن شيخه موسى بن حيان ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه البزار كما في الكشف (٣٧٣/١) (٧٨٧) وذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٨/٢ وعزاه لأبي يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح.

الباب الثاني

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في المحتضرين

روى الإمام أحمد، ومسلم والأربعة، عن أم سلمة والبزار، والطبراني، عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنهما - ومسدد عن أبي قلابة - رحمه الله تعالى - مرسلا برجال ثقات «أن رسول الله - ﷺ - دخل على أبي سلمة يَعُوده فوافق دخولُه عليه، وخروج نَفسه فتكلم أهله عند ذلك بنحو ما يتكلم أهل الميت عنده، فقال رسول الله - ﷺ - «لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكم إلا بِخَيْر فإِنّ الملائكةَ تحضر الميت فيؤمّنون على دعاء أهله» فأغمضه، وقد شقَّ بَصرُهْ، وقال: «إن الروح إذَا قبض تبعه البصر»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأعظم نوره، واخلفه في عقبه». وفي لفظ «واخلفه في تركته في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونّور له فيه». وفي لفظ: «أوسع له في قبره»(١).

(١) أخرجه مسلم ٦٣٤/٢ (٧- ٩٢٠) والبيهقي ٣٨٤/٣ وأحمد ٢٩١/٦، ٣٠٦، ٣٢٢ وأبو داود ١٩٠/٣ (٣١١٨) وابن ماجه ٤٦٥/١ (١٤٤٧) وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٣/٢ وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط بنحوه وقال وفيه محمد بن أبي النوار وهو مجهول.

الباب الثالث

في حزنه وبكائه - صلى الله عليه وسلم - إذا مات أحد من أصحابه

روى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما جاء للنبيّ - ﷺ - قتلُ زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وابن رواحة جلس رسول الله - ﷺ - يُعرفُ في وجهه الحزنُ وأنا أنظر من صَائِرِ الباب - يعني شقّ الباب(١).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه - وتقدم مبسوطا في السرايا - عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: بعث رسول الله - ﷺ - سرية يقال لهم القراء فأصيبوا يوم بئر مَعُونة - فما رأيت رسول الله - ﷺ - حَزِن حُزْنا قط أشد منه.

وروى أحمد بن منيع والبزار، وأبو يعلى، عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - قال: أخذ رسول الله - ﷺ - بِيَدِي فأدخلني النّخْل فإذا إبراهيم يَجُودُ بِنَفْسه، فوضعه في حجره حتى خرجت نَفْسه، فوضعه ثم بكى، فقلت: «تَبْكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء؟ قال: «إني لم أنه عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحْمَقَيْن فاجرين: صوت عند نِعْمة لهو، ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: لطم وجوه، وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يَرحَمُ لا يُرحَم، يا إبراهيم لولا أنه وعد صادق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأوّلنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط ربنا عز وجل»(٢).

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «اشتكى سعد بن عُبَادة شَكْوَى لَهُ، فأتاه رسول الله - ﷺ - يَعُودُه مع عَبْد الرحمن بن عَوْف، وسَعْد بن أبي وَقّاص، وعَبْد الله بن مَسْعود - رضي الله تعالى عنهم - فَلَمّا دَخَلَ عليه وَجَدَه في غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فقال: «قد قَضَى» فقالوا: لا، يا رسول الله، فبكَى رسولُ الله - ﷺ - فلما رأى القومُ بُكَاء رسول الله - ﷺ - بَكَوْا، فقال: «ألا تَسْمَعُون، إن الله - عز وجل - لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بِحُزْن القَلْب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لِسَانِه - أو يرحم»(٣).

وروى الشيخان، وأبو داود، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «دخلنا مع رسول الله - ﷺ - على أبي سَيْفِ القَيْن، وكان ظِئْراً لإبراهيم، فأخذ رسولُ الله - ﷺ - ابنه

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٠/٢ (١٣٠٥) وأبو داود ١٩٢/٣ (٣١٢٢).

(٢) أخرجه البزار كما في الكشف ٣٨٠/١، ٣٨١ (٨٠٥) وذكره الهيثمي في المجمع ٢٠/٣ وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠/٢) (١٣٠٤) ومسلم في الجنائز (١٢) والبيهقي ٦٩/٤.

إبراهيمَ فقبَّله وشَمَّه، ثم دَخَلْنا عليه بعد ذلك وإبراهيمُ يَجُودُ بِنَفْسه، فَجَعَلتْ عَيْنَا رسول الله - ﷺ - تَذْرِفَان، فقال ابنُ عوف: وأنتَ يا رسول الله، فقال يا ابنَ عوف: «إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تَدْمع، وإنّ القَلب يَخْشع، ولا نقول إلاّ ما يرْضي ربنا - عز وجل -، وإنا بِفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[١].

وروى الشيخان، والإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أخذ الراية زيدُ فَأُصِيب، ثم أخذها جعفرُ فأُصيب، ثم أخذها عبدُ الله بن رواحة فأُصيب»، وإنّ عَيْنَيْ رسول الله - ﷺ - لَتَذْرِفان الحديث[٢].

وروى أحمد بن منيع بسند على شرط الصحيحين عن قيس بن أبي حازم - رحمه الله تعالى - قال: جاء أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - بعد قتل أبيه، فقام بين يدي رسول الله - ﷺ - فدمعت عينا رسول الله - ﷺ - فجاء من الغد فقام في مقامه ذلك، فقال له رسول الله - ﷺ: «أُلاقي أنا منك اليوم ما لقيتُ منك أمس»[٣].

وروى ابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما وجع سعد، وجَدّ به الموتُ، فبكى رسول الله - ﷺ - وأبو بكر، وعمر، حتى إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا أبكي، وكان رسول الله - ﷺ - تذرف عيناه، ويمسح وجهه، ولا يسمع صوته.

وروى البخاري، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «شهدنا بنْتاً لرسول الله - ﷺ -. ورسولُ الله - ﷺ - جَالس على القَبْرِ فرأيت عَيْنَيه تَدْمَعَان»[٤].

وروى ابن سعد، وابن أبي شيبة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان عَيْنَا رسول الله - ﷺ - لا تدمع على أحد، ولكن كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته»[٥].

وروى الطبراني - مرسلا - برجال ثقات، عن أبي النضر سالم - رحمه الله تعالى - قال: دخل رسول الله - ﷺ - على عثمان بن مظعون، وهو يموت، فأمر رسول الله - ﷺ - بثوب فَسُجِّي عليه، وكان عثمان نازلا على امرأة من الأنصار، ويقال لها: أم معاذ قالت: فمكث رسول الله - ﷺ - مكبا عليه طويلا، وأصحابه معه ثم تنحى رسول الله - ﷺ - فبكى، فلما بكى بكى أهل البيت، فقال رسول الله - ﷺ - «رحمك الله أبا السائب»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٧٢- ١٧٣ (١٣٠٣) ومسلم ٤/ ١٨٠٧- ١٨٠٨ (٦٢/٢٣١٥).
(٢) أخرجه البخاري ١٥٩/٢ (١٢٤٦) وأحمد ١١٣/٣ وأبو داود والبيهقي ١٥٤/٨ والحاكم في المستدرك ٤٢/٣.
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٧/٤.
(٤) أخرجه البخاري ١٧٢/٢ (١٢٨٥).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٤/٣.
(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٢١/٣ وعزاه للطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله ثقات.

وروى الطيالسي، وأحمد، وابن أبي شيبة، واللفظ للأول، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: بكت النساء على رقية، فجعل عمر ينهاهن، أو يضربهن». وفي رواية: «فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله - ﷺ - بيده وقال: «دعهن» وقال: «ابكين وإياكن ونعيقَ الشيطان، فإنه ما كان من العين والقلب فمن الرحمة، وما كان من اللسان واليد فمن الشيطان»، ورجعت فاطمة تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله - ﷺ - يمسح الدموع عن وجهها بيده، أو قال: «بالثوب»(١).

وروى مسدد - برجال ثقات - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - أن رسول الله - ﷺ - عاد رجلا من بني معاوية فوجده قد احتُضِر، ونساؤه تبكيه، فذهب الرجال يُوزِعُون النساء، فقال رسول الله - ﷺ -: «دَعُوهن فإذا وجبت فلا تسمعن صوت نائحتهم».

وروى الطيالسي، والجنيدي، وعبد، وابن حبان، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - في جنازة فرأى عمر نساء يبكين فتناولهن، أو صاح بهن، فقال رسول الله - ﷺ -: «يا عمر دعهن، فإنّ العين دامعة، والنّفْس مصابة، والعهد قريب»(٢).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «رأيت رسول الله - ﷺ - يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، وعيناه تذرفان حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٥٠٥ (١٥٨٧) والحاكم في المستدرك ١/٣٨١.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٢٠١ (٣١٦٣) والترمذي ٣/٣١٤ (٩٨٩) وابن ماجه ١/٤٦٨ (١٤٥٦).

الباب الرابع

في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غسل الميت، وتكفينه

وفيه نوعان:

الأول في غسل الميت والكفن، وبزاقه على بعض أصحابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

روى الأئمة، والدارقطني، عن أم عطية ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «دخل علينا رسول الله ـ ﷺ ـ حين تُوُفِّيتْ ابنتُه، فقال: «اغْسِلْنَهَا ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُن ذلك بماء وسِدْر، واجْعَلن في الآخرة كَافورا، أو شيئا من كافور، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها، فإذَا فرغتن فآذنني»، قال: فضفرنا شعرها ثلاثة قُرون، فألقيناه خَلْفها، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقْوه فقال: «أشْعِرْنَها إيّاه»[1].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن لَيْلى الثَّقفية ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كنتُ فيمن غَسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ـ ﷺ ـ عندَ وَفَاتها، فكان أولَ ما أَعْطَانا رسول الله ـ ﷺ ـ الحِقاء، ثم الدِّرع. ثم الخِمار ثم المِلْحَفَة، ثم أُدْرجت بعدُ في الثَّوب الآخر، قالت ورسول الله ـ ﷺ ـ عند الباب معه كَفَنُها يناولنا ثَوْباً ثوباً»[2].

وروى الشيخان، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أتى النبي ـ ﷺ ـ عبد الله بن أُبَيّ بعد ما دُفِن فأَخْرجه فَنَفَثَ فيه من رِيقه، وأَلْبسه قَمِيصَه»[3].

وروى الإمام أحمد برجال ثقات ـ والرجل المبهم لم يسم ـ عن شَيْخ من قَيْس، عن أبيه، قال: جَاءنا رسول الله ـ ﷺ ـ وعندنا بَكرةٌ صَعْبة لا يُقْدر عليها، فَدَنا منها رسول الله ـ ﷺ ـ فَمَسح ضَرْعَها، فحفل، فاحتلب قال: فلما مات أبي جاء وقد شدَدْتُه في كفنه، وأخذت سِلاءة فشددت بها الكفن، فقال: «لا تعذب أباك بالسلاء» ثم كشف عن صدره، وألقى السلاء ثم بزق على صدره، حتى رأيت بياض رُضَاض بُزَاقِه على صدره»[4].

الثاني: فيمن غسله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده، وكفنه وصلى عليه، وأدخله قبره.

روى عبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة ـ بسند ضعيف ـ عن عبد الله بن أوفى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٢/١ والبخاري ١٥٠/٣ (١٢٥٣) ومسلم ٦٤٦/٢، ٦٤٧ (٣٦ـ ٩٣٩) وأحمد ٨٥/٥ وأبو داود ١٩٧/٣ (٣١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٨/٦ وأبو داود ٢٠٠/٣ (٣١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١٢٧٠).

(٤) أخرجه أحمد ٧٣/٥.

- رضي الله تعالى عنه - قال: «كان بالمدينة مقعد، فقال لأهله ضعوني على طريق رسول الله - ﷺ - إلى مسجده، قال: فكان رسول الله - ﷺ - إذا اختلف إلى المسجد سلم على المقعد، فجاء أهل المقعد؛ ليردوه إلى أهله فقال: لا والله لا أبرح من هذا المكان. ما عاش رسول الله - ﷺ - فابنُوا لي خُصاً، فكان المقعد فيه، فكان كلما مر رسول الله - ﷺ - دخل وسلم على المقعد، وكلما أصاب رسول الله - ﷺ - طُرفة طعام بعث بها إلى المقعد، قال: فبينما نحن مع رسول الله - ﷺ - إذ أتى آت فنَعى له المقْعد، فنهض رسول الله - ﷺ - ونهضنا معه حتى دنا من الخص، قال لأصحابه: «لا يقربن أحد من الخص غيري، فدنا رسول الله - ﷺ - من الخص، فإذا جبريل قاعد عند رأس المقعد فقال جبريل: «يا رسول الله، أما إنك لو لم تأتنا لكفيناك أمره، فأما إذا جئت فأنت أولى به، فقام إليه رسول الله - ﷺ - فغسله بيده وكفنه، وصلى عليه وأدخله القبر»[١].

تنبيه:

في بيان غريب ما سبق.

الحَقْو بحاء مهملة مفتوحة، فقاف ساكنة، فواو الإِزار وأصله: معقد الإِزار.

الدِّرْع - بدال مهملة مكسورة، فراء ساكنة، فعين مهملة: الزردِية.

الخِمار - بخاء مكسورة فميم، فراء: الساتر.

المِلْحَفَة - بميم مكسورة، فلام ساكنة، فحاء مهملة ففاء.

البَكْرَة - بموحدة مفتوحة، فكاف ساكنة، فراء مفتوحة، فتاء تأنيث: الفَتية من الإِبل، والذكر بَكْر.

الضَّرْع - بضاد معجمة مفتوحة، فراء ساكنة، فعين مهملة: معروف مجتمع اللبن.

الظلف: للشاة والبقر ونحوها، وأما الناقة فخف.

السُّلاَةُ - بسين مهملة مضمومة، فلام، فألف فتاء تأنيث: شوكة النخل، والجمع سُلاً.

رضاض - قطع البصاق على صدره.

الخُص - بخاء معجمة مضمومة، فصاد مهملة: بيت يعمل وجمعه: أخصاص.

المقعد - بميم مفتوحة، فقاف، فعين مهملة: مكان القُعُود من الخشب والقصب.

---

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤/١٠١ (٤٠٦٦) وتفرد به فائد أبو الورقاء وهو ضعيف.

الباب الخامس

في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجنازة

وفيه أنواع:

الأول: في مشيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الجنازة.

وروى ابن أبي شيبة برجال ثقات ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كنت مع رسول الله ـ ﷺ ـ في جنازة أمشي فإذا مشيت سبقني فأهرول فأسبقه، فالتفت إلى رجل إلى جنبي، فقلت: تُطوى له الأرض، وخليل الرحمن إبراهيم».

وروى الطيالسي، ومُسدد، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه. «أن النبي ـ ﷺ ـ مُرّ عليه بجنازة، وهي يُسرع بها، وهي تَمخضُ مَخْض الزِّق، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «عليكم بالقَصْد في المشْي بجنَائِزكم» قالها مرتين»(١).

وروى أبو داود، والترمذي. والبيهقي ـ بسند ضعيف ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا تَبع الجنازة لم يَقْعد حتّى تُوضع في اللحْد، فَعَرِضَ له حَبْرٌ فقال: هكذا نَصْنع يا محمد، فجلس رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: «خالفوهم»(٢).

وروى الإِمام أحمد، وأبو يعلى ـ برجال ثقات ـ عن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ رأى جنازة فقام لها»(٣).

وروى الإِمام أحمد، عن أبي سعيد بن زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مرت عليه جنازة فقام»(٤).

وروى الشيخان، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله ـ ﷺ ـ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله: إنها يهودية، فقال: «إن للموت فَزَعا، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٣/٣ (٣١٧٣) والترمذي ٣٤٠/٣ (١٠٢٠) والبيهقي ٢٨/٤.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٠/٣ وعزاه لأحمد والبزار وقال وفيه موسى بن عمران بن مناح ولم أجد من ترجمه بما يشفي وهو في الكشف (٣٩٢/١) (٨٣٤).

(٤) أخرجه أحمد ١٦٤/٤ وذكره الهيثمي في المجمع ٣٠/٣ وعزاه لأحمد وقال وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثق.

(٥) أخرجه البخاري ٢١٣/٣ (١٣١١) ومسلم ٦٦٠/٢، ٦٦١ ٧٨ـ ٩٦٠) والنسائي ٤٦/٤ (١٩٢٢) وابن ماجه ٤٩٢/١ (١٥٤٣) وأحمد في المسند ٢٧٨/٢، ٣٤٣.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، عن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ مرت به جنازة فقام، فقيل يا رسول الله: إنها جنازة يهودية، فقال: «أليس نَفْساً؟»[١].

وروى النسائي، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه. قال: «مرت جنازة برسول الله ـ ﷺ ـ فقيل يا رسول الله: إنها جنازة يهودي، فقال: «إنما قمنا للملائكة»[٢].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة»[٣].

وروى الإمام مالك، والشافعي عنه، قال: قام رسول الله ـ ﷺ ـ فأمرنا بالقيام ثم جلس فأمرنا بالجلوس»[٤].

وروى الإمام أحمد، والنسائي عن ابن سيرين قال: مُر بجنازة على الحسن بن علي، وابن عباس ـ فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال ابن عباس: قام ثم قعد»[٥].

وروى الطحاوي، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مرت عليه جنازة فقام»[٦].

وروى النسائي، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وأبي سعيد، قالا: «ما رأينا رسول الله ـ ﷺ ـ. شهد جنازة قط فجلس حتى توضع»[٧].

الثاني: في مشيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ. أمام الجنازة وهيئة مشيه.

وروى الترمذي، وابن ماجه، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان»[٨].

وروى الإمامان الشافعي، وأحمد، والأَربعة، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال:

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٤/٣ (١٣١٢) ومسلم ٦٦١/٢ (٨١ـ ٩٦١) والنسائي ٥٤/٤ (١٩٢١).
(٢) أخرجه النسائي ٤٧/٣، ٤٨ (١٩٢٩).
(٣) أخرجه مسلم ٦٦٢/٢ (٩٦٢/٨٤).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٦٩/٢ والشافعي في مسنده ٢١٥/١ (٥٩٦).
(٥) أخرجه أحمد ٢٠٠/١ والنسائي ٤٦/٤ (١٩٢٤).
(٦) أخرجه النسائي ٤٥/٣ (١٩١٩).
(٧) أخرجه النسائي ٤٥/٣ (١٩١٤).
(٨) أخرجه الترمذي ٣٣١٨ (١٠١٠) وابن ماجه ٤٧٥/١ (١٤٨٧).

«رأيت رسول الله - ﷺ - وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة»(١).

وروى أبو داود عن ثوبان - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - أُتِيَ بِدَابّة وهو مع الجنازة فأَبَى أَنْ يركبَها، فلما انصرف أُتي بدابّة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركبَ وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ»(٢).

وروى مسلم، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن، عن جابر بن سَمُرَة - رضي الله تعالى عنه - قال: «أُتي رسول الله - ﷺ - بِفَرس مَعْرَورَى فركبه حين انصرف من جَنَازة ابن الدَّحْدَاح وفي لفظ «فركب حين انصرف من جنازة ابن الدَّحْداح نمشي حوله». وفي لفظ، ثم أتي بفرس عُرْي فعَقَله رجلٌ فَرَكِبه فجعل يَتَوَقَّص، ونحن نَتْبَعُه نسْعَى حوله»(٣).

وروى ابن سعد، عن معمر، عن الزهري - رحمه الله تعالى - قال: «ما ركب رسول الله - ﷺ - في جنازة قط»(٤).

وروى الطبراني، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا شهد جنازة رُئيت عليه كآبة، وأكْثر حديث النفس»(٥).

الثالث: في ردّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ النساء عن اتباع الجنازة ومن معه نار:

روى أبو يعلى، عن أنس - رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في جنازة فرأى نسوة، فقال: «أَتَحْمِلْنَه؟» قلن: لا قال: أَتَدْفِنّه؟ قلن لا قال «فارجعن مَأْزُورات غير مَأْجورات»(٦).

وروى ابن ماجه، عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - فإذا نسوةٌ جلوس، فقال: «ما يُجلسكُنّ؟» قلن: ننتظر الجِنَازَة قال: «هل تَغْسِلْنَهُ؟» قلن: لا، قال: «هل تَحْمِلْنَهُ؟» قلن: لا، قال «هل تُدلِّينَ فِمن يُدْلي؟» قلن: لا. قال «فارجعن مأزورات غير مأجورات»(٧).

وروى الطبراني، وأبو نعيم، عن ابن المعتمر حَنَش بن المعتمر، عن أبيه قال: «صلى

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢١٣/١ (٥٩١) وأحمد ١٤٠/٢ وأبو داود ٢٠٥/٣ (٣١٧٩) والترمذي ٣٢٩/٣ (٣٢٩) والنسائي ٥٦/٣ (١٩٤٤) وابن ماجه ٤٧٥/١ (١٤٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٤/٣ (٣١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم ٦٦٤/٢ (٨٩ـ ٩٦٥) وأبو داود ٢٠٥/٣ (٣١٧٨) والترمذي ٣٣٤/٣ (١٠١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٨٤).

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٢/٣ وعزاه للطبراني في الكبير وقال وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٣١/٣ وعزاه لأبي يعلى وقال وفيه الحارث بن زياد قال الذهبي ضعيف.

(٧) أخرجه ابن ماجه ٥٠٢/١ (١٥٧٨).

رسول الله - ﷺ - على جِنَازة فأبصر امرأة معها مجمرة، فلم يزل يَصِيح بها حتى تغيبت في آجام المدينة يعني قصورها»(١).

الرابع - في زيادة خشوعه - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى جنازة.

روى ابن سعد، عن عبد العزيز بن أبي داود - رحمه الله تعالى - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا شهد جنازة أكثر الصُّمات، وأكثر حديثَ نَفْسِه، فكانوا يَرَوْن أنَّما يحدِّث نفسه بأَمْرِ الميّتِ، وما يَرِدُ عليه، وما هو مْسؤول عنه»(٢).

الخامس: فيما كان يقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا مُرّ عليه بجنازة.

روى الإِمامان: مالك، وأحمد، والشيخان، والنسائي، عن أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - مر عليه بجنازة فقال: «مُسْتَرِيح ومُسْتَرَاح منه»، فقالوا: يا رسول الله: ما المسْتَريح؟ وما المستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يَسْتَرِيح من تَعَب الدنيا، وأذاها إلى رحمة الله تعالى، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب»،(٣) والله تعالى أعلم.

تنبيهات

الأول: قال أكثر الصحابة، والتابعين باستحباب القيام للجنازة، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن.

وقال الشعبي، والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع. فقد روى البخاري، عن عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا رأى أحدكم جنازة، فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حين يراها حتى يُخَلِّفها أو تُخَلِّفه، أو توضع قبل أن تُخَلِّفه».

وروى أيضا عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»(٤).

الثاني: قوله إن للموت فزعا:

قال القرطبي: أي: إنّ الموتَ يُفْزع منه، إشارةً إلى اسْتِعْظامه، ومقصود الحديث أن لا يستمرَّ الإِنسان على الغَفْلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثمَّ

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٢/٣ وعزاه للطبراني في الكبير وقال حنش أو حليس لم أجد من ذكره.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٤/٢.
(٣) أخرجه البخاري ٣٦٩/١١(٦٥١١) ومسلم ٦٥٦/٢ (٩٥٠/٦٠).
(٤) أخرجه مسلم ٦٦٢/٢ (٩٦٢/٨٣) ومالك ٢٣٢/١ (٣٣).

استوى فيه كون الميت مسلما، أو غير مسلم.

وقال غيره فجعل نفس المؤمن فَزَعا مبالغة، كما يقال: «رجل عَدْل»، قال البيضاوي: هو مصدر جَرَى مَجْرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير. أي: الموتُ ذو فزع. انتهى.

ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ «إن للموت فزعا»، رواه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

وقوله في الرواية الأخرى أليست نفسا؟ لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: «إن للموت فزعا، وقد أتى أن الرواية الأخرى إنما قمنا للملائكة ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى ولأحمد، وابن حبان، والحاكم، من حديث عبد الله بن عَمْرو مرفوعاً: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس، ولفظ ابن حبان «إعظاما لله» يقبض الأرواح فإن ذلك أيضا لا ينافي التعليل السابق؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.

الثالث: روى الإمام أحمد من حديث الحسن بن علي، قال: «إنما قام رسول الله - ﷺ - تأذيا بريح اليهودي»[1] زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحتية والمعجمة. فأذاه ريح بخورها فقام حتى جازته[2].

وللطبراني، والبيهقي من وجه آخر عن الحسن: كراهية أن تعلو رأسه وهذه الأحاديث لا تعارض الأخبار الأولى الصحيحة.

أما أولاً: فلأن إسنادها لا تُقَاوم تلك في الصحة. وأما ثانياً: فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من حديث النبي - ﷺ - فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: «كنا مع رسول الله - ﷺ - فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان، وما سألناه عن قيامه».

الرابع: اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال: هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة،

---

(١) أحمد ١/٢٠٠.

(٢) الطبراني في الكبير انظر المجمع ٣/٢٨.

وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخِر من أمره والقعود أحب إليّ.

وأشار بالترك إلى حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ، «أنه ـ ﷺ ـ قام للجنازة، ثم قعد» رَواه مسلم، ورواه البيهقي، بلفظ «أن عليا أشار إلى قوم قاموا: أن اجلسوا، ثم حدثهم بالحديث» ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة، منهم: سليم الرازي، وغيره، وقد ورد النهي عنه، روى أحمد، وأصحاب السنن، إلا النسائي قال: «كان النبي ـ ﷺ ـ يقوم للجنازة فمر به حبْر من اليهود فقال: هكذا نفعل: فقال: «اجلسوا وخالفوهم»، وإسناده ضعيف.

قال القاضي ذهب جمع من السلف: إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي وقال ابن الماجشون: «كان قعوده ـ ﷺ ـ لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر».

الخامس في بيان غريب ما سبق.

الزِقّ ـ بزاي مكسورة، فقاف: وعاء من جلد ـ يُجز شعره، ولا يُنْتف نتف الأديم.

القَصْدُ ـ بقاف، فصاد، فدال مهملتين: عدم الإفراط والتفريط.

مَغرور ـ يميم مفتوحة، فعين مهملة ساكنة، فراءين بينهما واو: لا سَرْجَ عليه، ولا غيره.

عَقَلَهُ بعين مهملة، فقاف، فلام مفتوحات.

يَتوقَّصُ ـ بفوقية فواو، فقاف مفتوحات فصاد مهملة: ينزو.

الكآبة ـ بكاف ـ فألف، فهمزة ممدودة، فموحدة، فتاء تأنيث.

مأزورات ـ بميم مفتوحة فهمزة ساكنة فزاي، فواو فراء فألف فتاء: آثمات.

الآجام: بهمزة ممدودة فجيم مفتوحة فألف.

الصُّمات ـ بصاد مهملة مضمومة، فميم فتاء: السكوت.

الباب السادس

في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة على الميت

وفيه أنواع:

الأول: في موقفه ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن، وابن ماجه، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ صلى على جنازة رجل فقام حيالَ رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد: «هكذا رأيتَ رسول الله ـ ﷺ ـ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم»[١].

وروى الجماعة، عن سمرة بن جندب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «صليت وراء رسول الله ـ ﷺ ـ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ـ ﷺ ـ عند وسطها»[٢].

الثاني: في تكبيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعا أو خمسا ورفع يديه في الجنازة.

روى الترمذي، والدارقطني، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى»[٣].

وروى ابن ماجه، عن عثمان بن عفان: «أن النبي ـ ﷺ ـ صلى على عثمان بن مظعون فكبر [عليه] أربعا»[٤].

وروى الدارقطني عن أبي هريرة «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة[٥].

وروى ابن ماجه، عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يكبر أربعا، ثم يمكث ساعة يقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم»[٦].

---

(١) أبو داود ٢٠٨/٣ (٣١٩٤) والترمذي ٣٥٢/٣ (١٠٣٤) وابن ماجه ٤٧٩/١ (١٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢٠١/٣ (١٣٣٢) ومسلم ٦٦٤/٢ (٩٦٤/٨٧) وأبو داود ٢٠٩/٣ (٣١٩٥) والترمذي (١٠٣٥) والنسائي ٥٨/٤ وابن ماجه ٤٧٩/١ (١٤٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي ٣٨٨/٣ (١٠٧٧) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) ابن ماجه ٤٨١/١ (١٥٠٢) وفيه خالد بن إلياس تقدم الكلام عليه.

(٥) الدارقطني ٧٢/٢.

(٦) ابن ماجه ٤٨٢/١ (١٥٠٣) وفيه الهجري الكوفي ضعيف.

وروى الدارقطني، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «آخر ما كبر رسول الله ـ ﷺ ـ على الجنازة أربعا، وكبر عمر على أبي بكر أربعا»(١).

وروى الدارقطني، عن مسروق، قال: «صلى عمر ـ رضي الله عنه ـ على بَعْض أَزْوَاج رسول الله ـ ﷺ ـ فسمعتُه يقول: لأُصَلِّيَنَّ عليها مثلَ آخر صلاة صَّلاها رسولُ الله ـ ﷺ ـ على مثلها فكبر عليها أربعا»(٢).

وروى الإِمام أحمد، ومسلم، والأربعة، والدارقطني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله ـ قال: «كان زيد بن أرقم ـ رضي الله تعالى عنه ـ يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كَبَّر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يكبرها»(٣).

وروى الطبراني، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنازة»(٤).

الثالث: في قراءته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفاتحة، ودعائه للميت وسلامه:

روى الإِمام الشافعي والشيخان، والنسائي، والترمذي، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ـ رحمه الله تعالى ـ قال: صليت خلف ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فقرأ بفاتحة الكتاب وجهر حتى أسمعنا، فلما سلم سألته عن ذلك، فقال: «إنها سنة وحق»(٥).

وروى الترمذي ـ وقال: إسناده ليس بالقوي ـ، والصحيح أنه موقوف وابن ماجه عنه، «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب»(٦).

وروى الشافعي، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كبر على الميت أربعا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى»(٧).

وروى الطبراني ـ برجال ثقات، غير ناهض بن القاسم فيحّررُ حاله ـ عن أبي هريرة

---

(١) الدارقطني بإسناد ضعيف ٧٢/٢.

(٢) الدارقطني ٧٦/٢ وفيه يحيى بن أبي أنيسة وجابر الجعفي وهما ضعيفان.

(٣) أحمد ٣٧٢/٤ وأبو داود ٢١٠/٣ (٣١٩٧) والترمذي ٣٤٣/٣ (١٠٢٣) والنسائي ٥٩/٤ وابن ماجة ٤٨٢/١ (١٥٠٥) والدارقطني ٧٥/٢.

(٤) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٣٢/٣ فيه عبد الله بن محرز مجهول.

(٥) البخاري ٢٤٢/٣ (١٣٣٥).
أبو داود ٢١٠/٣ (٣١٩٨) والترمذي ٣٤٦/٣ (١٠٢٧) والنسائي ٦١/٤.

(٦) الترمذي ٣٤٥/٣ (١٠٢٦) وقال ليس إسناده بذلك القوي إبراهيم بن عثمان، هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث وهو عند ابن ماجه ٤٧٩/١ (١٤٩٥).

(٧) الشافعي في المسند (٢٠٩/١) حديث (٥٧٨).

- رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - قرأ على الجنازة أربع مرات بالحمد لله رب العالمين»[١].

وروى الطبراني - بسند ضعيف - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - قد تقدم فكبر على جنازة خالد بن عتيك، أو قال: سهل بن عتيك وكان أول من صُلّي عليه في مَوضع الجنائز فتقدم فكبر عليه رسول الله - ﷺ - فقرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية فصلى على نفسه، وعلى المسلمين، ثم كبر الثالثة، فدعا للميت، فقال: «اللهم اغفر له وارحمه، وارفع درجته»، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم»[٢].

وروى الإمام أحمد، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله تعالى عنه - أنه صلى على جنازة فكبر عليها أربعا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين، يدعو ثم قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصنع بالجنازة هكذا»[٣].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن واثلة بن الأسْقَع - رضي الله تعالى عنه - قال: صلى بنا رسول الله - ﷺ - على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «ألا إن فلاناً بن فلان في ذِمّتك وحَبْلِ جِوَارِك، فَقِه فتنة القبر، وعذاب النّار، وأنتَ أهلُ الوَفَاء والحق، اللهم اغْفر له، وارحمْه، فإنك أنت الغفور الرحيم»[٤].

وروى الإمام أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، عن إبراهيم الأشهلي - رحمه الله تعالى - عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»[٥].

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن أبي قتادَة، والإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنهما - قالا: «كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» زاد أبو داود وابن ماجه «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضّلنا بعده»[٦].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن ابن سماح، وقيل: شَمَّاخ قال: شهدت مروان يسأل

---

(١) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٣٢/٣ فيه ناهض بن القاسم لم أجد له ترجمة وبقية رجاله ثقات.

(٢) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٣٢/٣ فيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٦/٤.

(٤) أحمد ٤٩١/٣ وأبو داود ٢١١/٣ (٣٢٠٢) وابن ماجه ٤٨٠/١ (١٤٩٩).

(٥) أحمد ١٧٠/٤ والنسائي ٦١/٤.

(٦) أحمد ٢٩٩/٥ وأبو داود ٢١١/٣ (٣٢٠١) وابن ماجه ٤٨٠/١ (١٤٩٨).

أبا هريرة كيف سمعت رسول الله - ﷺ - يصلي على الجنازة؟ قال أبو هريرة: «اللهم أنت ربُّها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإِسلام، وأنت قبضت رُوحها وأنت أعلم بسرها، وعلانيتها، جئنا شفعاء [فاغفر لها]»(١).

وروى مسلم، والترمذي، وابن ماجه، عن عوف بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: «صلى رسول الله - ﷺ - على جنازة فحفظت منه دعائه». «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خير من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنّة، وأعذه من عذاب القبر(٢) أو من عذاب النار».

وفي لفظ «وقه فتنة القبر، وعذاب النار»(٣) حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله - ﷺ - له»(٤).

وروى أبو يعلى بإسناد حسن، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر له وصل عليه، وأورده حوض رسولك»(٥).

وروى أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والبيهقي - بسند صحيح - عن أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - «أنه شهد رسول الله - ﷺ - صلى على جنازة قال فسمعته يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»(٦).

وحدث أبو سلمة بها، وزاد فيهن «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإِسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان».

وروى الطبراني - بسند حسن - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن

---

(١) أحمد ٣٤٥/٢ وأبو داود ٢١٠/٣ (٣٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٢/٢) حديث (٩٦٣/١٥) والنسائي ٧٣/٤ وابن ماجه ٤٨١/١ (١٥٠٠) وأحمد ٢٣/٦، ٢٨ (٣/ ٤٠) وقال الهيثمي: فيه رجل لم يسم وحديث مجمع عند ابن ماجه ٤٩١/١ (١٥٣٦) وحديث حذيفة عند ابن ماجه ٤٩١/١ (١٥٣٨) وحديث ابن عمر ٤٩١/١ (١٥٣٨) وحديث أنس عند الطبراني وقال الهيثمي رجاله ثقات (٤١/٣).

وحديث أبي سعيد عند الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وحديث وحشي عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي فيه سليمان بن أبي داود وهو ضعيف ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١٩٣/٣ (١٢٤٥) ومسلم ٦٥٦/٢ (٩٥١/٦٢) ومالك ٢٢٦/١ (١٤).

(٣) ابن ماجه ٤٨١/١ (١٥٠٠).

(٤) عند الترمذي ٣٤٥/٣ (١٠٢٥).

(٥) أبو يعلى والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٣٣/٣ فيه عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٦) أحمد ٢٩٩/٥ والبيهقي ٤١/٤.

رسول الله - ﷺ - كان إذا صلى على الميت قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولأنثانا وذكورنا من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم عفوك عفوك عفوك»(١).

وروى الطبراني، عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال: «صلينا مع رسول الله - ﷺ - على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله»(٢).

وروى الطبراني برجال ثقات عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «خلالٌ كان رسول الله - ﷺ - يَفْعَلُهن فتركهن الناس. إحداهن تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمة الصلاة»(٣).

---

(١) الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي ٣/٣٣ إسناده حسن.

(٢) الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي ٣/٣٤ فيه خالد بن نافع ضعيف.

(٣) الطبراني في الكبير انظر المجمع ٣/٣٤.

الباب السابع

فيمن كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي عليه

وفيه أنواع:

الأول: في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من ليس عليه دين، وعلى الأطفال.

روى الطبراني برجال ثقات، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى على جنازة صبي أو صبية فقال: «لو كان أحد نجا من ضمة القبر لنجا هذا الصبي»[1].

الثاني: في صلاته ـ ﷺ ـ على القبر.

روى الإمام أحمد، والدارقطني ـ شطرَه ـ: أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلا، فأُتي النبي ـ ﷺ ـ فأُخبر فقال: «انطلقوا إلى قبره»، فانطلق إلى قبره، فقال: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله ـ عز وجل ـ ينورها بصلاتي عليهم»، فأتى القبر فصلى عليه، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أخي مات ولم تصل عليه قال فأتى قبره، فانطلق مع الأنصاري فصلى»[2].

وروى الإمامان: مالك، والشافعي، والنسائي، وابن أبي شيبة عن أبي أمامة: سهل بن حُنَيف ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، فاشتكت امرأة مِسْكينة فأُخْبر رسول الله ـ ﷺ ـ بمرضها وطال سقمها، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يعود المساكين ويسأل عنهُم، فكان رسول الله ـ ﷺ ـ يسأل عنها، وقال: «إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها»، فتوفيت. فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله ـ قد نام، فكرهوا أن يوقظوه، فصلوا عليها، ودفنوها ببقيع الغَرْقد، فلما أصبح رسول الله ـ ﷺ ـ جاؤوا فسألهم عنها فقالوا: قد توفيت يا رسول الله قال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا يا رسول وجدناك نائما، فكرهنا أن نوقظك ونخرجك ليلا، فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى قبرها فصلى بهم على قبرها وكبر أربع تكبيرات»[3].

وروى الشيخان، وابن حبان، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد ففقدها رسول الله ـ ﷺ ـ فسأل عنها فقالوا: ماتت فقال: «أفلا آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها، فقال: «دلُّوني على قبرها» فدلّوه فصلى على قبرها»[4].

---

(١) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٤٧/٣ رجاله موثقون.

(٢) قال الهيثمي في الصحيح طرف منه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح المجمع ٣٦/٣ وأخرجه الدارقطني ٧٧/٢.

(٣) مالك في الموطأ ٥٩/٢ والشافعي في المسند ٢٠٨/١، ٢٠٩ (٥٧٦) والنسائي ٥٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٤/٣ (١٣٣٧) ومسلم ٦٥٩/٢ (٧١/٩٥٦) والمرأة هي أم محجن كما ذكر الحافظ في الفتح.

وروى مسدد، والحارث، عن حميد بن هلال، «رحمه الله تعالى» أن البراء بن معرور توفي قبل قدوم رسول الله - ﷺ - المدينة فلما قدم صلى على قبره وكبر عليه أربع تكبيرات.

وروى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، عن يزيد بن ثابت - زاد ابن ماجه، وكان أكبر من زيد ثم اتفقوا - قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فلما وردنا البقيعَ إذَا هو بقبر جديد، فَسأل عنه، فقالوا: فلانة، فَعَرَفَها، فقال «ألا آذنتموني بها؟ فإن صلاتي عليها رحمة» قالوا: كنت قائلا صائما، فكرهنا أن نؤذيك، فقال: «لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به» ثم أتى القبر فصفَّنَا خلفه»[1].

وروى الدارقطني عن ابن عباس «أن رسول الله - ﷺ - صلى على قبر بعد شهر»[2].

وروى الترمذي مرسلا، عن ابن المسيب، رحمه الله تعالى «أن أم سعد - رضي الله تعالى عنها - ماتت والنبي - ﷺ - غائب فلما قَدِم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»[3].

وروى الطبراني في «الأوسط» - قال الضياء المَقْدِسي في «أحكامه» لا بأس بإسناده - عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يصلى على الجنازة بين القبور»[4].

الثالث. في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الغائب.

روى الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، عن جابر، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، عن عمران بن حصين، والإمام أحمد، عن ابن عباس وابن ماجه، عن مجمع بن جارية، والإمام أحمد، وابن ماجه عن حُذَيْفَة بن أسِيد، والإمام أحمد عن جرير، وابن ماجه عن ابن عمر، وأبو يعلى عن سعيد بن زيد والطبراني برجال ثقات عن أنس، والطبراني عن أبي سعيد الخدري، والطبراني عن وحشي بن حرب - رضي الله عنهم - أن رسول الله - ﷺ - قال: «قد توفي اليوم رجلٌ صالحٌ من الحبش» وفي رواية: «أخ لكم مات بغير بلادكم» قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «أصحمة النجاشي فهلم فصلوا عليه» فقمنا فصففنا صفين فصلى عليه كما يصلي على الميت، وكبر أربعا، وقال: «استغفروا لأخيكم»[5].

---

(١) أحمد ٣٨٨/٤ والنسائي ٧٠/٤ وابن ماجه ٤٨٩/١ (١٥٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٧٨/٢ وقال تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم.

(٣) الترمذي ٣٥٦/٣ (١٠٣٨).

(٤) ذكره الهيثمي وزاد نسبته إلى البزار وقال رجاله رجال الصحيح ٢٧/٢.

(٥) من حديث جابر أخرجه أحمد ٤٠٠/٣ والبخاري (٢٢٢/٣) حديث (١٣٢٠) مسلم (٦٥٧/٢) (٩٥١/٦٣) والنسائي ٥٧/٤ ومن حديث عمران أخرجه مسلم (٦٥٧/٢) حديث (٩٥٣/٦٧) والترمذي ٣٥٧/٣ (١٠٣٩) وابن ماجه (٤٩١/١) (٥٣٥) وحديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٩٥/٣).

وروى أبو يعلى، من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء، والطبراني من طريق محبوب بن هلال، عن أنس، والطبراني عن أبي أمامة من طريق نوح بن عمر، والطبراني عن معاوية من طريق صدقة بن أبي سهل، وبَقِيّة رجاله ثقات أن رسول الله - ﷺ - كان غازياً بتبوك فأتاه جبريل - ﷺ - فقال: «مات معاوية بن معاوية الليثي» وفي رواية: المزني: اشهد جنازته يا محمد، فخرج رسول الله - ﷺ - ونزل جبريل في سبعين ألف ملك من الملائكة، فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة، ولا أكمة إلا تَصَعْصَعَتْ فرُفع سريرُه فنظر إليه، فصلى عليه رسول الله - ﷺ - وجبريل والملائكة فلما فرغ رسول الله - ﷺ - قال: «يا جبريل بم نال معاوية هذه المنزلة؟» قال: «قال بكثرة قراءته ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها قائماً، وقاعداً، وراكباً، وماشياً، وعلى كل حال»[1].

تنبيهات

الأول: كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو الحسن الهيثمي - رحمه الله تعالى - في «مجمع الزوائد» في باب الصلاة على الغائب، وفي ذكر هذا الحديث في هذا الباب نظر لما ذكر في غالب طرقه أنه - ﷺ - شاهد سريره.

الثاني: في الكلام على حكم هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وله طرق يقوي بعضها بعضاً ذكرتها في ترجمة معاوية في الصحابة.

وقال في الفتح في باب الصفوف على الجنازة، إنه خبر قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

وقال في اللسان في ترجمة نوح بن عمران: طرقه أقوى طرق الحديث. انتهى.

وأورد الحديث النووي في الأذكار في باب الذكر في الطريق.

الثالث: في الكلام على رجاله التي أُعِلّ بها محبوب بن هلال، قال الحافظ، لم أَرَ لهذا الرجل ذكراً في تاريخ البخاري وذكره ابن أبي حاتم: وقال: سألت أبي عنه قال: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات.

ونوح بن عمر. قال ابن حبان يقال: إنه سرق هذا الحديث، كذا في «الميزان» قال

---

(١) قال الهيثمي ٣٧/٣ حديث أنس رواه أبو يعلى والطبراني وفي إسناد أبي يعلى محمد بن إبراهيم بن العلاء وهو ضعيف جداً وفي إسناد الطبراني محبوب بن هلال قال الذهبي: لا يعرف، وحديثه منكر وحديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي فيه نوح بن عمر قال ابن حبان يقال: إنه سرق هذا الحديث وتعقبه الهيثمي بقوله: ليس هذا يضعف الحديث، وفيه بقية وهو مدلس فيه علة غير هذا كما سيحكي هنا المصنف بعد قليل وحديث معاوية عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي (٤١/٣) فيه صدقة بن أبي سهل لم أعرفه.

الحافظ لم يترجم ابن حبان نوحاً هذا في الضعفاء ولا سماه، وإنما قال في ترجمة العلاء بن محمد الثقفي، بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمته، وسرقه شيخ من أهل الشام، فرواه عن بَقيّة عن محمد بن زياد، عن أبي أُمامة، قال الحافظ: والظاهر أنه غير هذا، لكن لا يحسن الجزم بهذا، قال شيخه أبو الحسن الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد كلام ابن حبان السابق، قلت: ليس هذا بضعف، وبَقِيّة مدلس ليس فيه علة غير هذا.

الباب الثامن

فيمن ترك - صلى الله عليه وسلم - الصلاة عليه

وفيه أنواع:

الأول. في تركه - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على المحدود وصلاته عليهم.

روى أبو داود، عن أبي بردة الأسلمي - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه»(١).

وروى الإمام أحمد، والبخاري وأبو داود، والنسائي، عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - «أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله - ﷺ - فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي - ﷺ - «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم فأمر به النبي - ﷺ - فرجم بالمصلى، فلما أزلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال النبي - ﷺ - خيراً، ولم يصل عليه»(٢).

وروى مسلم عن عِمران بن حُصين - رضي الله تعالى عنهما - أن امرأة من جُهَينة أتَتْ رسول الله - ﷺ - وهي حُبْلَى من الزِّنَا، فقالت يا رسول الله: أَصَبْتُ حداً فأَقِمْه عليَّ، فدعا نبي الله - ﷺ - وَليها، فقال: «أَحْسِنْ إليها فإذا وَضعَتْ فَأتني بها» فَفَعَلَ فأَمر نبي الله - ﷺ - فشكّت عليها ثيابها ثم أمرَ بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تُصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدْتَ توْبة أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل»(٣).

الثاني: في تركه - ﷺ - الصلاة على أهل المعاصي.

روى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي، عن جابر بن سَمُرَة - رضي الله تعالى عنه -: قال: «أتى النبي - ﷺ - برجل قتل نفسه بمشَاقِص فلم يُصَلِّ عليه»(٤).

وروى الحارث من طريق بشر بن نمير - وهو ضعيف - عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - في غزوة خيبر: «من كان مُضْعَفاً مَعَنا فليرجع»، وأمر منادياً

---

(١) أبو داود ٣/ ٢٠٦- ٢٠٧ (٣١٨٦).

(٢) أحمد ٣٢٣/٣ والبخاري (٢٩٧/٨) (٦٨٢٠) وأبو داود ١٤٨/٤ (٤٤٣٠) والنسائي ٤/ ٥٠.

(٣) أخرجه مسلم ١٣٢٤/٣ (١٦٩٦/٢٤).

(٤) أحمد في المسند ٨٧/٥ ومسلم (٦٧٢/٢) حديث (٩٧٨/١٠٧) والترمذي (١٠٦٨) والنسائي ٥٣/٤.

فنادى بذلك، فرجع ناس، وفي القوم رجل على بكْر صَعْب، فمر من الليل على سواد فنفر به، فصرعه فوقصه، فلما جيء به إلى رسول الله - ﷺ - قال: «ما شأن صاحبكم؟»، قالوا: من أمره كذا وكذا، قال: «يا بلال: ما كنت أَذَّنْتَ في الناس: من كان مُضْعفاً معنا فليرجع»، قال: بلى فأبى أن يصلي عليه» ورواه الطبراني - بسند جيد - ورواه أيضاً الإمام أحمد، وسنده حسن عن ثوبان - رضي الله تعالى عنه - وفيه ثم «أمر منادياً ينادي في الناس، إن الجنة لا تحل لعاص ثلاث مرات»[1].

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح، وهو فيه باختصار عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلاً أعتق عند موته ستةَ رَجْلة له وفي لفظ ستة مملوكين له وليس له مال غيرهم، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله - ﷺ - بما صنع، فقال: «أو فعل ذلك؟»، وقال: «لو أعلمتنا إن شاء الله ما صلينا عليه» وفي لفظ «لقد هممت ألا أصلي عليه»[2].

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا دعي إلى جنازة سأل عنها، فإن أثنوا عليها خيراً قام فصلى عليها وإن أُثني عليها غير ذلك، قال لأهلها: «شأنكم بها»، ولم يصل عليها»[3].

وروى الطبراني - برجال ثقات - عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: توفي رجل على عهد رسول الله - ﷺ - فقال: انظروا داخلة إزاره «فأُصيبت دينار أو ديناران»، فقال لنا «صلوا على صاحبكم»[4].

الثالث: في تركه - ﷺ - في أول الأمر الصلاة على من عليه دين، ولم يُخْلِف وفاء.

روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله - ﷺ - يؤتى بالرجل الذي عليه دين فيسأل»[5].

وروى أحمد بن منيع، عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً توفي على عهد رسول الله - ﷺ - وترك دينارين ديناً عليه وليس له وفاء، فأبى رسول الله - ﷺ - أن يصلي عليه وقال: «صلوا على صاحبكم»، فقام إليه أبو قتادة، فقال: أنا أقضي عنه، فقام رسول الله - ﷺ - فصلى عليه»[6].

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/٤٤ وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن.
(٢) أحمد ٤/٤٣١، ٤٣٨ ورجاله ثقات.
(٣) أحمد ٥/٢٩٩.
(٤) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٣/٤١ رجاله ثقات.
(٥) أخرجه الترمذي ٣/٢٨٢ (١٠٧٠).
(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/٤٣ وعزاه الطبراني في الكبير وفيه أبو عتبة الكندي ولم أعرفه.

الباب التاسع

في هديه - صلى الله عليه وسلم - في دفن الميت وما يلتحق بذلك

وفيه أنواع:

الأول: في جلوسه على شفير القبر، وأمره باتساع القبر وتحسينه.

روى ابن ماجه، عن هشام بن عامر قال: «قال رسول الله - ﷺ -: «احفرو، وأَوْسِعُوا، وأَحْسِنوا»(١).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني، عن رجل من الأنصار، - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - قال: «خرجت في جنازة رجل من الأنصار مع رسول الله - ﷺ - وأنا غلام مع أبي فجلس رسول الله - ﷺ - على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، لرب عِذق له في الجنة»(٢).

وروى البيهقي، وابن ماجه، والبغوي، وابن منده - قال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه -، وأبو نعيم، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف عن الأدرع السلمي - رضي الله تعالى عنه - قال: جئت ليلة أحرس رسول الله - ﷺ - فإذا رجل قراءته عالية فخرج النبي - ﷺ - فقلت يا رسول الله هذا مُرَاء فقال: «هذا عبد الله ذو البجادين»، فمات بالمدينة، فَفَرَغُوا من جِهَازِه فحملوا نعشه فقال النبي - ﷺ -: «أرْفُقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله» وحفر حفرته فقال: «أوسعوا له أوسع الله عليه» فقال بعض أصحابه: يا رسول الله لقد حزنت عليه، فقال: «أجل إنه كان يحب الله ورسوله»(٣).

الثاني: في أمره - ﷺ - بتعجيل الدفن.

روى أبو داود، عن الحصين بن وحوح أن طَلْحَة بن البراء - رضي الله تعالى عنه - مرض فأتاه رسول الله - ﷺ - يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»(٤).

الثالث: في انتظاره - ﷺ - في المقبرة حفر القبر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٤٩٧ (١٥٦٠).
(٢) أحمد ٥/٤٠٨.
(٣) ابن ماجه ١/٤٩٧ (١٥٥٩) وفي إسناده موسى بن عبيدة ضعيف.
(٤) أبو داود ٣/٢٠٠ (٣١٥٩).

روى الإمام أحمد ـ برجال الصحيح ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يُلحدْ بعد، فجلس رسول الله ـ ﷺ ـ وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وبيده عود ينكث به الأرض فرفع رأسه، فقال: «نعوذ بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً الحديث»(١).

الرابع: في اختياره ـ ﷺ ـ اللحد.

روى الأربعة عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «اللَّحد لنا، والشَّقُّ لغيرنا»(٢).

الخامس: في هديه ـ ﷺ ـ في إدخال الميت القبر ونزوله قبر بعض أصحابه، ودفنه الميت ليلا ونهاراً.

روى الإمام أحمد، والبخاري، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «شهدنا بنت رسول الله ـ ﷺ ـ تُدفن ورسول الله ـ ﷺ ـ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «لعل فيكم أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة أنا قال «فانزل» فنزل في قبرها»(٣).

روى ابن ماجه عن أبي رافع ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ سَلَّ سَعْداً وَرَشَّ على قبره ماء؟»(٤).

وروى أبو داود، والطبراني في الكبير، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأى الناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ في القبر يقول: «ناولوني صاحبكم»، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر»(٥).

وروى عُمَر بن شَبَّة عن عبد العزيز بن عمران، والطبراني، عن كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده ـ رحمهما الله تعالى ـ قال: «لم يدخل رسول الله ـ ﷺ ـ في قبر أحد إلا خمسة منهم: عبد الله المزني ذو البجادين قلت ويأتي حديثه في غزوة تبوك»(٦).

وروى الطبراني، من طريق بسطام بن عبد الوهاب ـ فيحرر حاله ـ عن واثلة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ـ ﷺ ـ» ووضع خَلْف قَفَاه مَدَرَةً، وبين كتفيه مَدَرةً وبين ركبتيه مَدَرَة ومن ورائه

---

(١) أحمد ٤/٢٨٧.
(٢) أبو داود ٣/٢١٣ (٣٢٠٨) والترمذي ٣/٣٦٣ (١٠٤٥) والنسائي ٤/٦٦ وابن ماجه ١/٤٩٦ (١٥٥٤).
(٣) أحمد ٣/١٢٦ والبخاري (٢/١٩٢) حديث (١٣٤٢).
(٤) ابن ماجه ١/٤٩٥ (١٥٥١) وفي إسناده ضعيفان مندل بن علي ومحمد بن عبيد الله.
(٥) أبو داود ٣/٢٠١ (٣١٦٤) والطبراني في الكبير ٢/١٨٢.
(٦) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي كثير ضعيف ٣/٤٦.

رسول الله - ﷺ -» ووضع خَلْف قَفَاه مَدَرَةً، وبين كتفيه مَدَرةً وبين ركبتيه مَدَرَة ومن ورائه أخرى»(١).

ورواه الطبراني برجال الثقات وعن عبد الله بن خِراش مُختلف فيه.

وروى أبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن حبان عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان إذا دخل الميت القبر» وفي لفظ وضع الميت في لحده، قال: «بسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله» وفي لفظ «سنة رسول الله - ﷺ -»(٢).

وروى ابن أبي شيبة، من طريق عطاء بن السائب، وبقية رجاله ثقات: دخل رسول الله - ﷺ - قبره فاحتبس، فلما خرج قيل له يا رسول الله ما حبسك قال: «ضُمَّ سعد في القبر ضمة فدعوت الله أن يكشف عنه»(٣).

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله في القبر، قال رسول الله - ﷺ -: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ثم قال لا أدري أقال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله - ﷺ - أم لا؟ فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الحبوب ويقول سدوا خلال اللبن ثم قال: «أما إن هذا ليس بشيء ولكنه يطيب نفس الحي»(٤).

وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - عن أبيه قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله - ﷺ - فلما أخذ في تسوية اللبن في اللحد قال: «اللهم أَجِرهَا من الشَّيطانِ، ومن عَذَاب القَبْرِ، اللهم جَافِ الأَرْضَ عن جَنْبَيها وصَعِّدْ رُوحها، ولَقِّها منك رضْواناً، فقلت له: أشيء سمعته من رسول الله - ﷺ - أم قلته برأيك؟ قال: إني إذاً لقادرٌ على القول، بل شيء سمعته من رسول الله - ﷺ -(٥).

وروى الطبراني - برجال ثقات - عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجْلاج قال لي أبي: يا بني إذا أنا مِتُّ فاتخذ لي لحداً فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله - ﷺ - ثم سن علي التراب سَنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني

---

(١) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٤٤/٣ فيه بسطام بن عبد الوهاب وهو مجهول.

(٢) أبو داود ٢١٤/٣ (٣٢١٣) والترمذي ٣٦٤/٣ (١٠٤٦).

(٣) ابن أبي شيبة ١٤٢/١٢.

(٤) أحمد في المسند (٢٥٤/٥) وإسناده ضعيف المجمع ٤٦/٣.

(٥) ابن ماجه ٤٩٥/١ (١٥٥٣) وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه.

سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ذلك[١].

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله - ﷺ - في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر»[٢].

وروى الترمذي - وقال: حسن - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة ثم قال: «رحمك الله إن كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً للقرآن»، وكبر عليه أربعاً»[٣].

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف - عن أبي ذَرّ - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه أوّه أوّه وقال رسول الله - ﷺ - «إنه أواه»، قال: فخرجت ليلة، فإذا رسول الله - ﷺ - يدفن ذلك الرجل ليلاً بمصباح»[٤].

السادس: في حثيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ التراب على القبر وكراهته أن يزاد على تراب الحفر ورشه الماء عليه ووضعه عليه حصى.

وروى الدارقطني، عن عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - قال «رأيت رسول الله - ﷺ - حين توفي عثمان بن مظعون صلى عليه، وكبّر أربعاً، وحثَى على قبره بيده ثلاث حثيات من تراب وهو قائم عند رأسه»[٥].

وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»[٦].

وروى الشافعي مرسلاً عن جعفر بن محمد - رحمهما الله تعالى - عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - حثَى على ميّت ثلاث حثيات بيديه جميعاً»[٧].

وروى محمد بن يحيى بن أبي عمر عن رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - «أن رسول الله - ﷺ - حضر ميتا يُدْفن فقال: «لا تَقْتلوا صاحبكم»، فقال سفيان: يعني لا يزاد

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٣/٤٤.رجاله موثقون.

(٢) تقدم.

(٣) الترمذي ٣/٣٧٠ (١٠٥٧).

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٥٩ والحاكم في المستدرك ١/٣٦٨ والهيثمي في المجمع ٩/٣٦٩ والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٩٥ والسيوطي في الدر المنثور ٣/٢٨٥.

(٥) الدارقطني ٢/٧٦ وفيه ضعيفان القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله.

(٦) ابن ماجه ١/٤٩٩ (١٥٦٥).

(٧) الشافعي في المسند (١/٢١٦) حديث (٦٠١).

على تراب الحفرة، وربما قال في الحديث: «خففوا عن صاحبكم»، قال سفيان يعني من التراب في القبر».

وروى الطبراني، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ رشّ على قبر ابنه إبراهيم»[١] ورواه الشافعي ـ مرسلاً ـ عن جعفر بن محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ عن أبيه، وزاد ووضع عليه حَصْباء»[٢].

وروى ابن ماجه عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة»[٣].

وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن فَضَالَة بن عُبيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يأمر بتسوية القبور»[٤].

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي الهيَّاج الأسدي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: قال لي علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ـ ﷺ ـ اذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[٥].

السابع: في وقوفه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودعائه بعد الدفن للميت، وبكائه عند دفن بعض الصحابة وكراهته وطء القبور، ووضعه للجريدة الخضراء على قبر ووعظه عند القبر.

روى أبو داود، عن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وَسَلُوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[٦].

وروى ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، وأبو يعلى من طريق أبي رجاء عبد الله بن واقد الهروي، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وقال أبو زرعة الرازي: لم يكن به بأس، عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما نحن مع رسول الله ـ ﷺ ـ أبصر جماعة، فقال: «علام اجتمع هؤلاء؟» قيل على قبر يحفرونه قال ففزِع رسول الله ـ ﷺ ـ فَبَدَرَ بَيْنَ يدي أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر فحثا عليه، قال: فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع، فبكى حتى بَلّ

---

(١) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٣/٤٥ رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

(٢) الشافعي في المسند (١/٢١٥) وانظر شرح السنة للبغوي ٣/٢٧١.

(٣) ابن ماجه ١/٤٩٨ (٣٢١٩).

(٤) مسلم (٢/٦٦٦) حديث (٩٢/٩٦٨).

(٥) مسلم (٢/٦٦٦) حديث (٩٣/٩٦٩) وأبو داود ٣/٢١٥ (٣٢١٨) والترمذي ٣/٣٦٤ (١٠٤٩) وقال حسن.

(٦) أخرجه أبو داود ٣/٢١٥ (٣٢٢١).

الثرى من دموعه، ثم أقبل علينا فقال: «إخواني لمثل هذا فأعِدوا»[١].

وروى أبو أحمد الحاكم في «الكُنى» عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا تبع جنازة علاه كرب، وأقل الكلام، وأكثر حديث نفسه»[٢].

وروى أبو يعلى - بسند صحيح - عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «لأن أجلس على جمرة تحرق ثوبي ثم تحرق جلدي، أو أخصف نعلي بيدي، أحب إليّ من أن أطأ قبر رجل منكم، وما أبالي وسط السوق قضيت حاجتي، أو وسط القبور»، ورواه ابن ماجه عن عمْرو بن حَزْم[٣].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه»[٤].

وروى الإمام أحمد، عن أبي بَكْرة، والطبراني، عن أبي أمامة، والإمام أحمد برجال الصحيح، عن أبي هريرة، والطبراني، وابن عمر، والإمام أحمد عن يعلى بن سيابة»[٥].

وروى الشيخان عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنا في جنازة في بقيع الغَرْقَد فأتانا رسول الله - ﷺ - وقعدنا حوله، ومعه مَخْصَرة»[٦].

وروى الشيخان، عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - إلى جنازة، فجلس رسول الله - ﷺ - على القبر، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير»[٧] والله أعلم.

الثامن. في أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهله أن يصنعوا طعاماً لمن مات لهم ميت، وسيرته في التعزية.

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن أسماء بنت عميس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - لما جاءه نَعْي جعفر خرج إلى أهله، فقال: «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن

---

(١) أحمد في المسند ٤/٢٩٤.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/٣٢ من طريق ابن عباس وعزاه للطبراني في الكبير وقال وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) ابن ماجه ١/٤٩٩ (١٥٦٧) وبنحوه عند مسلم ٢/٦٦٨ (٩٧٢/٩٧) وأبو داود ٣/٢١٧ (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠).

(٤) أحمد في المسند ١/٦٣ والترمذي ٤/٤٧٩ (٢٣٠٨) وقال حسن غريب وابن ماجه ٢/١٤٢٦ (٤٢٦٧).

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/٦٠ وفيه حبيب بن أبي جبيرة قال الحسيني مجهول.

(٦) البخاري ٢/٢٠٠ (١٣٦٢) ومسلم (٢/٦٦٩) (٩٧٤/١٠٢).

(٧) أخرجه مسلم ٢/٦٦٧ (٩٧١/٩٦) وأبو داود ٣/٢١٣ (٣٢١٢) والنسائي ٤/٦٤ وابن ماجه ١/٤٩٤ (١٥٤٩).

ميتّهم فاصْنَعُوا لهم طعاماً»[١].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عبد الله بن جعفر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي - ﷺ -: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»[٢].

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة[٣].

وروى البزار برجال الصحاح، عن بُرَيْدة - رضي الله تعالى عنه - «أنّ رسول الله - ﷺ - بَلَغَهُ أنّ امرأة من الأنصار ماتَ ابنٌ لها، فَجَزِعَت عليه، فقامَ رسولُ الله - ﷺ - ومعه أصحابه فلما بَلَغَ بَابَ المرأَةِ قيل للمرأَة إنّ نبي الله - ﷺ - يريد أنْ يدخلَ يعزِّيها، فدخلَ رسولُ الله - ﷺ - فقال: «أما إنّه قد بَلَغني أنك جَزِعت على ابنك»، فقالت: يا رسول الله وما لي لا أجزعُ، وأنا رَقُوبٌ لا يَعيش لي ولد؟ فقال رسول الله - ﷺ - «إنّما الرَّقُوب الذي يَعِيشُ ولدُها، إنّه لا يموتُ لامرأَة مُسْلمة، أو امرئ مسلم نسَمَةٌ - أو قال: ثلاثةٌ من ولده فيحتسبهم إلا وجبت له الجنّة»، فقال عمر وهو عن يمينه: بأبي أنت وأمي واثنين، قال نبي الله - ﷺ -: «واثنين»[٤].

وروى الطبراني - بسند فيه ضَعْف - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - لما عزي بابنته رقية قال: «الحمد لله «دفن» - وفي لفظ البزار: «موت» - البنات من المَكْرُمَات»[٥].

---

(١) أحمد ٣٧٠/٦ وابن ماجه ٥١٤/١ (١٦١١) وفي إسناده أم عيسى مجهولة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٥/١ وأبو داود ١٩٥/٣ (٣١٣٢) والترمذي ٣٢٣/٣ (٩٩٨) وابن ماجه ٥١٤/١ (١٦١٠).

(٣) ابن ماجه ٥١٤/١ (١٦١٢).

(٤) البزار كما في الكشف ٤٠٥/١ (٨٥٧) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٥) الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي: ٤٠٥/١ فيه عثمان بن عطاء ضعيف وأخرجه البزار كما في الكشف ١/ ٣٧٥ (٧٩٠).

الباب العاشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في زيارة القبور

وفيه أنواع:

الأول: في إذنه - صلى الله عليه وسلم - في زيارتها بعد منعه.

روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»(١).

وروى الإمام أحمد، عن أنس - رضي الله تعالى عنه أن رسول الله - ﷺ - قال «ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنها ترق القلوب، وتدمع العين، فزوروها ولا تقولوا هجراً»(٢).

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عِبْرة»(٣).

الثاني: في زيارته - صلى الله عليه وسلم - القبور.

روى الإمام أحمد ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: «استأْذَنْتُ ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»(٤).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله تعالى عنه - «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - يُريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حَرّة وَاقم، فدنونا منها فإذا قبور بِمَحْنِيّة فقلت يا رسول الله: قبور إخواننا هذه، قال: «هذه قبور أصحابنا»، فلما جئنا قبور الشهداء: قال: «هذه قبور إخواننا»(٥).

---

(١) أحمد في المسند ٣٥٦/٥ ومسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧/١٠٦) وأبو داود ٢١٨/٣ (٣٢٣٥) والترمذي ٣٧٠/٣ (١٠٥٤).

(٢) أحمد ٢٥٠/٣.

(٣) أحمد ٣٧/٣.

(٤) أحمد ٤٤١/٢ ومسلم (٦٧١/٢) حديث (٩٧٦/١٠٨) وأبو داود ٢١٨/٣ (٣٢٣٤) والنسائي ٧٤/٤ وابن ماجه ١/ ٥٠١ (١٥٧٢).

(٥) أحمد ١٦١/١ وأبو داود ٢١٨/٢ (٢٠٤٣).

الثالث: في آدابه في زيارة القبور.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه فيخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»(١).

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والثلاثة، عن أبي مرثد الغَنوي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها»(٢).

وروى الإمام أحمد والنسائي، عن عمرو بن حزم، - رضي الله تعالى عنه - قال: رأني رسول الله - ﷺ - وأنا أَتكِّئ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر»(٣).

وروى الطبراني، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يذهب إلى الجبان ماشياً، وأبو بكر وعمر»(٤).

الرابع: فيما كان يقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا زار القبور.

روى الإمام أحمد والترمذي، وحسنه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - مر بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القُبُور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم السلف، ونحن بالأثر»(٥).

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»(٦).

وروى مسلم، وأبو داود، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»(٧).

زاد الطيالسي: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

---

(١) أحمد ٣١١/٢ وأبو داود ٢١٧/٣ (٣٢٢٨) والنسائي ٧٨/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ (١٥٦٦).

(٢) أخرجه أحمد ١٣٥/٤ ومسلم ٦٦٨/٢ (٩٧٢/٩٧) وأبو داود ٢١٧/٣ (٣٢٢٩) والترمذي ٣٦٧/٣ (١٠٥٠) والنسائي ٥٣/٢.

(٣) أخرجه النسائي ٧٨/٤ وصححه الحافظ في الفتح ٢٦٦/٣ عقب شرحه لحديث (١٣٦١).

(٤) الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي ٥٩/٣ فيه من لم أعرفه.

(٥) الترمذي ٣٦٩/٣ (١٠٥٣).

(٦) أحمد في المسند ٣٥٣/٥ ومسلم ٦٧١/٢ حديث (٩٧٥/١٠٤) والنسائي ٧٧/٤ وابن ماجه ٤٩٤/١ (١٥٤٧).

(٧) مسلم (٢١٨/١) حديث (٢٤٩/٣٩) وأبو داود ٢١٩/٣ (٣٢٣٧).

وروى الطبراني - بسند جيد - عن مجمع بن جارية - رضي الله تعالى عنه - قال: «خرج رسول الله - ﷺ - إلى المقبرة فلما انتهى إليها قال: «السلام على أهل القبور - ثلاث مرات - من كان منكم من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فَرَطٌ، ونحن لكم تَبعٌ، عافانا الله وإياكم»[1].

وروى مسلم، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - كُلَّما كانَ لَيلتها من رسول الله - ﷺ - يَخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وأتاكم ما تُوعَدون غَداً مُؤجَّلُون وإنَّا إن شاء الله بكم لاحِقُون، اللهم اغْفر لأَهْلِ بَقيع الغَرْقَد»[2].

وروى ابن ماجه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «فَقَدْتُه يَعْنِي رسولَ الله - ﷺ - فإذا هو بالبقيع، فقال: «السلام عليكم دَارَ قوم مُؤمنين، أنتم لنا فَرَطٌ، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»[3].

---

(١) الطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي ٣/٦٠ فيه إسماعيل بن عباس، وفيه كلام وقد وثق.

(٢) مسلم ٢/٦٦٩ (١٠٢/٩٧٤).

(٣) ابن ماجه ١/٤٩٣ (١٥٤٦).

الباب الحادي عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الشهداء في الموت

روى الإمامان: الشافعي، وأحمد، والبخاري، والأربعة، والدارقطني، عن جابر - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد»، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم»(١).

وروى الثلاثة عنه، قال: «كُنّا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي رسول الله - ﷺ - إن رسول الله - ﷺ - يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم»(٢).

وروى الإمام أحمد، عن هشام بن عامر الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - قال: «قتل أبي يوم أحد، فقال رسول الله - ﷺ -: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآناً»، وكان أبي أكثرهم قرآناً فقدم»(٣).

وروى أبو داود عنه قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله - ﷺ - يوم أحد، فقالوا أصابنا قَرْحٌ وجَهْدٌ، فكيف تأمرنا؟ فقال: «احفروا وأوسعوا القبر وعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر»، قيل: فأيهم يقدم؟ قال «أكثرهم قرآناً»(٤) ورواه النسائي بلفظ: «شكونا إلى رسول الله - ﷺ - فقلنا يا رسول الله الحَفْر علينا بكل إنسان شديد فقال رسول الله - ﷺ -: «احفروا وأَوسِعُوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر» إلى آخره»(٥).

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: أمرنا رسول الله - ﷺ - بقتلى أحد أن تنزع عنهم الجلود والحديد، وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم(٦).

وروى النسائي، عن عبد الله بن مُعَيَّة قال «أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله - ﷺ - فأمر أن يدفنا حيث أصيبا»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٢/٣ (١٣٤٧) وأبو داود ١٩٦/٣ (٢٣١٣٨) والترمذي ٣٥٤/٣ (١٠٣٦) والنسائي ٥٠/٤ وابن ماجه ٤٨٥/١ (١٠١٤).

(٢) أبو داود ٢٠٢/٣ (٣١٦٥) والترمذي ١٨٧/٤ (١٧١٧) وقال حسن صحيح والنسائي ٦٥/٤ وابن ماجه ٤٨٦/١ (١٥١٦).

(٣) أحمد ١٩/٤ والترمذي ١٨٥/٤ (١٧١٣).

(٤) أبو داود ٢١٤/٣ (٣٢١٥).

(٥) النسائي ٦٨/٤.

(٦) أبو داود ١٩٥/٣ (٣١٣٤) وابن ماجه ٤٨٥/١ (١٥١٥).

(٧) النسائي ٦٥/٤.

جماع أبواب سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصدقة

الباب الأول

في بعثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ العمال لأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء ووصيته عماله بالعدل وآدابه في الصدقة

روى البخاري، عن عقبة بن الحارث[١] ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ العصر فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، فقال: «كنتُ خلّفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته»[٢].

وروى الشيخان، عن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «غدوت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فَوَافَيْتُه في يده المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدقة»[٣].

وروى الإمام أحمد عنه: قال: «دخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يسم غنماً في آذانها»[٤].

وروى أبو داود، والطبراني ـ برجال الصحيح ـ عن أبي مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال بَعَثني رسول الله ـ ﷺ ـ ساعياً فقال: «انظر» وفي لفظ: «انْطلق أَبَا مَسْعود، ولا أُلْفَينّك تَجيء يومَ القيامة على ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رغاء [قد] غللته»، قال: ما أنا بسائر في وَجْهِي هذا، قال: «إذن لا أُكرهك»[٥].

وروى الطبراني ـ برجال الصحيح ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله تعالى عنه ـ والإمام الشافعي، عن طاوس ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعثه على الصدقة فقال: «يا أبا الوليد اتق الله، لا تأت يومَ القيامة ببعير تحمله له رُغَاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة لها يُعَارُ»،

---

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي أبو سروعة بكسر المهملة الأولى المكي. أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. له أحاديث. انفرد له البخاري بثلاثة. وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن أبي مليكة. الخلاصة ٢/٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم (١٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٥٠٢).

(٤) أحمد ٣/١٧١.

(٥) أبو داود ٣/١٣٥ (٢٩٤٧) والطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٣/٨٦ رجاله رجال الصحيح.

ولفظ الشافعي «تيَعْرَ لها ثؤاج قال يا رسول الله: «إن ذلك لكذلك، قال: «أي والذي نفسي بيده» زاد الشافعي «إلا من رحم الله» قال: «والذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً» ولفظ الشافعي «لا أعمل على اثنين أبداً»(١).

وروى البزار ـ برجال الصحيح ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «بعث رسول الله ـ ﷺ ـ سعد بن عبادة مصدقاً فقال يا سعد: «اتق الله أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء» قال: لا آخُذُهُ أَعْفِنِي، فَأَعْفَاه»(٢).

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد، في زوائد المسند وأبو داود، عن أبي بن كعب، ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعثه مصدقا على بني عذرة، وجَمِيع بني سَعْد بن هُذَيم بن قضاعة. قال: فصدقتهم الحديث»(٣).

وروى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ ساعياً فاستأذنته أن آكل من الصدقة، فأذن لي»(٤).

وروى الترمذي، وحسنه، والدارقطني، عن أبي جُحَيْفَة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: بعث فينا رسول الله ـ ﷺ ـ ساعياً فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها على فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً لا مال لي فأعطاني قلوصاً»(٥).

وروى الإمام الشافعي، عن ابن سَعْرٍ عن سَعْرٍ أخي بني عدي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «جاءني رجلان فقالا: إن رسول الله ـ ﷺ ـ بعثنا نُصَدِّق أموال الناس قال فأخرجت لهما شاةً مَاخِضاً أَفْضل ما وَجَدْت فرداها علي وقالا إن رسول الله ـ ﷺ ـ نهانا أن نأخذ الشاة الحُبْلَى، فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها»(٦).

وروى الطبراني ـ بسند ضعيف ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن تُجعلَ في ذَوِي قَرَابة من أُخذ منهم الأول فالأول إن لم يكُن له قرابة، فَلأوْلى العَشِيرةِ، ثم لذي الحاجة من الجيران وغيرهم»(٧).

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢٤٦/١) حديث (٦٦٧) والطبراني في الكبير قال الهيثمي ٨٦/٢ رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البزار كما في الكشف ٤٢٥/١ (٨٩٨) ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد في المسند ١٤٢/٥.

(٤) أحمد في المسند ١٤٥/٤.

(٥) الترمذي ٤٠/٣ (٦٤٩) والدارقطني ١٣٦/٢.

(٦) الشافعي في المسند ٢٣٩/١ (٦٥٢).

(٧) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ضعيف المجمع ٨٧/٣.

وروى الأئمة: إلا مالكاً، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال إنك تَقْدِمُ على قوم أهل الكتاب، فَلْيكن أولَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله عز وجل، فإذا عرفوا الله عز وجل فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك فأخبرهم أن الله ـ عز وجل ـ قد فرض عليهم زكاةَ تؤخذ من أغْنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا فخُذْ منهم وتَوَقَّ كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنّها ليس بينها وبين الله حِجَاب»(١).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والدارقطني، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «بعث رسول الله ـ ﷺ ـ عمر على الصَّدقة، فقيل: مَنَعَ ابن جَميل وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ـ ﷺ ـ «فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأمَّا خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعَه وأعْتُدَه في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله ـ ﷺ ـ فهي علي ومثلها معها» وفي رواية «فهي عليه ومثْلُها معها صدقة»، ثم قال: «يا عمر: أمّا علمت أن العم صِنْوُ أبيه»(٢).

وروى الدارقطني، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «بعث رسول الله ـ ﷺ ـ عمر ساعياً، فأتى العباس يَطْلب صدقة ماله، فأَغْلظ له العباس فخرج إلى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العامَ، والعام المقبل»(٣) ورواه ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ تعجل من العباس صدقة سنتين»(٤).

وروى الحارث، والطبراني ـ بسند جيد ـ عن قرة بن دَعْموص ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «بعث رسول الله ـ ﷺ ـ الضحاك بن قيس سَاعياً على قومي فلما رجع فجاء بإبل جلة فقال النبي ـ ﷺ ـ «أتيت هلال بن عامر، ونمير بن عامر، وعامر بن ربيعة، فأخذت جلَّة أمْوالهم»، فقال: يا رسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأردت أن آتيك بإبل تركبُها، وتحمل أصحابك، فقال: «والله للذي تركتَ أحَب إليّ من الذي جئت به، اذهب فارددها عليهم، وخذ من حواشي أموالهم»(٥).

---

(١) البخاري (٣٠٧/٣) حديث (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦) ومسلم (٥٠/١) حديث (١٩/٢٩) وأبو داود ١٠٤/٢ (١٥٨٤) والترمذي ٢١/٣ (٦٢٥) والنسائي ٤١/٥ وابن ماجه ٥٦٨/١ (١٧٨٣).

(٢) البخاري ٣٨٨/٣ (١٤٦٨) ومسلم ٦٧٦/٢ (٩٨٣) وأبو داود ١١٥/٢ والدارقطني ١٢٣/٢ وانظر شرح السنة ٣/ ٣٤٠.

(٣) الدارقطني ١٢٤/٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي ٧٩/٣ فيه محمد بن ذكوان فيه كلام وقد وثق.

(٥) الطبراني في الكبير ٣٤/١٩ وقال الهيثمي: ٨٢/٣ فيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروى الإمامان الشافعي، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، عن أبي حُمَيْد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: «استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً من الأزْد يقال له ابن الأُتبية» وفي لفظ «يدعى ابن اللتبية على صدقات بني سُلَيْم - فلما جاء حاسبه، فقال: هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله - ﷺ -: «فهلا جلَسْت في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك - إن كنت صادقاً» ثم قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّني الله، فيأتي فيقول: «هذا لكم وهذا هدية أهديت إليّ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ إن كان، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلأَعْرِفنّ أحداً منكم لقي الله تعالى يوم القيامة يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعرُ» ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إبطَيْه، قال: «اللهم هل بلغت؟»[1].

وروى مسلم، عن عَدِيّ بن عميرة الكِنْدِي - رضي الله تعالى عنه - قال: «سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مَخِيطاً فما فَوْقَه كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة» فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال يا رسول الله: اقْبَلْ عَنّي عَمَلَكَ، قال: «ومَا لَكَ؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخَذَ وما نُهي عنه انتهى»[2].

وروى ابن ماجه عن العلاء الحضرمي - رضي الله تعالى عنه - قال: «بعثني رسول الله - ﷺ - إلى البحرين - أو إلى هَجَر - فكنت آتي الحائطَ يكون بين الإخوة يُسْلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج»[3].

تنبيه:

في بيان غريب ما سبق.

المِيسم بميم مكسورة، فتحتية ساكنة، فسين مهملة مكسورة، فميم: حديدة يكوى بها.

رُغاء - براء مضمومة، فغين معجمة، فألف: صوت الإبل.

الغُلُول - بغين معجمة، فلام مضمومتين فواو فلام: الخيانة في الغنيمة.

---

(١) الشافعي في المسند ٢٤٦/١ (٦٦٨) وأحمد ٤٢٣/٣ والبخاري ٤٦٨/٢ حديث (٦٢٥، ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦). وأبو داود ١٣٤/٣ (٢٩٤٦).

(٢) مسلم (١٤٦٥/٣) حديث (٣٠ - ١٨٣٣).

(٣) ابن ماجه ٥٨٦/١ (١٨٣١) قال البوصيري إسناده ضعيف.

خُوار ـ بضم الخاء المعجمة، وواو، وألف، وراء.

يعار ـ بتحتية، فعين مهملة، فألف، فراء: صياح.

القَلوص ـ بقاف مفتوحة فلام، فواو، فصاد مهملة. الشَّابة من البقر والغنم والظباء.

أَعْتَاده ـ بهمزة مفتوحة، فعين مهملة ساكنة.

صنو أبيه ـ بصاد مهملة، فنون ساكنة، فواو: مثلهُ.

اللُّتَبِية: بلام مضمومة، وفوقية ساكنة، فموحدة مكسورة، فتحتية فتاء تأنيث.

الباب الثانــي

في وصيـته - صلى الله عليه وسلـم - لأرباب الأموال ودعائه لـمن أحسن، وعلـى من أساء فـي الصدقة

روى مسلم عن جرير بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - «إذا أتاكم المُصَدِّق فليصدر عنكم وهو عنكم راض»[١].

وروى أبو داود، والبزار، برجال ثقات، عن جابر بن عتيك - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - قال: «سيأتيكم ركبٌ مُبْغَضُون، فإذا جاؤوكم فرحِّبُوا بهم، وخلّوا بينهم وبين ما يتبعون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإنْ ظلموا فعليهم وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»[٢].

وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال «قال رسول الله - ﷺ - إذا أَعْطَيتم الزكاةَ فلا تَنْسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تَجْعَلها مغْرماً»[٣].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلى على آل أبي أوفى»[٤].

وروى النسائي، عن وائل بن حُجْر - رضي الله تعالى عنه - قال: «بعث رسول الله - ﷺ - ساعياً فأتى رجلاً فأَتَاه فصيلاً مَخْلُولاً، فقال النبي - ﷺ - «بعثنا مصدِّقَ الله ورسوله، وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً اللهم لا تبارك فيه، ولا في إبله» فبلغ ذلك الرجلَ، فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله، وإلى نبيه، فقال رسول الله - ﷺ -: «اللهم بارك فيه وفي إبله»[٥].

وروى أبو يعلى عن جمرة - رضي الله تعالى عنها - قال: «أتيت رسول الله - ﷺ - بإبل الصدقة، فمسح برأسي ودعَا لي بخير»[٦].

---

(١) مسلم ٧٥٧/٢ (١٩٨٩/١٧٧) والترمذي ٣٩/٣ (٦٤٧) والشافعي ٢٤٠/١ (٦٥٣).

(٢) أبو داود ١٠٥/٢ (١٥٨٨).

(٣) ابن ماجه ٥٧٣/١ (١٧٩٧) قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم كان مدلس والبختري متفق على ضعفه.

(٤) أحمد ٣٥٣/٤ والبخاري ٤٢٣/٣ (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩). ومسلم ٥٦/٢ (١٠٧٨/١٧٦) وأبو داود ١٠٦/٢ (١٥٩٠) والنسائي ٢٢/٥ وابن ماجه ٥٧٢/١ (١٧٩٦).

(٥) النسائي ٢١/٥.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٦/٩.

الباب الثالث

في فرضه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزكاة المالية وأنواعها على التعيين

وفيه أنواع:

الأول: في زكاة النعم، وفيه فروع.

الأول: في أحاديث مشتركة.

روى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، والدارقطني عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ لما استُخْلِف كَتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب، وكان نَقْش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ـ ﷺ ـ على المسلمين والتي أمر الله ـ عز وجل ـ بها رسوله ـ ﷺ ـ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطَها، ومن سُئِل فوقها فلا يعط».

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنْت مخاض أنثى.

فإذا بلغت سِتاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طَرُوقَة الجمل.

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة.

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحْدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وإن تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذَعَة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن

استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء رَبّها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.

وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإن زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدّقُ وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما السوية فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاةٌ واحدةٌ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُّها».

ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[1].

الفرع الثاني في فرضه ـ ﷺ ـ زكاة البقر.

روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كتب رسول الله ـ ﷺ ـ في صدقة البقر إذا بلغ البقر ثلاثين، ففيها تبيع من البقر جذع أو جذَعة، حتى تبلغ أربعين».

«فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسِنَّةٌ، فإذا كَثُرتْ البقر ففي كل أربعين من البقر مُسِنَّة»[2].

وروى الإمام أحمد، واللفظ له، والأربعة، والدارقطني، عن معاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخُذ مِنْ كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ففرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فقدمت على رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تَبِيعاً، ومن كل أربعين مُسنّة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مُسنَّة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مُسِنّتيْن وتبيعاً، ومن العشرين ومائة: ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع، وأمرني ألاّ آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها.

والوقص ما بين الفريضتين[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٦٥ (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥). وأبو داود ٢/٩٦ (١٥٦٧) والنسائي ٥/١٣ والدارقطني ٢/١١٣ والبيهقي ٤/٨٥.

(٢) أحمد ١/٤١١ والترمذي ٣/١٩ (٦٢٢) وابن ماجه ١/٥٧٧ (١٨٠٤).

(٣) أحمد ٥/٢٤٠ وأبو داود ٢/١٠١ (١٥٧٦) والترمذي ٣/٢٠ (٦٢٣) والنسائي ٥/١٧ وابن ماجه ١/٥٧٦ (١٨٠٣).

الثاني: في عفوه عن الخيل والرقيق.

روى أبو داود، عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «قد عفوت لكم عن الخيل، والرقيق»(١).

وروى الأئمة، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ليس على المسلم صدقة في فرسه، ولا في عبده، إلا في صدقة الفطر»(٢).

الفرع الثالث: في فرضه - ﷺ - زكاة النقدين: الذهب والفضة.

روى الدارقطني، عن أبي كثير مولى بني جحش «أن رسول الله - ﷺ - أمر معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم»(٣).

وروى ابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عمر، وعائشة - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين دينارا»(٤).

الثالث: في فرضه - صلى الله عليه وسلم - زكاة الحلي.

وروى الإمام أحمد، والأربعة، والدارقطني، عن ابن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - «أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله - ﷺ - ومعها ابنة لها، وفي أيديهما مَسَكَتَان فقال: «أتُعْطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسركما أن يُسوركما الله عز وجل بسوارين من نار؟» قلن: لا قال: «فأدّيا زكاته» فخلعتاهما، وقالتا: هما لله ورسوله»(٥).

الفرع الرابع: في فرضه - صلى الله عليه وسلم - زكاة المعشرات، والثمار والخضراوات.

روى الإمام الشافعي، والبخاري، والأربعة، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «فيما سقت السماء، والعيون، والأنهار، أو كان بعلا» وفي لفظ «عَثرياً، العُشر وما سقي بالسّواقي أو النضح نصف العشر»(٦).

---

(١) أبو داود ٢/١٠١ (١٥٧٤).

(٢) أبو داود ٢/١٠٨ (١٥٩٥) والترمذي ٣/٢٣ (٦٢٨) والنسائي ٥/٢٥ وابن ماجه ١/٥٧٩ (١٨١٢).

(٣) الدارقطني ٢/٩٥.

(٤) ابن ماجه ١/٥٧١ (١٧٩١) وفيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

(٥) أحمد ٢/٢٠٨ وأبو داود ٢/٩٥ (١٥٦٣) والنسائي ٥/٢٨ والدارقطني ٢/١٠٨.

(٦) البخاري ٣/٤٠٧ (١٤٨٣) ومسلم ٢/٧٥ (٩٨٢) وأبو داود ٢/١٠٨ (١٥٩٦) والنسائي ٥/٣١ والترمذي ٣/٣٢ (٦٤٠) وابن ماجه ١/٥٨١ (١٨١٧).

وروى النسائي، والبيهقي، والدارقطني، عن معاذ - رضي الله تعالى عنه - قال: «بعثني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر»(١).

الفرع الخامس: في هديه - صلى الله عليه وسلم - في خرص العنب والرطب.

روى الإمام الشافعي، والترمذي، وابن ماجه، عن عَتَّاب بن أَسِيد - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث على الناس من يَخْرُصُ عليهم كَرْمَهم وثمارهم»(٢).

وروى الدارقطني عنه، قال: «أمرني رسول الله - ﷺ - أن أَخْرُص أعناب ثقيف كخرص النخل، ثم يؤدى زكاته، كما يؤدى زكاة النخل تمرا»(٣).

وروى الإمام أحمد، والثلاثة، عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا خرصتم فَجُدُّوا وَدَعُوا الثلث، فإن لن تدَعُوا الثلث فدَعُوا الربع»(٤).

وروى الإمام أحمد، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - بعث ابن رواحةَ إلى خيبر، يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يُرَدُّوا فقالوا هذا الحق، بهذا قامت السماء والأرض»(٥).

وروى الطبراني مرسلا - بسند صحيح - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال «إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا، فأصيب يوم مُؤتة، ثم إن جَبَّار بن صَخْر بن خَنْسَاء كان يبعثه رسول الله - ﷺ - بعد ابن رَواحة فيخرص عليهم»(٦).

وروى الطبراني، عن رافع بن خديج - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث فَرْوة بن عَمْرو يخْرِص النخل، فإذا دخل الحائط حسَب ما فيه من الأَقْنَاء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطئ»(٧).

وروى الحارث بلفظ: «بعث رسول الله - ﷺ - رجلا إلى قوم يطْمِس عليهم نخلَهم،

---

(١) النسائي ٣١/٥ والدارقطني ٩٧/٢ والبيهقي ١٣١/٤.
(٢) الشافعي في المسند (٢٤٣/١) حديث (٦٦١) والترمذي ٣٦/٣ (٦٤٤) وابن ماجه ٥٨٢/١ (١٨١٩).
(٣) أخرجه الدارقطني ١٣٢/٢ والبيهقي ١٢١/٤.
(٤) أحمد ٤٤٨/٣ وأبو داود ١١٠/٢ (١٦٠٥) والترمذي ٣٥/٣ (٦٤٣) والنسائي ٣٢/٥.
(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ٧٩/٣ وعزاه لأحمد وقال وفيه العمري فيه كلام.
(٦) الطبراني في الكبير قال الهيثمي مرسل، وإسناده صحيح المجمع ٧٩/٣.
(٧) الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف المجمع ٧٦/٣.

فأتوا إلى رسول الله - ﷺ - فقالوا: أتانا فلان يطمس علينا نخلنا، فقال رسول الله - ﷺ - لقد بعثته وإنه في نفسي لأمين، فإن شئتم أخَذْتُمْ ما طمس عليكم، وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم، فقالوا هذا الحق، وبالحق قامت السموات والأرض»(١).

وروى الطبراني، والدارقطني، عن سهل بن أبي حَثْمة «أن رسول الله - ﷺ - بعث أباه خارصا فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حَثْمة زاد عَليّ، فدعا رسول الله - ﷺ - أبا حَثْمة، فقال رسول الله - ﷺ - إنّ ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه، فقال: يا رسول الله قد تركت له عَرية أهله وما تَطْعمه المساكين، وما يُصيب الريح، فقال: قد زادك ابن عمك وأنصف»(٢).

وروى أبو داود، والدارقطني، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت «كان رسول الله - ﷺ - يبعث ابن رواحة فيَخْرُص النخل، حين تطيب الثمار، قبل أن يؤكل منه، ثم يُخيِّر يَهُودَ بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه، لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، أو تُفرّق»(٣).

وروى أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والدارقطني، عن عوف بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: «دخل علينا رسول الله - ﷺ - المسجد وبيده عصًا، وقد علق رجل منا حَشَفاً فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، وقال: إن رب هذه الصدقة يأكل الحَشَفَ يوم القيامة»(٤).

وروى أبو داود، والدارقطني، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «أَفاء الله على رسول الله - ﷺ - خَيْبر فأَقَرهم رسول الله - ﷺ - كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها» زاد الدارقطني فقال: «يا معشر يهود: أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله»(٥).

السادس: في زكاة العروض والمعدن والركاز.

روى أبو داود، عن سمرة بن جندب - رضي الله تعالى عنه - قال: «إن رسول الله - ﷺ - كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة فيما نعده للبيع»(٦).

---

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢٤٣/١ (٨٤٢).
(٢) الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف المجمع ٧٦/٣.
(٣) أبو داود ١١٠/٢ (١٦٠٦) والدارقطني ١٣٤/٢.
(٤) أبو داود ١١١/٢ (١٦٠٨) والنسائي ٣٢/٥ والبيهقي ١٣٦/٤.
(٥) أبو داود ٢٦٣/٣ (٣٤١٠).
(٦) أبو داود ٩٥/٢ (١٥٦٢).

وروى الأئمة، إلا الدارقطني، عن أبي هريرة والإمام أحمد عن جابر وابن ماجه عن ابن عباس والإمام أحمد عن أنس والإمام الشافعي عن ابن عمرو: «أن رسول الله - ﷺ - قال: «في الركاز الخمس»[(١)].

وروى أبو داود، والبيهقي، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - «وكانت تحت المقداد قالت: ذهب المقداد»[(٢)].

السابع: في زكاة مال اليتيم.

روى الترمذي، والدارقطني، عن ابن عَمْرو - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس فقال: ألا مَنْ وَلِيَ يتيماً له مالٌ فَلْيَتّجِر فيه ولا يتركه حتى تأكلَه الصدقةُ»[(٣)].

وروى الإمام الشافعي، مرسلا، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله - ﷺ - قال: «ابتغوا في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة»[(٤)].

تنبيه في بيان غريب ما سبق.

الجذَع - تقدم غير مرة.

المُسِنَّة - بميم مضمومة، فسين مهملة مكسورة، من البقر والغنم التي طلع سنها في السنة الثالثة.

الوَقَص - بواو فقاف مفتوحتين فصاد، مهملة: ما بين الفريضتين كالزيادة على خمس من الإبل إلى تسع.

المَسَكَة - بميم فسين مهملة فكاف، فتاء تأنيث: السوار.

السَّواني - بسين مهملة، فواو مفتوحتين، فألف، فنون، فتحتية: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها.

---

(١) حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٢٨/٢ والبخاري ٤٢٦/٣ حديث (١٤٩٩، ٢٣٥٥) ومسلم (١٣٣٤/٣) حديث (٤٥/١٧١٠) وأبو داود ١٨١/٣ (٣٠٨٥) والترمذي ١٣٤/٣ (٦٤٢) وقال حسن صحيح والنسائي ٣٣/٥ وابن ماجه ٨٣٩/٢ (٢٥٠٩). وحديث جابر عند أحمد ٣٣٥/٣ وحديث أنس أخرجه أحمد والشافعي في المسند (١/ ٢٤٨) باب في الركاز والمعادن.

(٢) أبو داود ١٨١/٣ (٣٠٨٧) والبيهقي ١٥٥/٤.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٢/٣ (٦٤١) وفيه المثنى بن الصباح ضعيف.

(٤) الشافعي في المسند (٢٢٤/١) حديث (٦١٤).

الأَقْناء - بهمزة مفتوحة، فقاف ساكنة جمع قنو. بقاف مكسورة فنون ساكنة فواو العَذِق بما فيه من الرطب.

يَطْمِس - بتحتية، فطاء مهملة ساكنة، وميم مكسورة وهو استئصال أثر الشيء.

العَرِيَّة - بعين مهملة مفتوحة، فراء مكسورة، فتحتية مشددة، فتاء تأنيث. هِبَة تَمْر النخل.

التبيع - بمثناة فوقية مفتوحة، فموحدة مكسورة، فمثناة تحتية، فعين مهملة: ولد البقر أول سنة.

الباب الرابع

في الحول، وأخذه الزكاة ممن عجلها

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن العباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ «سأل رسول الله ـ ﷺ ـ في تعجيل الزكاة قبل أن يحول عليه الحول، مسارعة إلى الخير فأذن له»(١).

وروى الدارقطني، عن موسى بن طلحة. عن طلحة: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «يا عمر. أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين»(٢).

وروى أيضاً عن ابن عباس قال: بعث رسولُ الله ـ ﷺ ـ عمر ساعيا»(٣).

وروى الترمذي، والدارقطني، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٠٤ وأبو داود ٢/١١٥ (١٦٢٤) والترمذي ٣/٦٣ (٦٧٨) والدارقطني ٢/١٢٣.
(٢) الدارقطني ٢/١٢٤.
(٣) الدارقطني ٢/١٢٤.
(٤) الترمذي ٣/٢٥ (٦٣١) وأخرجه البيهقي ٤/١٠٤ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٤.

الباب الخامس

في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في زكاة الفطر

روى الأئمة، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «فرض رسول الله ـ ﷺ ـ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبد وحر، وصغير وكبير، من المسلمين»[١].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني، عن عبد اللّه بن ثعلبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: خطب رسول الله ـ ﷺ ـ الناس قبل الفطر بيومين، فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر، وعبد، صغير، وكبير»[٢].

وروى الدارقطني، عن ابن عَمْرو «أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد، وصغير وكبير: مدّان من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ٤٣٢/٣ (١٥٠٤) ومسلم ٦٧٧/٢ (٩٨٤) وأبو داود ١١٢/٢ (١٦١٢) والترمذي ٦١/٣ (٦٧٦) والنسائي ٣٤/٥ وابن ماجه ٥٨٤/١ (١٨٢٩).

(٢) أحمد ٤٣٢/٥ وأبو داود ١١٤/٢ (١٦٢٠) والدارقطني ١٤٧/٢.

(٣) الدارقطني ١٤١/٢.

الباب السادس

في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المد والصاع والوسق[1]

الباب السابع

فيمن حرم ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصدقة عليه ومن أحلها له

وفيه أنواع:

الأول: روى مسلم عن قبيصة بن المخارق ـ رضي الله عنه ـ قال: تحملت حَمَالة فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، قال ثم قال: «يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ـ أو قال: سدَاداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَاماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»[2].

---

(١) سقطت الأخبار التي أوردها في هذا الباب.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٧٢٢) حديث (١٠٤٤/١٠٩) وأبو داود ٢/١٢٠ (١٦٤٠) والنسائي (٢٥٧٩) (٢٥٨٠) وأحمد ٤٧٧/٣.

الباب الثامن

في حثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صدقة التطوع إذا نظر المحتاج

روى الشيخان، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قالت: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ انْفَحي، أو انْضَحِي، أو أَنْفِقي، ولا تُحصي فَيُحصِي اللّهُ عليك ولا تُوعِي فَيُوعي اللّهُ عَلَيْك»[1].

وروى الشيخان، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تَحقِرَنّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسَنَ شاة»[2].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي، عن أم بُجَيد، وكانت ممن بايع رسول الله ـ ﷺ ـ أنها قالت لرسول الله ـ ﷺ ـ إنّ المِسكين ليقومُ على بابي فما أجد شيئاً أُعطيه إيّاه فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ «إنْ لم تجدي شيئاً تُعطيه إياه إلا ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفعيه إليه في يده»[3].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، عن جرير بن عبد اللّه ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كنا عند رسول الله ـ ﷺ ـ في صدر النهار فجاءه قوم عُرَاة، مجتابي النعال والعباء، متقلّدي السيوف[4].

تنبيهات

انفحي ـ بهمزة فنون ساكنة ففاء فحاء مهملة من النفح وهو: الضرب.

انضحي ـ بهمزة فنون ساكنة فضاد معجمة فحاء مهملة من النضح وهو الرش، فأمرها بكثرة ما يخرج من رشاش النضح.

والفِرْسنُ ـ بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة فنون. عظم قليل اللحم. وهو خف البعير كالحافر للدابة. وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة. وهو الظلف بظاء معجمة مشالة مكسورة فلام ساكنة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة (٢٥٩١): ومسلم ٢/٧١٣ (٨٨/١٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٤٥٩ (٦٠١٧) ومسلم (٢/٧١٤) حديث (٩٠/١٠٣٠).

(٣) أحمد ٦/٣٨٢ وأبو داود ٢/١٢٦ (١٦٦٧) والترمذي ٣/٥٢ (٦٦٥) والنسائي ٥/٦١.

(٤) مسلم (٢/٧٠٤) حديث (٦٩/١٠١٧) وأحمد ٤/٣٦١ والنسائي ٥/٥٦ وابن ماجه ١/٧٤ (٢٠٣).

الباب التاسع

في تصدقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقليل وكثير

وروى الإمام أحمد بسند جيد، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أتى رسول الله ـ ﷺ ـ سائل فأمر له بتمرة، فلم يأخذها أو وحش بها، ثم أتى سائل آخر فأمر له بتمرة فقال سبحان الله، تمرة من رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ للجارية «اذهبي إلى أم سلمة، فأعْطِيه الأربعين درهماً التي عندها»[1].

وروى الزجاجي في «آماليه» عن أنس بن مالك أن سائلاً أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فأعطاه تمرة، فقال السائل نبي من الأنبياء يتصدق بتمرة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «إنما علمت فيها مثاقيل ذر كثيرة». وَوَحَش ـ بواو أي رمى بها.

(١) أحمد ٣/١٥٥، ٢٦٠.

الباب العاشر

في أوقافه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وهي الصَافِية معروفة اليوم شرقي المدينة بجرع زهيرة تصغير زهرة.

وبُرْقة ـ بموحدة مفتوحة، فراء ساكنة، فقاف مفتوحة فتاء تأنيث، وهي هنا ما مال من قِبَل المدينة، مما يلي الشرق، وناحيتها شهدت بها.

والدلال ـ بفتح الدال المهملة، وهي في الأصل حسن الشكل والقبح مال بالمدينة مربح ومعروف قبل الصافية قبل المليكي وقف المدرسة الشهابية.

المِيْثَب ـ بميم مكسورة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة، فموحدة، وهو في الأصل: الأرض السهلة، وهو هنا: مال بالمدينة وهو غير معروف اليوم.

ويؤخذ من كلام الزهري الآتي قرية من الثلاثة قبله.

قال ابن شهاب الأربع متجاورات بأعلى الصورين، من خلْف قصر مروان بن الحكم.

والأعْوَاف بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة، فواو كما ذكره أو راء وحشنى يسقِيه مَهْزور وضبط المراغي، بخطه ـ بضم الحاء وسكون السين المهملتين ثم نون مفتوحة، وأقره السيد في النور: هو بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين ثم نون مقصور هكذا في النسخ أي نسخ العيون.

قال ابن شهاب يسقيها مهزور، وهو من ناحية الْقُف. انتهى.

وقول المراغي: إنه لا يُعْرَف اليوم، ولعله تصحيف من الحنا بالنون بعد الحاء، وهو معروف غير صحيح أنه من عدة مواضع من كتب أخبار المدينة بخاء فسين فنون وقد سبق أنه بالقُف ويثرب بمهزور والحنا شرقي الماجشُونية، ولا يثرب بمهزور.

قال السيد: ويظهر لي أنه الموضع المعروف بالحسنيات قرب جزع الدلال. إذ هو بجهة القُف أو يثرب لمهزور.

ومَشْرُبة أم إبراهيم ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أما المَشْرُبة في الأصل: الإِناء يشرب فيه.

قال ابن شهاب: إذا خلفت بيت مدارس اليهود فجئت مال عبيدة بن عبيد اللّه بن مرة فمشربة أم إبراهيم إلى جنبه.

وإنما سميت مَشْرُبة أم إبراهيم، لأن أمه مارية ولدته فيها وهي معروفة بالعالية.

تنبيهات

الأول: روى ابن سعد، عن محمد بن كعب القرظي. قال: كانت الحُبُس على عهد

رسول الله - ﷺ - حُبُسَ سبعة حوائط بالمدينة. الأعْواف، والصَّافية، والدّلال والمِيْثب وبُرْقة وحُسْنَى ومَشْرُبة أم إبراهيم[١].

الثانـي: اختلفوا فِي يَدِ مَنْ كانت قبل أن تصل إلى يد رسول الله - ﷺ - فقيل إنها كانت من أموال مُخَيْرِيق.

وروى ابن سعد عن محمد بن كعب القرظِي قال: «أولُ صدقة في الإِسلام وَقْفُ رسول الله - ﷺ - لما قتل مخيريق بأحد وأوصى إن أُصِبتُ فأموالي لرسول الله - ﷺ - فَقَبضها رسولُ الله - ﷺ - وتصدق بها»[٢].

وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز قال في خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة - والناس بها يومئذ كثير - من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله - ﷺ - يعني التي وقف - من أموال مُخَيْرِيق. وقال: إنْ أصبتُ فأموالي إلى محمد يضعها حيث أراه الله. وقُتل يوم أحد، فقال رسول الله - ﷺ - «مُخَيْرِيق خَيْر يَهُود»[٣].

وقيل: «إنها من أموال بني النضير»[٤].

وروى ابن سعد، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمة قال: «كانت صدقة رسول الله - ﷺ - من أموال بني النضير وهي سبعة، ثم ذكر ما تقدم، ثم قال: وكان ذلك المال، لسلام بن مِشكم النضيري»[٥].

وروى أيضاً عن عثمان بن وَثّاب قال: «ما هذه الحوائط إلا من أموال بني النضير، لقد رجع رسول الله - ﷺ - من أُحُد ففرق أموال مُخَيْرِيق»[٦].

تنبيه: في بيان غريب ما سبق:

الصافية جَرَع - بجيم فراء مفتوحتين فعين مهملة: الضيعة.

مهزور - بميم فهاء فزاي فواو فراء.

القُف - بقاف مضمومة، ففاء، وادٍ من أودية المدينة عليه ماء لأهلها.

مُخَيْرِيق - بالخاء المعجمة والقاف مُصَغَّراً.

---

(١) انظر الطبقات ١/١٨٣.
(٢) الطبقات ١/١٨٢.
(٣) الطبقات الكبرى ١/١٨٢.
(٤) الطبقات ١/١٨٣.
(٥) الطبقات الكبرى ١/١٨٣.
(٦) المصدر السابق.

الباب الحادي عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في السائلين

وفيه أنواع:

الأول: في إرشاده - صلى الله عليه وسلم - السائل القوي إلى الاكتساب:

روى الإمام أحمد، والنسائي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله - ﷺ - يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى حلْس نلبس بعضه، ونبسط بعضه وقعْب نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله - ﷺ -(١).

الثاني: لم يكن - صلى الله عليه وسلم - يكل صدقته إلى غير نفسه:

روى أحمد بن منيع، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله - ﷺ - يَكل صدقته إلى غير نفسه، حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائلين». «ورواه ابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -»(٢).

وروى ابن سعد، عن زياد بن أبي زياد - مولى عيّاش بن أبي ربيعة - قال: «كانت خصلتان لا يَكلهُما رسول الله - ﷺ - لأحد: الوضوء من الليل حين يقوم، والسائل يقوم حتى يعطيه»(٣).

الثالث: في إعطائه لقوم وتركه لآخرين:

روى الإمام أحمد، برجال ثقات، عن بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - والبزار عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال لأصْحابه: «إني لأعطي أقواماً أتألّفهُم ورجالاً لا أعطيهم شيئاً أكلهم إلى إيمانهم منهم فُرات بن حيان»(٤).

---

(١) أحمد في المسند ٣/١١٤ وأبو داود ٢/١٢٠ (١٦٤١) والترمذي ٣/٥٢٢ (١٢١٨).

(٢) بنحوه أخرجه ابن ماجه (٣٦٢).

(٣) الطبقات ١/٩٣.

(٤) أحمد (١/١٧٦) البزار كما في الكشف ٣/٢٨٠.

جماع أبواب سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصوم والاعتكاف

الباب الأول

في ابتدائه ودعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببلوغ رمضان. وبشارته أصحابه بقدومه. صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات

وفيه أنواع:

الأول: [في ابتدائه].

روى الإمام أحمد، وأبو داود، عن معاذ بن جبل ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أُحِيل الصيام ثلاثة أحوال، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله عز وجل ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣]»(١).

الثاني: في دعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببلوغ رمضان:

روى البزار، والطبراني، من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»(٢).

الثالث: في بشارته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه بقدوم رمضان:

روى الإمام أحمد، واللفظ له، والنسائي، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُبَشّر أصحابه بقدومه، يقول «قد جاءكم شهر مبارك، افْتَرض اللّهُ عز وجل عليكم صيامَه. يُفتح فيه أبواب الجنة، ويُغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حُرِم خيرها فقد حرم»(٣).

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «سبحان الله ماذا اسْتَقْبلكم وماذا تستقبلون»، ثلاث مرات، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله أوحي

---

(١) أحمد في المسند ٢٤٦/٥ وأبو داود ١٤٠/١ (٥٠٧).

(٢) البزار والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: ١٤/٤ فيه زائدة بن أبي الرقاد فيه كلام وقد وثقه.

(٣) أحمد في المسند ٣٨٤/٢ والنسائي ١٠٤/٤.

نزل؟ قال: لا، قال: عدو حَضرَ؟ قال: لا، قال: فماذا؟ قال: «إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة»، وأشار إليها بيده الحديث[١]، رواه ابن خزيمة، من طريق عمرو بن حمزة القيسي عن أبي الربيع، وقال: إن صح الخبر فإني لا أعرف خلفاً أبا الربيع بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي دونه. انتهى.

وروى ابن خزيمة من زوائد كثير بن زيد، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «أظلكم شهركم هذا، بمحلوف رسولِ الله ـ ﷺ ـ ما مر بالمسلمين شهرٌ هو خيرٌ لهم منه ولا يأتي على المنافقين شهرٌ شر لهم منه» الحديث[٢].

وروى ابن سعد، عن ابن عباس وعائشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل شهر رمضان، أطلق كل أسير، وأعطى كل سائل»[٣].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح بإسناد ضعيف (١٨٩/٣) حديث (١٨٨٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح بإسناد ضعيف (١٨٨/٣) (١٨٨٤).

(٣) الطبقات الكبرى ٩٩/١.

الباب الثاني

فيما كان يقوله إذا رأى الهلال

ـ وصيامه برؤية الهلال إذا رآه، وصومه بشهادة عدل واحد

وفيه أنواع:

الأول: فيما كان يقوله إذا رأى الهلال، وأن الشهر يكون تسعاً وعشرين.

روى ابن أبي شيبة، والطبراني، عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، الله أكبر ـ الحمد لله، لا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن شر الحشر»[١].

وروى الطبراني ـ برجال ثقات ـ عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي ـ فيه ضعف ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربُّنا وربُّك الله»[٢].

وروى الطبراني ـ بسند حسن ـ عن رافع بن خديج ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد». ثم قال: «اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر، وأعوذ بك من شره»، ثلاث مرات[٣].

وروى الطبراني ـ برجال ثقات ـ غير أحمد بن عيسى اللخمي فيحرر حاله، عن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك فعدلك»[٤].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، عن طلحة بن عبيد اللّه ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله، هلال خير ورشد»[٥].

وروى أحمد، ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «الشهر هكذا، وهكذا»، وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة

---

(١) قال الهيثمي ١٠/١٣٩ فيه راو لم يسم.

(٢) رواه الطبراني قال الهيثمي فيه عثمان الحاطبي ضعيف المجمع ١٠/١٣٩.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/١٣٩.

(٤) قال الهيثمي عن أحمد بن عيسى: لم أعرفه وبقية رجاله ثقات المجمع ١٠/١٣٩.

(٥) أخرجه أحمد ١/١٦٢ والترمذي ٥/٤٧٠ (٣٤٥١). وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٠٤٢).

الثالثة إبهام اليمنى واليسرى ونحوه البخاري[(١)].

وروى الشيخان، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «إنا أمة أمية لا نحسُبُ ولا نكتُبُ، الشهر هكذا وهكذا، يعني: مرة تسعةً وعشرين ومرة ثلاثين»، ولفظ مسلم: «إنّا أمة أُميةٌ لا نكتب ولا نحسُبُ، الشهر هكذا وهكذا، وعقد الإِبهام في الثالثة والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، ثلاثاً يعني: تمام الثلاثين»[(٢)].

وروى الدارقطني عن جابر، والإِمام أحمد، والترمذي، والدارقطني، وأبو داود، عن ابن مسعود، والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالوا «ما صُمْنا مع رسول الله - ﷺ - تسعاً وعشرين أكثر مما صُمْنا معه ثلاثين»[(٣)].

الثاني: في صيامه - صلى الله عليه وسلم - برؤية الهلال:

وروى الإِمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وصححه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمّ عليه مَدّ ثلاثين يوماً ثم صَامَ»[(٤)].

وروى الأئمة، إلا الترمذي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فَاقْدُرُوا له»[(٥)].

الثالث: في صيامه - صلى الله عليه وسلم - بشهادة عدل واحد:

وروى أبو داود، وابن حبان، والدارقطني، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - ﷺ - أني رأيته فصام، وأمر الناس بالصيام»[(٦)].

وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: تَمَارَى الناسُ في هلال رمضان، فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غداً، فجاء أعرابي من الحرَّة فَشَهِد أنه رأى الهلال، فأُتِي به رسول الله - ﷺ - فقال: رأيت الهلال

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٢ وأخرجه البخاري (١٤٣/٤) حديث (١٩٠٨، ١٩١٣) ومسلم (٧٥٩/٢) حديث (١٠٨٠/٤).

(٢) البخاري ١٥١/٤ (١٩١٣) ومسلم ٧٦١/٢ (١٠٨٠/١٥).

(٣) الدارقطني من حديث جابر ١٩٨/٢ وفيه المسور وهو ضعيف وحديث ابن مسعود عند أحمد ٣٩٧/١ وأبو داود ٢٩٧/٢ والترمذي ٧٣/٣ (٦٨٩).

(٤) أحمد ١٤٩/٦ وأبو داود ٢٩٨/٢ (٢٣٢٥) والدارقطني ١٥٦/٢.

(٥) البخاري ١٤٣/٤ (١٩٠٦) ومسلم ٧٥٩/٢ (١٠٨٠/٣). وأبو داود ٢٩٧/٢ (٢٣٢٠) والنسائي ١٠٨/٤ وابن ماجه ٥٢٩/١ (١٦٥٤).

(٦) أبو داود ٣٠٢/٢ (٢٣٤٢) والدارقطني ١٥٦/٢.

يعني: هلال رمضان، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال نعم قال: «تشهد أن محمداً رسول الله - ﷺ -» وفي رواية «وأن محمداً عبده ورسوله» وفي رواية «وأني رسول الله» قال نعم وشهد أنه رأى الهلال، قال: يا بلال أذّن في الناس أن يصوموا غداً»[١].

ورواه أبو داود والنسائي، والدارقطني، عن عكرمة مرسلاً[٢].

وروى الدارقطني، عن طاوس، - رحمه الله تعالى - قال «شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - فجاء رجل إلى وَاليها، فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يُجيزه، وقالا: «إن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله - ﷺ - لا يجيز شهادة الإِفطار إلا بشهادة رجلين»[٣].

(١) أبو داود ٣٠٢/٢ (٢٣٤٠) والترمذي ٧٤/٣ (٦٩١) وابن ماجه ٥٢٩/١ (١٦٥٢) والدارقطني ١٥٧/٢.

(٢) أبو داود ٣٠٢/٢ (٢٣٤١) والنسائي ١٠٦/٤ والدارقطني ١٥٩/٢.

(٣) الدارقطني ١٥٦/٢ وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف الحديث.

الباب الثالث

في وقت إفطاره - صلى الله عليه وسلم -، وما كان يفطر عليه، وما كان يقوله عند إفطاره وما كان يقوله إذا أفطر عند أحد، وسحوره، وإتمامه الصوم إذا رأى الهلال يوم الثلاثين

وفيه أنواع:

الأول: في وقت إفطاره، وكونه قبل الصلاة.

روى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن رسول الله - ﷺ - كان يُعَجّلُ الْفِطر، ويؤُخّر السَّحُور»(١).

وروى الشيخان، وأبو داود عن عبد اللّه بن أبي أوفى - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت مع رسول الله - ﷺ - في سفر في شهر رمضَان، فلما غابت الشمس قال، «يا بلال: انزل فَاجْدَح لنا، قال: لو انتظرت حتى تمسي» وفي لفظ «إن عليك نهاراً»، قال: «انزل فاجْدَح لنا»، قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً قال: «انزل فاجدح لنا إذا رأيت»، وفي لفظ «إذا رأيتم الليل قَدْ أَقْبَل من هَهُنا، وأدبر النهار من هَهُنا، فقد أفطر الصائم» فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله - ﷺ -»(٢).

وروى الإمام أحمد، عن قُطْبَة بن قَتَادَةَ السدوسي قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يفطر إذا غربت الشمس»(٣).

وروى ابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: ما رأيت رسول الله - ﷺ - قط يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء(٤).

وروى الطبراني، عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان صائماً أمر رجلاً يقوم على نَشَزٍ من الأرض، فإذا قال: قد وجبت الشمس أفطر»(٥).

وروى الطبراني، برجال الصحيح، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا أن نعجّل فطرنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع أَيمانَنَا على شَمائِلنا في الصلاة»(٦).

---

(١) أبو داود ٣٠٥/٢ (٢٣٥٤) والترمذي ٨٣/٣ (٧٠٢) وقال حسن صحيح. والنسائي ١٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري ٢١١/٤ (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧) ومسلم ٧٧٢/٢ (٥٢، ٥٣/١١٠١) وأبو داود ٣٠٥/٢ (٢٣٥٢).

(٣) أحمد ٧٨/٤.

(٤) انظر المجمع ١٥٥/٣.

(٥) الطبراني في الكبير قال الهيثمي فيه الواقدي وهو ضعيف المجمع ١٥٥/٣.

(٦) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ١٥٥/٣ رجاله رجال الصحيح.

وروى الطبراني، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما رأيت رسول الله - ﷺ - قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو كان على شربة من ماء»(١).

الثاني فيما كان يفطر عليه - صلى الله عليه وسلم -:

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والدارقطني وصححه، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يفطر على رُطَبَات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»(٢).

وروى الحارث برجال ثقات، والطبراني، إلا أن فيه انقطاعاً عنه، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقوم في الصيف ولا يصلي في الصيف المغرب إذا كان صائماً حتى آتيه برطب، فيأكل ويشرب ثم يقوم فيصلي، وإذا كان الشتاء أتيته بتمر فيأكل ويشرب، ثم يقوم فيصلي»(٣).

وروى عَبْد بن حُمَيْد، عن جابر بن عبد اللّه - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر»(٤).

وروى ابن عدي، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يفطر على الرطب، ويتسحر به ويجعله آخر سحوره»(٥).

وروى أبو يعلى عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يحب أن يفطر على ثلاث ثمرات أو شيء لم تصبه النار»(٦).

وروى الطبراني، عن طريق عباد بن كثير عنه أيضاً، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يفطر إذا كان صائماً على اللبن وجئته بقدح من لبن فوضعه إلى جانبه وهو يصلي»(٧).

وروى الطبراني عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان في سفر في رمضان، فأفطر على تمر العجوة»(٨).

---

(١) تقدم.

(٢) أحمد ١٦٤/٣ وأبو داود ٣٠٦/٢ (٢٣٥٦) والترمذي ٧٩/٣ (٦٩٦).

(٣) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ١٥٦/٣ فيه من لم أعرفه.

(٤) ذكره الحافظ في المطالب (٩٤٣) والمتقي الهندي في الكنز (١٨٠٦٣).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢١١٣/٦.

(٦) أبو يعلى وقال الهيثمي ١٥٥/٣ فيه عبد الواحد بن ثابت ضعيف.

(٧) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ١٥٦/٣ فيه عباد بن كثير فيه كلام وقد وثق.

(٨) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ١٥٦/٣ فيه أحمد بن حفص البلخي لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

وروى ابن عدي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يعجبه أن يفطر قبل أن يصلي، وكان يفطر زمن الرطب على رطبات، وعلى التمر إذا لم يكن رطب فيَجعَلُهنَّ وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً».

الثالث: فيما كان يقوله عند إفطاره وما يقوله إذا أفطر عند أحد:

روى الطبراني، عن أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أفطر قال: «باسم الله اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[١].

وروى أبو داود مرسلاً، عن معاذ بن زهرة: أنه بلغه أن رسول الله كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[٢].

وروى أبو داود، والنسائي، والدارقطني وحسنه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أفطر، قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»[٣].

وروى الطبراني، والدارقطني، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صُمت وعلى رزقِك أفطَرتُ فتقبّل إنك أنت السميع العليم»[٤].

وروى الإمام أحمد، والنسائي، عن أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة»[٥].

«وروى ابن ماجه عن عبد اللّه بن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - قال أفطر رسول الله - ﷺ - عند سعد بن معاذ - رضي الله تعالى عنه - قال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة»[٦].

وروى أحمد بن منيع، موقوفاً وعبد بن حميد مرفوعاً واللفظ له بسند صحيح، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا اجتهد في الدعاء لأحد قال: «جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ليسوا بآثمة ولا فجار، يقومون الليل، ويصومون النهار».

---

(١) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي فيه داود بن الزبرقان ضعيف المجمع ١٥٦/٣.

(٢) أبو داود ٣٠٦/٣ (٢٣٥٨).

(٣) أبو داود ٣٠٦/٢ (٢٣٥٧) والدارقطني ١٨٥/٢ (٢٥) وأخرجه الحاكم ٤٢٢/٢.

(٤) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي فيه عبد الملك بن هارون ضعيف المجمع ١٥٦/٣.

(٥) أحمد ١١٨/٣ والنسائي في السنن الكبرى.

(٦) ابن ماجه ٥٥٦/١ (١٧٤٧) وضعّف إسناده البوصيري في الزوائد.

الرابع: في سحوره وتأخيره إياه:

روى الإمام أحمد والنسائي عن عبد اللّه بن الحارث، عن رجل من الصحابة، والنسائي عن أبي هريرة قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يتسحر، فقال: «إن السحور بركة، أعطاكم الله إياها، فلا تدعوها»(١).

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، عن العرباض بن سارية - رضي الله تعالى عنه - دعاني رسول الله - ﷺ - إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى الغداء المبارك»(٢).

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أُمرنا معشر الأنبياء أن نؤخر سحورنا»(٣).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، والشيخان، والترمذي والنسائي عن أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله - ﷺ - ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس بن مالك قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية»(٤).

وروى النسائي عنه، قال: قال رسول الله - ﷺ - وذلك عند السحور: «يا أنس إني أريد الصيام أطعمني شيئاً»، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال وقال «يا أنس انْظُر رجلاً يأكل معي»، فدعوت زيد بن ثابت فجاء، فقال: إني شربت شَرْبة سويق وأنا أُريد الصيام، فقال رسول الله - ﷺ - «وأنا أريد الصيام»، فتسحر معه ثم قام فَصلَى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة»(٥).

وروى الإمام أحمد، عن بلال - رضي الله تعالى عنه - قال: «أتيت رسول الله - ﷺ - أوذنه بالصلاة، وهو يريد الصيام، فشرب ثم نَاوَلنِي وخرج إلى الصلاة»(٦).

وروى البخاري، عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سُرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله - ﷺ -»(٧).

وروى أحمد بن منيع، وأبو يعلى، برجال ثقات، عن بلال - رضي الله تعالى عنه - قال:

---

(١) أحمد ٥/٣٧٠ والنسائي ٤/١١٥.

(٢) أحمد ٤/١٢٦ وأبو داود ٢/٣٠٣ (٢٣٤٤) والنسائي ٤/١١٩.

(٣) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٣/١٥٥ رجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري ٤/١٦٤ (١٩٢١) ومسلم ٢/٧٧١ (٤٧/١٠٩٧) والترمذي ٣/٨٤ (٧٠٣) وابن ماجه ١/٥٤٠ (١٦٩٤).

(٥) النسائي ٤/١٢٠ (٥٦٤).

(٦) ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي في المجمع ٣/١٥٢.

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٧).

«أتيت رسول الله - ﷺ - أوذنه بالصلاة، وهو يريد الصيام فشرب، وناولني، ثم خرج إلى الصلاة».

وروى البزار من طريق سوار بن مصعب، عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: دخل علقمة بن عُلاثَة على رسول الله - ﷺ - وجعل يأكل معه فجاءه بلال فدعاه إلى الصلاة فلم يُجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم رجع فقال: «الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحتَ، فقال رسول الله - ﷺ -: «رَحم اللهُ بلالاً لولا بلال لرجونا أن يُرَخَّص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس» قال علي: لولا أن بلالاً حلف لأكل رسول الله - ﷺ - حتى يقول له جبريل ارفع يدك»[1].

وروى الطبراني - برجال ثقات - عن عامر بن مطر - رضي الله تعالى عنه - قال: «تسحرنا مع رسول الله - ﷺ - ثم قمنا إلى الصلاة»[2].

وروى أبو يعلى - برجال ثقات - عن علقمة بن سفيان الثقفي، «أنه وفد إلى رسول الله - ﷺ - في رمضان قال: وكان بلال يأتينا بِفطْرِنا وسحورنا ونحن في قبة قد ضربت لنا في المسجد، فيأتينا بفطرنا وإنا لَمِشفرون جداً وإنا لنتمارى في وقوع الشمس لما نرى من الإِسْفار فَيضَعُ عشاءنا بين أيدينا فيقول: «كلوا» فنقول: بلال رُده إنا نرى سفراً فيقول: ما جئتكم حتى أكل رسول الله - ﷺ - ثم يضع يده في الطعام، فيلتقم منه ويقول: كلوا ويأتينا بسحورنا وإنا لمستدفئون ونحن نتمارى في الصبح ويقول: كلوا قد كاد الفجر يطلع فنقول: يا بلال قد أصبحنا فيقول: لقد تركت رسول الله - ﷺ - يتسحر فتسحروا»[3].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصوم حتى نقول: لا يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يريد أن يصوم، وما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة»[4].

وروى النسائي، عن زر بن حبيش قال: قلت لحذيفة «أَيَّ ساعة تسحرت مع رسول الله - ﷺ -؟ قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»[5].

---

(١) البزار كما في الكشف ٤٦٥/١ (٩٨٠) وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف.

(٢) الطبراني في الكبير المجمع ١٥٣/٣.

(٣) البزار كما في الكشف ٤٦٦/١ (٩٨١) والطبراني في الكبير والأوسط المجمع ١٥٢/٣.

(٤) البخاري ٥٠/٣ مسلم في الصيام حديث (١٧٤) وأحمد ٢٤١/١ وأبو داود ٣٢٣/٢ (٢٤٣٠) والنسائي في الصيام باب ٦٩ وابن ماجه (١٧١١).

(٥) النسائي ١١٦/٤.

الخامس. في إتمامه الصوم إذا رأى الهلال يوم الثلاثين:

روى الدارقطني، والبيهقي، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: قالت «أَصْبح رسول الله - ﷺ - صائماً صُبْح ثلاثين يوماً فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى»[1].

تنبيهات

الأول: قال في الهدي: «وإنما خَصّ - ﷺ - الفطر بما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، لا سيما القوة الباصرة وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وأدم، ورطبه فاكهة وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رُطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يَبْدَأ بِشُرْبِ قليل من الماء، ثم يأكل بعده».

الثاني: في بيان غريب ما سبق:

السَّحُور - بفتح السين المهملة: ما يتسحر به من الطعام، والشراب.

الجدح - بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة: خلط الشيء بغيره، والمراد خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، ومعنى الحديث: أنه - ﷺ - وأصحابه كانوا صياماً، فلما غربت الشمس أمره - ﷺ - بالجدْح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس، فظن أنَّ الفِطْر لا يحصل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أنه - ﷺ - لم يرها فأراد تذكيره وإعْلاَمه، ويؤيد هذا قوله: «إن عليك نهاراً لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار يجب صومه»، وهو معين في الرواية الأخرى: لو أمسيت، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهارٌ يحرم الأكل فيه، مع تجويزه أنه - ﷺ - لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء قاله النووي.

النَّشْر: بنون مفتوحة، فمعجمة ساكنة فزاي: المكان المرتفع، وجبت الشمس: غابت.

حَسَا - بحاء، فسين مهملتين مفتوحتين: شرب، والحُسْوَة بالضم: الجرعة من الشراب، بقدر ما يحسى مرة واحدة، وبالفتح: المرة.

الظمأ - بظاء معجمة مشالة فميم فهمزة العطش.

الأبرار - بهمزة مفتوحة، فموحدة ساكنة، فراءين بينهما ألف جمع بَارٍ، وكثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد.

عُلاَثة - بعين مهملة مضمومة، فلام، فألف فمثلثة: سمن وأقط يخلط وكل شيئين خلطا.

---

(١) الدارقطني ١٧٣/٢.

الباب الرابع

فيما كان يفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صائم

وفيه أنواع:

الأول: في احتجامه ـ ﷺ ـ:

روى الإمامان: الشافعي، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»(١).

وروى ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام» له عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ احتجم وهو صائم.

وروى الدارقطني، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «احتجم رسول الله ـ ﷺ ـ لسبع عشرة خلت من رمضان بعد ما قال: «أفطَر الحاجم والمحجوم»(٢).

وروى أبو يعلى ـ بسند ضعيف ـ عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «احتجم رسول الله ـ ﷺ ـ وهو صائم مُحرِم فَغُشِي عليه فنهى الناس يومئذٍ أن يحتجم الصائم كراهة الضعف»(٣).

الثاني: في اكتحاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صائم:

روى ابن ماجه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «اكتحل رسول الله ـ ﷺ ـ وهو صائم»(٤).

وروى أبو يعلى، وابن أبي عاصم، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ من بيت حفصة، وقد اكتحل بالإِثمد في رمضان.

وروى أبو نعيم عنه ـ قال: «انتظرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن يخرج في رمضان إلينا فخرج من بيت أم سلمة وقد كحلته وملأت عينيه كحلاً».

وروى أبو يعلى، وابن عدي، عن أبي رافع ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يكتحل وهو صائم»(٥).

---

(١) أحمد ٢١٥/١ والبخاري (٢٠٥/٤) حديث (١٩٣٨) وأبو داود ٣٠٩/٢ (٢٣٧٣) والترمذي ١٤٦/٣ (٧٧٥) والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه ٥٣٧/١ (١٦٨٢).

(٢) الدارقطني ١٨٣/٢.

(٣) انظر المجمع ١٧٠/٣.

(٤) ابن ماجه ٥٣٦/١ (١٦٧٨) وضعفه البوصيري في الزوائد.

(٥) الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف المجمع ١٦٧/٣.

وروى الطبراني، عن بريرة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «رأيت رسول الله - ﷺ - يكتحل بالإِثمد وهو صائم».

الثالث: في اغتساله بعد الفجر وهو صائم:

روى الأئمة عن عائشة، وأم سلمة - رضي الله تعالى عنهما - قالتا: «كان رسول الله - ﷺ - يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان فيغتسل ويصوم ولا يقضي»(١).

وروى الشيخان، وأبو داود، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصبح جنباً في رمضان من جماع - غير احتلام - ثم يصوم»(٢).

وروى الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رجلاً جاء إلى الرسول - ﷺ - يستفتيه وهو يسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أَفَأصوم؟، فقال رسول الله - ﷺ - «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله - قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»(٣).

وروى الطبراني، عن عقبة بن عامر، وفَضَالة بن عُبَيْد - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان يصبح جنباً ثم يستحم فيصوم»(٤).

الرابع: في سواكه - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم:

روى الإمام أحمد، والبخاري - تعليقاً - ومسدد، والترمذي - وحسنه - والدارقطني، وأبو داود، عن عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - ما لا أعد وما لا أحصي يتسَوّك وهو صائم»(٥).

وروى أحمد بن منيع برجال ثقات، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - تسوّك وهو صائم».

---

(١) البخاري ١٨٠/٤، ١٨١ (١٩٢٥، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢) ومسلم ٧٧٩/٢ (١١٠٩/٨٠) وأبو داود ٣١٢/٢ (٢٣٨٨) والترمذي ١٤٩/٣ (٧٧٩) وابن ماجه ٥٤٤/١ (١٧٤).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) أحمد ٦٧/٦ ومسلم في الصيام (٧٩) وأبو داود ٣١٢/٢ (٢٣٨٩) والبيهقي ٢١٥/٤.

(٤) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ١٤٩/٣ فيه جماعة لم أجد من ذكرهم.

(٥) أحمد ٤٤٥/٣ والترمذي ١٠٤/٣ (٧٢٥) وأبو داود ٣٠٧/٢ (٢٣٦٤) والدارقطني ٢٠٢/٢ والبخاري معلقاً بصيغة الجزم ١٨٧/٤ وانظر شرح السنة ٤٩٢/٣.

الخامس: في تقَيّئه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النفل:

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، ـ وقال: حسن صحيح ـ والدارقطني، وابن ماجه، عن معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ـ ﷺ ـ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ـ ﷺ ـ قاء فأفطر، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه»[١].

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن فَضَالة بن عُبَيْد ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب، فقلنا يا رسول الله: هذا يوم كنت تصومه قال: «أجل ولكن قِئْتُ»[٢].

وروى الدارقطني ـ بسند ضعيف ـ عن ثوبان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ صائماً في غير رمضان، فأصابه غَمٌّ آذاه فتقيأ فدعا بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال «لو كان فريضة لوجدته في القرآن»، ثم صام رسول الله ـ ﷺ ـ الغد فسمعته يقول: هذا مكان إفطار أمس»[٣].

السادس: في تقْبيله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض نسائه وهو صائم:

روى الإمامان: مالك، والشافعي، والشيخان، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت «إن رسول الله ـ ﷺ ـ ليُقَبّل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت»[٤].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والدارقطني عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[٥].

وروى أبو داود عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقبلها وهو صائم وَيَمَصّ لسانها وهو صائم»[٦].

وروى مسلم عن عُمَر بن أبي سَلَمة، أنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ أَيُقَبّل الصائمُ؟ فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «سَلْ هذه ـ لأم سلمة ـ»، فأخبرته: أن رسول الله ـ ﷺ ـ يَصْنع ذلك،

---

(١) أحمد ١٩٥/٥ وأبو داود ٣١٠/٢ (٢٣٨١) والترمذي ٩٩/٣ (٧٢٠).

(٢) أحمد ١٨/٦ وابن ماجه ٥٣٥/١ (١٦٧٥) وقال البوصيري في الزوائد في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد روى بالعنعنة والحديث منقطع.

(٣) الدارقطني ١٨٤/٢ وقال عتبة بن السكن متروك الحديث.

(٤) البخاري ١٨٠/٤ (١٩٢٨) ومسلم ٧٧٦/٢ (١١٠٦/٦٢).

(٥) البخاري ١٧٦/٤ (١٩٢٧، ١٩٢٨) ومسلم ٧٧٧/٢ (١١٠٦/٦٥) وأحمد ٤٢/٦.

(٦) أبو داود ٢١٣/٢ (٢٣٨٦).

فقال يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله - ﷺ -: «أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»(١).

وروى مسلم، وابن ماجه، عن حفصة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يُقَبِّل وهو صائم»(٢).

وروى الإمام أحمد، عن أم حبيبة - رضي الله تعالى عنها - «أن رسول الله - ﷺ - كان يقبل وهو صائم»(٣).

السابع: في صبه - صلى الله عليه وسلم - الماء على رأسه في شدة الحر وهو صائم:

روى الإمام أحمد، وأبو داود عن رجل من الصحابة - رضي الله عنهم - قال رأيت رسول الله - ﷺ - يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم.

الثامن: في وصاله - صلى الله عليه وسلم -:

روى الإمامان: مالك، [والشافعي] وأحمد، والشيخان، وأبو داود عن عمر - والإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، عن أنس - والشيخان عن عائشة، والإمام أحمد، والإمام مالك، والبخاري، وأبو داود، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - والإمام أحمد والبخاري، وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري، والإمام أحمد، عن بشير بن الخصاصية - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم رسول الله - ﷺ - أن يواصلوا، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لَسْتُ كهيئتكم إِني أظل» وفي لفظ «أبيت أُطعَم وأسقى» وفي لفظ «إني أظل يُطعِمُني ربي ويسقيني» وفي لفظ «إِني أبيت لي مُطْعِم يطعمني وساقٍ يسقيني»(٤).

---

(١) مسلم (٧٧٩/٢) حديث (١١٠٨/٧٤).

(٢) مسلم ١/ ٧٧٨- ٧٧٩ (١١٠٧/٧٣) وابن ماجه ٥٣٨/١ (١٦٨٥).

(٣) أحمد ٣٢٥/٦.

(٤) من حديث ابن عمر أخرجه أحمد ١٤٣/٢ والبخاري ٢٣٨/٤ (١٩٦٢) ومسلم (٧٧٤/٢) حديث (٥٥، ١١٠٢/٥٦) وأبو داود ٣٠٦/٢ (٢٣٦٠).
ومن حديث أنس عند أحمد ٢٠٠/٣، والبخاري ٣٣٨/٤ (١٩٦١) ومسلم (٧٧٥/٢) (٥٩، ١١٠٤/٦٠) والترمذي ١٤٨/٣ (٧٧٨).
ومن حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٥٣/٢ والبخاري (٢٤٢/٤) حديث (١٩٦٥، ٦٨٥١) ومن حديث عائشة عند البخاري (٢٣٨/٤) حديث (١٩٦٤) ومسلم (٧٧٦/٢) حديث (١١٠٥/٦١) وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٨/٣ والبخاري ٢٣٨/٤ (١٩٦٣، ١٩٦٧) وأبو داود ٣٠٧/٢ (٢٣٦١) وحديث بشير ذكره الهيثمي في المجمع ١٥٨/٣ وقال ليلى - امرأة بشير - لم أجد من ذكرها.

وروى الإمام أحمد، والطبراني، برجال الصحيح، عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يواصل إلى السحر»(١).

ورواه الطبراني بسند حسن، عن جابر بن عبد الله(٢).

التاسع: في زيادته - صلى الله عليه وسلم - في فعل الخير في رمضان:

روى الطبراني والبزار، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل»(٣).

رواه ابن سعد عن ابن عباس وعائشة(٤).

وروى الشيخان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - أجودَ الناس بالخير وكان أجودَ ما يكونُ في رمضان، حين يلقاه جبريلُ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه القرآن، فرسول الله - ﷺ - حين يلقاه جبريلُ أجود بالخير من الريح المرسلة»(٥).

والله أعلم.

تنبيهات

الأول: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» قال بها جماعة من الصحابة، والتابعين وغيرهم، ومعناه عند بعضهم: عَرَّضَا صيام أنفسهما للإفطار..

وقال بعضهم: إن ذلك منسوخ واحتجوا بأحاديث منها أن رسول الله - ﷺ - احتجم في حجة الوداع، وهو صائم محرم، وما عاش بعدها إلا قليلاً. واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً. قال: ولم يكن محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر إن كان ناوياً للصوم، فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل.

الثاني: الوصال. عبارة عن صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما وقوله: «أظل يطعمني ربي ويسقيني قيل معناه: يجعل الله تعالى فيّ قوة الطاعم الشارب وقيل هو على

---

(١) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ١٥٨/٣ رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) البزار كما في الكشف ٤٦٠/١ (٩٦٨) وضعفه الهيثمي ١٥٠/٣.

(٤) الطبقات ٩٢/١.

(٥) أخرجه البخاري ٥/١، ٣٣/٢ ومسلم في الفضائل حديث (٤٨، ٥٠) وأحمد ٣٠٥/٤ والترمذي في الشمائل ١٠٢/٩ وابن سعد ٩٣/٢/١.

ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، والصحيح الأول: لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً.

الثالث: في بيان غريب ما سبق:

الحجامة.

الاكتحال.

القيء.

الإِرب ـ بهمزة مكسورة فراء فموحدة: الفرج والعقل والدين والحاجة والفِكر والخبث والغَائلة والعضو. والمراد هنا الفرج.

الباب الخامس

في إفطاره ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان في السفر وصومه فيه:

روى أبو يعلى، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «سافر رسول الله ـ ﷺ ـ في رمضان فصام وأفطر»(١).

وروى أيضاً عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر»(٢).

وروى الترمذي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «غزونا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في رمضان غزوتين: يوم بدر، والفتح فأفطرنا فيهما»(٣).

وروى الإمام الشافعي، ومسلم، وابن ماجه، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم فصام الناس، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب، وذلك بعد العصر، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(٤).

وروى الإمام الشافعي، والشيخان، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج عام الفتح في رمضان فصام، حتى بلغ الكديدَ، ثم أفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحداث من أمر رسول الله ـ ﷺ ـ»(٥).

وروى الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ:

أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تَقَوَّوْا لعَدُوِّكُمْ» وصام رسول الله ـ ﷺ ـ قال أبو بكر الذي حدثني قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ «بالعرج» يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ـ ﷺ ـ يا رسول الله إن

---

(١) الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٣/١٥٩ له طريق رجالها ثقات كلهم.

(٢) انظر المجمع ٣/١٥٨.

(٣) الترمذي ٣/٩٣ (٧١٤) وقال حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) الشافعي في المسند (١/٢٦٨) حديث (٧١٢) ومسلم (٢/٧٨٥) حديث (٩٠/١١١٤) والترمذي ٣/٨٦ (٧١٠).

(٥) البخاري ٤/٢١٣ (١٩٤٨، ٢٩٥٣) (٤٢٧٥) ومسلم ٢/٧٨٤ (٨٨/١١١٣).

طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله - ﷺ - بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس[١].

وروى الشيخان، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «خرج رسول الله - ﷺ - من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفَان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس».

وفي رواية لمسلم دَعَا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس، فأفطر حتى بلغ مكة، وذلك في رمضان، وكان ابن عباس يقول: «قد صام رسول الله - ﷺ - وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»[٢].

وروى أبو يعلى، والإمام أحمد بسند صحيح، وابن حبان، عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - مرَّ على نهر من ماء السماء في يوم صائف والمشاة كثير، والناس صيام، والنبي - ﷺ - على بغلة له، فوقف عليه حتى إذا تَتَامّ الناسُ قال: «يا أيها الناس اشربوا»، فجعلوا ينظرون ما يصنع، قال: «إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة، قال فجعلوا ينظرون فلما أبَوْا حول وركه» وفي رواية: فثنى رسول الله - ﷺ - فَخِذه فنزل فشرب وشرب الناس، وما أراد أن يشرب[٣].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «سافرنا مع رسول الله - ﷺ - في رمضان حتى بلغ عُسْفَان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة، وكان ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - يقول: «صام رسول الله - ﷺ - في السفر، وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

وروى الإمام أحمد، والشيخان، عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في شهر رمضان في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من رسول الله - ﷺ - وعبد اللّه بن رواحة[٤].

وروى الإمام أحمد، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يصوم في السفر ويفطر»[٥].

---

(١) الشافعي في المسند (١/٢٦٩) (٧١٣).

(٢) البخاري (٤/١٨٦) حديث (١٩٤٨) ومسلم (٢/٧٨٥) حديث (١١١٣/٨٨).

(٣) أحمد ٣/٢١ وأبو يعلى ٣/٣٣٨ (١٠٨٠/١٠٦).

(٤) أحمد ٥/١٩٤ والبخاري ٤/٢١٥ (١٩٤٥) ومسلم (٢/٧٩٠) حديث (١١٢٢/١٠٩).

(٥) تقدم.

وروى الدارقطني، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يصوم في السفر ويفطر»[١].

وروى الدارقطني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «وافق رسول الله - ﷺ - رمضان في سفره، فصام، ووافق رمضان في سفره فأفطر»[٢].

وروى الحاكم، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى خيبر، والناس مختلفون، فصائم، ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو من ماء فوضعه على راحلته، أو راحته، ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا، وقال: قال عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح، قال الحافظ الضياء المقدسي في «الأحكام»: والصحيح: عام الفتح، وقول من قال خَيْبَر وهم من قائله»[٣].

---

(١) الدارقطني ٢/١٨٩.

(٢) الدارقطني وضعفه ٢/١٩٠.

(٣) بنحوه عند الشافعي في المسند ١/٢٦٩ (٧١٤).

الباب السادس

في صومه ـ صلى الله عليه وسلم ـ التطوع

وفيه أنواع:

الأول: في نيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ صوم التطوع نهاراً.

روى الإمامان: الشافعي، وأحمد، ومسلم، والأربعة، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «دخل عَليّ رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا لا قال: «فإني صائِم»، فلما رجع رسول الله ـ ﷺ ـ قلت يا رسول الله: أهديت لنا هدية وجاءنا زَوْر، وقد خَبأت لك شيئاً، قال «ما هو؟» قلت: حيساً، قال: «هاتيه»، فجئت به فأكل، قال: «قد كنت أصبحت صائماً»[١].

الثاني: في صيامه على سبيل الإِجمال:

روى الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قد كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن ألا يصوم، ويصوم حتى نظن ألا يفطر منه شيئاً»[٢].

وروى الإمام أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، برجال ثقات ـ إلا عثمان بن سعيد ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان ـ عنه، قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم فلا يفطر حتى نقول: ما في نفس رسول الله ـ ﷺ ـ أن يفطر العام، ثم يفطر حتى نقول: ما في نفس رسول الله ـ ﷺ ـ أن يصوم العام، وكان أحب الصوم إليه في شعبان»[٣].

وروى مسلم، والبرقاني، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم حتى يقال: صام، ويفطر حتى يقال: أفطر»[٤].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم»[٥].

وروى الإمامان: مالك، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، عن عائشة ـ رضي الله تعالى

---

(١) أحمد ٢٠٧/٦ ومسلم (٨٠٨/٢) حديث (١٦٩، ١١٥٤/١٧٠) وأبو داود ٣٢٩/٢ (٢٤٥٥) والترمذي ١١١/٣ (٧٣٤) والنسائي ١٦٣/٤ وانظر شرح السنة ٤٧٧/٣.

(٢) أحمد ١٧٩/٣ والترمذي (٧٦٩).

(٣) أحمد ٢٣٦/٣ وأبو يعلى ٢٤٠/٦ (٣٥٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في الصوم حديث (١١٥٨) وأحمد ١٠٤/٣، ١٧٩، ٢٣٦.

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٧/١ والبخاري (٢٥١/٤) حديث (١٩٦٩) ومسلم (٨١١/٢) حديث (١١٥٦/١٧٥/١٧٤).

عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم»(١).

وروى النسائي، وأبو يعلى، عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول - ﷺ - كان يَسْرُدُ الصوم فيقال لا يفطر، ويفطر فيقال لا يصوم»(٢).

وروى الشيخان، والنسائي، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: ما صام رسول الله - ﷺ - شهراً كاملاً غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله ما يفطر، ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم، زاد النسائي «وما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة»(٣).

الثالث: في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صيامه يوم عاشوراء:

روى الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله - ﷺ - يصومه في الجاهلية - فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»(٤).

وروى الإمامان: الشافعي، وأحمد والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء وأن رسول الله - ﷺ - صامه والمسلمون قبل أن ينزل فرض رمضان، فلما افترض رمضان، قال رسول الله - ﷺ - «إن عاشوراء من أيام الله فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»(٥).

وروى مسلم عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده» فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده(٦).

وروى ابن أبي عاصم، وابن منده، عن رَزينة خادم رسول الله - ﷺ - رضي الله تعالى

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٣/٦ والبخاري ٢٥١/٤ حديث (١٩٦٩) ومسلم (٨١٠/٢) حديث (١٥٦/١٧٢) وأبو داود ٣٢٤/٢ (٢٤٣٤) والبغوي في شرح السنة ٥١١/٣.

(٢) النسائي ١٧١/٤.

(٣) تقدم.

(٤) البخاري ٢٨٧/٤ حديث (٢٠٠٢) ومسلم (٧٩٢/٢) حديث (١١٢٥/١١٣) وأبو داود ٣٢٦/٢ (٢٤٤٢) والترمذي ١٢٧/٣ (٧٥٣) وابن ماجه (١٧٣٣).

(٥) أحمد ١٤٣/٢ وانظر التخريج السابق.

(٦) مسلم (٧٩٤/٢) حديث (١١٢٨/١٢٥).

عنها - قالت: إن كان رسول الله - ﷺ - ليصومه - يعني عاشوراء، ويأمرنا بصيامه، حتى إنْ كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضع في ذلك اليوم، فيتفل في أفواههم، ويقول لأمهاتهم: لا ترضعوهم إلى الليل وكان ريقه يجزئهم»[١].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «قدم رسول الله - ﷺ - المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا اليوم؟» قالوا: يوم صالح نجّا الله عز وجل فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه، فقال رسول الله - ﷺ - «نحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله - ﷺ - وأمر بصيامه»[٢].

وروى الإمام أحمد، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «مَرّ رسول الله - ﷺ - بقوم من اليهود وقد صاموا يوم عاشوراء فقال: «ما هذا من الصوم؟» قالوا: هذا يوم نَجَّى الله فيه موسى، وبني إسرائيل من الغرق، وأغرق فيه فرعون، وهذا يوم اسْتَوَتْ فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى شكراً لله عز وجل، فقال رسول الله - ﷺ -: «أنا أحق بموسى ونوح، وأحق بصيام هذا اليوم، فأمر أصحابه بالصوم»[٣].

وروى الشيخان، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «ما رأيت رسول الله - ﷺ - يتحرّى صيام يوم فَضَّله على غيره إلا هذا اليوم، يومَ عاشوراء - وهذا الشهر يعني شهر رمضان»[٤].

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد، والبزار عن علي - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يصوم عاشوراء ويأمر به»[٥].

وروى الطبراني، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يتوخى فضل صوم يوم على يوم بعد رمضان إلا عاشوراء»[٦].

وروى مسلم، والبرقاني، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لئن بقيت» وفي لفظ «إن عشتُ - إن شاء الله - إلى قابل لأصومن التاسع»

---

(١) الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي ٨٦/٣ هذا الخبر روته عليلة عن أمها رزينة وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن.

(٢) أحمد ٢٩١/١ والبخاري ٢٨٧/٤ حديث (٢٠٠٤) ومسلم (٧٩٥/٢) حديث (١١٣٠/١٢٧) وأبو داود ٣٢٦/٢ (٢٤٤٤) وابن ماجه ٣٥٢/١ (١٧٣٤).

(٣) أحمد في المسند ٣٥٩/٢.

(٤) البخاري (٢٨٧/٤) حديث (٢٠٠٦) ومسلم (٧٩٧/٢) حديث (١١٣٢/١٣١).

(٥) البزار كما في الكشف ٤٩٠/١ (١٠٤٤) وفيه جابر الجعفي ضعيف.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ١٨٦/٣.

قاله مخافة أن يفوته عاشوراء، وفي لفظ: «مخافة أن يفوتني» يعني: عاشوراء وأمر بصيامه، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله - ﷺ -»[(١)].

الرابع: في صيامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجب وشعبان:

روى الطبراني، من طريق يوسف بن عطية الصفار، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان»[(٢)].

وروى الإمامان مالك وأحمد والشيخان والأربعة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما رأيت رسول الله - ﷺ - استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ولفظ ابن ماجه: لم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه في شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

وفي رواية: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله حتى يصله برمضان»[(٣)].

وروى النسائي عنها قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصوم شعبان ورمضان»[(٤)].

وروى الإمام أحمد والترمذي - وحسنه - والنسائي عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله - ﷺ - يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»[(٥)].

وروى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عنها قالت: «لم يكن رسول الله - ﷺ - يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان كان يصل شعبان برمضان»[(٦)].

وروى الإمام أحمد، والنسائي، عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - قال: قلت يا رسول الله: لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يَغْفُل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، وفي لفظ «يعرض عملي»[(٧)].

وروى أبو نعيم في «المعرفة» عنه، قال: «كان رسول الله - ﷺ - لا يدع صيام يوم الاثنين والخميس»، فقيل يا رسول الله: ما نراك تدع صيام هذين اليومين؟ قال: «هما يومان

---

(١) مسلم (٢/٧٩٧) حديث (١٣٣/١١٣٤) وأبو داود ٢/٣٢٧ (٢٤٤٥).

(٢) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٣/١٩١ فيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف.

(٣) أحمد في المسند ٦/٣٩ والبخاري ٤/٢٥١ (١٩٦٩) ومسلم (٢/٨١٠) (١٧٢/١١٥٦) وأبو داود ٢/٣٠٠ (٢٣٣٦) والنسائي ٤/١٧٠ والترمذي ٣/١١٣ (٧٣٦) وابن ماجه ١/٥٢٨ (١٦٤٩).

(٤) النسائي ٤/١٦٩.

(٥) أحمد ٦/٢٩٣ والترمذي ٣/١١٣ (٧٣٦) والنسائي ٤/١٧٠.

(٦) أحمد ٦/٣٠٠ والنسائي ٤/١٧٠ وابن ماجه ١/٥٢٨ (١٦٤٨).

(٧) أحمد في المسند ٥/٢٠١ والنسائي ٤/١٧١.

تُعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض لي فيهما عمل صالح»(١).

وروى أبو يعلى - بإسناد حسن - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن النبي - ﷺ - كان يصوم شعبان كله، قلت يا رسول الله: أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان» قال: «إن الله يكتب كل نفس مَنية تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»(٢).

وروى الحارث بن أبي أسامة، عن كثير بن مُرّة - رحمه الله تعالى - مرسلاً: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن ربكم - عز وجل - يطلع ليلة النصف من شعبان إلى خلقه، فيغفر لهم كلهم، إلا أن يكون مشركاً، أو مصارماً»، قال: وما كان رسول الله - ﷺ - يصوم شعبان، فيدخل رمضان، وهو صائم.

الخامس: في صيامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر ذي الحجة، والمراد بها: الأيام التسعة من أول ذي الحجة:

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن هُنَيْدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي - ﷺ - وسماها في رواية النسائي: حفصة، قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصوم تسع ذي الحجة»(٣).

وروى الإمام أحمد، والنسائي، عن حفصة - رضي الله تعالى عنه - قالت: «أربع لم يكن رسول الله - ﷺ - يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة»(٤).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط»(٥).

وروى الطبراني، من طريق إبراهيم بن إسحاق الصِّيني، عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا فاته شيء من رمضان قضاه في عشر ذي الحجة»(٦).

وروى الشيخان، عن أم الفضل بنت الحارث - رضي الله تعالى عنها - «أن ناساً تماروا عندها يومَ عرفة، في صيام رسول الله - ﷺ - فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم: ليس

---

(١) أحمد في المسند ٥/٢٠١.

(٢) قال الهيثمي ٣/١٩٢ فيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه كلام وقد وثق.

(٣) أحمد في المسند ٥/١٧١ والنسائي ٤/١٩٠.

(٤) أحمد ٦/٢٨٧ والنسائي ٤/١٨٩.

(٥) أبو داود ٢/٣٢٥ (٢٤٣٩) والترمذي ٣/١٢٩ (٧٥٦) وابن ماجه ١/٥٥١ (١٧٢٩).

(٦) الطبراني في الأوسط والصغير قال الهيثمي ٣/١٧٩ فيه إبراهيم بن إسحاق ضعيف.

بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه»[١].

وروى الشيخان، عن ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله تعالى عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ أنها قالت: «إن الناس شكّوا في صيام رسول الله ـ ﷺ ـ يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بِحلاَب اللّبن، وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون إليه»[٢].

وروى ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «حججت مع رسول الله ـ ﷺ ـ يوم عرفة، ومع أبي بكر، ومع عثمان، فلم يصوموه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه»[٣].

السادس: في صيامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأسبوع والأيام البيض:

وروى الإمام أحمد، والترمذي ـ وحسنه ـ وابن ماجه، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصوم الاثنين، والخميس، قيل يا رسول الله: إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إن يوم الاثنين والخميس، يغفر الله تعالى فيهما لكل مسلم، إلا كل مُتَهَاجِرَيْن يقول: دعهما حتى يصطلحا، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[٤].

وروى الترمذي ـ وحسنه ـ والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتحرى صيام الاثنين، والخميس»[٥].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أسامة بن زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قلت يا رسول الله: تصوم لا تكاد تفطر، وتفطر لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما؟، قال: «أي يومين»؟ قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[٦].

وروى مسلم، عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن صوم الاثنين، فقال: «فيه وُلدت، وفيه أُنزل علي»[٧].

وروى النسائي، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يفطر الأيام البيض في حضر ولا سفر»[٨].

---

(١) البخاري ٢٧٨/٤ حديث (١٩٨٨) ومسلم ٧٩١/٢ حديث (١١٢٣/١١٠).
(٢) البخاري ٢٧٨/٤ (١٩٨٩) ومسلم (٧٩١/٢) حديث (١١٢٤/١١٢).
(٣) الترمذي ١٢٥/٣ (٧٥١).
(٤) الترمذي ١٢٢/٣ (٧٤٧) وابن ماجه ٥٥٣/١ (١٧٤٠).
(٥) الترمذي ١٢١/٣ (٧٤٥) والنسائي ١٧٢/٤ وابن ماجه ٥٥٣/١ (١٧٣٩).
(٦) أحمد ٢٠١/٥ وأبو داود ٣٢٥/٢ (٢٤٣٦) والنسائي ١٧١/٤.
(٧) مسلم (٨١٨/٢) حديث (١٩٦، ١٩٧، ١٦١/١٩٨) وانظر البغوي في الشرح ٥٢٥/٣.
(٨) النسائي ١٦٨/٤.

وروى الإمام أحمد عن حفصة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «لم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يدع صيام الأيام البيض من كل شهر»[١].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن مُعَاذَة العَدَوِيّة ـ رحمها الله تعالى ـ قالت: «سألت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أكان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت لها: أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»[٢].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن حفصة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، الاثنين، والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»[٣].

وروى النسائي، عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس من هذه الجمعة، والاثنين من المقبلة»، وفي رواية له: «أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه»[٤].

وروى الإمام أحمد، والنسائي، وأبو داود، عن هُنَيْدة بن خالد الخزاعي عن امرأته عن بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أول اثنين من الشهر، وخميسين». «لفظ أبي داود: والخميس. قال ابن الجوزي: هذا الحديث معروف لحفصة بنت عُمر»[٥].

وروى الترمذي وحسنه، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»[٦].

وروى البزار، عن ابن عباس والبزار وأبو يعلى، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قالا: «لم يُرَ رسول الله ـ ﷺ ـ مفطراً في يوم جمعة قط» «سندهما ضعيف»[٧].

---

(١) لم أجده في مظانه من المسند.

(٢) أحمد ٦/١٤٥ ومسلم (٢/٨١٨) حديث (١٩٤/١١٦٠) وأبو داود ٢/٣٢٨ (٢٤٥٣) والترمذي ٣/١٣٥ (٧٦٣) وابن ماجه ١/٥٤٥ (١٧٠٩).

(٣) أحمد ٦/٢٨٧ وأبو داود ٢/٣٢٨ (٢٤٥١).

(٤) النسائي ٤/١٩٠.

(٥) أحمد في المسند ٦/٢٨٩ وأبو داود ٢/٣٢٨ (٢٤٥٢) والنسائي ٤/١٩٠.

(٦) الترمذي ٣/١٢٢ (٧٤٦).

(٧) البزار كما في الكشف ١/٤٩٩ (١٠٧١) وانظر المجمع ٣/٢٠٠.

خاتمـــة:

حاصل الأحاديث التي تقدمت: أن صومه - ﷺ - من الشهر كان على أوجه:

الأول: «أنه كان يصوم الاثنين والخميس والاثنين».

الثاني: «أنه كان يصوم أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه».

الثالث: «أنه كان يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء والخميس».

الرابع: «أنه كان يصوم ثلاثة من أول الشهر».

الخامس: «كان يصوم ثلاثة غير مُعَيّنة»..

السادس: «كان يصوم الأيام البيض: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وسميت هذه الثلاثة أيام بذلك، لأن القمر يكون فيها من أول الليل إلى آخره، وليس في الشهر يوم أبيض كله، إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض، ونهارها أبيض، فصح قول مَنْ قال: الأيام البيض على الوصف، واليوم الكامل هو النهار بليلته وفيه رد لقول الْجَوَالِيقي من قال: الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ من قاله.

تنبيهات

الأول: في سبب صيام قريش في الجاهلية يوم عاشوراء:

روي عن عكرمة - رحمه الله تعالى - قال: «أذنبت قريش في الجاهلية ذنباً عظيماً، فتعاظم في صدورهم فسألوا ما توبتهم؟ قيل صوم عاشوراء».

الثاني:

قول عائشة «فلما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة أي سفر الهجرة - كما صرح به العلماء - زعم بعض من يطلب العلم من أهل زماننا، أنه سفر غيره، وأنه - ﷺ - لم يصمه إلا سنة واحدة قبل موته، وهذا كلام غير صواب، لم يسبق قائله إليه أحدٌ من العلماء».

الثالث:

روى مسلم، والبرقاني، عن الحكم بن الأعرج، قال «سألت ابن عباس عن عاشوراء، فقال: عن أيِّ حالها تسأل؟ قلت عن صيامه، أيَّ يوم أصومه؟، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من يوم تاسعه صائماً، فقلت أكذلك كان يصومه؟ قال: نعم»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٩٧) حديث (١١٣٣/١٣٢) وانظر شرح السنة ٥١٧/٣.

الرابع:

استفيد من حديث عائشة: تعيين الوقت الذي وقع فيه بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية.

وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر بصومه إلى رأي المتطوع.

الخامس:

استشكل بعضهم حديث ابن عباس، بأنه ـ ﷺ ـ إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقول ابن عباس إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟. وأجاب ابن القَيِّم: بأنه ليس في الحديث أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشره، ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة.

قال الحافظ: غايته أن في الكلام حذفاً: تقديره قدم عليه الصلاة والسلام المدينة، (فأقام إلى يوم عاشوراء) فوجد اليهود صياماً (ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية).

السادس:

قال في حديث: كان يصوم شعبان إلا قليلاً أي: يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر، أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى فاشتغل ببعض أمره، قال الترمذي: كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.

وحاصله: أن الرواية الأولى: مُفَسّرة للثانية، ومخصصة لها، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبي، وقال: يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى لئلا يُتوهم أنه واجب كله كرمضان.

وقال ابن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول. فأخبرت عن أول أمره: أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله.

قال الحافظ: ولا يخفى تَكَلّفه، والأول هو الصواب.

الباب السابع

في اعتكافه - صلى الله عليه وسلم - وشدة اجتهاده في العشر الأخير من رمضان وتحريه ليلة القدر

روى الطيالسي، والحارث - بسند حسن - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن رسول الله - ﷺ - اعتكف هو وخديجة شهراً فوافق ذلك رمضان. الحديث».

وروى الجماعة عنها، قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشَدَّ المئزر»[١].

وروى الإمام أحمد، ومسلم عنها، قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره»[٢].

وروى الإمام أحمد عنها: قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يخلط العِشْرِينِ بصَلاةٍ وَنَوْمٍ، فإذا كان العشر شمر وشد المئزر وشمر»[٣].

وروى الإمام أحمد، والشيخان عنها، قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله»[٤].

وروى الشيخان عنها، قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي يعتكف فيه، وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه فضُرب، فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فِيهِ قُبّةً، فسمعت حفصة فضربت قُبّةً، وسمعت زينب فضربت قُبّةً أخرى فلما انصرف رسولُ الله - ﷺ - من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خَبرهن، فقال: «ما حملهنّ على هذا؟ البر؟» وفي رواية: «البر أردن بهذا» وفي لفظ مرة واحدة، «ما أنا بمعتكف انزعوها فلا أراها» فنزعت، وأمر بخبائه فقوض، فلم يعتكف حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»، وفي رواية: «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال، وفي رواية: اعتكف عشرين من شوال»[٥].

وروى الإمام أحمد، وأبو يعلى - بسند حسن - عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يوقظ أهله في العشر الأخير من رمضان، ويرفع المئزر»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٣١٦/٤ (٢٠٢٤) ومسلم (٨٣٢/٢) حديث (١١٧٤/٧) وأبو داود ٥٠/٢ (١٣٧٦) والنسائي (٣/ ١٧٧) وابن ماجه ٥٦٢/١ (١٧٦٨).

(٢) مسلم (٨٣٢/٢) حديث (١١٧٥/٨) وأحمد ٨٢/٦ والترمذي ١٦١/٣ (٧٩٦).

(٣) أحمد ١٤٦/٦.

(٤) البخاري ٣١٨/٤ (٢٠٢٥) ومسلم (٨٣١/٢) حديث (١١٧٢/٥) وأحمد ١٦٠/٦.

(٥) البخاري ٣٢٣/٤ حديث (٢٠٣٣) ومسلم ٨٣١/٢ حديث (١١٧٣/٦).

(٦) أحمد ١٣٢/١ وأبو يعلى ٢٤٣/١ (٢٨٢/٢٢).

وروى البخاري، وأبو داود والنسائي، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله - ﷺ - يعتكف العشر الأواخر من رمضان»(١).

وروى الطبراني، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل العشر الأواخر، طوى فراشه، واعتزل النساء [وجعل عشاءه سحوراً](٢).

وروى ابن ماجه، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا اعتكف طُرِح له فراشُه أوْ يوضع له سريرُه، وراء أُسْطُوانة التَّوبة»(٣).

وروى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»(٤).

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»(٥).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر سنة فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً»(٦).

وروى الإمام مالك، والجماعة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أنها كانت ترجل النبي - ﷺ - وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، زاد أبو داود وكان يمر بالمريض فيمر ولا يُعَرِّج يسأل عنه»(٧).

وروى الإمام أحمد، عن أبي ليلى عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - اعتكف في قبة من خوص»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨/٤) حديث (٢٠٢٥) وأبو داود (٢٤٦٥).
(٢) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ١٧٤/٣ فيه حفص بن واقد له أحاديث منكرة.
(٣) ابن ماجه ٥٦٤/١ (١٧٧٤).
(٤) أحمد ٣٣٦/٢، ٣٥٥ والبخاري ٦٠٠/٨ حديث (٤٩٩٨) (٢٠٤٤) وأبو داود ٣٣٢/٢ (٢٤٦٦) وابن ماجه ٥٦٢/١ (١٧٦٩) والدارمي ٣٧/٢.
(٥) الترمذي ١٦٦/٣ (٨٠٣) (٢٤٦٣) وابن ماجه (١٧٧٠).
(٦) أحمد ١٤١/٥ وأبو داود حديث (٢٤٦٣).
(٧) البخاري ٣٣٣/٢ (٢٤٦٩) والترمذي ١٦٧/٣ (٨٠٤) وابن ماجه ٥٦٥/١ (١٧٧٨).
(٨) أحمد ٣٤٨/٤.

وروى الطبراني من طريق النَّضر بن يزيد البهرتيري، يحرر حاله عن مُعَيقيب - رضي الله تعالى عنه - قال: «اعتكف رسول الله - ﷺ - في قبة من خوص بابها من حصير، والناس في المسجد»(١).

وروى الإمام مالك، عن ابن شهاب - رحمه الله تعالى - «أن رسول الله - ﷺ - كان يذهب لحاجة الإِنسان في البيوت وهو معتكف»(٢).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، عن صفية - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنْقَلِب فقام معي يقلبني»(٣).

وروى مسلم، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - اعتكف العشر الأُول من رمضان ثم اعتكف العشر الأَوسط في قُبّة تُركيّة على سُدَّتها حصِير، قال: فأخذ الحصيرَ بيده فَنَحّاها في ناحية القُبّة، ثم أَطْلع رأسَه فكلم الناس، فدنوا منه فقال: «إني كنت اعتكف العشر الأول ألْتمس هذه الليلةَ، ثم اعتكفت العشر الأوْسط، ثم أُتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أُرِيتها ليلة وِترٍ وإنّي أسجدُ في صَبِيحتها في طينٍ وماءٍ، فأصبح من ليلةِ إحدى وعشرين». وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوَكَفَ المسجدُ، فأبصرتُ الطينَ والماءَ فخرج حين فرغ من صلاة الصُّبح وجبينه وَرَوْثَة أنفه فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر»(٤).

وروى الإمامان: مالك، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: «اعتكفنا مع رسول الله - ﷺ - العشر الأوْسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتاه جبريل - ﷺ - فقال: «إن الذي تطلب أمامك» فأتانا رسول الله - ﷺ - فقال: «من اعتكف فليرجع إلى مُعْتكَفِه، فإني أُرِيتُ هذه الليلة، ورأَيْتني أسجد في ماء وطين»، فلما رجع إلى مُعتكفه هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد من عريش، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين»(٥).

---

(١) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ١٨٣/٣ فيه النضر بن يزيد لم أجد من ترجمه.

(٢) مالك في الموطأ (٣١٣/١) في كتاب الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف.

(٣) أحمد ٣٣٧/٦ والبخاري ٣٢٦/٤ (٢٠٣٥) (٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١). وأبو داود ٢/ ٣٣٣ (٢٤٧٠) وابن ماجه ٥٦٦/١ (١٧٧٩).

(٤) مسلم (٨٢٤/٢) حديث (١١٦٧) وهو عند البخاري ٣١٨/٤ (٢٠٢٧). وابن ماجه ٥٦١/١ (١٧٦٦).

(٥) أخرجه أحمد ٧/٣ والبخاري ٣١٨/٤ حديث (٢٠٢٧) ومسلم (٨٢٤/٢) حديث (١١٦٧/٢١٣) وأبو داود ٥٢/٢ (١٣٨٢).

وروى الطبراني ـ بسند حسن ـ عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «اعتكف رسول الله ـ ﷺ ـ أولَ سنة: العشر (الأول ثم اعتكف العشر) الوسطى ثم العشر الأواخر وقال: «إني رأيت ليلة القدر فيها فأُنسِيتها»، فلم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يعتكف فيهن حتى توفي»[1].

وروى أبو بكر أحمد بن عمر وأبو عاصم، عن حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «قام رسول الله ـ ﷺ ـ ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل، فصب عليه دَلْواً من ماء».

وروى أيضاً عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان ونام فإذا دخل العشر شمَّر المئزر، واجتنب النساء، واغتسل بين الأذانين وجعل العشاء سحوراً.

(١) الطبراني في الكبير وحسنه الهيثمي في المجمع ١٧٣/٣.

جماع أبواب حجّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمـــره

الباب الأول

في الاختلاف في وقت ابتداء فرضه:

قال الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ: «في ابتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذ، وقيل: بعدها ثم اختلف في سنته، فالجمهورُ على أنها سنة سِتٍ، قلت: وصححه الرافعي في السير، وشبه عليه في «الروضة»، ونقله في «المجموع» عن الأصحاب، وصححه ابن الرفعة، انتهى، لأنها نزلت فيها قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الحج والعُمْرة لله﴾ [البقرة/١٩٦] وهذا ينبني على أن المراد بالإِتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم بلفظ: «وأقيموا»، أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم[(١)].

وقيل: المراد بالإِتمام: الإِكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكره الواقدي سنة خمس، وهذا يدل ـ إنْ ثبتَ ـ على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها قلت: وبهذا جزم الرافعي في الحج: فرض سنة خمس.

وقال الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ إن عكرمة بن خالد المخزومي، قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة، فلقيت عبد اللّه بن عمر فقلت: إذا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ عمره كلها قبل حجّه، قال: فاعتمر، رواه الإمام أحمد ـ بسند صحيح ـ وهو في البخاري بنحوه[(٢)].

قال ابن بطال: هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ـ ﷺ ـ قبل اعتماره، ويتفرع عليه: هل الحج على الفور؟ أو التراخي؟ وهذا يدل أنه على التراخي، قال أي ابن بطال: كذلك أمر النبي ـ ﷺ ـ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، دال على ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وقد نوزع في ذلك إذْ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية، انتهى، وقيل: فرض سنة ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر حكاها الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي.

---

(١) انظر تفسير الطبري (٧/٤) (٣١٨٥).

(٢) انظر فتح الباري لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر (٣٧٨/٣).

الثاني: قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فرض الله تعالى الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وقد كان السبيل إليه ممنوعاً بقوة المشركين.

وأيضاً كانوا ينقلون الحج عن وقته، فقد ذكر أنهم ينقلونه عن حساب الشهور الشمسية، ويؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوماً، فلم توجد الاستطاعة إلا عند فتح مكة سنة ثمان، فَمنع ـ ﷺ ـ من التعجيل به، أن المشركين لم يكونوا مُنعوا منه، لعهود كانت لهم إلى آجال مضروبة، وكانوا يشركون في تلبيتهم، ويطوفون عراة، وقد كان ـ ﷺ ـ أراد أن يحج مَقْفَله من تبوك، وذلك بأثر الفتح بيسير، ثم ذكر بَقايا المشركين يحجون، ويطوفون عراة فلم يرد النبي ـ ﷺ ـ سماع إشراكهم في تلبيتهم ولا رؤيتهم عراة، فأخّر رسول الله ـ ﷺ ـ الحج حتى نبذ إلى كل ذي عهد عهده، وذلك في السنة التاسعة فحج بالمسلمين كما قال الماوردي في الحاوي في «باب السير» سير الفتح ـ عَتَّاب بن أَسِيد بوزن أمير الذي أمَّره رسول الله ـ ﷺ ـ على مكة ـ رضي الله تعالى عنه ـ فلما كان وقت الحج حج المسلمون والمشركون، وكان المسلمون بمعزل يدفع بهم عتاب بن أَسيد، ويقف بهم، لأنه أمير البلد.

وفي السنة الثانية وهي سنة تسع حج بهم أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وأرسل معه ـ ﷺ ـ عليّ بن أبي طالب، فنادى في الناس بِنَبْذ العهد كما في سورة براءة، وأنه لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، فلما زالت رسوم الشرك، وسير الجاهلية حج رسول الله ـ ﷺ ـ حجة الوداع سنة عشر، وقال فيها: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض».

فائدة: قال في «زاد المعاد»: دخل رسول الله ـ ﷺ ـ مكة بعد الهجرة خمس مرات، سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحديبية وصُد عن الدخول إليها أحرم في أربع منهن من الميقات لا قبله فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته، وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج، ثم دخلها المرة الثالثة، عام الفتح في رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حنين، ثم دخلها المرّة الرابعة بعمرة من الجعرانة، ودخلها في هذه العمرة ليلاً وخرج ليلاً فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر، كما يفعل أهل مكة اليوم، المرة الخامسة في حجة الوداع.

الباب الثاني

في بيان عدد حجاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الهجرة وعمره

وفيه نوعان:

الأول: في بيان حجاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

روى الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن ابن عباس أو جابر قال: «حج رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر»[١].

قال الحافظ: «وهو مبني على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج، وهذا لا يقتضي نفي الْحَجّ بعد ذلك».

وقال سفيان الثوري: «حَجّ رسول الله ـ ﷺ ـ قبل أن يهاجر حججاً»، رواه الحاكم بسند صحيح.

وقال أبو الفرج ـ رحمه الله تعالى ـ: في كتاب «منير العزم الساكن»: «حج رسول الله ـ ﷺ ـ حِجَجاً قبل النبوة وبعدها، لا يعرف عددها».

وقال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحج كل سنة قبل أن يهاجر لم يترك الحج وقال الحافظ الذي لا أرتاب فيه أنه ـ ﷺ ـ يحج كل سنة قبل أن يهاجر لم يترك الحج وهو بمكة قط لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم من لم يكن بمكة، أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يظن بالنبي ـ ﷺ ـ أنه يتركه، وقد ثبت حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله تعالى له ولبث دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما تقدم في الهجرة إلى المدينة.

قال السهيلي ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا ينبغي أن يضاف إليه في الحقيقة إلا حجة الوداع، وإن كان حج مع الناس إذ كان بمكة كما روى الترمذي، فلم يكن ذلك الحج على سنة الحج وكماله، لأنه ـ ﷺ ـ كان مغلوباً على أمره، وكان الحج منقولاً عن وقته، فقد ذكر أنهم كانوا ينقلونه على حساب السَّنَةِ والشَّهر، يؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوماً».

---

(١) الترمذي ١٧٨/٣ (٨١٥) وابن ماجه ١٠٢٧/٢ (٣٠٧٦).

الثاني: في بيان عدد عمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة.

الأولى: عمرة الحديبية وهي أولاهن سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلقوا من إحرامهم ورجع من عامه ـ ﷺ ـ.

الثانية: عمرة القضية من العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً، ثم خرج بعد كمال عمرته.

الثالثة: عمرته ـ ﷺ ـ من الجِعرّانَة ـ لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجِعرّانة داخلاً إلى مكة.

الرابعة: التي قرنها مع حجة الوداع.

ذكر أدلة بعض ما تقدم:

روى الإمام أحمد، والشيخان، عن عروة بن الزبير قال: «كنت أنا وابن عمر مُسْتَنِدَيْن إلى حجرة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ وإنا لنسمع ضربها بالسّوَاكِ تَسْتَن، فقلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ في رجب؟ قال: نعم. فقلت لعائشة: أي أُمّتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟، قُلْت يقول: اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ في رجب؟ فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن ما اعتمر في رجب وما اعتمر عُمْرةً إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم. سكت»[(١)].

وروى الشيخان والدارقطني عن مجاهد بن جبر قال دخلت أنا وعروة المسجد فإذا ابن عمر جالس إلى جنب حجرة عائشة فسألناه كم اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال أربعاً إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه وسمعنا استِنَان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت وما يقول؟ قال يقول: إن رسول الله ـ ﷺ ـ اعتمر أربع مرات إحداهن في رجب قالت رحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط[(٢)].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن سعد، عن أنس قال: «اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرةً من الحديبية أو

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) البخاري ٥٨١/٧ (٤٢٥٣، ٤٢٥٤) ومسلم ٩١٧/٢ (٢١٩، ١٢٥٥/٢٢٠).

زَمَن الحُدَيْبِية في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجعرانة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»[١].

ولفظ البخاري، عن قتادة ـ رحمه الله تعالى ـ قال: قلت لأنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ كم اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: أربعاً: عمرتَه التي صده عنها المشركون عن البيت من الحديبية من ذي القعدة وعمرتَه ـ من العام المقبل ـ حين صالحوه في ذي القعدة، وعمرتَه الجِعِرانة حين قسمت غنيمة حنين في ذي القعدة، وعمرتَه مع حجته»[٢].

قوله: عمرته بالنصب بدل من أربع بدل بعض من كل، ويجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ محذوف أي: هي عمرته وكذا الباقي.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ اعتمر أربع عُمَر فذكر نحوه»[٣].

وروى الإمام أحمد، والثلاثة، وحسنه الترمذي، وابن سعد، عن مُحَرِّش الكَعْبِيّ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج من الجِعِرّانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته، ثم خرج عَن ليلته فأصبح بالجِعِرّانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سَرِف حتى جاء مع الطريق ببطن سَرِف فمن أَجْلِ ذلك خفيت عمرته على الناس»، وفي لفظ: «على كثير من الناس»[٤].

وروى الإمام أحمد، ومسدد، عن ابن عَمْرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث عُمَر كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر، ولفظ مسدد، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر».

وروى ابن أبي شيبة، عن البراء ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ اعتمر قبل أن يحج». وفي رواية له، وأبي يعلى، وأحمد «اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث عُمَر»[٥].

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «لما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ من الطائف نزل الجِعرانة، فَقَسم بها الغنائم، ثم اعتمر منها، وذلك من ليلتين بقيتا من شوال»[٦].

---

(١) البخاري ٧٠١/٣ (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨) ومسلم ٩١٦/٢ (٢١٧/١٢٥٣) وأبو داود ٢٠٦/٢ (١٩٩٤) والترمذي ١٧٩/٣ (٨١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود ٢٠٥/٢ (١٩٩٣) والترمذي ١٨٠/٣ (٨١٦) وابن ماجه ٩٩٩/٢ (٣٠٠٣).

(٤) أحمد في المسند ٤٢٦/٣ وأبو داود ٢٠٦/٢ (١٩٩٦) والترمذي ٢٧٣/٣ (٩٣٥) والنسائي في الكبرى.

(٥) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ٢٧٨/٣.

(٦) ابن أبي شيبة ١١/١٤.

وروى أحمد بن منيع ـ برجال ثقات ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ أربعاً، إحداهن في رجب».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي ـ وحسنه ـ وابن ماجه، وابن سعد، والبيهقي، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «اعتمَر رسول الله ـ ﷺ ـ أربع عمر، عمرة الحديبية، وهي عمرَة الحصر، وعمرة القضاء مِنْ قابل، وعمرة الجعرانة، والرابعة مع حجته»(١).

وروى ابن سعد، عن سعيد بن جبير ـ رحمه الله تعالى ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ اعتمر عام الحديبية من ذي القعدة واعتمر عام صالح قريشاً في ذي القعدة واعتمر مرجعه من الطائف في ذي القعدة من الجعرانة»(٢).

وروى ابن ماجه، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وعائشة، قال: «قالا: لم يعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ إلا في ذي القعدة»(٣).

وروى ابن سعد، عن ابن أبي مليكة ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ أربع عمر كلها في ذي القعدة»(٤).

وروى ـ أيضاً ـ عن عامر الشعبي ـ رحمه الله تعالى ـ عنه، قال: «لم يعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ عمرة قط إلا في ذي القعدة»(٥).

وروى ـ أيضاً ـ عن ابن جريج، عن عطاء ـ رحمهما الله تعالى ـ قال: «عُمَرُ رسول الله ـ ﷺ ـ كلها في ذي القعدة»(٦).

وروى ـ أيضاً ـ عن عكرمة ـ رحمهما الله تعالى ـ قال: «اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث عُمَر في ذي القعدة، قبل أن يحج»(٧).

تنبيهات

الأول: والله سبحانه وتعالى أعلم قال في الهَدْي: عُمَرُه ـ ﷺ ـ كلها كانت في أشهر الحج، مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي أفجر الفجور.

---

(١) أبو داود ٢/٢٠٦ (١٩٩٣) والترمذي ٣/١٨٠ (٨١٦) وابن ماجه ٢/٩٩٩ (٣٠٠٣).

(٢) الطبقات الكبرى ٢/١٢٣.

(٣) ابن ماجه ٢/٩٩٧ (٢٩٩٦) وقال البوصيري حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/١٢٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

الثانـي: قال ابن القيم: لـم يحفظ عنه ـ ﷺ ـ أن اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ اعتمر عمرتين: في ذي القعدة وعمرة في شوال، قالوا: وليس المراد بهذا ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنسا وعائشة، وابن عباس وغيرهم، قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر، فعلم أن مرادها أنه اعتمر في سنة مرتين. مرة في ذي القعدة، ومرة في شوال، وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها فإن هذا لم يقع قط، وتقدم بيان عمره، ومتى وقعت، فمتى اعتمر في شوال، ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو، وفي ذي القعدة ليلاً ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين لا قبله ولا بعده، ومن له عناية بأيامه، وسيرته، وأحواله، لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

الثالث: قال: في «زاد المعاد»: لم يقل أحد من أهل العلم، أنه ـ ﷺ ـ اعتمر من التنعيم بعد حجه، وإنما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة.

الرابع: قال فيه أيضاً: غلط من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً، والسُّنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول.

الخامس: قال فيه أيضاً غلط من قال: إنه ـ ﷺ ـ اعتمر عمرة حل منها ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده.

السادس: روى البخاري، عن البراء بن عازب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»(١).

وروى أبو داود، عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر: اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقال: مرتين فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع(٢).

قال في «زاد المعاد» أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة الْقِران لم تكن مستقلة، وعمرة الحُدَيْبِية صُدَّ عنها وحيل بينه وبين إتمامها.

وقال في موضع آخر: «لا يناقض حديث ابن عمر ـ أي السابق ـ قوله: «إن رسول الله ـ ﷺ ـ قرن بين الحج والعمرة»، لأنه أراد العمرة الحاصلة المفردة.

ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء، وعمرة الجِعِرَّانة، وعائشة أرادت العمرتين المستقلتين: فإن عمرة الْقِران، لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صُدّ عنها، ولا ريب أنها أربع.

---

(١) البخاري ٣/٧٠٢ (١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١).

(٢) أبو داود ٢/٢٠٥ (١٩٩٢).

السابع: قول أنس: اعتمر رسول الله - ﷺ - أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته قال في «زاد المعاد»:

وهذا لا يناقض ما تقدم عن عائشة، وابن عباس وغيرهما، أي أنهن كلهن في ذي القعدة، لأن مَبْدأ عمْرة الْقِران في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة، وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها.

الثامن: قول عروة، عن ابن عمر: أنه - ﷺ - كان يعتمر في رجب، قال في «الهدي»: هو غلط، فإن عمره - ﷺ - مضبوطة محفوظة، لم يخرج في رجب إلى شيء منها.

التاسع: روى أبو حاتم: وابن حبان «أن عمرة القضاء كانت في رمضان، وعمرة الجعِرانة، كانت في شوال، قلت: ذكر أبو حاتم أن رسول الله - ﷺ - كان معتمراً عام الفتح، وذلك في رمضان».

قال المحب الطبري: ولم أر ذلك لأحد غيره.

والمشهور: أن عمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة.

العاشر: روى الدارقطني، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «خرجت مع رسول الله - ﷺ - في عمرة في رمضان، فأفطر، وصمت وقصر وأتممت، الحديث». قال في «زاد المعاد»: هذا الحديث غلط، فإن رسول الله - ﷺ - لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد، والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أم المؤمنين: ما اعتمر رسول الله - ﷺ - في رمضان قط، وقد قالت: - رضي الله تعالى عنها - «لم يعتمر رسول الله - ﷺ - إلا في ذي القعدة. كما رواه ابن ماجه، وغيره، ولا خلاف أن عمره - ﷺ - لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستاً إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس، وابن عباس، وعائشة - رضي الله تعالى عنهم -.

الحادي عشر: روى أبو داود، في «سننه» وابن سعد في «طبقاته» واللفظ له، في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة، قُلْت: قال ابن سعد حدثنا ابن سابق التميمي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن عتبة مولى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: «لما قدم رسول الله - ﷺ - من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم، ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال. وقال ابن القيم في موضع آخر: هذا أي اعتماره - ﷺ - في شوال وَهْمٌ، والظاهر والله تعالى أعلم، أن بعض الرواة غلط في هذا، وأنه اعتكف في شوال فقال إنه اعتمر في شوال لكن سياق الحديث، وقوله اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة، يدل على أن عائشة، أو من دونها إنما قصد العمرة».

الباب الثالث

في سياق حجة الوداع

أَفْرَدَها بالتصنيف الحافظ أبو بكر محمد بن المنذر، وأبو جعفر أحمد بن عبد الله المحب الطبري، وأبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعيون، وأبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، وبسط الكلام عليها أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»، والحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الشافعي في كتاب السيرة في تاريخه المسمى «بالبداية والنهاية»، وهو أوسع من الذي قبله، كل منهم ذكر أشياء لم يذكرها الآخر، وظفرت بأشياء لم يذكروها، ورأيت سياق ابن القيم أحسنهم سياقاً، فاعتمدته وجردته من الأدلة غالباً، ومن الأبحاث الطويلة، وأدخلت فيه ما أجمل به مميزاً له غالباً بقولي: «قلت» في أوله، «والله أعلم» في آخره، وإذا أتيت بضمير تثنية لا مرجع له كقالا، أو رجحا أو جزما، فمرادي: ابنا كثير، والقيم، وضمير مفرد مذكر لا مرجع له فمرادي: ابن القيم، أو أبا محمد فمرادي: ابن حزم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأسأله التوفيق للصواب، وحسن المرجع، والمآب، وهو حسبي ونعم الوكيل، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ذكر إعلامه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأنه حاج في هذه السنة:

قلت: قال ابن سعد: قالوا: أقام رسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة عشر سنين يضحي كل عام، ولا يحلق، ولا يقصر، ويغزو المغازي، ولا يحج حتى كان في ذي القعدة سنة عشر أجمع الخروج إلى الحج والله تعالى أعلم، ولما عزم رسول الله ـ ﷺ ـ على الحج أذن في الناس أنه حاج في هذه السنة فسمع بذلك مَنْ حول المدينة، فلم يبق أحد يريد وفي لفظ: يقدر أن يأتي راكباً، أو راجلاً إلا قدم، فقدم المدينة بشر كثير، ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون، وكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، مَدّ البصر، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ـ ﷺ ـ ويعمل مثل عمله، وأصاب الناس جدري، أو حَصْبة، منعت من شاء الله أن تمنع من الحج، قال أبو محمد: فأعلم رسول الله ـ ﷺ ـ أن عمرة في رمضان، تعدل حجة معه. وصَوّبا أن هذا الإعلام كان بعد رجوعه ـ ﷺ ـ وهو كما قال.

ذكر خروجه ــ ﷺ ــ من المدينة الشريفة:

قلت: استعمل رسول الله ـ ﷺ ـ لما أراد الخروج على المدينة أبا دجانة سِمَاك بن خَرشَة السّاعدي ويقال: بل سِبَاع بن عُرْفُطَة ذكره ابن هشام والله تعالى أعلم.

وصلى رسول الله - ﷺ - الظهر بالمدينة أربعاً، وخطب الناس وعلمهم ما أمامهم من المناسك ثم ترجل وادهن بزيت، قلت اغتسل قبل ذلك، وتجرد في ثوبين صحاريين إزار ورداء كما ذكره ابن سعد، زاد محمد بن عمر الأسلمي: وأبدلهما بالتنعيم بثوبين من جنسهما، والله تعالى أعلم، ولبس إزاره، ورداءه، قلت وركب كما قال أنس على رَحْل وكانت زَامِلته، وقال أيضاً حجّ رسول الله - ﷺ - على رَحْل رَثّ، وقطيفة خَلِقة تستوي أربعة دراهم ولا تستوي. ثم قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، لا رياء فيه، ولا سمعة»[1] رواه البخاري تعليقاً وابن ماجه، والترمذي، في «الشمائل» وأبو يعلى موصولاً، والله تعالى أعلم.

وخرج رسول الله - ﷺ - من المدينة نهاراً بعد الظهر لخمس بقين من ذي القعدة وصَوَّبا أن خروجه كان يوم السبت، وبسط الكلام على ذلك الحافظ الدمياطي، قلت: ورواه الحاكم في «الاكليل» عن جبير بن مطعم، وبه جزم ابن سعد، ومحمد بن عمر الأسلمي، خلافاً لابن حزم في أنه كان يوم الخميس، واستدل بأشياء نقضاً عليه، وخرج رسول الله ﷺ على طريق الشجرة، كان يخرج منها، وصلى في مسجدها، رواه البخاري عن ابن عمر.

ذكر نزوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذي الحليفة وبياته بها:

فسار - ﷺ - حتى أتى ذَا الحليفة، وهو من وادي العقيق فنزل به، قلت: تحت سَمُرة في موضع المسجد بذي الحليفة، دون الروسة عن يمين الطريق كما في الصحيح، عن عبد الله بن عمر، ليجتمع إليه أصحابه، كما ذكره محمد بن عمر الأسلمي والله تعالى أعلم. وصلى بهم العصر ركعتين، قُلْت: وأمر بالصلاة في ذلك الوادي، رواه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول بوادي العقيق: «أتاني آت من ربي»، ولفظ البيهقي: «جبريل» فقال: «صَلّ في هذا الوادي المبارك»، وقال: «عمرة في حجة، فقد دَخَلَت العمرة في الحج، إلى يوم القيامة والله تعالى أعلم»[2].

ثم بات بذي الحليفة، وصلى المغرب والعشاء، والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات، وكان نساؤه معه كلهن في الهوداج، وكُنّ تسعة وطاف عليهن تلك الليلة واغتسل، قلت: وطيبته عائشة قبل طوافه عليهن تلك الليلة، واغتسل. «كما رواه مسلم ـ عن عائشة، والبيهقي عنها، قالت: طيّبته بالطيب» والله تعالى أعلم.

وساق هديه مع نفسه، قلت: كان معه - ﷺ - قبل وصوله، أنه - ﷺ - دعا ببدنته،

---

(١) ابن ماجه ٢/٩٦٥ (٢٨٩٠).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٥٧ وابن ماجه ٢/٩٩١ (٢٩٧٦).

وفي رواية: بناقته فأشعرها في صفحة سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين، قلت: وتولى إشعار بقية الهدي وتقليده غيره، قال: كان ﷺ معه هدي كثير.

قال ابن سعد: وكان على هديه ناجية بن جُنْدب الأسلمي وكان جميع الهدي الذي ساقه من المدينة[1].

ذكر إحرامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«فلما صلى رسول الله ـ ﷺ ـ الصبح أخذ في الإِحرام، فاغتسل غسلاً ثانياً، غير الغسل الأول، وغسل رأسه بِخطْمِي وأُشنان، قلت: ودهن رأسه بشيء من زيت غير كثير»، رواه الإِمام أحمد، والبزار، والطبراني، والدارقطني عن عائشة[2].

وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدّهن بالزيت ـ وهو محرم ـ غير المقتت»، رواه الترمذي، وابن ماجه[3].

في حديث أبي أبوب عند الشيخين: أنه ـ ﷺ ـ في غسله حرَك رأسه بِيَديْه جميعاً فأقبل بهما وأدبر، والله تعالى أعلم، وطيبته بذريرة وطيب فيه مسك[4]، قلت: وبالغالية الجيدة كما رواه الدارقطني والبيهقي والله أعلم في بدنه ورأسه حتى كان وَبيص المسك يرى من مفارقه، ولحيته الشريفة ـ ﷺ ـ[5] ثم استدامه، ولم يغسله، قلت وروى الإِمام أحمد، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كأني أنظر إلى وَبيص الطيب في مفرق رسول الله ـ ﷺ ـ بعد أيام وهو محرم[6]، ورواه الحميدي في مسنده بلفظ: بعد ثالثة، وهو محرم» والله تعالى أعلم.

ثم لبس إزاره ورداءه، قلت: «ولم ينه عن شيء من الأزدية إلا المزعفرة، التي تَرْدَع على الجلد»، رواه البخاري، وأبو يعلى، عن ابن عباس والله تعالى أعلم.

وسأله ـ ﷺ ـ رجلٌ: «ما يلبس المحرم من الثياب؟» فقال ـ ﷺ ـ: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن تكون نعالاً، فإن لم تكن نعالاً فخفين دون الكعبين»، وفي رواية: «إلا أن لا يجد نعلين»، وفي رواية: «فمن لم يجد نعلين»، وفي رواية: «فليحرم أحدكم في إزار، ونعلين».

---

(١) الطبقات الكبرى ١٢٤/٢.
(٢) أحمد ٧٨/٦ والبزار كما في الكشف ١١/٢ (١٠٨٥) والدارقطني ٢٢٦/٢.
(٣) الترمذي ٢٩٤/٣ (٩٦٢) وابن ماجه ١٠٣٠/٢ (٣٠٨٣ وضعفه البوصيري في الزوائد.
(٤) البخاري ٣٨٤/١٠ (٥٩٣٠) ومسلم ١٤٧/٢ (١١٨٩/٣٥) والدارقطني ٢٢٢/٢ والبيهقي ٣٥/٥.
(٥) البيهقي ٣٤/٥.
(٦) أحمد ١٢٤/٦ وهو عند البخاري ٤٦٣/٣ (١٥٣٨) ومسلم (١١٩٠/٣٩).

فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليجعلهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه الزعفران، ولا الوَرْس، إلا أن يكون غسيلاً، ولا تنتقب المحْرِمة، ولا تلبس القفازين»، رواه الإمام أحمد، والشيخان، عن ابن عمر، والله تعالى أعلم[(١)].

وَوَلَدَتْ أسماءُ بنت عميس - زوجة أبي بكر - بذي الحليفة محمد بن أبي بكر. فأرسلت أبا بكر إلى رسول الله - ﷺ - تقول: كيف أصنع؟ فقال رسول الله - ﷺ - «اغتسلي واسْتَثْفري بثوب، وأَهِلّي»، وفي رواية: «وأحْرِمِي»، رواه مسلم في حديث جابر الطويل[(٢)].

وزاد النسائي، وابن ماجه، عن أبي بكر: وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت[(٣)].

ثم إنه - ﷺ - صلى ركعتين، قال في الاطلاع: صلى ركعتي الإِحرام، وهما الركعتان اللتان كان يودع بهما المنزل.

قال ابن القيم: «ولم ينقل عنه أنه - ﷺ - صلى للإحرام ركعتين» قلت: روى الشيخان، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل»[(٤)].

قال النووي في «شرح مسلم» فيه استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإِحرام، ويصليهما قبل الإِحرام إلى آخره. والله تعالى أعلم.

ثم ركب راحلته القصواء، قلت: «واستقبل القِبْلة قائماً، ثم لَبّى»[(٥)] رواه البخاري، عن ابن عمر والله تعالى أعلم.

ذكر إهلاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي أي مكان أهل:

اختلف في الموضع الذي أهل فيه - ﷺ - ..

فقيل: أهلّ من المسجد الذي بذي الحُلَيْفَة، فروى الخمسة عن سالم، عن أبيه عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه - ﷺ - أهل من عند المسجد، يعنى: مسجد ذي الحليفة، وفي رواية الشيخين، عن ابن عمر قال: بَيْدَاؤكم هذه التي تكذبون فيها على

(١) البخاري ٤٦٩/٣ (١٥٤٢) ومسلم ٨٣٥/٢ (١١٧٧/٣) ومالك ٣٢٤/١ (١) وأحمد ٥٤/٢.

(٢) مسلم ٨٨٦/٢ حديث (١٢١٨/١٤٧) والشافعي في المسند ٢٩٦/١ (٧٧٠) وأبو داود ١٨٢/٢ (١٩٠٥) والنسائي ٦٥٤/١ وابن ماجه ١٠٢٢/٢ (٣٠٧٤) وأحمد ٣٢٠/٣.

(٣) النسائي ٩٧/٥ وابن ماجه ٩٧٢/٢ (٢٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري ٨٢/٦ (٢٨٦٥) ومسلم ٨٤٥/٢ (١١٨٧/٢٧).

(٥) أخرجه البخاري ٤٨٢/٣ (١٥٥٣).

رسول الله - ﷺ - إنما أهل من المسجد[١].

روى الطبراني، عن أبي داود المازني، وكان من أهل بدر، قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فدخل مسجد ذي الحليفة، فصلى فيه أربع ركعات، ثم أهلّ في المسجد فسمعه الذين كانوا في المسجد فقالوا أهل من المسجد، وأهل حين ركب راحلته، فقال الذين عند المسجد أهلَّ حين استوت به راحلته، ثم لما استوى على البيداء أهلّ فسمعه الذين على البيداء فقالوا أهلّ من البيداء وصَدَقُوا كلهم»[٢].

وقيل: أهلّ حين استوت به راحلته - ﷺ -.

وروى الستة، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: بات رسول الله - ﷺ - بذي الحُلَيفة حتى أصبح، فلما زالت راحلته واستوت به أهلّ[٣].

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «فأصبح رسول الله - ﷺ - بذي الحليفة، وركب راحلته حتى استوى على البيداء [أهلَّ] هو وأصحابه» ورواه الإمام أحمد من طريق آخر نحوه[٤].

وروى مسلم من طريق زين العابدين بن علي بن الحسين، والبخاري من طريق عطاء، كلاهما عن جابر - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - أهلّ حين استوت به راحلته».

وروى الشيخان من طريق عبيد بن جريج، عن ابن عمر قال: «أما الإهلال فإني لم أر رسول الله - ﷺ - يهل حتى تنبعث به راحلته»[٥].

وروى مسلم، من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه عبد اللّه بن عمر قال: «بيداؤكم التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله - ﷺ - إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره»[٦].

وروى الإمام أحمد، من طريق أبي حسان: مسلم بن عبد اللّه البصري الأعرج، والبخاري من طريق كريب، كلاهما عن ابن عباس قال: «لما أصبح رسول الله - ﷺ - بذي

---

(١) أخرجه البخاري ٤٦٨/٣ (١٥٤١) ومسلم ٨٤٣/٢ (١١٨٦/٢٣) ومالك ٣٣٢/١ (٣٠) وأبو داود ١٥٠/٢ (١٧٧١) والترمذي ١٨١/٣ (٨١٨) والنسائي ١٢٦/٥.

(٢) الطبراني في الكبير قال الهيثمي ٢٢١/٣ فيه إسحاق بن سعيد بن جبير قال الذهبي مجهول، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) أخرجه البخاري ٤٧٦/٣ (١٥٤٦) وأبو داود ١٥١/٢ (١٧٧٣) والنسائي ٩٧/٥.

(٤) أحمد ٢٦٠/١.

(٥) البخاري ٣٢٠/١ (١٦٦، ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١) ومسلم ٨٤٤/٢ (١١٨٧/٢٥) ومالك في الموطأ ٣٣٣/١ (٣١).

(٦) تقدم.

الحليفة ودعا براحلته فلما استوت على البيداء أهلَّ بالحج»[(١)].

وروى الشيخان، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله - ﷺ - أهل حين استوت به راحلته».

قال ابن كثير: وهذه الرواية المثبتة المفسرة أنه أهلَّ حين استوت به راحلته عن ابن عمر مقدمة على الأخرى لاحتمال أنه أراد أنه أحرم من عند المسجد حين استوت به راحلته، وتكون رواية ركوبه الراحلة فيها زيادة علم على الأخرى، ورواية أنس وجابر وكذا رواية ابن عباس التي في الصحيح سالمات من المعارض، قال: وهذه الطرق كلها دالة على القطع أو الظن الغالب أنه - ﷺ - أحرم بعد الصلاة وبعد ما ركب راحلته وابتدأت به السير، زاد ابن عمر. وهي مستقبلة القبلة.

قال: وما في الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - أهل حين استوت به راحلته أصح وأثبت، من رواية خصيف الحروري، عن سعيد بن جبير.

قلت: وجعل أبو جعفر الطحاوي والحافظ حديث ابن عباس هذا جامعاً بين الأقوال، وأورده ابن القيم ساكتاً عليه.

ذكر الاختلاف فيما أهل به ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

اختلف في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: الإِفراد بالحج.

روى الإِمامان: الشافعي وأحمد، والشيخان والنسائي عن عائشة وأحمد، ومسلم، وابن ماجه، والبيهقي عن جابر بن عبد الله، وأحمد، ومسلم، والبزار، عن عبد الله بن عمر، ومسلم، والدارقطني، والبيهقي، عن ابن عباس «أنه - ﷺ - أهل بالحج مُفْرِداً»[(٢)].

الثاني: الْقِرَان.

روى الإِمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه والبيهقي عن عمر بن الخطاب وأحمد عن عثمان وأحمد والبخاري، وابن حبان، عن علي، وأحمد، والنسائي، والشيخان، والبزار، والبيهقي، عن أنس، والترمذي، وابن ماجه، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، عن جابر بن عبد الله، والإِمام أحمد، وابن ماجه، عن أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - وأحمد، عن سراقة بن مالك، والإِمامان: مالك، وأحمد،

---

(١) أحمد ٢٥٤/١.

(٢) حديث عائشة عند الشافعي في المسند ١٠٤/٦ والبخاري ٤٩٢/٣ (١٥٦٢) ومسلم ٨٧٥/٢ (١٢١١/١٢٢) ومالك ٣٣٥/١ (٣٧) والنسائي ١١٢/٥ وأخرجه ابن ماجه ٩٨٨/٢ (٢٩٦٦) وحديث جابر أخرجه مسلم (٢/ ٨٨١) حديث (١٢١٣/١٣٦).

والترمذي وصححه، والنسائي عن سعد بن أبي وقاص، والطبراني، عن عبد اللّه بن أبي أوْفى والإِمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس، وأحمد ومسلم، والنسائي، والدارقطني، عن الهرماس بن زياد، وأبو يعلى، عن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب، وأحمد، والشيخان، عن ابن عمرو، وأحمد، عن عمران بن حصين، والدارقطني، عن أبي قتادة، والترمذي - وحسنه - عن جابر بن عبد اللّه، وأحمد، عن حفصة، والشيخان، والبيهقي، عن عائشة - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - ﷺ - كان قارناً»[1].

الثالث: التمتع.

روى الإِمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع بالعمرة، إلى الحج، وأهدى، فَسَاقَ الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله - ﷺ - فأهلّ بالعمرة، ثم أهل بالحج. الحديث[2].

وروى الشيخان، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن رسول الله - ﷺ - في تمتعه بالعمرة إلى الحج: وتمتع الناس معه[3].

وروى مسلم، عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - قال: «تمتع رسول الله - ﷺ - وتمتعنا معه».

وروى مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «قال رسول الله - ﷺ - «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فَلْيُحِل الحِلَّ كلَّه، فإنّ العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»[4].

وروى البخاري، عن حفصة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت يا رسول الله: ما شأن الناس حَلُّوا بعُمْرة؟ ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وَقَلّدْتُ هديي فلا أحل حتى أنْحَر»[5].

---

(١) من حديث عمر رضي الله عنه أحمد في المسند ١/١٧٤. والبخاري من حديث عبد اللّه بن عمر ٣/٦٤٠ (١٦٩١). ومن حديث عثمان أحمد في المسند ١/٥٧. ومن حديث علي أحمد ١/٥٧. ومن حديث جابر الترمذي ٣/١٧٠ وابن ماجه ٢/٩٩٠. ومن حديث أبي طلحة أحمد ٤/٢٨. ومن حديث سراقة أخرجه أحمد ٤/٧٥. ومن حديث سعد أحمد ١/١٧٤ والنسائي ٥/١١٨. ومن حديث ابن أبي أوفى البزار كما في الكشف ٢/٢٧. ومن حديث ابن عباس أبو داود ٢/١٥٩. ومن حديث الهرماس أحمد ٣/٤٨٥. ومن حديث عمران بن حصين أحمد ٤/٤٢٧. ومن حديث أبي قتادة الدارقطني ٢/٢٦١. ومن حديث حفصة أحمد ٦/٢٨٥. ومن حديث عائشة البخاري ٣/٦٣٠ حديث (١٦٩٢).

(٢) وهو عند أبي داود (١٨٠٥) والنسائي ٥/١٧٩.

(٣) البخاري ٣/٦٣٠ (١٦٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٢٠٣) وأبو داود ١٧٩٠) وابن أبي شيبة ٤/١٠٢ والدارمي ٢/٥١ وأحمد ١/٢٣٦.

(٥) أخرجه البخاري ٣/٦٣٥ (١٦٩٧).

وروى الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «تمتع رسول الله - ﷺ - وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية»[١].

وروى الشيخان، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن معاوية - رضي الله تعالى عنه - قال: «قصرت عن رسول الله - ﷺ - بِمشْقَص»، زاد مسلم، فقلت: «لا أعلم هذه إلا حُجَّة عليك»[٢].

وروى النسائي، عن عطاء، عن معاوية قال: «أخذت من أطراف شعر رسول الله - ﷺ - بِمشْقَص كان معي، بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة، في أيام العشر»[٣].

قال قيس بن سعد الراوي، عن عطاء: «والناس يُنكرون هذا على معاوية»[٤].

وروى البخاري عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «اعتمر رسول الله - ﷺ - قبل أن يحج».

الرابع: ـ الإطلاق.

روى الشيخان، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لا نذكر حجاً ولا عمرة وفي لفظ «نُلبيّ لا نذكر حَجّاً ولا عُمْرَةً»، وفي لفظ «خَرجْنا مع رسول الله - ﷺ - لا نرى إلا الحج. حتى إذا دَنَوْنا من مكة، أمر رسول الله - ﷺ - من لم يكن معه هدي إذا طاف بين الصفا والمروة، أن يحل»[٥].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أَخبَرنا سُفْيان، أخبرنا ابن طاوس[٦]، وإبراهيم ابن ميسرة، وهشام بن حُجَير[٧] سمعوا طاوساً يقول: «خرج رسول الله - ﷺ - من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أَهَلّ ولم يكن معه هَدْي أن يَجعلها عمرة الحديث»[٨] ويأتي الكلام عليه في التنبيهات.

---

(١) أحمد ٣١٣/١ والترمذي ٨٥/٣ (٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ٦٥٦/٣ (١٧٣٠) ومسلم في الحج باب (٢٠٩) وأبو داود (١٨٠٢) والنسائي ٢٤٤/٥.

(٣) النسائي ١٩٧/٥.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري ٤٩٢/٣ (١٥٦١).

(٦) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب ٤٢٤/١.

(٧) هشام بن حجير بمهملة وجيم مصغراً المكي. عن طاوس. وعنه ابن جريج وشبل بن عباد. وثقه العجلي. قال أحمد: ليس بالقوي. قرنه بآخر، وله عنده حديثان، وله في البخاري فرد حديث. الخلاصة ١١٣/٣.

(٨) أخرجه الشافعي في المسند ٣٧٢/١ (٩٦٠).

فهذه أربعة أقوال: الإفرادَ، والقِران، والتمتع، والإطلاق، ورجحا أنه - ﷺ - كان قارناً، ورجحه المحب الطبري، والحافظ، وغيرهم، ويأتي تحقيقه بعد تمام القصة، قال: أَهَلَّ في مصلاه، ثم ركب ناقته، فأَهَلَّ أيضاً، ثم أَهَلَّ لما استقلت به على البيداء وكان يُهِلُّ بالحج والعمرة تارة، وبالعمرة تارة، وبالحج تارة لأن العُمْرة جزء منه، فمن ثَمّ قيل: قرن. وقيل: تمتع، وقيل: أفرد، وكل ذلك وقع بعد صلاة الظهر، خلافاً لابن حزم، وصاحب الاطلاع، قال النووي، والحافظ: وطريق الجمع بين الأحاديث وهو الصحيح: أنه - ﷺ - كان أولاً مفرداً بالحج، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار: قارناً، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القِرانَ اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق.

ذكر لفظ تلبيته [- صلى الله عليه وسلم - ثم]:

لَبَّى - ﷺ - فقال: «لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك»، ورفع صوته بالتلبية حتى سمعها أصحابه، قلت: وروى البزار، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كانت تلبية رسول الله - ﷺ - «لبَّيْك حجًّا حَقّاً تَعَبُّداً وَرِقّاً»(١).

وروى الطبراني - بسند حسن - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - وقف بعرفات فلما قال: «لَبَّيْك اللّهُمَّ لَبَّيْكَ» قال: «إنَّما الخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَة»(٢) وعند الإمام أحمد، والنسائي، والبيهقي عن أبي هريرة «أن النبي - ﷺ - قال في تلبيته: «لَبَّيْكَ إله الحقّ لَبَّيْكَ»(٣).

وروى الطبراني، عن خزيمة بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - «كان رسول الله - ﷺ - إذا فرغ من تلبيته، سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار»(٤).

وأمرهم بأمر الله - تعالى - بأن يرفعوا أصواتهم بالتَلْبية فإنها من شعائر الحج.

وأمره جبريل - عليه الصلاة والسلام - «أن يُعْلِن بالتلبية»، وروى الإمام أحمد، عن السائب بن خلاد أن رسول الله - ﷺ - قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا

---

(١) البزار ١٣/٢ (١٠٩٠) قال الهيثمي رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، ولم يسم شيخه في المرفوع وانظر التلخيص الحبير ٢٤٠/٢.

(٢) الطبراني في الأوسط ذكره الهيثمي في المجمع ٢٢٣/٣.

(٣) أحمد ٣٤١/٢ والنسائي ١١٥/٥ والبيهقي ٤٥/٥.

(٤) الطبراني في الكبير ٩٩/٤ وقال الهيثمي ٢٢٤/٣ فيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه خلق.

أصْواتهم بالتَّلبية»، وقال: «يا محمد كُن عجاجاً ثجاجاً»(١)، «رواه الطبراني وغيره».

قلت: جاء جبريل وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد - ﷺ - شيئاً منه، ولزم - ﷺ - تَلْبيته»، رواه مسلم، وعند أبي داود، والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام. والنبي - ﷺ - يسمع، فلا يقول لهم شيئاً، ثم إنه - ﷺ - خيَّرهم عند الإِحرام بين الأنساك الثلاثة. ثم ندبهم عند دُنُوِّهِمْ من مكة إلى فسخ الحج، والقران إلى العمرة، لمن لم يكن معه هدي، ثم حَتَّم ذلك عليهم عند المروة، ثم سأل رسول الله - ﷺ - وهو يُلَبِّي تَلْبِيته المذكورة، والناس معه يزيدون فيها، وينقصون، وهو يقرهم، ولا ينكر عليهم، ولزم تلبيته.

ذكر مسيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

من قال إهلاله ومروره بالروحاء، ثم الأَثاية قلت: قال ابن سعد: ومضى - ﷺ - يَسير المنازل ويؤُم أصحابَه في الصَّلوات في مساجد له، قد بناها الناس وعرفوا مواضعها. والله تعالى أعلم.

ثم سار رسول الله - ﷺ -. وهو يلبي تلبيته المذكورة، فلما كان بالرَّوْحَاء رأى حماراً وحشياً عقيراً، قال: «دعوه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء صاحبه إلى رسول الله - ﷺ - قلت: هو رجل من بَهْز، واسمه الله تعالى أعلم فقال رسول الله - ﷺ - «شأنكم بهذا الحمار»، فأمر رسول الله - ﷺ - أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى رسول الله - ﷺ - حتى كان بالأثاية بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْج إذا ظَبْي حاقِف في ظل وفيه سهم، فأمر رجلاً - قلت هو أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - كما رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن طلحة بن عبيد اللّه، والله تعالى أعلم - فأمره أن يقف عنده لا يُرِيبُهُ أحد من الناس حتى يجاوزوه(٢)، قال: والفرق بين قصة الظبي، وقصة الحمار: أن الذي صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال، وهم محرمون، فلم يأذن لهم في أكله، ووكلّ من يقف عنده لئلا يأخُذَه أحد حتى يجاوزوه.

ذكر نزوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعَرْج:

وضياع زاملته التي بينه وبين أبي بكر، ثم سار - ﷺ - حتى إذا نزل بالعرج، وكانت زاملته وزاملة أبي بكر واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس رسول الله - ﷺ - وأبو بكر

(١) أحمد ٥٥/٤، ٥٦ ومالك في الموطأ ٣٣٤/١ (٣٤) والشافعي في الأم ١٥٦/٢ والدارمي ٣٤/٢ وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي ١٦٢/٥ وابن ماجه ٩٧٥/٢ (٢٩٢٢) وابن خزيمة ١٧٣/٤ والحاكم ٤٥٠/١.

(٢) أحمد ٤٥٢/٣ والنسائي ١٤٣/٥.

إلى جانبه وعائشة إلى جانبه الآخر، وأسماء بنت أبي بكر إلى جانبه وأبو بكر ينتظر الغلام أن يَطْلُع عليه فطلع وليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أَضْللته البارحة، فقال أبو بكر - وكان فيه حدة: بعير واحد تُضِلُّه، فطفق يضرب الغلام بالسوط، ورسول الله - ﷺ - يَتَبَسم ويقول: «انظروا إلى هذا المُحْرِمِ ما يصنع؟»، وما يزيد رسول الله - ﷺ - على أن يقول ذلك ويتبسم، ترجم أبو داود على هذه القصة «باب المحرم يؤدب»[1].

قلت سبق أن رسول الله - ﷺ - حج على رَحْل، وكانت زاملة، قال المحب الطبري: فيحتمل أن يكون بعض الزاملة عليها، وبعض الزاملة مع زاملة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - ولما بلغ آل فضالة الأسلمي، أن زاملة رسول الله - ﷺ - ضلت حملوا له جفنة من حَيْس فأقبلوا بها حتى وضعوها بين يدي رسول الله - ﷺ - فجعل رسول الله - ﷺ - يقول: «هلم يا أبا بكر، فقد جاء الله تعالى بغذاء أطيب، وجعل أبو بكر يغتاظ على الغلام، فقال له رسول الله - ﷺ - «هَوّن عليك يا أبا بكر، فإن الأمر ليس إليك، ولا إلينا معك، وقد كان الغلام حريصاً على ألا يضل بعيره، وهذا خلف مما كان معه»، ثم أكل رسول الله - ﷺ - وأهله، وأبو بكر ومن كان معه يأكل حتى شبعوا، فقال فأقبل صفوان بن المعطل - رضي الله تعالى عنه - وكان على ساقَةِ الناس، والبعير معه، وعليه الزاملة، فجاء حتى أناخ على باب منزل رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - لأبي بكر: «متاعك؟»، فقال: «ما فقدت شيئاً إلا قعباً كنا نشرب فيه، فقال الغلام: هذا القعْب معي» فقال أبو بكر لصفوان: أدّى الله عنك الأمانة.

وجاء سعد بن عبادة، وابنه قيس - رضي الله تعالى عنهما - ومعهما زاملة تحمل زَاداً يَؤُمّان رسول الله - ﷺ - فَوَجَدَا رسول الله - ﷺ - واقفاً بباب منزله، قد رد الله - عز وجل - عليه زاملته، فقال سعد يا رسول الله: بلغنا أن زاملتك ضلت الغداة، وهذه زاملة مكانها، فقال رسول الله - ﷺ -: «قد جاء الله بزاملتنا، فارجعا بزاملتكما بارك الله فيكما».

ذكر مروره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالأبواء:

وإهداء الصعب بن جثامة له - ثم مضى رسول الله حتى إذا كان بالأبواء أهدى له الصعب بن جثامة حِمارَ وحشٍ، وفي رواية «عجز حمار وَحْشٍ» وفي رواية «لحم حمار وَحْش، يقْطر دماً»، وفي رواية «شق حمار وَحْشي»، وفي رواية «رِجْل حمار وحْش فرده» وقال: «إنا لم نَرُدّه عليك إلا أنَّا حُرّم»[2].

---

(١) أبو داود ٢/١٦١ (١٨١٨).

(٢) البخاري ٤/٣١ (١٨٢٥، ٢٥٧٣) ومسلم ٢/٨٥٠ (٥٠/١١٩٣).

ذكر مروره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوادي عُسْفان:

فلما مرّ رسول الله ـ ﷺ ـ بوادي عُسْفان، قال: «يا أبا بكر أي وادٍ هذا؟» قال: «وادي عسفان»، قال: «لقد مَرَّ به هود، وصالح، على بَكْرَيْنْ أحمَرَيْن خطمهما ليف، وأزرهم العباء، وأرْدِيتهم النماز يلبون، يحجون البيت العتيق»(١).

ذكر مروره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسرف:

قلت: قال ابن سعد: وكان يوم الاثنين بمر الظهران فغربت له الشمس بِسَرِفَ.

فلما كان ـ ﷺ ـ بسرف حاضت عائشة وقد كانت أهلت بعمرة، فدخل عليها رسول الله ـ ﷺ ـ وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟ لعلك نَفِست؟» قالت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

وقال ـ ﷺ ـ لما كان بسرف لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا».

قال ابن القيم: وهذا رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات، فلما كان بمكة، أمر أمراً حتماً من لم يكن معه هدي أن يجعلها عَمْرة، ويحل من إحْرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحْرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة بل سأله سراقة بن مالك، عن هذه العمرة التي أمرهم بالفَسْخ إليها هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟فقال: «بل للأبد، وإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

وقد رَوَى عنه ـ ﷺ ـ الأمْرَ بفسخ الحج إلى العمرة أربعةَ عشرَ من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وأحاديثهم صحاح، وسرد أسماءهم، والدليل على صحة مذهبه في نحو عشر ورقات وسيأتي التحقيق فيه بعد تمام القصة.

ذكر نزوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذي طوى، ودخوله مكة، وطوافه وسَعْيه:

ثم نهض رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أن نزل بذي طوى، وهي المعروفة اليوم بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد، لأربع خَلَون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه، ونهض إلى مكة من أعلاها من الثنية العليا، التي تشرف على الحَجُون وكان في العمرة يدخل من أسفلها وفي الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها، ثم سار حتى دخل المسجد ضحى.

وروى الطبراني عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «دخل رسول الله ـ ﷺ ـ

(١) أحمد ٢٣٢/١.

ودخلنا معه من باب عبد مناف، وهو الذي تسميه الناس: «باب بني شيبة» ـ رجاله رجال الصحيح إلا مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر»[١].

وروى البيهقي: وخرج من باب بني مخزوم [إلى الصفا] فلما نظر إلى البيت، واستقبله ورفع يديه وكبر، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من عظّمه، ممن حجه أو اعتمره، تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً»[٢].

وروى الطبراني، عن حذيفة بن أسيد، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة»[٣].

فلما دخل رسولُ الله ـ ﷺ ـ المسجد عمد إلى البيت، ولم يركع تحية المسجد، فإن تحية المسجد الحرام الطواف.

وكان طوافه ـ ﷺ ـ في هذه المرة ماشياً فقد روى البيهقي ـ بإسناد جيد ـ كما قال ابن كثير عن جابر بن عبد الله قال: «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ـ ﷺ ـ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، حتى فرغ قبّلَ الحجر، ووضع يديه عليه، ومسح بهما وجهه»[٤].

وأما ما رواه مسلم، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «طاف رسول الله ـ ﷺ ـ على بعيره يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس»، وما رواه أبو داود، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قدم رسول الله ـ ﷺ ـ مكة يشتكي فطاف على راحلته وكلما أتى الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين[٥].

وقول أبي الطُفَيْل ـ رضي الله تعالى عنه ـ «يطوف حول البيت على بعير يستلم الركن بمحجن» رواه البيهقي[٦].

قال: طاف رسول الله ـ ﷺ ـ في حجته بالبيت على ناقته الْجَدعاء، وعبد اللّه ابن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز فقالا، واللفظ لابن كثير، إن حجة الوداع كان فيها ثلاثة أطواف، هذا الأول، والثاني طواف الإفاضة، وهو طواف الفرض وكان يوم النحر. والثالث: طواف

---

(١) الطبراني في الأوسط انظر المجمع ٢٣٨/٣.

(٢) البيهقي ٧٣/٥.

(٣) الطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي ٢٣٨/٣ فيه عاصم بن سليمان متروك.

(٤) البيهقي ٧٤/٥.

(٥) أبو داود ١٧٧/٢ (١٨٨١).

(٦) البيهقي ١٠٠/٥.

الوداع فلعل ركوبه - ﷺ - كان في أحد الأخيرين، أو في كليهما، فأما الأول: وهو طواف القدوم فكان ماشياً فيه، وقد نص على هذا الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - والدليل على ذلك ما رواه البيهقي بإسناد جيد، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي - ﷺ - باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثمن رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، حتى فرغ يقبل الحجر، ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه».

قال ابن القيم: وحديث ابن عباس إن كان محفوظاً فهي في إحدى عمره، وإلا فقد صح عنه: الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي: إنه رمل على بعيره، فقد رمل لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكباً في طواف القدوم.

فلما حاذى - ﷺ - الحجر الأول استلمه، ولم يزاحم عليه قلت: وقال لعمر: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر تؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاسْتَلِمْهُ، وإلا فاستقْبِلْهُ وهلِّلْ وكبِّرْ» رواه الإمام أحمد وغيره والله تعالى أعلم(١).

قال: ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل: نويت بطوافي هذا الأسبوع، كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير، كما يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع يديه، ثم انفتل عنه وجعله على شِقه، بل واستقبله، واستلمه، ثم أخذ على يمينه وجعل البيت على يساره ولم يَدْعُ عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت الطِواف ذكراً معيناً، لا بفعله ولا تعليمه، بل حُفظ عنه بين الركنين ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

قلت: وروى ابن سعد، عن عبد اللّه بن السائب - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يقول بين الركنين: اليماني، والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٢).

ورَمَل - ﷺ - في طوافه هذا الثلاثة الأشواط، الأول قلت: «من الحجر إلى الحجر» رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى(٣).

---

(١) أحمد ٢٨/١.

(٢) الطبقات ١٢٨/٢.

(٣) انظر المجمع ٢٣٩/٣.

وكان يسرِع مشيه، ويقارب بين خُطَاه واضطبع بردائه فجعله على أحد كتفَيْه، وأبْدى كتفه الآخر، ومِنْكَبه، وكلما حاذَى الحَجَرَ الأسود أشار إليه واستلمه بِمحْجنه وقَبَّلَ المِحْجن، وهو عصاً مُحْنِيّة الرأس.

وثبت عنه: أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبّله، ولا قبّل يده حين استلامه.

وقول ابن عباس كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقبّل الركن اليماني، ويضع خدّه عليه، رواه الدارقطني، من طريق عبد اللّه بن مسلم بن هرمز.

قال ابن القيم: «المراد بالركن اليماني ها هنا الحجر الأسود، فإنه يسمى الركن اليماني مع الركن الآخر يقال لهما: اليمانيان، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان، ويقال للركن اليماني، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان، ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الأسود، وثبت عنه أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه ثم قبّلها.

وثبت عنه: أنه استلمه بمحجنه، فهذه ثلاث صفات.

وروي عنه «أنه وضع شفته عليه طويلاً يبكي».

وروى الطبراني بإسناد جيد أنه ـ ﷺ ـ كان إذا استلم الركن اليماني قال: بسم الله، والله أكبر، وكان كلما أتى الحجر الأسود، قال: «الله أكبر».

وروى أبو داود الطيالسي، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله قبّل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبّله، ثم سجد عليه، ثلاث مرات، ولم يمس من الركنَيْن إلا اليمانيين فقط.

قلت: «واسْتَشقَى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في طوافه». رواه الطبراني، عن العباس، وفي سنده رجل لم يسم، والله تعالى أعلم[١].

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خَلْف المقام، فقرأ ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين ـ والمقام بينه وبين البيت ـ قرأ فيهما بعد الفاتحة: بسورة الإخلاص، وقراءته الآية المذكورة. قلت في حديث جابر: «أنه قرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يا أيّها الْكَافِرُون﴾ والله تعالى أعلم. فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما دنا منه قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ أبدَأ بما بَدَأ الله به». وفي رواية النسائي: «ابْدَأوا» على الأمر ثم رقى عليه حتى إذا رأى البيت فاستقبل

---

(١) الطبراني في الكبير المجمع ٣/٢٤٦.

البيت فَوَحَّدَ الله ـ تعالى ـ وكبره وقال: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات».

وقام ابن مسعود على الصدع، وهو: الشق الذي في الصفا، فقيل له ها هنا يا أبا عبد الرحمن، قال: هذا والذي لا إلٰه غيره مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة، ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انْصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى كذا في حديث جابر عند الإمام أحمد ومسلم من طريق جعفر بن محمد[1].

قالا: لكن روى الإمام أحمد، ومسلم عن محمد بن بكر، والنسائي عن شعيب بن إسحاق ومسلم عن علي بن شهر وعيسى بن يونس كلهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناس. قلت وبكونه سعى راكباً جزم ابن حزم.

وظاهر الأحاديث عن جابر وغيره، يقتضي أنه مشى خصوصاً قوله فلما انْصبَّت قدماه في الوادي رَمَلَ حتى إذا صعد مشى. وجزم ابن حزم: بأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده.

قال ابن كثير وهذا بعيد جداً.

قالا: وفي الجمع بينهما وجه أحسن من هذا وهو: أنه سعى ماشياً أولاً، ثم أتم سعيه راكباً، وقد جاء ذلك مصرحاً به، ففي صحيح مسلم، عن أبي الطفيل، قال قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: «صدقوا وكذبوا»، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كَثُر عليه الناس يقولون: هذا محمد، حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال: وكان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يُضْرب الناس بين يديه، قال: فلما كثر عليه الناس ركب، والمشي أفضل.

قلت: «وفي حديث يعلى بن أمية عند الإمام أحمد أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ مضطبعاً بين الصفا والمروة بِبُرْدٍ نَجْراني»[2].

وروى النسائي والطبراني برجال الصحيح، عن أم ولد شيبة بن عثمان «أنها أبصرت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يُقْطع الأبطحُ إلا شَدًّا»[3].

---

(١) أحمد ٣/٣٢٠.

(٢) أحمد ٤/٢٢٣.

(٣) النسائي ٥/١٩٤ والطبراني في الكبير قال الهيثمي ٣/٢٤٨ رجاله رجال الصحيح.

وروى البيهقي، عن قُدَامة بن عمار، قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - وهو يسعى بين الصفا والمروة على بعير، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»(١).

وروى عبد اللّه ابن الإمام أحمد، والبزار - برجال ثقات - عن علي - رضي الله تعالى عنه - «أنه رأى رسول الله - ﷺ - كاشفاً عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه»(٢).

وروى الإمام أحمد، والطبراني، عن حَبِيبَة بنت أبي تِجْرَاة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «رأيت رسول الله - ﷺ - يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى، حتى أرى رُكبتيه من شدة السّعي، يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا فإن الله - عز وجل - كتب عليكم السعي» وفي الكبير قال: «ولقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه وفخذيه حتى رأيت بياض فخذيه»(٣).

قلت: وفي حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه - ﷺ - كان إذا سعى في بطن المسيل، قال: «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم» رواه الطبراني(٤).

وفي حديث ابن علقمة، عن عمه «أنه - ﷺ - كان إذا جاء مكاناً من دار يعلى - نسبه عبيد اللّه - استقبل البيت ودعا». رواه الإمام أحمد وأبو داود إلا أنه قال: عن أُمّهِ والله تعالى أعلم(٥).

قال ابن حزم وطاف رسول الله - ﷺ - راكباً على بعير يَخُبُّ ثلاثاً ويمشي أربعاً.

قالا: وكونه خب ثلاثة أشواط بين الصفا والمروة، ومشى أربعاً لم يتابع على هذا القول، ولم يتفوه به أحد قبله، وإنما هذا في الطواف بالبيت.

وكان - ﷺ - إذا وصل إلى المروة رقي عليها واستقبل البيت وكبر الله وَوَحدَّه وفعَل كما فعل على الصفا، فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كُلَّ مَنْ لا هَدْي معه أن يحل حتماً ولا بد قارناً كان أو مُفْرِداً، وأمرهم أن يَحلّوا الحِلَّ كله، من وطء النساء، والطيب ولبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية، ولم يحل هو من أجلِ هَدْيه، فحَلّ الناس كلهم إلا النبي - ﷺ - ومن كان معه هَدْي، ومنهم أبو بكر وعمر، وطلحة والزبير، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت الهَدْي، ولجعلتها عُمْرة»، وهناك سأله سُراقة بن مالك بن

---

(١) البيهقي ١٠١/٥.

(٢) انظر المجمع ٢٤٧/٣.

(٣) أحمد ٤٢١/٦ وفيه عبد اللّه بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره المجمع ١٤٧/٣.

(٤) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ٢٤٨/٣ فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٥) أحمد ٤٣٧/٦ وقال الهيثمي ٢٤٩/٣ فيه عبد الرحمن لمَ أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح.

جَشم وهو في أسفل الوادي، لَمّا أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة والإحلال، يا رسول الله أَلِعامِنَا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول الله - ﷺ - أصابعه واحدة في الأخرى فقال: «لا»، ثلاث مرات، ثم قال: «دخلت العمرة في الحج مرتين أو ثلاثاً إلى الأبد» بل الأبد فحل الناس كلهم إلاّ النبي - ﷺ - ومن كان معه هدْي.

قلت: وأَمْرهُ - ﷺ - مَنْ لم يسق الهَدْي بفسخ الحج إلى العمرة، رواه عنه خلائق من الصحابة.

وقد اختلف العلماء في ذلك. فقال مالك، والشافعي، كان ذلك من خصائص الصحابة، ثم نسخ جواز الفسخ كغيرهم، وتمسكوا بما رواه مسلم، عن أبي ذر لم يكن فسخ الحج إلى العمرة إلا إلى أصحاب محمد - ﷺ -.

وأما الإمام أحمد فرد ذلك وجوّز الفَسْخ لغير الصحابة.

وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة.

فأما نساؤه فأحْللْن وكن قارنات إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضتها، وفاطمة حلت، لأنها لم يكن معها هدي، وعلي لم يَحِلّ من أجل هديه، وأمر مَنْ أهلّ بإهلالٍ كإهلاله - ﷺ - أن يقيم على إحْرامه، إن كان معه هدي، وأن يحل من لم يكن معه هَدْي.

قلت: ورواه الطبراني - برجال ثقات - والله تعالى أعلم.

وسار رسول الله - ﷺ - قبل يوم التروية بيوم، فقلنا غداً إن شاء الله تعالى بالخَيْف حيث استقْسَم المشركون، ثم سار رسول الله - ﷺ - والناس معه حتى نزل الأبطح شرقي مكة في قبة حمراء من أدم ضربت له هناك، وهناك كما قال ابن كثير - قدم عليّ من اليمن بِبُدْن رسول الله - ﷺ - محرّشاً لفاطمة فقال رسول الله - ﷺ - «صَدقَت» ثلاثاً «أنا أمرتها، يا عليُّ بم أهللتَ؟»، قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولك قال: ومعي هدي قال: «فلا تحل»، فكان جملة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي ساقه رسول الله - ﷺ - من المدينة مائة بدنة، وكان يصلي مدة مقامه هنا إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة، فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقْصُر الصلاة. الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء.

قلت: ولم يَعُد إلى الكعبة كما في الصحيح عن ابن عباس.

وفي حديث أبي جحيفة عند الإمام أحمد، والشيخين، أنه أتى رسول الله - ﷺ - بالأبطح وهو في قبة له حمراء فخرج بلال بفضل وَضُوئه فمن ناضح ومن نائل، قال: فأذّن بلال، فكنت أَتَتَبّع فاه ها هنا وها هنا - يعني يميناً وشمالاً - ثم خرج بلال بالعَنَزَة بين يديه،

فخرج رسول الله - ﷺ - وعليه حلة حمراء، فكأني أنظر إلى بريق ساقَيْه، فصلى بنا الظهر والعصر ركعتين ركعتين تَمُرّ المرأة والكلب والحمار من وراء العَنَزَة، فقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت يديه فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك، والله تعالى أعلم.

قلت: قال ابن سعد: فلما كان قبل يوم التروية بيوم خطب بمكة بعد الظهر فلما كان يوم الخميس ضُحىً توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحْرم بالحج من كان أَحَلّ منهم في رحالهم، ولم يدخلوا المسجد فأحْرمُوا منه، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل إلى منى نزل بها فصلى بها الظهر والعصر، وبات بها، وكانت ليلة الجمعة، فلما طلعت الشمس ساروا منها إلى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم، وكان من الصحابة المُلبِّي والمُكَبِّر، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء.

قلت: وفي حديث ابن عباس قال: غدا رسول الله - ﷺ - يوم عرفة من منى، فلما انبعثت به راحلته وعليها قطيفة قد اشتريت بأربعة دراهم، قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، لا رياء فيه ولا سمعة» رواه الطبراني بسند جيد.

وفي حديث جابر ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فسار رسول الله - ﷺ - حتى أتى نَمِرَة، فوجد القُبَّة قد ضربت له هناك بأمره فنزل فيها، حتى إذا زالت الشمس أمَر بناقته القصواء فرُحِلتْ له فأتى بطن الوادي من أرض عرفة.

قال ابن سعد: فوقف بالهضبَات من عرفات وقال: «كلُّ عرفة موقفٌ إلا بطن عُرَنة» أي بالنون قال ابن تيمية وهو يعني بطن عرنة وادي من حدود عرفة.

فخطب الناس قبل الصلاة على راحلته خطبة عظيمة.

قلت وهو قائم في الركابَيْن - كما عند أبي داود - عن العَدّاء بن خالد -(١) رضي الله تعالى عنه -.

ونص الخطبة بعد الحمد لله، والثناء عليه، «أيها الناس: إنّ دِمَاءكم وأَمْوالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بَلَّغتُ، فمن كانت عنده أمانة فليردها لمن ائتمنه عليها، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدميّ، وإن أول دمائكم أضع، وفي رواية: وإن أول

---

(١) أبو داود ١٨٩/٢ (١٩١٧).

دم أضع من دِمائنا دمُ ربيعة، وفي رواية: دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكر فقتلته هذيل(١).

وعند ابن إسحاق، والنسائي، في بني ليث فقتلته هذيل، فهو أول ما أبْدأُ به من دماء الجاهلية، وإن كل ربا موضوع، ولكم رؤوس أموالكم لا تظْلِمُون ولا تُظْلَمُونَ قضى الله أنه لا ربا، وإن أول ربا أَضَع ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله.

أما بعد أيها الناس الشيطان قد يئس أن يعْبَد بأرْضكم هذه أبداً ولكنه إنْ يطمع فيما سوى ذلك فقد رضي بما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دِينكم.

أيها الناس إن النَّسِيءَ زيادة في الكفر، يُضل به الذين كفروا يُحلونه عاماً، ويحرمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلَق السماوات والأرض، السَّنةُ اثنا عشر شهراً، وفي رواية «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حُرُم، ثلاثة متوالية: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جُمادى وشعْبان».

«أما بعد أيها الناس: اتقوا الله واستوصوا بالنساء خيراً، فإنّهن عندكم عوان لا يَمْلِكْن لأنفسهم شيئاً وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحْلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمة الله». وفي رواية «بكتاب الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، لكم عليهن ألا يُوطِئن فرُشكم أحداً تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فَعلْن فإن الله قد أَذْنَ لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهَيْن فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.
فاعقلوا أيها الناس قولي - فإني قد بلغت - وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي أبداً - إن اعْتَصمتم به - أمريْن، وفي رواية أمراً بيناً كتاب الله عز وجل وسنة نبيه - ﷺ -.

أيها الناس اسمعوا قولي واعْقلوه، تَعلَمُن أن كل مسلم أخ لمسلم، وفي رواية: أخو المسلم وأن المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، فلا تُظْلمن أنفسكم واعلموا أن القلوب لا تغل على ثلاث: إخلاص العمل لله عز وجل ومناصحة أولي الأمر، وعلى لزوم جماعة المسلمين، فإن دعْوتهم تحيط من ورائهم، ومن تكن الدنيا نِيَّته يجعل الله فقْره بَيْنَ عينَيْه ويشتت عليه ضَيْعته، ولا يأتيه منها إلا ما كتب له، ومن تكن الآخرة نيّته يجعل الله غناه في قلبه، ويكفيه ضَيْعته وتأتيه الدنيا وهي راغمة، فرحم الله امرأً سمع مقالتي حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه،

---

(١) مسلم ٢/ ٨٨٦- ٨٩٢ (١٢١٨/١٤٧) وأبو داود ١٨٥/٢ (١٩٠٥) وابن ماجه ١٠٢٥/٢ (٣٠٧٤).

أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلْبسون، فإن جاء بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد اللّه، ولا تعذبوهم، أوصيكم بالجار ـ حتى أكثر ـ فقلنا إنه سيورثه.

أيها الناس: إن الله قد أدى لكل ذي حق حقه، وإنه لا يجوز وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحَجَر، ومن ادَّعى إلى غيْر أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقْبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، العارية مؤدَّاة، والنِحْلة مردودة، والدين مقضيّ والزعيم غارم.

أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها. هَدْينا مخالف هديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها. ويقولون: أشْرق ثَبِير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه، يعني: قدم المزدلفة قبل طلوع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغيب الشمس، وندفع من المزدلفة حتى تطلع الشمس، وهدينا مخالف لهدي الأوثان والشرك».

قلت: وفي حديث المسور بن مخرمة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: خَطَبَنا رسول الله ـ ﷺ ـ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة»، رواه الطبراني برجال الصحيح[١].

«وأنتم تُسْألون عَنِيّ فما أنتم قائِلون؟» قالوا: نشهد أنك بلغتَ، وأديتَ، ونصحتَ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويَنكُتُها على الناس «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد». ثلاث مرات.

قلت: روى البيهقي، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب بعرفات، فلما قال: «لبَّيْك اللهم لبيك، قال إنما الخير خير الآخرة»[٢].

قال أبو محمد: وأرسَلَت إليه أم الفَضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد اللّه بن عباس بقدح لبن فشربه أمام الناس ووهَّماه في ذلك وقال: «إنما كان ذلك بعد ذلك حين وقف بعرفة كما سيأتي».

---

(١) الطبراني في الكبير ٢٠/٢٤.

(٢) البيهقي ٥/٤٥.

وروى ابن إسحاق عن عباد بن عبد اللّه بن الزبير قال: كان الرجل الذي يصرخ في الناس (تحت لبة ناقة رسول الله - ﷺ -) بقول رسول الله - ﷺ - وهو بعرفة: ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي قال: يقول له رسول الله - ﷺ - (اصرخ. وكان صيتاً) قل أيها الناس إن رسول الله - ﷺ - يقول: هل تدرون أي شهر هذا؟ فيقول لهم وفي رواية فيصرخ فيقولون نعم الشهر الحرام، فيقول قل لهم إني وفي رواية: فإن الله قد حرم.

«فلما أتمها أمر بلالاً فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر، ركعتين أَسَرَّ فيهما بالقراءة وكان يوم جمعة، فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة».

قلت في حديث جابر، وجعل بطن ناقته القَصْوَاء وهو عليها إلى الصَّخَرَات وجعل جَبْل المشاة بيْن يديه.

وأمر الناس أن يرتفعوا عن بطن عُرَنة - بالنون - ووقف - ﷺ - من لَدُن الزوال إلى أن غربت الشمس وهو يدعو الله تبارك وتعالى ويبتهل ويتضرع إليه رافعاً يدَيْه إلى صدره كاسْتِطْعَام المسكين وأخبرهم أن خير الدعاء يوم عرفة.

ومما حفظ من دعائه - ﷺ - هناك: «اللهم لك الحمد كالذي نَقول، وخيراً مما نَقول، اللهم لك صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي، وإليك مآبي، ولك تُراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح، ومن شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر بوائق الدهر.

اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوَجِل الْمُشِفْق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته وذَلَّ جسده، ورَغِم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين. ويا خير المعطين».

«لا إله إلا أنت وحدهُ لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي صدري نوراً وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدْر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر» رواه البيهقي.

أنزل عليه هناك ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة/٥].

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله - ﷺ - أن يكفن في ثوبه، ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء وسدر، ولا يغطى رأسه ولا وجهه وأخبر أنه يبعث يوم القيامة يلبي.

فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبتْ الصُّفْرة أفاض من عرفة، وأردف أسامة بن زيد خَلْفه، وأفاض بالسَّكِينة، وضم إليه زمام ناقته القصواء حتى إن رأسها ليصيب طرف رجله، وهو يقول: «أيها الناس عليكم السكينة، فإن البِرَّ لَيْس بالإِيضاع»، أي ليس بالإِسراع، وأفاض من طريق المأزِمَيْن وكان دخل مكة من طريق ضَبّ».

قلت: وفي حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - أفاض من عرفات وهو يقول:

«إليك تَغْدُو قَلِقاً وَضِينُها مخالفاً دين النصارى دينُها»

رواه الطبراني وقال: المشهور في الرواية أنه من فعل ابن عمر أي: لا مرفوعاً، والله تعالى أعلم[١].

ثم جعل يسير العَنَق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطيء، فإذا وجد فَجْوة - وهو المتسع - نَصَّ سيره أي رفعه فوق ذلك وكلما أتى ربوة من تلك الربَى أرخى للناقة - وهي العَضْباء - زِمامها قليلاً حتى تصعد، وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية، فلما كان في أثناء الطريق مال إلى الشّعْب وهو شعب الأذاخر عن يسار الطريق بين المأزَمَيْن - نزل - ﷺ - فبال وتوضأ خفيفاً، فقال أسامة: الصلاة يا رسول الله: فقال: «الصلاة أمامك»، ثم سار حتى أتى المزدلفة.

قلت: نزل قريباً من النار التي على قُزَح فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان فأذَّن المؤذن، ثم أقام الصلاة فصلى المغرب قبل حَطّ الرحال، وتبريكِ الجمال، فلما حَطّوا رِحَالهم أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يصل بينهما شيئاً ثم نام حتى أصبح ولم يُحْيِي تلك الليلة، وأذِنَ في تلك الليلة، قلت عند السحر لمن استأذنه من أهل الضعف من الذرية والنساء، ومنهن سودة وأم حبيبة أن يتقدموا إلى مِنىً قبل حَطمة الناس،

---

(١) الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي ٢٥٦/٣ فيه عاصم بن عبد الله ضعيف.

وذلك طلُوع الْفَجْر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر.

وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ورمى من النساء أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة قبل الفجر. قال في البداية فكان رسول الله - ﷺ - أمر الغلمان بأن لا يرموا قبل طلوع الفجر، وأَذِن للظعن في الرمي قبل طلوع الشمس لأنهن أثقل حالاً، وأبلغ في الستر.

وفي حديث ابن عباس - :قَدَّمَنَا رسولُ الله - ﷺ - أُغَيْلمة بني عبد المطلب على نساء محمد يلطح أفخاذنا ويقول: «أبَنِيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[1] رواه أحمد.

وجئتُ رسول الله - ﷺ - ببقيّة نسائه حتى يدفعن معه حين يصبح.

فلما برق الفجر، صلاها في أول الوقت خلافاً لمن زعم أنه صلاها قبل الوقت بأذان وإقامة، يوم النحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك، ثم ركب القَصواء حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام فَوقف على قُزَح وقال: «كل المزدلفة موقفنا إلا بطن مُحَسِّر»، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع والتهليل، والتكبير، والذكر، فلم يزل واقفاً حتى أسْفَر جِداً، وذلك قبل طلوع الشمس.

قلت: وكان أهل الجاهلية لا يدفعون حتى تطلع الشمس على ثَبِير، ويقولون: أَشْرِق ثَبِير كيما نُغِير. فقال رسول الله - ﷺ - إنَّ قريشاً خالفت هَدْي إبراهيم، فدفع طلوع الشمس.

وهنالك سأله عروة بن مُضَرِّس بن الطائي، فقال: يا رسول الله: إني جئت من جبل طيّيء أكللت راحلَتي وأَتْعبت نفسي، والله ما تركت من جَبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله - ﷺ - «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى نَدْفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجَّهُ وقضى تَفَثَه»[2].

ثم سار بمزدلفة مردفاً للفضل بن عباس، وهو يلبي في مسيره، وانطلق أسامة بن زيد على رِجْليه في سباق قريش، وفي طريقه ذلك، أمر الفضل بن عباس أن يلْقط له حصى الجمار سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل، تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات من حصى الخَذف فجعل يَنْفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء، فارموا، وإياكم والغُلوَّ في الدّين، فإنما أهلك من كان قبلكم الْغُلُو في الدّين»، وفي طريقه تلك عرضت له امرأة من خَثْعَم جميلة، فسألته عن الحج عن أبيها - وكان شيخاً كبيراً

---

(١) أحمد ٢٣٤/١.

(٢) الترمذي ٢٣٨/٣ (٨٩١) وأبو داود ١٩٦/٢ (١٩٥٠) والنسائي ٢١٣/٥ وابن ماجه ١٠٠٤/٢ (٣٠١٦).

لا يَشتمسك على الراحلة - فأمرها أن تَحج عنه، وجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فوضع يده على وجهه فصرفه إلى الشق الآخر لئلا تنظر إليه ولا ينظر إليها.

قلت في حديث جابر وكان الفضل رجلاً حَسَن الشَّعْر أبيض وسيماً، والله تعالى أعلم.

فقال العباس لويت عُنُق ابن عمك، فقال: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما».

وسأله آخر هناك عن أُمّه، وقال: «إنها عجوز كبيرة، وإنْ حَمَلْتُها لم تشتَمْسِك وإن ربطتها خشيت أن أقْتُلَها»، قال: «أرأيت إن كان على أمك دَيْن أكنت قاضيه؟» قالَ: نعم. قال «فحج عن أمك» فلما أتى بطن مُحَسِّر حرك ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته - ﷺ - في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب الفيل ما قص الله علينا. ولذلك سمي الوادي وادي مُحَسِّر، لأن الفيل حُسِر فيه أي أَعْيِي وانقطع عن الذهاب.

ومُحَسِّر برزخ بين مِنى ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه، وعُرْنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مَشْعرين برْزخ ليس منها، فمِنىً من الحرم، وهي مشعر، ومُحَسِّر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعُرْنة ليست بمشعر، وهي من الحل وعرفة حل ومشعر.

قلت: كذا في أكثر الروايات.

وفي حديث أم جُنْدب، عند أبي داود وغيره، أنه كان راكباً يظله الفضل بن العباس وهو غريب مخالف للروايات الصحيحة[1].

وسلك الطريق الوسطى بين الطَّرِيقَيْن، وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى مِنى.

قلت: قال ابن سعد: ولم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة.

«فأتى جَمْرة العقبة فوقف في أسفل الوادي وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، واستقْبل الجَمْرة، وهو على راحلته فرماها راكباً بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، وحينئذ قطع التلبية وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي، وبلال وأسامة معه، أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر يظله بثوب من الحر».

قلت: الذي كان يظُله بلال كما في حديث أبي أمامة، عن بعض الصحابة رواه ابن سعد[2].

---

(١) أبو داود ٢/٢٠٠ (١٩٦٦) وابن ماجه ٢/١٠٠٨ (٣٠٣١).

(٢) الطبقات الكبرى ٢/١٢٧.

وفي حديث أم جُنْدب الأزدية أنه الفضل بن العباس، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي فإنهما كانا يتناوبان(١).

قلت وروى مسلم وابن سعد والبيهقي عن جابر قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - على راحلته يوم النحر» ويقول لنا: «خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»(٢)، وفي حديث أم جُنْدب: فازدحم الناس فقال رسول الله - ﷺ -: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رَميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس»(٣).

وفي حديث حذافة بن عبد اللّه العلائي أنه رأى رسول الله - ﷺ - رمى جمرة العقبة في بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك(٤).

قلت: «ولم يقف عند جمرة العقبة، ثم رجع إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة».

وروى الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال: خطب رسول الله - ﷺ - الناس بمنى وأنزلهم منازلهم، فقال: «لِينزل المهاجرون ها هنا» وأشار إلى يمين القبلة، «والأنصار ها هنا» وأشار إلى مَيسرة القبلة، «ثم لينزل الناس حولهم»، وعلمهم مناسكهم، فَفُتحت أسماعُ أهل مِنى حتى سمِعوه في منازلهم(٥).

قال ابن كثير: ولست أدْري أكانت قبل ذهابه إلى البيت، أو بعد رجوعه منه إلى مِنى؟.

قلت جزم - صاحب الْهَدْي: «بأنها كانت قبل ذهابه إلى البيت، وكان عمرو بن خارجة تحت جِران ناقة رسول الله - ﷺ - وهي تقصع بجرّتها وإن لعابها ليسيل بين كتفيه قال الحافظ: قال بعض الشراح: إنه بلال، والصواب: أنه أبو بكْرة - فقال - ﷺ - وهو على ناقته العضْباء بعد أن حمد الله وأثْنَى عليه: «ألا إن الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، والسنَّة اثنا عشر شَهْراً منها أربعة حُرُم. ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ألا أي، وفي رواية: ألا تدرون، وفي رواية: أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليس هذا يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى

---

(١) أبو داود ٢/٢٠٠ (١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٩٤٣ (٣١٠/١٢٩٧) وأبو داود ٢/٢٠١ (١٩٧٠) والنسائي ٥/٢١٩ والبيهقي ٥/١٢٥ وأحمد ٣/ ٣٠١.

(٣) أبو داود ٢/٢٠٠ (١٩٦٦، ١٩٦٧).

(٤) تقدم.

(٥) أحمد ٤/٦١.

ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى. قال فإن دماءكم وأموالكم ـ قال محمد ـ وأحسبه قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضْرب بعضُكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوْعى له من بعض من سمعه»، ثم قال: «ألا هل بلغت؟» قلنا: نعم، قال: «اللهم فاشهد». رواه الإمام أحمد والشيخان[1].

وروى الإمام أحمد، والبخاري، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «خطب رسول الله ـ ﷺ ـ يوم النحر، فقال: «أيها الناس: أيُّ يوم هذا؟ قالوا يومٌ حرام، قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا بلد حرام، قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادَها مِرَاراً، ثم رفع رأسه [إلى السماء] فقال: «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت؟»[2].

وروى الشيخان نحوه عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حُرْمة؟» قالوا شهْرنا هذا، قال: «ألا أي بلد تعلمونه أعظم حُرْمة؟» قالوا: بلدنا هذا، قال: «ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: يومنا هذا، قال: «فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت ثلاثاً؟» كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال: «وَيْحكم أو قال: وَيْلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[3].

ثم انصرف إلى النحر بمنى، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده بالحربة وكان ينحرها قائمة معقولة اليسرى وكان عدد هذا الذي نحره عدد سنين عُمره ـ ﷺ ـ ثم أمسك وأمَر عَلياً أن ينحر ما بقي من المائة، ثم أمره أن يتصدق بجِلالها وجلودها ولحومها، في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها، وقال: «نحن نعطيه من عندنا، وقال: من شاء اقْتَطَع».

قلت: في حديث ابن جريج عن جعفر بن محمد عن جابر ثم أمر من كل بدنة بِبِضْعَة، فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها والله تعالى أعلم.

قال ابن جُرَيْج: قلت من الذي أكل مع النبي ـ ﷺ ـ وشرب من المرق؟ قال جعفر:

---

(١) انظر مسند أحمد ٥/٣٧.

(٢) أحمد ١/٢٣٠ والبخاري (٣/٦٧٠) حديث (١٧٣٩) (٧٠٧٩).

(٣) البخاري ٣/٦٧١ (١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥. ٦٨٦٨، ٧٠٧٧).

عليٌّ بن أبي طالب أكل مع النبي - ﷺ - وشرب من المرق.

وقول أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - نحر بيده سبع بُدن قياماً. حمله أبو محمد - رحمه الله تعالى - على أنه - ﷺ - لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً فنحر ما بقي، أو أنه لم يشاهد إلا نحره - ﷺ - سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره - ﷺ - للباقي، فأخبر كلّ واحد منهما بما رأى وشاهد، وأنه - ﷺ - نحر بيده مفرداً سبْع بُدْن كما قال أنس ثم أَخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عروة بن الحارث الكِنْدي أنه شاهد رسولَ الله - ﷺ - يومئذ أخذ بأعلى الحربة، وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونَحَرا بها البُدْن، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر.

وحديث عبد اللّه بن قُرط - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - قُرب له بدناتٌ خمس فَطَفِقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها. تكلم بكلمة خفية لم أفهمها.

فقلت: ما قال؟ قال من شاء اقْتَطع لا يلزم منه أنه نحر خمساً فقط، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالاً، فَقُرِّب منها خمس بدنات رِسْلاً، وكان ذلك الرِّسْلُ يبادرن ويتقربْن إليه، لكي يبْدَأ بكل واحدة منهن.

قلت: وضحى رسول الله - ﷺ - عن نسائه بالبقر[١].

ونحر رسول الله - ﷺ - بمَنْحَره بمنى، وأعلمهم أن مِنى كلها منحر، وأن فجاج مكة طريق ومَنْحَر وسُئِل رسول الله - ﷺ - أن يُبنى له بناء بمنى يُظلّه من الحَرّ، فقال: لا منى مناخ لمن سبق إليه[٢].

فلما أكمل رسول الله - ﷺ - نحره استدعى بالحلاق فحلق رأسه، فقال للحلاق - وهو مَعْمر بن عبد اللّه بن نَضْلَة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف - وحضر المسلمون يطلبون من شعره - وهو قائم على رأسه بالموسى، ونظر في وجهه وقال: «يا مَعْمر أمكنك رسول الله - ﷺ - من شحمة أذنه وفي يدك الموسى»، قال مَعْمر، فقلت: أما والله يا رسول الله إن ذلك من نعم الله علي ومَنِّه.

قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، فلما فرغ منه قسَم شَعْرهُ على من يليه، ثم

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٩/٣٥٧).

(٢) أحمد ٢٠٧/٦ والحاكم ٤٦٧/١ وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) وانظر صحيح مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٧).

أشار إلى الحلاّق، فحلق جانبه الأيسر، ثم قال: «هَا هُنَا أبو طلحة»، فدفعه إليه.

قال ابن سعد: وحلق رأسه وأخذ من شاربه وعارضيّهْ وقلم أظفاره وأمر بشعره وأظفاره أن تدفن[١].

وروى البخاري، عن ابن سيرين، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ شعره، قال: وهذا لا يناقض رواية مسلم: لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره، ويختص بالشق الآخر، لكن قد روى مسلم - أيضاً - من حديث أنس «أن رسول الله - ﷺ - لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شِقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «احلق» فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس».

ففي هذه الرواية، كما ترى أن نَصيبَ أبي طلحة كان الشق الأيمن وفي الأولى أنه كان الأيسر وفي رواية أن رسول الله - ﷺ - أعطاه أم سليم ولا يعارض هذا دفعه لأبي طلحة لأنها امرأته، وفي لفظ: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال: «ها هنا أبو طلحة» فدفعه إليه، وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر، ثم أظفاره وقسمها بين الناس.

وكلمه خالد بن الوليد في ناصيته حين حلق فدفعها إليه فكان يجعلها في مقدم قلنسوته، فلا يلقى جمعاً إلا فَضّه.

وحلق أكثر أصحابه - ﷺ - وقصّر بعضهم، فقال رسول الله - ﷺ - «اللهم اغفر للمحلقين»، ثلاثاً كل ذلك يقال: والمقصرين يا رسول الله، فقال: «والمقصرين في الرابعة».

قلت: قال ابن سعد: وأصاب الطيب بعد أن حلق، ولبس القميص، وحلّ الناس، وجاءه رجل فقال: يا رسول الله حلقت قبل أن انحر قال: «انحر ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أنحر. قال: «احلق ولا حرج»، فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[٢].

وبعث عبد اللّه بن حذافة السهمي، وقيل: كعب بن مالك ينادي في الناس، بمنى: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله»[٣].

---

(١) البخاري ٢٧٣/١ (١٧١) ومسلم ٩٤٧/٢ (١٣٠٥/٣٢٣) (١٣٠٥/٣٢٦).

(٢) الطبقات ١٢٥/٢ وأخرجه مسلم ٢/ ٩٤٩- ٩٥٠ (١٣٠٦/٣٣٣).

(٣) أحمد ٤١٥/٣.

قلت: ونادى مناديه بِمنى أنها أيام أكل وشرب وباءة ذكره ابن سعد[١].

فانتهى المسلمون عن صيامهم إلا محصوراً بالحج أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإن الرُّخْصَةَ من رسول الله - ﷺ - أن يصوموا أيام منى، والله تعالى أعلم.

ثم أفاض - ﷺ - إلى مكة قبل الظهر راكباً، (وأردف معاوية بن أبي سفيان من منى إلى مكة)، فطاف طواف الإِفاضة، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصدر، ولم يطف غيره، قال: هو الصواب.

في حديث عائشة، وابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - أخّر طواف يوم النَحْر إلى الليل[٢]، علقه البخاري، ورواه الأربعة.

قلت: قال ابن كثير: والأشبه أن هذا الطواف كان قبل الزوال، ويحتمل أنه كان بعده.

فإن حمل هذا أنّه أخّر ذلك إلى ما بعد الزوال كأنه يقول: إلى العشي صح ذلك، وأما إن حُمِل على ما بعد الغروب فهو بعيد جداً، ومخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أنه - ﷺ - طاف يوم النحر نهاراً، وشرب من سقاية زمزم، وأما الطواف بالليل، فهو طواف الوداع، ومن الرواة من يُعَبِّر عنه بطواف الزيارة ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه، وهم يسقون، فقال: «لولا أن يغلبكم الناس عليها يا ولد عبد المطلب لنزلت، فسقيت معكم»[٣].

ويقال: إنه نزع دلواً لنفسه، ثم ناوله الدلو، قلت: ثم مجّ فيها فأفرغ على سقايتهم في زمزم.

وفي حديث ابن عباس عند البخاري أن رسول الله - ﷺ - جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضلْ اذهب إلى أمك فائت رسول الله - ﷺ - بشراب من عندها، فقال: اسْقِني، فقالت: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني (مما يشرب الناس)»، فشرب منه، ثم أتى زمزم[٤]، والله تعالى أعلم.

قال: فشرب وهو قائم.

قال: والأظهر أن ذلك كان للحاجة، وهل كان في طوافه هذا راكباً؟ أو ماشياً؟. وقد تقدم ما رواه مسلم وغيره، عن جابر، قال: طاف رسول الله - ﷺ - بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بِمحْجَنه، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غَشَوْه.

---

(١) الطبقات ١٢٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠٠).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه ٣٠٣/٢ (١٦٣٥) والبيهقي ١٤٧/٥ والطبراني في الكبير ٣٤٥/١١ وابن سعد ١٧/١/٤.

وروى الشيخان، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه.

قال ابن القيم: وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فإنه كان ليلاً، وليس بطواف القدوم، لوجهين:

أحدهما: أنه قد صح عنه. أن الرَّمَل في طواف القدوم. ولم يقل أحد قط رَمَلتْ به راحلته وإنما قالوا رمل نفسه.

والثاني قول عمرو بن الشريد: أفضت مع رسول الله - ﷺ - فما مست قدماه الأرض حتى أتى جَمْعاً، وهذا ظاهره، أنه من حين أفاض معه، ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع، ولا ينقض هذا بركعتي الطواف، فإن شأنهما معلوم، قال: والظاهر أن عمرو بن الشريد إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جَمْعاً وهي مزدلفة، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر، ولا ينقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب، لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مست قدماه الأرض مَسّاً عارضاً.

ثم رجع - ﷺ - إلى مِنى.

واختلف: أين صلى الظهر يومئذ؟ ففي الصحيحين عن ابن عمر: أنه - ﷺ - أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وفي مسلم عن جابر أنه - ﷺ - صلى الظهر بمكة، وكذلك قالت عائشة واختلف في ترجيح أحد القولين على الآخر.

ورجح أبو محمد بن حزم وغيره الثاني، ورجح ابن القيم الأول.

وقال ابن كثير: فإن علمنا بها أمكن أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه، فصلى بأصحابه بمنى أيضاً.

وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حجها وعمرتها وقال في موضع آخر: يحتمل أنه رجع إلى منى، في آخر وقت الظهر، فصلى وطافت صفية ذلك اليوم. ثم حاضت، قال: فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع.

وكان رَمْي الجمار حين تزول الشمس قبل الصلاة، وكان إذا رمى الجمرتين علاهما ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

وكان يقف عند الجمرة الأولى أكثر مما يقف عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة، وإذا رماها انصرف، وكان إذا رمى الجمرتين وقف عندهما، ورفع يديه لا يقُول ذلك في رمي العقبة فإذا رماها انصرف.

ونهى أن يبيت أحد بليالي مِنَى، ورخص للرعاة أن يبيتوا عند مِنَى، من جاء منهم فرمى بالليل أرخص له في ذلك وقال: ارموا بمثل حصى الخذف[١].

كان أزواجه يرمين مع الليل، ثم رجع رسول الله - ﷺ - إلى مِنى من يومه ذلك فبات بها، فلما أصْبح انتظر زوال الشمس، فلما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى، التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: «الله أكبر» ثم يقْدم على الجمرة أمامها حتى أسْهلَ فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى - ﷺ - إلى الجمرة الوُسْطى فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار، مما يلي الوداع فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول ثم أتى الجمرة الثالثة، وهي جمْرة العقبة، فاستبطن الوادي واستعرض الجمْرة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك، ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه، واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمي من فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل: وهو الأصح أن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وذكر ما يتعلق بالدعاء بعد الصلاة، وقد تقدم بما فيه.

قال: والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلي، لأن جابراً وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميه وأيضاً فإن وقت الزوال للرمي أيام منى، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر.

وروى الترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يرمي الجمارَ إذا زالت الشمس زاد ابن ماجه. قَدْرَ ما إذا فَرَغَ من رميه - ﷺ - صلى الظهر[٢].

وذكر الإمام أحمد: أنه - ﷺ - كان يرمي يوم النحر راكباً، وأيام منى ماشياً، في ذهابه ورجوعه.

قال ابن القيم: وقد تَضَمَّنَت حَجَّتُه - ﷺ - ست وقفات للدعاء في الموقف: الأول:

---

(١) أخرجه مالك ٢٨٤/١ والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥) وأبو داود ١٩٧٥ و ١٩٧٦ والنسائي ٢٧٣/٥ وابن ماجه (٣٠٣٦) (٣٠٣٧) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (١٠١٥) والحاكم ٤٧٨/١ ورواية الحصى انظر مسلم (١٢٨٢).

(٢) الترمذي ٢٤٣/٣ (٨٩٨) وابن ماجه ١٠١٤/٢ (٣٠٥٤).

على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

وخطب - ﷺ - الناس بمنى خطبة عظيمة.

قلت: قال ابن سعد: على راحلته القصواء.

قال عمرو بن خارجة وهي تقصع بجرتها، وإن لعابها لَيسيل بين كتفيّ في وسط أيام التشريق. فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها - أي خيارها - لما سيأتي. وهو الحادي عشر من ذي الحجة، وهو يوم الرؤوس سمي بذلك لأنهم كانوا يذبحون يوم النحر ثم يَطْبخُون الرؤوس تلك الليلة فَيُبَكِّرُون على أكلها، وكان عم أبي حُرّة الرقاشي آخذ بزمام ناقة رسول الله - ﷺ - يذود عنه الناس.

وسببها أنه - ﷺ - أنزلت عليه سورة النصر في هذا اليوم، فعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له، فوقف للناس بالعقبة، فاجتمع إليه الناس، وفي رواية: ما شاء الله من المسلمين، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلَّغت؟» قالوا: بلّغ رسول الله - ﷺ - قال: «فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلَّغ أوعى من سامع»، ثم قال: «أي شهر هذا؟» فسكتوا فقال: هذا شهر حرام، «أي بلد هذا؟» فسكتوا فقال: بلد حرام،: «أي يوم هذا؟» فسكتوا قال: يوم حرام، ثم قال: «إن الله تعالى قد حَرّم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة شهركم هذا، في بلدكم هذا، في يومكم هذا، إلى أنْ تلقوا ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، ثم قال: إنكم ستلقون ربكم فيَسْأَلكم عن أعمالكم»، ألا هل بلغت؟ قال: الناس نعم، قال: «اللهم اشهد، ألا وإن من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع وأن كل دم في الجاهلية موضوع وأن أول دمائكم أضع دم إياس بن ربيعة بن الحارث، كان مسترَضَعاً في بني سعد بن ليث فقتلته هُذَيل»، ألا هل بَلّغت؟ قالوا: نعم قال: «اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد الغائب، ألا إن كل مسلم محرم على كل مسلم. ثم قال: اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تَظلموا، ألا لا تَظلموا. ألا لا تَظْلِمُوا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

فقال عمرو بن يَثْربي يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي فأخذت شاة فاحترزتها، فقال: إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً بِخَبت الجمِيش فلا تهجها.

ثم قال أيها الناس: ﴿إِنَّما النَّسِيء زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِين كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً

﴿وَيُحَرِّمُونَه عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة/٣٧] ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»، ثم قرأ **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾** [التوبة/٣٦] ثلاث متواليات: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب الذي يدعى شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان، والشهر تسعة وعشرون وثلاثون، ألا هل بلغت؟ قال الناس: نعم فقال: اللهم اشهد».

ثم قال: «أيها الناس. إن للنساء عليكم حقا، وإن لكم عليهن حقا، فعليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً، ولا يُدْخِلْن بيوتكم أحداً تكرهونه إلا بإذنكم، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن بالمضاجع، وأن تضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهَيْن وأطعنكم، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرا، ألا هل بلَّغت؟ قال الناس: نعم، قال: اللهم اشهد.

ثم قال: أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يُعْبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تَحْقِرونَه، فقد رضي به، إنّ المسلم أخو المسلم، إنما المسلمون إخوة، ولا يحل لامرئ مسلم دم أخيه ولا ماله إلا بطيب نفس منه، إنما أُمِرْت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، لا تظلموا أنفسكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لَم تضلوا كتاب الله تعالى، ألا هل بلَّغْت؟ قال الناس: نعم قال: اللهم اشهد.

ثم انصرف إلى منزله وصلى الظهر والعصر يوم النَّفْر بالأبطح، قالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ إنما نزل رسول الله ـ ﷺ ـ بالمحصب، لأنه كان أسْمَح لخروجه.

واستأذنه العباس عمه في المبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته، فأذن له، واستأذنه رعاءُ الإبل في البيتوتة خارج مِنى، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما، قال مالك: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر قال ابن عيينة في هذا الحديث. رخص للرعاءِ أن يرموا يوماً، ويتركوا يوماً.

ولم يتعجل ـ ﷺ ـ في يومين، بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة، وأفاض ـ ﷺ ـ يوم الثلاثاء بعد الظهر، إلى المحَصَّب وهو الأبطح، وهو خَيْف بني كنانة فوجد، أبا رافع قد ضرب فيه قباء هنالك، وكان على ثَقَله توفيقاً من الله تعالى دون أن يأمره به رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة

فطاف للوداع ليلاً سحراً، ولم يَرْمُل في هذا الطواف.

ثم خرج إلى أسفل مكة قلت: من المسجد من باب الحرورية وهو باب الخيَّاطين. رواه الطبراني، عن ابن عمر.

وأخبرته صفية أنها حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن»، ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يُعْمرها عُمْرة مفردة فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها فأبت إلا أن تعتمر عمرة منفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً، ثم وافت المحَصَّب مع أخيها فأتيا في جوف الليل، فقال رسول الله - ﷺ -: فرغتما؟ قالت: نعم.

فنادى بالرحيل في أصحابه فَارْتحل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، هذا لفظ البخاري عنها من طريق القاسم.

وفي الصحيح من طريق الأسود عنها قالت: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - ولا نَرَى إلا الحجَّ فذكر الحديث.

فلما كانت ليلة الحَصْبة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة، فقال: «أو ما كنْتِ طفت ليالي قدمنا مكة؟»، قلْتُ: لا: قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلِّي بعمْرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا».

قالت عائشة: فلقيني رسول الله - ﷺ - مُصعِداً على أهل مكة وأنا منهبطة، أو أنا مُصْعِدة وهو منهبِط منها.

وظاهر هذا أنهما تقابلا في الطريق، وفي الأول أنه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، وقولها تعني وهو مُصْعد من مكة، وأنا منهبطة عليها للعمرة، وهذا ينافي انتظَاره لها في المحَصَّب، قال: فإن كان حديث الأسود محفوظاً عنها فصوابه «لقينِي رسول الله - ﷺ - وأنا مُصْعَدة من مكة وهو مُنْهبط إليها فإنها طافت وقضت عُمْرتها ثم أصْعدَت لميعاده فَوَافته وهو قد أخذ في الهبوط إلى مَكّة للوداع، فارتحل وأذَّن في الناس بالرحيل»، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا.

ويؤيد هذا ما رواه الشيخان عنها من طريق - قالت: حين قضى الله الحج ونفرنا من مِنًى، فنزلنا بالمحصَّب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: اخرج بأختُك من الحرم ثم افرغا من طوافها، ثمَّ ائتياني بها بالمحصب، قالت: فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل، وأتيناه بالمحصب وقال: «فرغتما؟» قلنا: نعم فَأذَّن في الناس بالرحيل.

قلت: أتى سعد بن أبي وقاص بعد حجه يعوده من وجع أصابه، فقال: يا رسول الله بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت فالشطر؟، قال: لا. قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرتَ بها حتى ما تجعله فِي في امرأتك»، فقال: يا رسول الله: أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ فقال: «إنك لن تُخَلَّف، فتعملَ عملاً صالحاً إلا تزداد خيراً ورفعة ثم لَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّف حتى ينتفع بك أقوام، ويُضَرُّ بك آخرون، اللهم أَمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم»، لكن البائسُ سعد بن خولة يرثي له رسول الله - ﷺ - أن مات بمكة وخلَّف عَلَى سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال: إن مات بمكة فلا تدفنه بها يَكْره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها.

ثم سار - ﷺ - راجعاً إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقي رَكْباً فسلم عليهم فقال: «مَن القوم؟» فقالوا المسلمون فمن القوم؟ فقال: «رَسول الله - ﷺ -» فرفعت امرأة صبياً لها من محفة فقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر؟. فلما أتى ذَا الحليفة بات بها حتى أصبح، وصلى في بطن الوادي.

قلت: ورأى وهو مُعرّس بذِي الحليفة ببطن الوادي قيل له إنك ببطحاء مباركة.

فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

وكان إذَا قفل من حج أو عمرة أو غزوة فأوفى على ثنية أو فَدْفَد كبر ثلاثاً وقال: «لا إلٰه إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد (يحيي ويميت)، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(١).

«اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم بَلِّغْنَا بك بلاغاً صالحاً يُبَلِّغ إلى الخير بمغفرة منك ورضوان».

ولما نزل المعرّس نهى أن يطرقوا النساء ليلاً، فطرق رجلان أهليهما فكلاهما وجد ما يكره، وأناخ بالبطحاء، وكان إذا خرج إلى الحج سلك على الشجرة، وإذا رجع من مكة دخل المدينة من معَرَّسِ الأبطح وكان في مَعرَّسِه في بطن الوادي، وكان فيه عامة الليل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) وانظر خلاصة البدر المنير ٢/١٢.

الباب الرابع

في تنبيهات وفوائد تتعلق بحجة الوداع

الأول: «لم يصح أنه - ﷺ - دخل البيت في حجة الوداع».

الثاني: أنه - ﷺ - صلى صبيحة ليلة الوداع بمكة. لما رواه الشيخان، عن أُم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله - ﷺ - أني اشتكي، فقال: «إذا أقمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون» ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت، وفي رواية: «فطوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»، قالت: فطفت ورسول الله - ﷺ - يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ ﴿**وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**﴾.

قال ابن القيم: وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا شك، فظهر أنه - ﷺ - صَلّى الصبحَ يومئذ عند البيْت وسمعته أم سلمة يقرأ بالطوُّر فيها.

الثالث: صح أنه - ﷺ - وقف بالمُلْتَزِم في غزوة الفتح، كما رواه أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان، روى أبو داود أيضاً، عن ابن عباس: أنه قام بين الركن والباب، فوضع صدره وجبهته وذراعيه، وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا إذ رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله، فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون غيره.

فصل: في ترجيح قول من رأى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قارناً:

وذلك من وجوه، كما قال في زاد الميعاد.

الأول: أنَّهم أكْثَر.

الثاني: أن طريق الاخبار بذلك تنوعت.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه لَفْظَه - ﷺ - صريحاً، وفيهم من أخبر عن نفسه بأنه فعل ذلك، ومنهم من أخبر عن أمر ربه بذلك، ولم يجئ شيء من ذلك في الإِفراد.

الرابع: تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع، وأوضح ذلك ابن كثير بأنهم اتفقوا على أنه - ﷺ - اعتمر عام حجة الوداع، فلم يتحلل بين النسكَيْن، ولا أنْشَأ إحراماً آخر للحج، ولا اعتمر بعد الحج فلزم القِران، قال: وهذا مما يفسر الجواب عنه انتهى.

الخامس: أنها صريحة لا تحْتمل التأويل بخلاف روايات الإِفراد، كما سيأتي.

السادس: أنها متضمنة زيادة سكت عنها من روى الإِفراد، أو نفاها، والذاكر والزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي.

السابع: روى الإِفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وغيرهم رووا

القِران، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقِران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية مَن لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأنس، والبراء وعمران بن حصين، وأبي طلحة، وسراقة بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن أبي أوْفى، وهرماس بن زياد.

الثامن: أنَّه النسك الذي أُمِرَ به من ربه، كما تقدم فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النسك الذي أمَر به كل من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهَدي ثم يَسُوق هو الهَدْي ويخالفه.

العاشر: أنه النسك الذي أُمر به له ولأهل بيته، واختاره لهم، ولم يكن يختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

الحادي عشر: قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، يقتضي أنها صارت جزءاً منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينه وبينه، وإنما يكون كالداخل في الشيء معه.

الثاني عشر: قول عمر: للصُّبَيِّ بن معبد ـ وقد أهَلَّ بحج وعمرة ـ فأنكر عليه زيد بن صُوحَان وسلمان بن ربيعة فقال له عمر: هُدِيتَ لسنّة نبيك ـ ﷺ ـ وهذا يوافق رواية عمر أنه الوحي جاء من الله بالإهلال بهما جميعاً، فدَلَّ على أن القِران سنة التي فعلها وامتثل أمر الله تعالى بها.

قال ابن كثير: والجمع بين رواية من روى أنه أفرد الحج وبين رواية من روى القِران، أنه أفرد أفعال الحج ودخلت فيه العمرة نِيَّةً وفِعْلاً وقَوْلاً، واكتفى بطواف الحج وسعيه عنه وعنها، كما في مذهب الجمهور في القارن خلافاً لأبي حنيفة.

وأما من روى التمتع وصح عنه: أنه روى القران، فالتمتُّع في كلام السلف أعم من التمتع الخاص والأوائل يطلقونه على الاعتمار في أشهر الحج وإن لم يكن معه حج، قال سعد بن أبي وقاص تمتعنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ وإنما يريد بهذا إحدى العمرتين المتقدمتين: إمَّا الحُدَيْبية، وإمَّا القضاء، فأما عمرة الجعرانة، فقد كان معاوية قد أسلم ـ فإنها كانت بعد الفتح، وحجة الوداع بعد ذلك سنة عشر.

قلت: وأما حديث ابن عمر وعائشة السابقان فقد رويا التمتع فهو مُشكل على الأقوال، أما قول الإفراد ففي هذا إثبات عمرة إما قبل الحج أو معه، وإما على قول التمتع الخاص فإنه ذكر أنه لم يحل من إحرامه بعدما طاف بالصفا والمروة، وليس هذا شأن المتمتع، ومن زعم أنه إنما منعه من التحلل سَوْقُ الهدي، كما قد يفهم من حديث ابن عمر.

التنبيه الرابع: وهم من قال إنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة، والذي حمله على هذا الوهم القبيح قوله في الحديث خرج لست بقين فظن أن هذا لا يمكن أن يكون الخروج يوم الجمعة إذ تمام الست يوم الأربعاء وأول الحجة كان الخميس بلا تردد، وهذا خطأ فَاحِش، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه أنه صلى الظهر يوم خروجه من المدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

الخامس: أنه حل بعد طوافه وسعيه.

السادس: أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وصوابه: يوم الأحد، صبح رابعة من ذي الحجة.

السابع: أنه - ﷺ - قصر عنه بمقص في حَجته.

الثامن: أنه كان يقبل الركن اليماني في طوافه وإنما ذلك الحجر الأسود كما تقدم بيانه.

التاسع: أنه رمل في سعيه ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، وأعجب من صاحب هذا الوهم حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه.

العاشر: أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وهذا باطل لم يقله غير قائله.

الحادي عشر: أنه - ﷺ - صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت.

الثاني عشر: أنه صلى الظهر يوم عرفة، والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذانين وإقامتين.

الثالث عشر: أنه صلاهما بلا أذان أصلاً.

الرابع عشر: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة، والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة والله أعلم.

الخامس عشر: أنه خطب بعرفة خطبتين، جَلَس بينهما ثم أذن المؤذن فلما فرغ أخذ في الخطبة الثانية فلما فرغ أقام الصلاة، وهذا لم يجىء في شيء من الأحاديث البَتَّةَ، وحديث جابر صريح في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال وأقام الصلاة فصلى الظهر بعد الخطبة.

السادس عشر: أنه لما صعد أذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب، وصوابه أنَّ الأذان كان بعد الخطبة.

السابع عشر: قَدَّم أمَّ سلمة ليلة النحر، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة.

الثامن عشر: أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل والصواب أن الذي أخره إلى الليل طواف الوداع.

التاسع عشر: أنه أفاض مرتين: مرة بالنهار، ومرة مع نسائه ليلاً، وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا أنه أفاض نهاراً إفاضة واحدة.

العشرون: أنه طاف للقدوم يوم النحر، ثم طاف للزيارة بعده.

الحادي والعشرون: أنه سعى يومئذ مع هذا الطواف أعني طواف القدوم، ويردّه قول عائشة وجابر أنه لم يسع إلا سَعْياً واحداً.

الثاني والعشرون: أنه - ﷺ - صلى الظهر يوم النحر بمكة، والصحيح أنه صلاها بمنى.

الثالث والعشرون: أنه لم يسرع في وادي مُحَسِّر حين أفاض من جمع إلى منى وإنما ذلك هو فعل الأعراب.

الرابع والعشرون: أنه كان يُفيض كل ليلة من ليالي مِنىً إلى البيت.

الخامس والعشرون: أنه ودع مرتين.

السادس والعشرون: أنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه فبات بذي طوى ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة فكملت الدائرة.

السابع والعشرون: أنه انتقل من المحصب إلى ظَهْر العقبة، وقد نبه ابن القيم على هذه الأوهام مفصلة مع بيان ردّ كل فليراجعه من أراده.

تنبيهات

في بيان غريب ما سبق، وحجة الوداع:

قال النووي: المعروف في الرواية:

حَجة الوداع - بفتح الحاء، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحج حِجة بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها لكونها اسماً لِمرة واحدة، وليست عبارة عن الهيئة حين تكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع، والفتح بالقياس، وسميت بذلك، لأن النبي - ﷺ - ودَّع الناس فيها وعلمهم في خطَبِه فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى من غاب.

الجدُري - بجيم مضمومة، فدال مهملة مفتوحة، فراء: قروح في البدن تسقط وتقيح.

الحَصْبَة - بحاء مهملة، وصاد ساكنة وتحرك مهملتين، وموحدة: بَثْر يَخرج بالجسد.

طريق الشجرة[1]...

القطيفة بقاف مَفْتوحة، فطاء مهملة مكسورة، فتحتية ففاء فتاء تأنيث: كساء له خمل.

---

(١) بياض في الأصول.

وادي العَقيق ـ بعين مهملة فقافين أولاهما مكسورة بينهما تحتية: واد من أودية المدينة، وهو الذي ذكر في الحديث: أنه واد مبارك.

ذو الحُلَيْفَة بحاء مهملة مضمومة، فلام مفتوحة، فتحتية ساكنة، ففاء، فتاء تأنيث.

الهوادج ـ جمع هودج: مركب للنساء معروف.

الْهَدْي ـ بهاء مفتوحة، فدال مهملة ساكنة، فتحتية تخفف وتشدَّد: ما يهدى من الأنعام إلى البيت الحرام.

الإِشعار ـ بهمزة مكسورة، فشين معجمة ساكنة، فعين مهملة مفتوحة، فألف، فراء: شَقُّ سنَام البَدْنة حتى يسيل دمها.

ناجية ـ بنون، فألِف، فجيم مكسورة فتحتية.

جُنْدب بجيم مضمومة، فنون ساكنة فدال مهملة.

الخَطمي ـ بخاء معجمة.

الإِشنان ـ بهمزة مكسورة فشين معجمة ساكنة فنونين بينهما ألف.

المقتت ـ بميم مضمومة فقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين. طبْخ فيه الرياحين أو خُلِط بأدهان طيبة.

الذَّرِيرة: طيب وقد تقدم.

المسك بميم مكسورة، فسين مهملة ساكنة، فكاف نوع من الطيب معروف.

الوبيص ـ بواو مفتوحة، فموحدة مكسورة، فتحتية ساكنة فصاد مهملة: البريق.

المِفْرَق كَمِقْعد الذي يفرق به الشعر.

الأرْدية ـ بهمزة مفتوحة فراء ساكنة، فدال مهملة مكسورة فتحتية فتاء تأنيث جمع رداء وهو الثوب أو البُردُ الذي يضعه الإنسان فوق عاتقه وبين كتفَيْه فوق ثيابه.

المزعفرة: المصبوغة بالزعفران وَهُوَ معروف.

تَرْدع بفوقية مفتوحة فراء ساكنة فدال مفتوحة فعين مهملتين: تَنْفُض ردعها وهو الطبخ الذي لم يعم.

السراويلات ـ جمع سراويل، والجمهور على أنها مفردة أعجمية معربة.

الورس: بفتح الواو، وسكون الراء: نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به.

القُفاز: بقاف مضمومة ففاء فألف فزاي: شيء يعمل لليدَيْن يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد.

اسْتثفري ـ بهمزة مكسورة، فسين مهملة ساكنة فمثناة فوقية فمثلثة ففاء فراء أمرها أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها بشيء تشده في وسطها، فيمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفَر الدابة التي تجعل تحت ذَنَبِها.

البَيداء: بموحدة مفتوحة، فتحتية ساكنة، فدال مهملة فألف: المفازة التي لا شيء فيها.

الراحلة ـ براء، فألف فحاء مهملة، فلام، فتاء تأنيث.. من الإِبل البعير القوي على الأسفار والأحْمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي التي يختارُها الرجل لمركبه ورحله على النجابة، وتمام الخَلْق، وحُسْن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإِبل عرَّفه.

الإِهلال ـ بهمزة مكسورة، فهاء ساكنة، فلامين بينهما ألف: رفع الصوت بالتلبية.

المِشْقَص ـ بميم مكسورة، فشين معجمة ساكنة، فقاف، فصاد مهملة: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

لَبَّيْك من لَبَّ بالمكان إذا أقام به، ومعناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وهي تثنية لَبَّى، وأصله لبين حذفت نونه للإِضافة.

أن الحمد ـ بهمزة تفتح وتكسر الخطا، رواية العامة بالفتح وقال ثعلب: الاختيار الكثير، لأن المعنى: إن الحمد لك على كل حال. ومعنى الفتح لبَّيْك بهذا السبب، فمن كسر عَمَّ، ومن فتح خَصَّ.

العَجُّ ـ بفتح المهملة، والجيم: رفع الصوت.

والثَّجُّ ـ بثاء مثلثة مفتوحة، فجيم: سيلان دم الهدي.

الرَّوْحَاء ـ براء مفتوحة، فواو ساكنة، فحاء مهملة، فألف، وبالمدِّ: موضع بين الحرمين على ثلاثة، أو أربعة أميال من المدينة.

الأُثاية ـ بهمزة مضمومة، فمثلثة، فألف، فتحتية، فتاء تأنيث، الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة.

الرُّوَيْثَة ـ براء مهملة مضمومة، فواو مفتوحة، فتحتية ساكنة، فمثلثة، فتاء تأنيث، وبالتصغير: موضع بين الحرمين.

العرج ـ بمهملة، فراء مفتوحتين فجيم: مدينة باليمن.

الحاقِف ـ بحاء مهملة، فألف، فقاف، ففاء: نائم قد انحنى في نومه.

الزِّمالة ـ بزاي مكسورة، فميم، فألف، فلام، فتاء تأنيث: المركوب أيْ كان لمركوبها وأداتهما وما كان معهما في السفر واحداً.

حُقَّةٌ ـ بحاء مهملة مضمومة، فقاف، فتاء تأنيث.

الحَيْس ـ بحاء مهملة مضمومة، فتحتية ساكنة، فسين مهملة تقدم مراراً.

القَعْب ـ بقاف مفتوحة، فمهملة ساكنة، فموحدة: القدح الجافي، أو إلى الصغر ويَرْوِي الرجل.

عُسْفَان ـ بعين مهملة مضمومة، فسين مهملة ساكنة، ففاء، فألف، فنون: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

سَرِف ـ بسين مهملة مفتوحة، مخففة: موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر.

طُوى ـ بطاء مهملة مضمومة، وواو مفتوحة مخففة: موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به.

الثَّنِيَّةُ ـ بمثلثة مفتوحة، فنون مكسورة، فتحتية، فتاء تأنيث: في الجبل كالعقبة فيه.

الحَجُون ـ بحاء مفتوحة، فجيم مضمومة، فواو فنون: الجبل المشرف مما يلي الجزارين بمكة وقيل: هو موضع بمكة فيه اعوجاج والأول المشهور.

المحجن: عَصَى مُعقفة الرأس، وقد تقدم، والميم زائدة.

الجذْعَاء[1]...

الخِطَام ـ بمعجمة مكسورة، فطاء مهملة مفتوحة فألف فميم حَبْل من ليف، أو شعر، أو كَتَّان فيجعل في أحد طرفَيْه حَلقة، ثم يُشَد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم يثنى على خطمه، وهو مقاديم أنوفها، وأفواهها.

حَاذَى ـ بحاء مهملة فألف، فذال معجمة مفتوحة، فتحتية: قابل.

الاستلام: افتعال من السلام، وهو التحية، وقيل: من السِّلام بكسر المهملة وهي الحجارة واحدتها سَلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله.

الصَّفَا ـ بصاد مهملة، ففاء مفتوحتين: اسم موضع بمكة معروف، وذكر لوقوف آدم عليه الصلاة والسلام، وقيل: لأنه كان عليه صنم يقال له: إساف.

والمَرْوَة ـ بميم مفتوحة، فراء ساكنة، فواو: اسم موضع، وأُنِّثَ لأن حواء وقفت عليها، وقيل: كان عليها صنم يقال له نائلة.

انْتَصَبتْ قدماه بهمزة مكسورة، فنون ساكنة، فموحدة مفتوحة، فتاء تأنيث: انحدرت في المسعى.

---

(١) بياض في الأصول.

بَطْن الوادي ـ بموحدة مفتوحة فطاء ساكنة فنون: داخله.

الرَّمَل ـ براء، وميم مفتوحتين: الهرولة.

العَواتِق ـ بعين مهملة مفتوحة، فواو فألف، ففوقية مكسورة فقاف: جمع عاتق: وهي الشابة أول ما تدرك، وقيل هي التي لم تبن من والديها، ولم تتزوج، وقد أدركت وشبت.

الأبطح ـ بألف، فموحدة، فطاء، فحاء مهملتين: سيل واسع دقاق الحصى.

القِران: بقاف مكسورة، فراء، فألف، فنون: الجمع بين الحج والعمرة.

التَّرْوِيَةُ ـ بمثناة فوقية مفتوحة فراء ساكنة فواو مكسورة فتحتية مفتوحة، فتاء تأنيث: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، كانوا يرتوون فيه الْمَاء بعده.

المطين[1]...

العَنَزَة بعين مهملة، فنون، فزاي مفتوحات.

الجُبَّة: تقدم تفسيرها وكذلك الْحلَّة.

الثَّلْج ـ بمثلثة مفتوحة، فلام ساكنة، فجيم معروف.

شرح غريب خطبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة:

النَّسِيء ـ بنون مفتوحة، فسين مكسورة مهملة، فهمزة: التأخير.

عوان ـ «بعين مهملة مفتوحة أي كبر عليه معاشها».

العاهِر ـ بعين مهملة، فألف، فهاء، مكسورة، فراء: الزاني.

الصَّرْف بصاد مفتوحة، فراء ساكنة، ففاء: التوبة: وقيل: النافلة.

العَدْل ـ بعين مهملة مفتوحة، فدال ساكنة مهْملة، فلام: الفدية. وقيل: الفريضة.

العارية ـ بعين مهملة فألف فراء فتحتية.

المِنْحَة ـ بميم مكسورة، فنون ساكنة، فحاء مهملة، فتاء تأنيث: الإِعطاء. ومنحه الناقة جعل له وَبَرَهَا ولبنهَا وولدها.

الزَّعِيم ـ بزاي مفتوحة فعين مهملة مكسورة، فتحتية فميم: الضامن.

المُزْدَلِفة ـ بميم مضمومة: فزاي ساكنة فدال مهملة فلام مكسورة فتاء تأنيث: المشعر الحرام لأنه يتقرب إلى الله تعالى فيها والازدلاف: التقرب.

اللَّبَّة ـ بلام فموحدة مفتوحَتَيْن، فتاء تأنيث الهمزة التي تنحر فيها الإِبل.

الابتهال: أصله التَضَرُّع، ثم استعمل في مد اليدين جميعاً لذلك.

---

(١) بياض في الأصول.

التَّضَرُّع - بفوقية فضاد معجمة مفتوحتين، فراء مضمومة فعين مهملة: التذلل.

المَآب - بميم، فهمزة مفتوحة، فألف فموحدة، وبالمد: المرْجع.

التُّراث - بمثناة فوقية، فراء، فألف فمثلثة. ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل من الواو.

الوُلُوج - بواو، فلام مضمومتين فواو فجيم. الدخول.

البَوَائِق - بموحدة، فواو مفتوحتين فألف فهمزة مكسورة فقاف: الدواهي.

الدَّهر - بدال مهملة مفتوحة فهاء ساكنة، فراء: الزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا.

الوجل - بواو مفتوحة فجيم مكسورة فلام: الفزع.

المُشْفِق - بميم مضمومة. فمعجمة ساكنة ففاء مكسورة، فقاف: الخائف.

القَلِق - بقاف مفتوحة، فلام مكسورة فقاف من القلق: وهو الانزعاج.

الوَضِين - بواو مفتوحة، فضاد معجمة مكسورة، فتحتية ساكنة، فنون: بِطَانٌ منسوج بَعْضُه على بَعْض. يشَدُّ به الرَّحْل على البعير كالحزام للسرج.

الرُّبْوة - براء مضمومة، فموحدة ساكنة، فواو مفتوحة، فتاء تأنيث: ما ارتفع من الأرض.

شعْب الأَذَاخِر - بهمزة معجمة فألف، فخاء معجمة مكسورة فراء: موضع بين مكة والمدينة.

المأزِمَيْن - بميم مفتوحة فهمزة ساكنة، فزاي مكسورة فميم، فنون فتحتة فنون، تثنية مأزم: وهو المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والميم زائدة، وكأنه من الأَزْم، وهو القوة والشدة.

قزح - بقاف مضمومة، فزاي مفتوحة: جبل بالمزدلفة.

حطمة الناس - بحاء فطاء ساكنة مهملتين فميم فتاء تأنيث: ازدحامهم.

القَمَر - بقاف فميم مفتوحتين فراء.

الظُّعُن - بظاء معجمة مشالة فعين مهملة مضمومتَيْن فنون النساء.

ثَبير كأمير: اسم لجبل بظاهر مكة.

نَفِير «بنون مفتوحة، ففاء مكسورة، فتحتية فراء: تنفر.

جبل طَيِّىء - بطاء مهملة مفتوحة، فتحتية مشددة.

التَّفَثُ - بمثناة فوقية ففاء مفْتُوحتَيْن. فمثلثة. الشعر وما كان من نحو قص الأظافر والشارب، وحَلْق الشَّعر، وحَلْق العانة وغير ذلك.

حصى الخذف ـ بخاء مفتوحة فذال ساكنة معجمتَيْن ففاء وروي بالحاء المهملة. وهو الرمي بالحصى بالأصابع وكانت العرب ترمي بها على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبْهام من اليد اليسرى. ثم تقذف بالسبابة اليمنى زاد الليث: أو تجعلها ما بين سبابتيك واختلف في قدرها فقيل: مثل الباقلاء. وقيل: مثل النواة، وقيل: دون الأنملة طولاً وعرضاً.

معرَّس(١)...

الطَّامي ـ بطاء مهملة، فألف، فميم، فتحتية: العظيم.

الوسيم: بواو مفتوحة فسين مهملة مكسورة فتحتية فميم: الحسَن الوضيء.

الصهباء: بصاد مهملة مفتوحة، فهاء ساكنة، فموحدة، فألف، وبالمد: ناقة رسول الله ـ ﷺ ـ.

الصهوبة: حمرة يعلوها سواد.

الجِران ـ بكسر الجيم، وراء مفتوحة، فألف، فنون: باطن العنق، وقد تقدم.

تقْصع ـ بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فصاد مفتوحة فعين مهملتين: تمضغ مضغاً شديداً وتحك بعض أسنانها ببعض، وقيل: قَصْعُ الجِرَّة: خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضهم بعضاً، وإنما تفعل ذلك الناقة إذا اطمأنت، أو خافت شيئاً.

اللُّعاب ـ بلام مضمومة فعَيْن مهملة فألف، فموحدة: الماء السائل من الفم.

شرح غريب خطبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر:

الأَعْرَاض ـ بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة، فراء فألف فضاد معجمة جمع عِرْض: وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عليه أن ينتقص ويثلب. وقال ابن قتيبة: عِرْض الرجل نفسه وبدنه لا غير.

وَيْحكَم ـ بواو مفتوحة، فتحتية، فحاء مهملة: كلمة ترحم، وتوجع.

وَيْلكم ـ بواو مفتوحة، فتحتية ساكنة، فلام. المراد بها هنا: التعجب.

البِضعَة ـ بباء مفتوحة، وقد تكسر، فضاد معجمة ساكنة، فعَيْن مهملة مفتوحة. فتاء تأنيث: القطعة من اللحم.

يَزْدَلِفْن ـ بتحتية مفتوحة، فزاي ساكنة، فدال مهملة، مفتوحة، فلام مكسورة، ففاء ساكنة فنون: يَقْرُبْن.

وَجَبَتْ جُنُوبها ـ بواو، فجيم، فموحدة مفتوحات: سقطت.

---

(١) بياض في الأصول.

رَسَلاً: براء ـ فسين مهملة فلام مفتوحات. ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين.

المُوسى ـ بميم مضمومة، فواو فسين مهملة: آلة الحلاق.

الناصية: بنون، فألف، فصاد مهملة مكسورة، فتحتية: أعلى الرأس.

الباءة ـ بموحدة فألف فهمزة فتاء تأنيث: الجماع.

طواف الصَّدَر ـ بصاد، فدال مهملتين مفتوحتين من الرجوع.

المَجُّ ـ بميم مفتوحة فجيم: القذف.

السِّقَاية بسين مهملة مكسورة، فقاف، فألف، فتحتية، إناء يشرب فيه.

مسجد الخَيف ـ بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة، ففاء: ما ارتفع من مجرى السيل ولذا يسمى مسجد الخيف. لأنه بمنى في سفح جبلها.

الجَمرة ـ بجيم مفتوحة فميم ساكنة فراء: الحصى الصغار، والمراد هنا: مجتمع الحصى.

العَقَبَة ـ بعين مهملة، فقاف، فموحدة، مفتوحات: كل مرقى صعب من الجبال، والمراد به هنا التي بمنى.

شرح غريب خطبته ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ في ثاني يوم النحر:

بدور الشَّفْرَة ـ بشين مفتوحة، ففاء ساكنة، فراء، فتاء تأنيث: السكين العريضة.

الأزناد[١]...

خَبْتُ الجميش[١]...

الخَبْت بخاء معجمة مفتوحة، فموحدة ساكنة، فمثناة فوقية: الأرض الواسعة.

والجميش بجيم مفتوحة، فميم مكسورة، فتحتية، فشين معجمة: التي لا نبات فيها.

المُحَصَّب ـ بميم مضمومة فحاء. فصاد. مهملتين مفتوحتين للشِّعب الذي مخرجه إلى الأبطح، أو موضع رمي الجمار.

القُبة ـ بقاف مضمومة. فموحدة: بناء مرتفع.

الحَزْوَرَةُ ـ بحاء مهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء مفتوحتين: موضع بمكة عند باب الحَنَّاطِين: باعة الحِنْطَة.

---

(١) بياض في الأصول.

جماع أبواب سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قراءة القرآن

الباب الأول

في قراءة كان كثيراً ما يقرأ بها:

روى ابن أبي شيبة، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي. في «الشمائل» والنسائي، والبيهقي، عن عبد اللّه بن مُغَفَّل قال: قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ عام الفتح في مسيره سورة على راحلته، فرجَّع فيها[1].

وروى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن نصر عن قتادة: قال: «بلغنا أن عامة قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ الْمدّ».

وروى الخطيب عن النعمان بن بشير ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ ﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلى السَّلم﴾ قال محمد بن المنتشر بنصبه السين.

وروى أبو نصر السجزي في الإنابة، عن عبد الرحمن بن أبزى، إلى السَّلم بنصب السين.

وروى الحاكم، وابن مردوَيه قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ هذه الأحرف ﴿ادْخُلُوا في السَّلْمِ﴾ ﴿وإن جنحوا للسَّلم﴾ ويدعو».

وعن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قرأ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتحقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾ ابن مردويه والخطيب عنه. «أن النبي ـ ﷺ ـ قَرَأَ ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ وقرأ كلَّ شيء في القرآن.

---

(١) البخاري ٧١٠/٨ (٥٠٤٧) ومسلم ٥٤٧/١ (٧٩٤/٢٣٧) وأحمد ٨٦/٤ وأبو داود (١٤٦٧).

الباب الثاني

في آدابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تلاوة القرآن

وفيه أنواع:

الأول: في مَدِّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ صوته بالقرآن وترتيله.

وروى البخاري وابن سعد عن قتادة ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «سئل أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ كيف كانت قِراءة رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: يـمدّ مَدًّا. ثم قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» يَمُدُّ ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم» رواه عبد بن حميد، وعبد الرزاق وابن المنذر وابن نصر، عن قتادة قال: بلغنا أن عامة قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ المدّ[1].

ورواه الدارقطني، عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ «إذا قرأ ﴿**مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فقطعها آية آية وعدها عد الأعراب، وعد (بسم الله الرحمن الرحيم) آية ولم يعد عليهم يقطع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين[2].

وروى الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي عنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين يقطعهما حرفاً حرفاً»[3].

ورواه الخلعي عنها. أن النبي ـ ﷺ ـ كان يعد ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ آية فاصلة، ﴿**الحمد لله رب العالمين. مالك يوم الدين**﴾. وكذا كان يقرؤها ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم**﴾ إلى آخرها آية سبع وعقد بيده اليسرى. وجمع بكفَيْه.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي. عن أم سلمة ـ أنها سئلت عن قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية. ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين**﴾[4].

وروى إسحاق بن راهويه، عن ابن أبي مليكة أن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ سئلت عن قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: افتقدرون على ذلك؟ كان يقرأ ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم**﴾ يرتل آية آية.

---

(١) أخرجه البخاري ٧٠٩/٨ (٥٠٤٦).
(٢) الدارقطني ٣٠٧/١.
(٣) الحاكم ٢٣٢/١.
(٤) أحمد ٣٢٠/٦ وأبو داود ٣٧/٤ (٤٠٠١) والترمذي ١٧٠/٥ (٢٩٢٧).

وروى ابن أبي خيثمة عنه عن بعض أزواج النبي - ﷺ - أنها سئلت عن قراءة رسول الله - ﷺ - فقالت: إنكم لا تستطيعون، فقالوا أخبرينا بها. فقرأت قراءة مترسلة».

وروى النسائي عن يعلى بن مَمْلك أنه سأل أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - عن قراءة رسول الله - ﷺ - في صلاته. قالت: مَا لكُم وصَلاتَه؟. ثم نَعَتَتْ حرفاً حرفاً[(١)].

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن حُذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال: «صليت مع رسول الله - ﷺ - ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها حرفاً حرفاً. لا يمر بذكر جنة إلا وقف وسأل، ولا يذكر ناراً إلا تعوّذ حتى قرأ النساء، والبقرة، وآل عمران، على تأليف عبد اللّه بن مسعود، ثم رفع وذكر الحديث».

وروى أيضاً عن محمد بن كعب القرظي - رضي الله تعالى عنه - قال: «كانت قراءة رسول الله - ﷺ - مفسرة حرفاً حرفاً»[(٢)].

وروى أيضاً عن حفصة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها».

وروى ابن أبي شيبة، عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال: «أتيت رسول الله - ﷺ - ذات ليلة لأصلي بصلاته، فافتتح الصلاة، فقرأ قراءة ليست بالخفيضة ولا بالرفيعَة يرتل فيها، ويسمعنا» قال ابن سعد، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث[(٣)].

الثاني: في جهره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقراءة أحياناً:

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن كريب - رحمه الله تعالى - قال: سألت ابن عباس فقلت: كيف كانت قراءة رسول الله - ﷺ -؟ فقال: «كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجاً».

وروى الطيالسي - برجال ثقات - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كنت أسمع قراءة رسول الله - ﷺ - من البيت وأنا في الحجرة»[(٤)].

وروى ابن أبي عمر عن يحيى بن يعمر - رحمه الله تعالى - قال: سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - هل كان رسول الله - ﷺ - يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: «ربما رفع،

---

(١) النسائي ١٤١/٢ وأبو داود ٧٣/٢ (١٤٦٦) والترمذي ١٦٧/٥ (٢٩٢٣).

(٢) أحمد ٢٨٥/٦.

(٣) الطبقات ٩٨/٢.

وربما خفض» قال: «الحمد لله الذي جعل في الدين سعة».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كانت قراءة النبي - ﷺ - على قدر ما يسمعه من في الحجرة»(١).

وروى أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كانت قراءة رسول الله - ﷺ - بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً»(٢).

وروى الإمام أحمد، والنسائي، عن عبد اللّه بن أبي قيس قال: سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - كيف كانت قراءة رسول الله - ﷺ - بالليل؟ أَيَجْهَرُ أم يُسرُّ؟ قالت: «كل ذلك كان يفعل وربما جهر وربما أَسَرَّ»(٣).

وروى الإمام أحمد، والبيهقي، عن أم هانئ قالت: «كنت أسمع قراءة رسول الله - ﷺ - بالليل وأنا على عريشي هذا وهو عند الكعبة»(٤).

وروى أبو داود، والبيهقي، عن غُضَيف بن الحارث: قال: سألت عائشة أكان رسول الله يجهر بالقرآن أم يخافت به؟ قالت: «ربما جهر وربما خافت»(٥).

وروى ابن عدي، عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: كانت قراءة رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل الزمزمة، فقيل يا رسول الله لو رفعت صوتك فقال: «إني أكره أن أؤذِي جليسي، أو أؤذي أهل بيتي»، في سنده عمرو بن موسى وهو متروك(٦).

الثالث: في ترجيعه - صلى اللّه عليه وسلم - في قراءته وتركه ذلك أحياناً:

روى الشيخان عن معاوية بن قُرّة قال: «سمعت عَبْد اللّهِ بْنَ مُغَفَّل المُزَني - رضي الله تعالى عنه - يقول: «قرأ رسول الله - ﷺ - عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته، فرجَّع في قراءته قال معاوية: لولا أني أخاف أن يجتمع عليّ الناس لحكيت لكم قراءته»، وفي لفظ «لو شئت أن أحكي لكم قراءة رسول الله - ﷺ - وهو على ناقته أو جَمَلِهِ وهو يسير به، وهو يقرأ سورة الفتح قراءة ليّنة وهو يرجع فيها، وفي لفظ ثم قرأ معاوية قراءة ابن مَغَفّل وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مُغَفّل على النبي - ﷺ - يوم الفتح، وهو

---

(٤) بنحوه عند البيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٥٧).

(١) أبو داود ٢/٣٧ (١٣٢٧).

(٢) المصدر السابق (١٣٢٨).

(٣) أحمد ٦/١٤٩ والنسائي ٣/١٨٤.

(٤) أحمد ٦/٣٤٢.

(٥) أبو داود ١/٥٨ (٢٢٦) وابن ماجه ١/٤٣٠ (١٣٥٤).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٠ (١١٨٧/٢٢٠) وعمرو هذا اتهموه بالكذب انظر لسان الميزان ٤/٣٣٢ والميزان (٣/٢٢٤).

على ناقته، أو على حمار، وهو يسير وهو يقرأ سورة الفتح ثم رجع، فقال ابن أبي إياس: لولا أني أخشى أن يجتمع الناس علينا قرأت ذلك اللحن وقال: هاه: ومدّه(١).

ورواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل» والنسائي، والبيهقي، عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: قرأ رسول الله - ﷺ - عام الفتح في مسيره سورة على راحلته فرجَّع فيها».

وروى أبو الحسن بن الضحاك وقال: في سنده عمرو بن موسى وهو متروك، عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كانت قراءة رسول الله - ﷺ - المد ليس فيه ترجيع»(٢).

وروى أيضاً عن قتادة - رضي الله تعالى عنه - قال: «لم يبعث الله تعالى نبياً إلا حسن الوجه، حسن الصوت، وكان نبيكم - ﷺ - أحسنهم وجهاً، وأحسنهم صوتاً، وكان من قبله يُرَجِّعُون ولا يمدون، وكان هو يمد ولا يرجع»، رواه ابن سَعْد بلفظ: «كان لا يمد كل المد»(٣).

الرابع: فيما كان يقوله إذا مر بآية رحمة أو بآية عذاب أو بغير ذلك في الصلاة وخارجها:

وروى مسلم، عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال: «صليت مع رسول الله - ﷺ - ذات ليلة وفيه: وقرأ مترسِّلاً، إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوَّذَ».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عوف بن مالك - رضي الله تعالى عنه -

---

(١) تقدم.

(٢) [هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق].
وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله «آآآ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى» ثم قالوا: يحتمل أمرين: أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة، والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي النغم. وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن» والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال «بت مع عبد الله بن مسعود في داره، فنام ثم قام؛ فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله، ويرتل ولا يرجع».
[وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. قال: وفي الحديث ملازمته ﷺ لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك].

(٣) تقدم.

قال: «قمت مع رسول الله ـ ﷺ ـ فبدأ فاستاك، ثم توضأ، ثم قام يصلي وقمت معه فبدأ فاستفتح (البقرة) لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوَّذ».

وروى الإمام أحمد، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كنت أقوم مع رسول الله ـ ﷺ ـ التمام، وكان يقرأ بسورة (البقرة، وآل عمران، والنساء) ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها بشارة إلا دعا ـ لله عز وجل ـ ورغب إليه». رواه ابن داود، عن مسلم بن مِخْرَاق، وقال: سألت عائشة فذكره.

وروى الإمام أحمد، عن أبي ليلى ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بِذكْر الجنة والنار، فقال: «أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار»[1].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى»[2].

وروى أبو داود وغيره عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ ﴿وَلاَ الضَّالين﴾ فقال: «آمين» يمد بها صوته»[3] أخرجه الطبراني بلفظ ثلاث مرات[4]، وأخرجه البيهقي بلفظ قال: «رب اغفر لي آمين»[5].

وروى أبو داود عن موسى بن أبي عائشة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رجل من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنه ـ يصلي فوق بيته، فكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: سبحانك: بلى، فسألوه عن ذلك فقال: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ»[6].

وروى عبد بن حميد، عن قتادة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ يقول: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».

وروى أيضاً عن صالح أبي الخليل قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أتى هذه الآية، قال «سبحانك فبلى».

---

(١) أحمد ٤/٤٣٧.
(٢) أحمد ١/٣٢١ وأبو داود ١/٢٣٣ (٨٨٣).
(٣) أبو داود ١/٢٤٦ (٩٣٢) والترمذي ٢/٢٧ (٢٤٨).
(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/١١٣.
(٥) في إسناده أحمد بن عبد الجبار وثقه الدارقطني وضعفه جماعة المجمع ٢/١١٣.
(٦) أبو داود ١/٢٣٣ (٨٨٤).

وروى عبد الرزاق، وعبد، عن قتادة، «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: سبحانك، وبلى».

وروى ابن مردويه، عن البراء، عن أبي هريرة وابن النجار، عن أبي أمامة وعبد بن حميد، وأبو داود، والبيهقي، عن رجل من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قرأ هذه الآية قال: «سبحانك ربي، وبلى».

الخامِس: في قدْر ما كان يقرأ من القرآن في كل ليلة:

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والطبراني، عن أوس بن حذيفة قال: «قَدِمْنا على رسول الله - ﷺ - في وفد ثقيف وذكر الحديث وفيه: فأنزل رسول الله - ﷺ - بني مالك في قبّةٍ له فكان يأتينا في كل ليلة بعد العشاء يحدثنا قائماً على رجليه، حتى يراوح بين رجليه من طول القيام فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه. فقلنا له: لقد أبطأت عنا الليلة فقال: إنه طرأ عَلَيّ جُزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله - ﷺ - قالوا: ولفظ الطبراني: كيف رسول الله - ﷺ - يُحَزِّبُ القرآن؟ قالوا: كان يُحَزّبه ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصّل من قاف حتى يتمه[1].

وروى الطبراني، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران في كل ليلة[2].

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في كل ليلة ببني إسرائيل والزُّمَر»[3].

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبي روح الكلاعي قال: «صلى بنا رسول الله - ﷺ - صلاة، فقرأ فيها، سورة الروم فتردد في آية، فلما انصرف قال: «إنه يلبس علينا القرآن إن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء»[4].

تنبيهات

الأول: حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قُرِئ عند رسول الله - ﷺ - قرآن

---

(١) أحمد ٣٤٣/٤ وأبو داود ٥٥/٢ (١٣٩٣).

(٢) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: ٢٧٤/٢ فيه مظاهر بن أسلم وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وجماعة.

(٣) أحمد ٦٨/٦.

(٤) أحمد ٤٧١/٣.

وأُنشِدَ شِعْر، فقيل يا رسول الله أقرآن وشعر؟ قال: «نعم». رواه أبو يعلى من طريق الكلبي وهو متروك.

الثاني: قال أبو الحسن الضحاك: أصح طرق الحديث الواردة في صفة قراءته - ﷺ - حديث أنس وعبد اللّه بن مُغَفّل.

والجمع بين حديث: أنه - ﷺ - كان يرتل ويمد صوته، وأنه كان يُرَجِّع: أن مَدّ الصوت والترتيل لا ينافي الترجيع، فقد يمد صوته مرجِّعاً، وأما رواية أنه كان لا يُرَجِّع، فحديث عبد اللّه بن مُغَفَّل في الترجيع أثبت، ويصح الجمع بينهما بأن يقال: كل واحد من الرواة روى عنه ما سمع. فكان ابن مغفل قد سمع قراءته بالترجيع، وسمعه غيره يقرأ ولا يرجع، إذا لا يصح أن يكون النبي - ﷺ - على حال واحد في قراءته إذْ صح عنه أنه كان مرة يجهر بالقراءة ومرة لا يجهر.

الباب الثالث

في محبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسماع القرآن من غيره:

روي عن أبي موسى أن النبي ـ ﷺ ـ وعائشة مرا بأبي موسى. وهو يقرأ في بيته فقاما يسمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبا موسى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «يا أبا موسى مررت البارحة ومعي عائشة، وأنت تقرأ في بيتك، فقمنا واستمعنا»، فقال له أبو موسى يا رسول الله: لو علمت لَحَبَّرْتُه تَحْبِيراً[١].

وروي أيضاً بسند حسن، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قعد أبو موسى في بيته واجتمع إليه ناس فأنشأ يقرأ عليهم القرآن قال: فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ رجل فقال: ألا أعجبك من أبي موسى أنه قعد في بيت واجتمع إليه ناس فأنشأ يقرأ عليهم القرآن فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «أتستطيع أن تُقْعِدَني من حيث لا يراني أحد منهم؟» قال: نعم. فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ فأقعده الرجل من حيث لا يراه منهم أحد، فسمع قراءة أبي موسى، فقال: «إنه يقرأ على مِزمار من مزامير آل داود»[٢].

وروى الشيخان عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ «اقرأ عليّ القرآن». فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: «أحب أن أسمعه من غيري»، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤُلاءِ شَهِيداً﴾ قال: «حسبك الآن». فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) ومسلم ٥٤٦/١ (٢٣٥، ٧٩٣/٢٣٦) وأبو نعيم في الحلية ٢٥٨/١ وانظر المجمع ٧/ ٢٧١، ٣٥٩.

(٢) أبو يعلى ١٣٤/٧ (٤٠٩٦/١٣٤١) قال الهيثمي: ٣٦٠/٩ رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٠/٨ (٤٥٨٢، ٥٠٤٩) (٥٠٥٠) ومسلم ٥٥١/١ (٨٠٠/٢٤٨).

الباب الرابع

في قراءته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أبي بن كعب سورة ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ بأمر الله تعالى

روى الشيخان، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبيّ بن كعب ـ رضي تعالى عنه: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: وسماني؟ قال: «نعم». فبكى[1].

وروى الإمام أحمد، والحاكم، والترمذي، وقال حسن صحيح، والضياء والطبراني عنه، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، وقرأ عليه: إن ذاتَ الدين عند الله الحَنِيفيّة المسلمة لا المشركة ولا اليهودية، ولا النصرانية، ومن يعمل خيراً فلن يُكفره، وقرأ عليه، لو كان لابن آدم وادٍ من مال لابتغى إليه ثانياً ولو كان له ثانياً لابتغى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[2].

وروى الطبراني في الأوسط عن أُبَيّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «إني عرضْتُ على النبي ـ ﷺ ـ القرآن وقال: أمرني جبريل أن أعرض عليك القرآن»[3].

وروى الطبراني في الأوسط، وابن عساكر عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ يا أبا المنذر «إني أمرت أن أعرض عليك القرآن»: قلت يا رسول الله، بالله آمنت، وعلى يديك أسلمت، ومنك تعلمت. فرد النبي ـ ﷺ ـ القول، فقال: يا رسول الله، وذُكرت هناك، قال: «نعم. باسمك ونسبك في الملأ الأعلى»، قال: فأقرأني رسول الله[4].

وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي بن كعب: «إني أمرت أن أقرئك القرآن» قال: وذكرني ربي؟ قال: «نعم». قال: فأقرأني آية فأَعدتها عليه ثانية[5].

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٧/٧ (٣٨٠٩)، (٤٩٥٩، ٤٩٦٠).

(٢) أحمد ١٣٢/٥ والترمذي ٦٦٨/٥ (٣٨٩٨).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٣١٢/٩.

(٤) ذكره الهيثمي في المصدر السابق.

(٥) ابن أبي شيبة ١٤١/١٢.

الباب الخامس

في عرضه القرآن على جبريل في شهر رمضان كل سنة مرة، وفي آخر رمضان صامه مرتين

روى الإمام أحمد، وابن سعد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يعرض القرآن على جبريل في كل رمضان فلما كان العام الذي مات فيه، عرض عليه مرتين»(١).

وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يعتكف من كل شهر رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي توفي فيه اعتكف عشرين يوما وكان جبريل يعرض عليه القرآن كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي توفي فيه عرض عليه مرتين»(٢).

وسيأتي لهذا تتمة في أبواب مرضه - ﷺ -..

---

(١) أحمد ١/٣٢٥.

(٢) تقدم.

جماع أبواب أذكاره ودعواته - صلى الله عليه وسلم -

الباب الأول

في آدابه - صلى الله عليه وسلم - في دعائه

وفيه أنواع:

الأول: في استفتاح دعائه - ﷺ - بالثناء على الله تعالى.

روى ابن أبي شيبة، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما سمعت رسول الله - ﷺ - يَسْتَفتح دعاء إلا استَفْتَحه بـ «سبحان ربي الأعلى العلي الوهاب». ورجاله رجال الصحيح، غير عمر بن راشد اليماني، وَثَّقَهُ جماعة»[١].

الثاني: في أنه - ﷺ - كان لا يسْجَع في دعائه.

روى الإِمام أحمد، عن الشعبي - رحمه الله تعالى - أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: له: اجتنب السجع من الدعاء، فإن رسول الله - ﷺ - وأصحابه كانوا لا يفعلون»[٢].

الثالث: في تكراره - ﷺ - في دعائه ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الآية.

روى أبو الحسن بن الضحاك، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - له دعاء بمائة مرة يَفْتح بها ويَخْتِم بها **﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيا حسَنة وفي الآخرة حسنة وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** ولو دعا بدعوتين لجعلها إحداهما».

وروى بقي بن مخلد عنه - قال: كان في أول دعاء رسول الله - ﷺ - وفي وسطه، وفي آخره **﴿رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾**.

الرابع: في رفعه - صلى اللّه عليه وسلم - يديه في دعائه وكيفية رفعهما:

وروى الطيالسي، عن جابر بن عبد اللّه - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - «لما أصابه الكرب يوم الأحزاب ألقى رداءه، وقام مُتَجَرِّداً ورفع يديه مَدًّا ودَعا».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/١٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٦.

وروى مُسَدَّدٌ برجال الصحيح، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أنها رأت رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو يرفع يديه» الحديث[(١)].

وروى أبو يعلى، عن البراء ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أصابتْه شدة ودعا رفع يديْه في الدعاء حتى رئي بياض إبطيه[(٢)].

وروى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم بن محمد، قال: «أخبرني من رأى رسول الله ـ ﷺ ـ عند أحجار الزيت يدعو هكذا، ببياض كفيه».

وروى الإمام أحمد ـ بسند حسن ـ عن خلاَّد بن السائب الأنصاري ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا سأل جعل باطن كفيْه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه»[(٣)].

وروى أيضاً الإمام أحمد ـ برجال الصحيح ـ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يرفع يَدَيْه، يدعو حتى أني لأَسأم له مما يرفعهما»[(٤)].

وروى البزار، والطبراني ـ برجال ثقات ـ وفيه إرسال عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «رفع رسول الله ـ ﷺ ـ يديه بعرفة يدعو، فقال أصحاب النبي ـ ﷺ ـ هذا الابتهال، ثم حَاصَت الناقة ففتح إحدى يديه، فأخذها وهو رافع الأخرى»[(٥)].

وروى الطبراني عن خلاد بن السائب، عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا دعا رفع راحتَيْه إلى وجهه[(٦)].

وروى الطبراني ـ برجال ثقات ـ عن عبد اللّه بن الزبير ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: لم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته[(٧)].

وروى أبو داود، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما». رواه ابن عدي بسند ضعيف، وزاد: «والله ـ يدعو بظاهرهما».

---

(١) أحمد ٦/١٦٠.
(٢) انظر المجمع ١٠/١٦٨.
(٣) أحمد ٤/٥٦.
(٤) انظر المجمع ١٠/١٦٨.
(٥) البزار والطبراني في الأوسط انظر المجمع ١٠/١٦٨.
(٦) الطبراني وقال الهيثمي ١٠/١٦٩ فيه حفص بن هاشم مجهول.
(٧) انظر المجمع ١٠/١٦٩.

وروى الإِمام أحمد، وأبو الحسن بن الضحّاك، عنه، قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا دعا رفع يديه حتى يرى بياض إِبطَيه»[١].

وروى القاضي أبو بكر الشافعي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يرفع يديه يدعو لأسأم مما يرفعهما».

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - بعرفة بالموقف، ويده إلى صدره كاستطعام المسكين»[٢].

وروى أيضاً عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يدعو بعرفة هكذا، ورفع عليٌّ بن الجعد يديه إلى السماء باطنهما إلى الأرض، وظاهرهما إلى السماء»[٣].

وروى ابن عَدي - بسند ضعيف - عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يدعو هكذا وبسط سريج كفه اليسرى، وقال بأصبعه اليمنى يحركهما، وفي لفظ: يحركها بسبابته».

وروى أبو بكر بن خيثمة، عن عمارة - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يدعو على المنبر يشير بأصابعه»[٤].

وروى مسلم، والبرقاني، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - استسقى فمد يديه هكذا وأومأ بيده حيال ثندوتيه وفي لفظ: ثَنْدُوتَه، وجعل بطونهما إلى الأرض، حتى رأينا بياض إبطيه وهو على المنبر».

الخامس: في مسحه بيديه بعد فراغه من الدعاء، وتكْريره الدعاء بنفسه إذا دعا، وتأمينه على دعاء غيره:

روى أبو الحسن بن الضحاك، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «ما مد رسول الله - ﷺ - يديه في دعاء فقبضهما إليه حتى يمسح بهما وجهه».

وروى الإِمام أحمد، والبيهقي - بسند فيه ابن لَهيعة - عن يزيد ابن أخت النمر الكندي: «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا دعا رفع يديه، ومَسحَ وجهه بيدَيْه»[٥].

---

(١) أحمد ١٨١/٣.

(٢) الطبراني في الأوسط انظر المجمع ١٦٨/١٠.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) أحمد في المسند ١٣٦/٤.

(٥) أحمد ٢٢١/٤ من حديث السائب بن يزيد عن أبيه.

وروى الترمذي - وقال: غريب - عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع يديه في الدعاء لم يَحُطّهما حتى يمسح بهما وجهَهُ»[(١)].

وروى الطبراني - برجال ثقات - وأبو داود، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: كان أحب إلى رسول الله - ﷺ - أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً».

وروى البرقاني في «صحيحه» عنه، قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا دعا دعا ثلاثاً»[(٢)].

وروى الطبراني - بسند حسن - عن أبي أيوب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا دعا بدأ بنفسه»[(٣)].

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وعن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه».

---

(١) الترمذي ٤٣٢/٥ (٣٣٨٦).

(٢) الطبراني في الأوسط بإسناد منقطع المجمع ١٥١/١٠.

(٣) انظر المجمع ١٥٢/١٠.

الباب الثاني

فيما كان يقوله ويفعله إذا أوى إلى فراشه

قال: «باسمك أموت وأحيا» رواه مسلم من حديث البراء:[١].

روى أبو عبد اللّه المحاملي، عن أبي ذَرّ - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا نام قال: «باسمك اللهم أحْيَا وأموت»[٢].

وروى البخاري، عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا آوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك، رغبة ورهبة إليك، ولا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» وقال رسول الله - ﷺ - «من قالهن ثم مات ليلته مات على الفطرة». ورواه هو وبَقِيّة الجماعة من تعليم النبي - ﷺ - للبراء[٣].

وروى الجماعة إلا مُسْلِماً، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - «كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسهُ ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات»[٤].

وروى مسلم، والثلاثة، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا آوى إلى فراشه»، قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وَآوَانَا، فكم مِمّن لا كافي له ولا مُؤْوي»[٥].

وروى أبو داود، والنسائي عن حفصة زوج النبي - ﷺ - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يَرْقُد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاث مرات»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث حذيفة ١١/١١٥ (٦٣١٤).

(٢) من حديث حذيفة أخرجه أحمد ٣٨٥/٥.

(٣) البخاري ١١٥/١١ (٦٣١٥) ومسلم ٢٠٨١/٤ (٥٦/٢٧١٠) والترمذي ٤٣٧/٥ (٣٣٩٤).

(٤) البخاري ٢٤٤/٧ (٥٧٤٨) وأبو داود ٣١٣/٤ (٥٠٥٦) والترمذي ٤٤١/٥ (٣٤٠٢) وابن ماجه ١٢٧٥/٢ (٣٨٧٥).

(٥) مسلم ٢٠٨٥/٤ (٦٤/٢٧١٥) وأبو داود ٣١٢/٤ (٣٠٥٣) والترمذي ٤٣٨/٥ (٣٣٩٦).

(٦) أبو داود ٣١٠/٤ (٥٠٤٥).

ورواه الترمذي، من حديث البراء بمعناه وحَسّنَه، ومن حديث حُذَيفة وقال: حسن صحيح[١].

وَرُوِي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يقول عند رقاده: «اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإِنجيل والقرآن العظيم، أعوذ بك من شر كل دابة»[٢].

---

(١) الترمذي ٥/٤٣٩ (٣٣٩٨) (٣٣٩٩).

(٢) الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: ١٢١/١ فيه السري بن إسماعيل متروك.

الباب الثالث

فيما كان يقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا طلع الفجر وإذا طلعت الشمس:

روى الإمام أحمد ـ برجال ثقات ـ عن عبد اللّه بن القاسم ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ للنبي ـ ﷺ ـ أنّها كانت تسمع رسول الله ـ ﷺ ـ عند طلوع الفجر يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة القبر»(١).

وروى البزار، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أصبح فَطَلعت الشمسُ قال: «اللهم أصبحتُ وشهدتُ بما شَهِدتَ به على نفسك وأشْهدتَ ملائكتك وأولي العلم، ومن لم يشهد بما شهدتُ فاكتب شهادتي مكان شهادته: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعودُ السلام، يا ذا الجلال والإِكرام نسألك أن تستجيب لنا دَعْوتَنا، وأن تُعطينَا رغبتنا، وأن تُغْنينا عمن أَغْنيتَه عنّا من خلقك، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنْيَاي التي فيها معيشتي، وأصلح لي آخرتي التي إليها مُنْقلبي»(٢).

والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد ٥/٢٧٠.

(٢) البزار كما في الكشف ٤/٢٣ وقال الهيثمي فيه ١٠/٦١٥ داود بن عبد الحميد ضعيف.

الباب الرابع

في استعاذته المطلقة

روى الطبراني، وابن أبي شيبة ـ بسند صحيح ـ عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا يَنفع، وعمل لا يُرفع، وقلب لا يَخشع، ودعاء لا يُسْمع»(١). ورواه ابن حبان بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع، وأعوذ بك من صلاة لا تنفع، وأعوذ بك من دعاء لا يسمع، وأعوذ بك من قلب لا يخشع».

ورواه مسدد، وأبو يعلى، والنسائي، عن ابن عمرو، وابن أبي شيبة عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس، ورواه الطبراني، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع، ومن قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع»(٢).

وروى الحميدي ـ بسند صحيح ـ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتعوذ من غلبة الدَّين».

وروى الحارث، والبزار ـ بسند حسن ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الصَّمَم والبكَم، وأعوذ بك من المأْثَم والْمغرم» زاد البزار «وأعوذ بك من الغم» يعني الغرق وأعوذ بك من الهم (وأعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من موت الجوع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بِئسَت البطانة)(٣).

وروى الطبراني، وأبو يعلى، وابن حبان عن أنس ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن، وأعوذ بك من العجْز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبُخْلِ، وأعوذ بك من ضِلع الدين، وغلبة الرجال»(٤).

وروى الطبراني ـ برجال الصحيح ـ عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من القسوة والغفلة وَالْعَيْلةِ والذِّلة والمَسْكَنَةِ، وأعوذ بك من الفُسُوق والشقاق والنفاق والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصَّمَمِ والبكم، والجنون والجذام وسيئ الأسقام»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٨٨ وابن حبان (٢٤٤١) وأحمد ٢/١٦٧.

(٢) النسائي ٨/٢٢٣ والترمذي ٥/٤٨٥ (٣٤٨٢) وانظر المجمع ١٠/١٤٣.

(٣) البزار كما في الكشف ٤/٦٣ وانظر المجمع ١٠/١٨٨.

(٤) أخرجه البخاري ١١/١٧٨ (٦٣٦٩) ومسلم ٤/٢٠٧٩ (٥٠/٢٧٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ٢٦٨ (٢٠٠٨) وأحمد في المسند ٣/١٩٢ وأبو داود ٢/١٩٤، ١٩٥ (١٥٥٤) والحاكم ١/٥٣٠.

وروى ابن قانع، عن عطاء بن ميسرة الرهاوي: «اللهم إني أعوذ بك من البؤس والتباؤس».

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن ابن عمر: «أعوذ بكلمات الله التامة من غَضَبه، وعقابه، وشرّ عباده، وهمزات الشياطين، وأن يَحْضُرونِ»[1].

وروى البخاري، عن أنس «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر»[2].

وروى البرقاني في صحيحه عنه قال: «كنت أسمع رسول الله - ﷺ - كثيراً يقول «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن وضِلع الدين، وغلبة الرجالِ».

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن عطاء بن أبي رباح: «اللهم إني أعوذ بك من الأسد والأسود، وأعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من بوار الأيم».

وروى ثابت - عن قاسم عن ابن جريج - هو وابن أمية: «أعوذ بك من كل حَية وعقرب» قال ثابت، وابن أمية: هو الذي يقال له السهمي وهو صغير مع بنات نعش.

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عباس: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، ومن بوار الأيم.

وروى ثابت بن قاسم: «اللهم إني أعوذ بكلمات الله التامة وأسمائه كلها عامة من شر السامة والهامة، ومن شر عَين لامة ومن شر حاسد إذا حسد ومن شر قِتْرة وما ولد».

وروى أبو الحسن بن الضحاك: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا».

وروى أبو داود، وأبو الحسن بن الضحاك، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وكل أمر لا يطاق»[3] وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «اللهم أعوذ بك من الصم والبكم والمغارم والمآثم، وأعوذ بك من موت المعرة، ومن موت الهدمة، ومن موت الهدم، ومن شتات الأمر، اللهم لا تجعل الخيانة لي بطانة، ولا تجعل الجوع لي ضجيعاً فبئس الضجيع».

وروى البُخَاري، عن عائشة - رضي الله عنها -: «اللهم إني أعوذُ بك من الكَسَل والهَرم،

---

(١) ابن أبي شيبة ٣٦٣/١٠.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٨/١١ (٦٣٦٩) ومسلم ٢٠٧٩/٤ (٢٧٠٦/٥٠).
وأخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم ٢٠٨٨/٤ (٢٧٢٢/٧٣).

(٣) أخرجه النسائي ٢٦٤/٨ وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦٣٩) والخطيب في التاريخ ٣٨٢١٩.

والمأْثَم والمغْرَم، ومن فتنة القبْر، وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوبَ الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»(١).

وروى الإمام أبو الحسن بن الضحاك: «اللهم إني أعوذ بك أن أموت هَمًّا أو غمًّا أو أموت غرقاً وأن يتخبطني الشيطان».

وروي عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها -: «اللهم إني أعوذ بك من موت الغم، ومن موت الهدم، ومن سوء الأمر، اللهم إني أعوذ بك من الخيانة، فبئست البطانة، وأعوذ بك من الجوع فبئس الضجيع».

وروي أيضاً عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يتعوذ من دبر الصلاة: يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من الفتنة ظاهراً وباطناً، اللهم إني أعوذ بك من مال يطغيني وفقر ينسيني، وهوى يرديني، وبوار الأيم، وأعوذ بك من الرياء والشكوك والسمعة».

وروى الطبراني برجال الصحيح عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يدعو «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، وفتنة الصّدْر وعذاب القبر»(٢).

وروى البزار عنه: أن رسول الله - ﷺ - كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ومن عذاب القبر»(٣).

وروى الطبراني عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أعوذ بوجهك الكريم، وباسمك الكريم من الكفر والفقر»(٤).

وروى الطبراني برجال ثقات عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يقول: «اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء، ومن ليلة السوء، ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء، ومن جار السوء في دار المقامة»(٥).

وروى الطبراني، عن عائشة بنت قدامة بن مظعُون - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان

---

(١) أخرجه البخاري ١١/١٨١ (٦٢٧٥) واللفظ له ومسلم ٤/٢٠٧٨ (٤٩/٥٨٩).
(٢) الطبراني وقال الهيثمي ١٠/١٤٣ فيه قابوس بن أبي ظبيان وقد وثق، وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات.
(٣) الكشف ٤/٦٥ وقال الهيثمي ١٠/١٨٨ فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.
(٤) قال الهيثمي ١٠/١٤٣ فيه من لم أعرفهم.
(٥) قال الهيثمي ١٠/١٤٤ رجاله رجال الصحيح غير بشر بن ثابت البزار وهو ثقة.

رسول الله - ﷺ - يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر الأعْمَيَين»، قيل يا رسول الله، وما الأعميان؟ قال «السيل والبعير الصؤول»[١].

وروى البزار - بسند حسن - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الصّمم والبكم، وأعوذ بك من المأثم والمغرم، وأعوذ بك من الغم - يعني الغرق وأعوذ بك من الهم»[٢].

وروي عن عبد اللّه بن عمرو كان النبي - ﷺ - يقول «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والهرم والجبن والبخل»[٣].

وروى الإمام أحمد، والبزار، والطبراني ولا بأس بسنده عنه: أن رسول الله - ﷺ - «استعاذ من سبع موتات: موت الفجاءة ومن لَدْغ الحية ومن السبع، ومن الغرق ومن الحَرق وأن يخّر على شَيءٍ أو يخر عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف»[٤].

وروى البزار برجال ثقات عن قُطْبَة أنه سمع رسول الله - ﷺ - يتعوذ من الأسواء والأهواء[٥].

وروى الترمذي عنه التعوذ من الأهواء[٦].

وروى الطبراني - بسند ضعيف - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يتعوذ من موت الفجأة، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت»[٧].

وروى الإِمام أحمد - برجال ثقات غير إبراهيم بن إسحاق فيحرر حاله، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «اللهم إني أعوذ بك أن أموت هَمًّا أو غَمًّا، وأن أموت غَرقاً، وأن يتَخَبَّطَنِي الشيطان عند الموت، أو أموت لَدِيغاً»[٨].

تنبيه في بيان غريب ما سبق.

يَشْبَع بتحتية مفتوحة، فشين معجمتين، فعين مهملة.

---

(١) قال الهيثمي ١٤٤/١٠ فيه عبد الرحمن بن عثمان ضعيف.

(٢) البزار كما في الكشف ٦٣/٤ وانظر المجمع ١٨٨/١٠.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) الكشف ٣٧١/١ (٧٨٢) والمجمع ٣١٨/٢.

(٥) البزار كما في الكشف ٦٤/٤ والمجمع ١٨٨/١٠.

(٦) أخرجه الترمذي ٥٣٦/٥ (٣٥٩١).

(٧) انظر المجمع ٣١٨/٢.

(٨) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٢١/٢ وعزاه لأحمد وقال وفيه إبراهيم بن إسحاق ولم أجد من وثقه، وبقية رجاله ثقات وذكره المتقي الهندي في الكنز (٣٧٩٢).

لا يخشع - بتحتية مفتوحة وخاء ساكنة، فشين مفتوحة معجمتين فعين مهملة.

المَأثم - بميم مفتوحة، فهمزة ساكنة، فمثلثة مفتوحة فميم: الذي يَأثم به الإِنسان أو هو الإِثم نفسه.

المَغْرم بميم مفتوحة فغين معجمة ساكنة، فراء فميم: أراد به مغرم الذنوب والمعاصي.

الخِيَانة - بخاء معجمة مكسورة فتحتية، فألف، فنون فتاء تأنيث: عدم أداء الأمانات إلى أهْلها. وتضْييعِها.

البِطَانة - بباء موحدة مكسورة، فطاء مفتوحة فألف فنون فتاء تأنيث.

الأَسْقام - بهمزة مفتوحة فسين مهملة ساكنة، فقاف، فألف، فميم جمع سقم - المرض -.

ضِلَع - بضاد معجمة مكسورة، فلام مفتوحة فعين مهملة. ثِقْله.

البُؤس - بموحدة مضمومة فواو، فسين مهملة: الفقر.

التبَاؤس - بمثناة فوقية، فموحدة مفتوحتين، فألف فواو فسين.

همزات الشياطين - بهاء فميم فزاي مفتوحات، فألف فتاء تأنيث نخسهم وهمزهم، والشياطين جمع شيطان وهو بشين معجمة.

الكسَلُ - بكاف، فسين مهملة مفتوحتين فلام.

الهرم - بهاء فراء مفتوحتين، فميم: الكبر.

البوار - بموحدة فواو، مفتوحتين فألف فراء الهلاك.

الأيـم بهمزة مفتوحة فتحتية فميم. وهو الجنون.

السامة - بسين مهملة، فألف، فميم فتاء تأنيث، ما يَسم ولا يقتل.

الهامة. ذات السُّمّ، الجمع هوام.

العين اللامة بلام، فألف، فميم مشددة فتاء تأنيث.

أبو قبر[١]....

الشقاق[١].....

النفاق. بنون مكسورة. ففاء فألف فقاف.

---

(١) بياض في الأصول.

المعرة[١]....

الهدر ـ بهاء فدال مهملة مفتوحة فراء: الباطل.

الضجيع[١]....

الثلج[١]....

البَرَد ـ بباء فراء مفتوحتين، فدال: حب الغمام.

فتنة الصدر[١]....

النَّفْخ ـ بنون مفتوحة ففاء ساكنة فمعجمة. إخراج الريح من الفم.

النَّفْث ـ بنون مفتوحة ففاء ساكنة فمثلثة: شبيه النفخ وأقل من التفل.

دار المقامة[١].....

الصَّؤُول: بصاد مهملة مفتوحة فهمزة مضمومة فواو فلام الهياج.

الجُبْن ـ بجيم مضمومة، فموحدة ساكنة فنون: ضد الشجاعة.

الفَجْأة ـ بفاء مفتوحة فجيم ساكنة فهمزة مفتوحة: الهجوم على غير موعد.

يتخبطه الشيطان بتحتية ففوقية، فخاء معجمة، فموحدة مفتوحات، فطاء، يصْرَعُه فيَضْربه ..

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) بياض في الأصول.

الباب الخامس

«في أذكاره ودعواته المقترنة بالأسباب غير ما سبق في الأبواب المتقدمة» ـ صلى الله عليه وسلم ـ

روى الطبراني برجال الصحيح عن أبي وائل قال: جاء رجل من بجَيلة إلى عبد اللّه بن مسعود قال: إني تَزوجت جاريةِ بكراً وإني خشِيت أن تَفْرَكني. فقال عبد اللّه إن الإِلْفُ من الله وإن الفَرْك من الشيطان ليُكْرّه إليه ما أحل الله، فإذا دخلت عليها فمرها فلْتُصل خلفك ركعتين قال الأعْمش فذكرته لإِبراهيم فقال: قال عبد اللّه: قل: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيّ. اللهم ارزقهم مني، وارزقني منهم، اللهم اجمع بيننا ما جَمَعْت إلى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير»[1].

ورواه من طريق آخر: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا دخلت المرأة على زوجها فيقوم الرجل فتقوم المرأة من خلفه فيصليان ركعتين ويقول: اللهم بارك لي في أهلي إلى آخره»[2].

وروى الطبراني برجال الصحيح عن عبد اللّه بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعلمنا خطبة الحاجة فيقول: «الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[3].

قال أبو عبيدة: سمعت من أبي موسى يقول: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ثم تَصِل خطبتك بثلاث آيات من القرآن» تقول: ﴿اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَـمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُـمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/١٠٢] ﴿اتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام إنّ اللّه كَانَ عَلَـيْكُمْ رَقِـيباً﴾ [النساء/١] ﴿اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِـحْ لَـكُمْ أَعْمَالَـكُمْ وَيَغْفِرْ لَـكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب/٧٠، ٧١] ثم تذكر حاجتك».

---

(١) انظر المجمع ٢٩٥/٤.

(٢) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ٢٩٤/٤ فيه إسماعيل بن المغيرة لم أجد من ذكره.

(٣) الطبراني في الكبير ١٢١/١٠.

الباب السادس

في أذكاره ودعواته المطلقة ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

روى الشيخان، عن أبي موسى ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو هذا الدعاء: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدّي وهَزْلي، وخطئي وعمدْي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»(١).

ورواه الإمام أحمد بسند حسن، والطيالسي ـ بسند صحيح ـ بلفظ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت(٢).

وروى أيضاً عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «اللهم اغسِل خطاياي بماء الثّلج والبَرَد ونَقِّ قلبيَ من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيَض من الدنس، وباعِد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»(٣).

وروى أبو يعلى عن عبد اللّه بن أبي أوفى ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يدعو فيقول: «اللهم طهرني بالثّلْج والبَرَد والماء البارد، اللهم طهر قلبي من الخطايا كما طهرت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين ذنوبي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع، وعلم لا ينفع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع. اللهم إِني أسألك عيشة نَقِيّة، وميتة سوية، ومَرَدًّا غير مُخْزٍ ولا فاضح»(٤).

ورواه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً وباعد بيني وبين ذنوبي إلى آخره(٥).

ورواه الطبراني عن سمرة بن جندب ـ رضي الله تعالى عنه ـ بلفظ: «اللهم باعد بيني وبين ذنوبي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٦/١١، ١٩٧ (٦٣٩٨، ٦٣٩٩) ومسلم ٢٠٨٧/٤ (٧٠/٢٧١٩).
(٢) أحمد ٤١٧/٤.
(٣) أحمد ٥٧/٦.
(٤) أحمد ٣٨١/٤.
(٥) أخرجه مسلم ٣٤٦/١ (٤٧٦/٢٠٤) والنسائي ١٩٨/١، ١٩٩ وأحمد في المسند ٣٨١/٤ والبيهقي ٥/١ وذكره المتقي الهندي في الكنز (٣٨٠١).
(٦) الطبراني في الكبير ٢٧٦/٧.

وروى الترمذي، وابن ماجه عنه: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغِنى»(١).

وروى مسلم، والنسائي، عن ابن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - «اللهم مُصرّف القلوب صَرّف قلوبنا على طاعتك»(٢).

وروى مسلم، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: «اللهم أصلح لي في ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دُنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة لي زيادة في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»(٣).

وروى ابن حبان، والحاكم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «رَبِّ أعني ولا تعن علي، وانْصُرني ولا تَنْصُر علي، وأمْكِن لي، ولا تُمْكِن علي» وفي لفظ «امكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني ويَسّر لي الهدى، وانصرني على من بَغَى علي. رب اجعلني لك شكّاراً ذَكّاراً لك، راهباً لك، مطواعاً لك، مخْبتا إليك أوّاها منيباً، رب تَقَبّل توبتي وأجب دعوتي واغسل حَوْبتي، وثبت حُجّتي وسدِّد لساني، (واهد قلبي)، واسلل سَخِيمَة قلبي»(٤).

وروى ابن ماجه وأبو داود: «اللهم اغفر لنا وارحمنا، وارض عنا، وتقّبل منا، وأدخلنا الجنة، ونَجِّنَا من النار، وأصلح لنا شأننا كله»(٥).

وروى الترمذي، والنسائي، والحاكم: «اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكْرِمْنا ولا تُهِنّا، وأعْطنا ولا تَحْرمنَا، وآثِرنَا ولا تُؤثِر عَلَينا، وأرْضنا وارْضَ عنا»(٦).

وروى الترمذي - وقال: حسن عَن أم سلمة وابن ماجه، عن أنس - والحاكم عن جابر: «يا مُقَلّب القلوب ثَبّت قلبي على دينك»(٧).

وروى الترمذي - وقال: حسن غريب - والحاكم: «اللهم مَتِّعني بسمْعي وبصَري، واجْعَلْهما الوارث مني. وانصرني على من ظلمني، وخذ منه ثأري»(٨).

وروى الترمذي - وقال: حسن غريب -: «اللهم ارزقني حُبَّك، وحُبَّ من يحبك، وحب

---

(١) الترمذي ٤٨٨/٥ (٣٤٨٩) وابن ماجه ١٢٦٠/٢ (٣٨٣٢).
(٢) مسلم ٢٤٥/٤ (٢٦٥٤/١٧) وذكره المتقي الهندي في الكنز (١٧٠٢).
(٣) مسلم ٢٠٨٧/٤ (٢٧٢٠/٧١).
(٤) أخرجه أبو داود (١٥١٠، ١٥١١) والترمذي (٣٥٥١) وابن حبان (٢٤١٤) والحاكم ٥١٩/١.
(٥) أخرجه ابن ماجه ١٢٦١/١ (٣٨٣٦).
(٦) أخرجه الترمذي ٣٠٥/٥ (٣١٧٣) وأحمد ٣٤/١ والحاكم ٥٣٥/١.
(٧) الترمذي ٥٠٣/٥ (٣٥٢٢) وأحمد ٣١٥/٦ وابن ماجه ١٢٦٠/٢ (٣٨٣٤).
(٨) الترمذي ٤٩٣/٥ (٣٥٠٢).

من ينفعني حبّه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تُحِبّ، اللهم وما زَوَيت عني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب»(١).

وروى الحاكم، والنسائي، عن أنس: «اللهم انْفَعْنِي بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً تنفعْني به»(٢).

وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ نحوه، وفيه «وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». انتهى(٣).

وروى النسائي وابن ماجه، والحاكم، عن عمار بن ياسر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: اللهم بعلمك الغيبَ، وقدرتك على الخلق أحْيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفَّنِي إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الإِخلاص في الرضا والغضب وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفذ، وقرة عين لا تنقطع. وأسألك الرضى بالقضاء، وبَرْد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضَرّاء مُضِرّة، وفتنة مضّلة، اللهم زَيّنا بزينة الإِيمان واجعلنا هداة مهديين»(٤).

وروى ابن حبان، والحاكم، عن بُشر ـ بضم أوله وسكون المهملة: ابن أبي أرطاة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأَجِرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»، زاد الطبراني: «ومن كان ذلك دعاءه مات قبل أن يصيبه البلاء»(٥).

وروى الحاكم، عن ابن مسعود وابن حبان، عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «اللهم احفظني بالإِسلام قائماً، واحفظني بالإِسلام قاعداً، واحفظني بالإِسلام راقداً، لا تشمت بي عدواً ولا حاسداً، اللهم إني أسألك من كل خيرٍ خزائنه بيدك وأعوذ بك من كل شرٍ خزائنه بيدك وفي لفظ: «أنت آخذ بناصيته»(٦).

وروى الحاكم عن ابن مسعود: «اللهم إنا نسألك مَوجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، [والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر]، والفوز بالجنة، والنجاة من النار»(٧).

---

(١) الترمذي ٤٨٩/٥ (٣٤٩١).

(٢) الحاكم ٥١٠/١.

(٣) الترمذي ٥٤٠/٥ (٣٥٩٩) وابن ماجه ١٢٦٠/٢ (٣٨٣٣).

(٤) النسائي ٤٦/٣ وأحمد ٢٦٤/٤ والحاكم ٥٢٤/١.

(٥) أخرجه أحمد ١٨١/٤ والحاكم ٥٩١/٣ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٢٤٢٤) والبخاري في التاريخ ١/ ١٢٣/٢٢٣٠.

(٦) الحاكم ٥٢٥/١.

(٧) المصدر السابق.

وروى الطبراني في «الدعاء» عن أنس: وزاد: «اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا هَمًّا إلا فرجته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتَك، وأنت أرحم الراحمين»[١] انتهى.

وروى الحاكم، عن ابن عمر: «اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غائب لي بخير»[٢].

وروى الحاكم عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - «اللهم إنا نسألك خير المسألة، وخير الدعاء، وخير النجاح، وخير العمل، وخير الثواب، وخير الحياة وخير الممات، وثبتني وثقّل موازيني وحقق إيماني، وارفع درجتي، وتقبّل صلاتي، واغفر خطيئتي، وأسألك الدرجات العُلى من الجنة: اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه، وأوله وآخره، وظاهره وباطنه، والدرجات العُلى من الجنّة آمين.

اللهم إني أسألك خير ما آتي وخير ما أفعل، وخير ما أعمل، وخير ما بطن، وخير ما ظهر، والدرجات العُلى من الجنة آمين.

اللهم إني أسألك أن ترفع ذكري، وتضع وزري، وتصلح أمري، وتطهر قلبي، وتُحصن فَرْجي وتنور لي قلبي، وتغفر لي ذنبي، وأسألك الدرجات العُلَى من الجنة آمين.

اللهم إني أسألك أن تبارك لي في نفسي وفي سمعي، وفي بصري، وفي وجهي، وفي خَلْقي وفي خلُقي، وفي أهلي، وفي مَحْيَاي، وفي مماتي، وفي عملي وتقبل حسناتي، وأسألك الدرجات العُلَى من الجنة، آمين» -[٣].

وروى الترمذي - وحسنه - وأبو الحسن بن عرفة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - والطبراني عنها - «اللهم اجعل أوسع رزقك علَيّ عند كبر سني، وانقطاع عُمْري».

أبو الحسن بن الضحاك كان يكثر هذا الدعاء فذكره[٤].

وروى ابن حبان، عن عثمان بن أبي العاص وامرأة من قريش - رضي الله تعالى عنهما -: «اللهم اغفر لي ذنبي وخطئي وعمدي، اللهم إني أستهديك لأرشد أمري، وأعوذ بك من شر نفسي»[٥].

---

(١) فيه عباد بن عبد الصمد ضعيف المجمع ١٠/١٥٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/٥١٠، ٢/٣٥٦، ٣٥٧ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/١٣٠.

(٣) الحاكم ١/٥٢٠.

(٤) انظر المجمع ١٠/١٨٢.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٢١، ٢١٧.

وروى البزار وابن الضحاك: «اللهم لا تَكِلْني إلى نفسي طرفة عين، ولا تنزع مني صالح ما أعطيتني»[(١)].

وروى ابن الضحاك، والإمام أحمد ـ برجال ثقات ـ غير أبي سعيد الحِمْصي، وفي رواية. المدني ـ فيحرر حاله ـ «اللهم اجعلني أُعَظِّمُ شكرك، وأُكْثِر ذِكْرك، وأتبع نصيحتك، وأحْفَظ وصيتك. اللهم أَقِلْني عَثْرتي، واسْتُر عَوْرتي، واكْفِني ما أَهَمَّني، وأعني على من ظلمني، وأرني ثأري.

اللهم إنك لست بإله استحدثناه، ولا برب ابتدعناه ولا كان لنا قبلك إله نلجأ إليه ونذرك، ولا أعانك على خلقنا أحد، فَتَشُكّ فيك»، وفي لفظ «نشركه فيك، تباركت وتعاليت إنك أنت التواب الرحيم»[(٢)].

وروى أيضاً: «اللهم أنت فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسباناً، اقض عنا الدين، وأغنني من الفقر، ومتعني بسمعي وبصري، وقوتي في سبيلك»[(٣)].

وروى أيضاً: «اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء، اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة فَاقبضني إليك غير مفتون»[(٤)].

وروى ابن عدي، وابن الضحاك عن عبد اللّه بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «اللهم إني أدعوك دعاء من تقطعت دنياه وأردفته آخرته».

وروى البزار ـ بسند حسن ـ عن ثوبان ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول: «اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب عليّ، وإن أردت بعبادك فتنة أن تقبضني إليك غير مفتون»[(٥)].

وروى ابن عدي، وابن الضحاك، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «اللهم وَاقِيةً كَوَاقية الوليد». قال أبو يعلى، يعني «المولود»[(٦)].

وروى الخطيب، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ «اللهم إني أَدفع بك ما لا أَطيق، وبك استعين على ما أريد، يا ذا الجلال والإكرام».

---

(١) البزار كما في الكشف ٥٨/٤ وقال الهيثمي ١٨١/١٠ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك.
(٢) أحمد ٣١١/٢ وانظر المجمع ١٠/ ١٧٢- ١٧٩.
(٣) أخرجه الديلمي وذكره العراقي في تخريجه الإحياء ٣٢٧/١، ٣٣١.
(٤) أخرجه الخطيب في التاريخ ٢٦٨/٥.
(٥) البزار كما في الكشف ٦٠/٤.
(٦) أبو يعلى ٣٩٦/٩ (٥٥٢٧/١١٣).

وروى ابن الضحاك، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن عمر: «اللهم حَبِّبْ إليَّ لقاءك، كما حببت إليّ عطاءك، وأعوذ بك من حب الرجعة إليّ عند حضور الوفاة».

وروى ـ أيضاً ـ عن أبي عَمْرو الأوزاعي، قال: «بلغني أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «اللهم إني ضعيف فَقَوِّ في رضاك ضعفي، وخذ إلى الخير بناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني ضعيف فقوني، وإني ذليل فأعزني، وإني فقير فأغنني، اللهم بلغني من رحمتك ما أرجو من رحمتك، واجعل لي ودًّا عِند الذين آمنوا وعهداً عندك»[١].

وروى البزار، والطبراني، بلفظ الصحة بدل العصمة، ورجاله ثقات، غير عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[٢]، وهو ضعيف في حفظه، ورواه ابن أبي عمر، عن عبد الله بن عمرو «اللهم إني أسألك العصمة والعفة والأمانة، وحسن الخلق والرضا بالقدر»، ورواه أبو الحسن بن الضحاك، بلفظ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يكثر الدعاء بأن يقول: فذكره»[٣].

وروى ابن الضحاك، عن أبي الحسن الشيباني منقطعاً: «اللهم إني أسألك العافية لي، ولأهل بيتي»[٤].

وروى أيضاً عن شيخ من كنانة صحابي: «اللهم لا تخزني يوم القيامة، ولا تخزني يوم البأس»[٥].

وروى أيضاً «اللهم لا تسلط عليَّ عدواً أبداً، ولا تشمت بي عدوًّا أبداً، ولا تنزع مني صالحاً اكتسبته أبداً، وإذا أردت فتنة قوم، فتوفني إليك غير مفتون، وأرني الحق حقاً أتبعه، وأرني المنكر منكراً أجتنبه، ولا تجعل شيئاً من ذلك عليَّ اشتباها فأتَّبع هواي بغير هدى منك، وأتْبعْ هواي محبتك ورضا نفسك، واهدني لما اختلف فيه من الحب بإذنك».

وروى الإمام أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما ثقات ولفظ أحمد ـ فأحسن ـ، ورواه أحمد برجال الصحيح، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ وابن الضحاك، عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنها ـ «اللهم حسنت خَلْقِي فحسن خلُقي»[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١٠.

(٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بضم المهملة الشعباني أبو أيوب قاضي إفريقية. عن أبيه. وعنه ابن المبارك وابن وهب. وثقه يحيى بن سعيد القطان. قال أحمد: حديثه منكر. قال يعقوب بن شيبة: رجل صالح من الآمرين بالمعروف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. قال البخاري: هو مقارب الحديث. قال أبو عبد الرحمن المعري: مات سنة ست وخمسين ومائة. الخلاصة ١٣٢/٢، ١٣٣.

(٣) البزار كما في الكشف ٥٧/٤ وفيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف.

(٤) عند أحمد ٢٥/٢.

(٥) أخرجه أحمد ٢٣٤/٤ وابن السني (١٢٥) والطبراني في الكبير ٤/٣ وانظر المجمع ١٠٩/١٠.

(٦) أحمد ٤٠٣/١.

وروى أبو الحسن بن الضحاك، [والبزار - برجال ثقات - عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال «اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك»[١].

«اللهم إني أعوذ بك أن يغلبني دَيْن أو عدو، وأعوذ بك من غلبة الرجال[٢].

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن أبي هلال، مرسلاً: «اللهم لا تمتني غماً، ولا غرقاً، ولا هدماً، ولا حرقاً، ولا يسقط عليّ شيء، ولا أسقط على شيء ولا مُوَلِياً ولا يتخبطني الشَيطان».

وروى - أيضاً - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول يوم الخروج إلى العيد: «اللهم بحق السائلين عليك، وبحق مَخْرجي هذا لم أخرج أَشِراً ولا بَطَراً، ولا رياءً، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فعافني اللهم بعافيتك من النار»[٣].

وروى ابن عَدِي، عن واثلة - رضي الله تعالى عنه - قال: لقينا رسول الله - ﷺ - يوم عيد فقلنا: «تقبل الله منا ومنك، قال: «نعم تقبل الله منا ومنك»[٤].

وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا حَزَبَهُ أمر قال: «لا إله إلا الله الحكيم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش الكريم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض، ورب العرش الكريم ثم يدعو»[٥].

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن محمد بن عبد اللّه قال: «كان دعاء رسول الله - ﷺ - عند الكرب: «يا حي، يا قيوم، برحمتك أستغيث»[٦].

«الله، الله، الله، لا شريك لك شيئاً يا صريخ المكروبين، ويا مجيب المضطرين، ويا كاشف كرب المؤمنين، ويا أرحم الراحمين، اكشف كربي وغمي فإنه لا يكشفه إلا أنت. تعلم حالي وحاجتي»[٧].

وروى ابن أبي شيبة - بسند صحيح - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول «لا إله إلا الله وحده، أنْجز وعْده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، ولا شيء بعده».

---

(١) انظر المجمع ١٠/١٧٢.
(٢) ابن أبي شيبة ١٠/٢٨٤.
(٣) ابن أبي شيبة ١٠/٢١١.
(٤) ضعيف انظر المجمع ٢/٢٠٦.
(٥) أحمد ١/٢٦٨.
(٦) انظر المجمع ١٠/١١٧.
(٧) أخرجه أحمد ٢/٣٠٧.

وروى مسلم، والنسائي، وابن الضحاك، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يكثر أن يدعو: «اللهم» وفي لفظ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[(١)].

وروى ابن أبي شيبة، عن شهر بن حوشب، قال: «قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين: ما كان أكثر دعاءِ رسول الله - ﷺ - إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». رواه عبد بن حميد بسند جيد[(٢)].

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يُكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملتُ، ومن شر ما لم أعمل»[(٣)].

وَروى أيضاً عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يُكْثر أن يقول: «اللهم سَلِّمْني وسلِّم مني».

وروى الطبراني - بسند ضعيف - والبزار بعض آخره من قوله: «أَمْتِعني بسمعي» بنحوه وسنده جيد، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يكثر أن يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اجعلني أخشاك حتى كأني أراك أبداً حتى ألقاك، وأسْعِدْني بتقواك، ولا تُشقْني بمعصيتك، وَخِرْ لي في قضائك، وبارِك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت، واجعل غنائي في نفسي، وامتعْني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني، وأرني فيه ثأري، وأقر بذلك عيني»[(٤)].

وروى البزار - بسند حسن - جيد عن جابر منه: «اللهم متعني بسمعي» إلى آخره[(٥)].

وروى الإمام أحمد، والبزار، والطبراني، برجال ثقات، عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنهما - كان عامة دعاء رسول الله - ﷺ -: «اللهم اغفر لي ما أخْطأت وما تعمدت، وما أسررت، وما أعلنت، وما جهلت وما تعمدت»[(٦)].

وروى الإمام أحمد، والطبراني، وأبو يعلى - بسند حسن - عن عبد اللّه بن عَمْرو - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يدعو: «اللهم اغفر لنا ذنوبنا وظلمنا

---

(١) مسلم ٢٠٧٠/٤ (٢٦٩٠/٢٦) والبخاري ١٩١/١١ (٦٣٨٩).
(٢) ابن أبي شيبة ٢١٠/١٠.
(٣) أحمد ١٠٠/٦.
(٤) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي ١٧٨/١٠ فيه إبراهيم بن خيثم متروك وانظر الكشف ٥٩/٤.
(٥) البزار كما في الكشف ٥٩/٤.
(٦) أحمد ٤٣٧/٤ والطبراني في الكبير ١٢١/١٨ والبزار كما في الكشف ٦١/٤.

وهزلنا وجدنا وعمدنا، وكل ذلك عندنا»[١].

وروى ابن حبان، وزاد: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العيال، وشماتة الأعداء».

وروى البزار، والطبراني، ـ وسنده جيد ـ وأبو الحسن بن الضحاك عنه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول: «اللهم إِني أسألك عيشة تقية، وميتة سوية، ومَرَدًّا غير مخْزِي ولا فاضح»[٢].

وروى أبو يعلى ـ بسند جيد ـ عن رجل من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «اللهم اغفر لنا وارحمنا»[٣].

وروى الإِمام أحمد، والحارث «عن أبي الأحوص وزيد بن علي، عن وفد عبد القيس أنهم سمعوا رسول الله ـ ﷺ ـ يقول «اللهم اجعلنا من عبادك المخبتين الغُرِّ المحجلين الوفد المتقبلين»، فقالوا يا رسول الله، ما عباده المخبتون؟ قال: «عباد الله الصالحون» قالوا: فما الْغُرُّ المحجلون؟ قال: «الذين تبيض منهم مواضع الطهور»، قالوا: فما الوفد المتقبلون؟ قال: «وفد يفدون مع نبيهم إلى ربهم ـ تبارك وتعالى ـ يوم القيامة»[٤].

وروى الطبراني ـ برجال ثقات ـ عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم أنت الأول فلا شيء قبلك، وأنت الآخِر فلا شيء بعدك، اللهم إني أعوذ بك من كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإِثم والكسل، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الغنى ومن فتنة الفقْر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم».

«اللهم نقّ قلبي من الخطايا كما نقّيْت الثوب الأبيض من الدنس».

«اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب»، هذا ما سأل محمد ربه.

«اللهم إني أسألك خَير المسألةَ وخير الدعاء، وخير النجاح، وخير العمل، وخير الثواب، وخير الحياة، وخير الممات، وثبتني وثقّلِ موازيني وأحق إيماني، وارفع درجتي، وتقبل صلاتي، واغفر خطيئتي، وأسألك الدرجات العُلاَ من الجنة» آمين.

اللهم إني أسألك فواتح الخير، وخواتمه، وجوامعه، وأوله، وآخره، وظاهره، وباطنه والدرجات العلا من الجنة آمين.

---

(١) أحمد ١٧٣/٢ وانظر المجمع ١٧٢/١٠.

(٢) البزار كما في الكشف ٥٧/٤ وانظر المجمع ١٧٩/١٠.

(٣) انظر المجمع ١٧٢/١٠.

(٤) قال الهيثمي فيه من لم أعرفهم المجمع ١٧٤/١٠.

اللهم إني أسألك خلاصاً من النار سالماً، وأدخلني الجنة آمناً، اللهم إني أسألك أن تبارك لي في نفسي، وفي سمعي، وفي بصري، وفي روحي، وفي خُلُقي، وفي خليقتي، وأهلي، ومحياي، وفي مماتي».

«اللهم تقبل حسناتي، وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين»(١).

وروى الإمام أحمد ـ برجال الصحيح ـ عن عجوز من بني نَمِر أنَّها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، خطَئي وجهلي»(٢).

وروى الإمام أحمد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عن أبي صرمة، والطبراني ـ برجال ثقات ـ عن أبي صرمة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول: «اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي»(٣) رواه مسدد برجال ثقات، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه، ورواه عنه أحمد بن منيع إلا أنه قال: عن محمد بن يحيى أن عمه أبا صرمة كان يحدث فذكره.

وروى الطبراني، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يدعو يقول: «اللهم متِّعني بسمعي، وبصري، واجعلهما الوارث مني، وعافني في ديني، واحشرني على ما أحييتني وانصرني على من ظلمني، حتى تريني منه ثأْري، اللهم إني أسلمت ديني إليك، وخليت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت برسولك الذي أرسلت، وكتابك الذي أنزلت»(٤).

وروى ابن أبي شيبة والإمام أحمد، والطبراني ـ برجال الصحيح ـ عن عثمان بن أبي العاصي وامرأة من قيس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنهما سمعا رسول الله ـ ﷺ ـ قال أحدهما يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي خطئي وعمدي»، وقال الآخر سمعته يقول: «إني أستهديك لأرشد أمري، وأعوذ بك من شر نفسي»(٥).

وروى أبو يعلى، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول في دعائه: «يا ولي الإسلام وأهله ثبتني به حتى ألقاك به»(٦).

وروى أبو يعلى ـ بسند حسن ـ عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول

---

(١) الطبراني في الكبير ٣١٦/٢٣ وانظر المجمع ١٧٧/١٠.
(٢) أحمد ٥٥/٤.
(٣) أحمد ٤٥٣/٣.
(٤) الطبراني في الأوسط والصغير قال الهيثمي فيه عبد الله بن جعفر المديني متروك المجمع ١٧٨/١٠.
(٥) ابن أبي شيبة ٢٨٢/١٠ وأحمد ٢١/٤ وانظر المجمع ١٧٧/١٠.
(٦) الطبراني في الأوسط انظر المجمع ١٧٦/١٠.

الله - ﷺ - يقول: «اللهم أقبل بقلبي إلى دينك، واحفظ من وراءنا برحمتك»[١].

وروى - أيضاً - عن عون بن عبد الله قال: لقيت شيخاً بالشام، فقلت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في دعائه: «اللهم اغفر لنا وارحمنا»[٢].

وروى الإمام أحمد، وأبو يعلى - بسند حسن - عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول بهؤلاء الكلمات: «اللهم اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم».

وروى الطبراني، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتب لي، ورضا من المعيشة بما قسمت لي»[٣].

وروى البزار - برجال ثقات - عن الزبير - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول: «اللهم بارك لي في ديني الذي هو عصمة أمري، وفي آخرتي التي إليها مصيري وفي دنياي التي فيها بلاغي، واجعل حياتي زيادة في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»[٤].

وروى أيضاً أبو الحسن بن الضحاك. عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول: «اللهم اجعلني شكوراً، واجعلني صبوراً واجعلني في عيني صغيراً، وفي عين الناس كبيراً»[٥].

وروى الطبراني، عن عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - قال: إن رسول الله - ﷺ - قال: «اللهم أحيني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»[٦].

وروى أبو بكر بن خيثَمة، عن أبي طارق بن الأشيم، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني» ثم يقول: «هؤلاء جمعن خير الدنيا والآخرة»[٧].

تنبيه ـ في بيان غريب ما سبق:

الثلج والبرد: تقدما في شق صدره الشريف - ﷺ -:

---

(١) أخرجه أبو يعلى ٢٠٢/٦ (٧٣٠، ٣٤٨٥).
(٢) تقدم.
(٣) انظر المجمع ١٨١/١٠ وكشف الأستار ٥٨/٤.
(٤) البزار كما في الكشف ٥٧/٤ وانظر المجمع ١٨١/١٠.
(٥) انظر المجمع ١٨١/١٠.
(٦) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) وابن ماجه (٤١٢٦) والحاكم ٣٢٢/٤ والبيهقي ١٢/٧ وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني (٢٤٠) وابن عراق في تنزيه الشريعة ٣٠٤/٢.
(٧) أحمد ٤٧٢/٣.

الدَّنَسُ - بدال مهملة، فنون مفتوحتين، فسين مهملة: الوسخ.

الرَّاهب - براء مفتوحة، فألف، فهاء، فموحدة: الكثير الخوف.

الأوَّاه - بهمزة مفتوحة، فواو مشددة، فألف فهاء: المتأوه المتضرع، وقيل: الكثير البكاء، وقيل: الكثير الدعاء.

المُنِيب - بميم مضمومة فنون مكسورة، فمثناة تحتية، فموحدة: بمعنى التائب.

الحَوْبة - بمهملة مفتوحة، فواو ساكنة، فموحدة فمثناة: الإِثم.

سَخِيمة القلب - بسين مهملة مفتوحة، فخاء معْجمة مكسورة، فتحتية ساكنة، فميم، فتاء تأنيث: الحقد في النفس.

الثَّأْرُ: الدم والطلب به.

زويت عني - بزاي، فواو مفتوحتين، فتحتية ساكنة.

الخَشْيَةُ - بخاء معجمة مفتوحة، فشين معجمة ساكنة.

الغَيْب - بغَين مُعْجمة مفتوحة، فمثناة تحتية، فموحدة: كل ما غاب عنك.

الشهادة: الحضور والخبر القاطع.

كلمة الإِخلاص - بهمزة مكسورة، فخاء معجمة ساكنة، فلام فألف، فصاد مهملة؛ لأنها خالصة في صفة الله خاصة.

لا تُشمت[1]....

لا تَنْفَد - بمثناة فوقية مفتوحة، فنون ساكنة، ففاء فدال مهملة: لا يذْهب.

بر العَيْش[1]....

المُوجبات. بميم مضمومة[1]....

العزائم - بعين مهملة، فزاي، فألف، فهمز، فميم، جمع عزيمة وهو ما أُكِدّ وصُمِمّ.

النجاح - بنون، فجيم، فألف، فحاء مهملة الظفر.

الوِزْر - بواو مكسورة، فزاي ساكنة فراء: أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم.

والعثرة: الروعة.

العَوْرة - بعين مفتوحة، فواو ساكنة، فزاء.

الرياء، الخيانة تقدم تفسيرها.

الوَاقية - بواو مفتوحة، فألف، فقاف، فتحتية، فتاء تأنيث.

الوُدّ - بواو مضمومة، فدال مهملة: الحب.

---

(١) بياض في الأصول.

القَدَر - بقاف، فدال مهملة مفتوحتين، فراء.

الهوى - بهاء فواو فألف: الحب.

الخِزْي - بخاء معجمة مكسورة، فزاي ساكنة(١).....

الخَلْق - بخاء معْجمة مفتوحة، فَلاَم ساكنة(١).....

الْخُلُق - بخاء مضمومة، ولام مضمومة: الأوصاف، والمعاني حسنة، أو قبيحة.

أَشَرَ - بهمزة مفتوحة، فشين معجمة، فراء مفتوحات: البطر، وقيل أشده.

بطر - بموحدة، فطاء مهملة، فراء: أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده، وعبادته باطلاً، وقيل: هو أن يتجبَّر عند الحق فلا يراه حقاً.

السُّخْط - بسين مهملة مضمومة، فخاء معجمة ساكنة، فطاء مهملات.

المرجفات العرش - بعين مهملة مفتوحة، فراء ساكنة، فشين معجمة مفتوحة، فميم احتباس النَفَس.

السعادة. التَّقْوَى - بفوقية مفتوحة، فقاف ساكنة.

الشقاوة - بشين معجمة، فقاف، فألف(١).....

الهَزْل - بهاء مفتوحة، فزاي ساكنة(١).....

الجَدُّ - وهو بجيم مفتوحة فدال مهملة: الحظ والسعة.

العيشة النقية - بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية.

خبث المِيْتَة - بميم مكسورة، فتحتيّة ساكنة. ففوقيتين: حالة الموت.

السَّوِيَّة - بسين مهملة مفتوحة، فواو مكسورة، فتحتية: متوسطة.

المَخْزِي - بميم مفتوحة، فخاء معجمة ساكنة، فزاي(١).....

الفاضح - بفاء، فألف، فضاد معجمة، فحاء مهملة(١).....

فَوَّضْتُ أمري - بفاء، فواو مفتوحتين، فضاد معجمة(١).....

ألجأت ظهري - بهمزة مفتوحة، فلام ساكنة، فجيم، فهمزة، فتاء: أسْنَدْتُ.

الملجأ: ما يستند إليه.

المَنْجَا - بميم مفتوحة، فنون ساكنة، فجيم، فألف.

العِصْمَة - بعين مهملة فصاد مهملة فميم: المنعة.

البَلاَغ - بموحدة مفتوحة، فألف، فلام، فغين معجمة(١)....

---

(١) بياض في الأصول.

فهرس الجزء الثامن
من
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد



جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الطهارة للصلاة

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في صلاة الفرائض

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في السجدات التي ليست بركن

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في صلاة الفرائض في السفر

جماع أبواب هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في صلاة النوافل التي لم تشرع لها الجماعة

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى وصلاة الزوال

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في العيدين

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء والمطر والسحاب والريح والرعد والصواعق

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في المرضى والمحتضرين والموتى

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الصدقة

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الصوم والاعتكاف

جماع أبواب حجه صلى الله عليه وسلم وعُمَره

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن

جماع أبواب أذكاره ودعواته صلى الله عليه وسلم

